لطمع أن يدرك الإمام أو تكون جمعة فلا بد من المسجد وإذا رعف المأموم بعد فراغه
من التشهد قبل سلام الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم وإن سلم الإمام
ثم رعف المأموم سلم وأجزته صلاته وإذا عقد ركعة وسجدة ثم رعف ألغاها إذا بنى
وإن عقدها بسجدتيها بنى عليها وإن رعف في الثانية من الجمعة فوجد الإمام حين
رجع في التشهد جلس معه فإذا سلم أتى بركعة وكذلك إن أتى بعد سلام الإمام فليأت
بركعة يتم بها وإن نسي منها السورة التي مع أم القرآن سجد قبل السلام وصلاته تامة
وإن نسي منها أم القرآن سجد قبل السلام وأعادها ظهرا أربعا وإن رعف في الأولى من الجمعة
قبل أن يعقدها بسجدتيها فوجد الإمام حين رجع قد سلم من الصلاة فليبتدئ ظهرا
أربعا وإن رعف بعد كمال ركعة من الظهر فرجع والإمام في الرابعة فليصلها معه ثم
يقضي ما فاته بعد سلام الإمام ومن تقيأ عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة وليس
في الرعاف ۞

المسح على الخفين

ويمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتتبع غضونهما ولا يكشف أعلاه والاختيار
أن يضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه ويضع اليسرى تحتها من باطن خفه ثم يمرهما
إلى الكعبين ويزيل ما تحتهما من طين قبل المسح ولا يجزئه عند مالك مسح أعلاه دون
أسفله أو أسفله دون أعلاه فإن مسح أعلاهما فقط وصلى فأحب إلي أن يعيد
في الوقت لأن عروة كان لا يمسح بطونهما وإذا كان الخف دون الكعبين أو كان
فيه خرق يظهر منه القدم فلا يمسح عليه وإن كان خرقا يسيرا مسح عليه ومن
لبس خفين على طهارة ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس آخرين فوقهما ثم أحدث
مسح على الأعليين فإن لم يحدث لم يمسح عليهما كالمتوضئ يلبسهما على
فإن نزع الأعلى وقد مسح عليه مسح الأسفل مكانه كما يغسل رجليه إذا
[illegible] مكانه فإن أخره [illegible] فيهما حتى يتطاول [illegible] الوضوء [illegible] ومن لبس [illegible]
على خفين مسح على الأعلى منهما واختلف قوله في المسح على الجرموقين [illegible]
يقول لا يمسح على الجرموقين [illegible] فوقهما أو تحتهما جلد مخروز [illegible] إلى
الكعبين فيمسح عليهما ثم رجع فقال لا يمسح عليهما [illegible]
على [illegible] أو خف واحد [illegible]

المسح والمرأة في مسح الخف كالرجل وإذا أخرج العقب من الخف إلى الساق والقدم
كما هي فهو على وضوئه وإن أخرج قدمه إلى ساق الخف وقد كان مسح عليه غسل
رجليه مكانه فإن أخر ذلك استأنف الوضوء ولا يمسح على خفيه إلا من أدخل رجليه
فيهما وهما على وضوء فأما من تيمم ثم لبس خفيه لم يمسح عليهما إذا توضأ ويكره
للمرأة تعمل الحناء أو رجل يريد أن ينام أو يبول فيستمر أن يلبس الخف للمسح ويمسح المستـ
ـحاضة على خفيها مثل ذلك ويمسح المقيم والمسافر على خفيه وليس لذلك وقت ثم قال تم مسح
المعلم ٥

التيمم

والتيمم من الجنابة والوضوء سواء ضربة للوجه
وضربة أخرى لليدين يضرب بيديه الأرض ثم يرفعهما فينفضهما نفضا خفيفا
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما الأرض ثانية فيمسح يمناه بيسراه ويسراه بيمناه
من فوق اليد وباطن اليد إلى المرفقين ولا يتيمم في أول الوقت من يرجو ولكن يؤخر فأما الموقن
فإن كان على إياس من الماء تيمم أول الوقت وصلى ولا إعادة عليه وإن وجد الماء
في الوقت وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت أخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن تيمم
أول الوقت وصلى أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت وأما المسافر الذي لا علم عنده من
الماء والخائف الذي يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه في الوقت والمريض فيتيممون وسط
الوقت لكل صلاة ويصلون فإن وجدوا الماء في وقت تلك الصلاة أعادوا وأما المسافر الذي
يئس أن يجد الماء وصلى أول الوقت فلا إعادة عليه ومن خرج من قريته على غير
وضوء يريد قرية أخرى وهو غير مسافر فغربت له الشمس فإن طمع بإدراك الماء قبل
مغيب الشفق مضى إليه وإلا فليتيمم وصلى ومن تيمم إلى الكوعين أو على موضع نجس
فقد اختلف قوله في إعادته فقيل يعيد في الوقت التيمم والصلاة كمن توضأ بماء غير طاهر وصلى أعاد
في الوقت ويتيمم في الحضر من لم يجد الماء وكذلك المسجون ومن خاف في الحضر أن [illegible]
[illegible] إذا ذهب إلى النيل توضأ [illegible] من أهل المقابر [illegible]
[illegible] إليه ومن خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت تيمم وصلى
ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره [illegible] ومن [illegible]
[illegible] التيمم كالوضوء [illegible] التيمم كالوضوء [illegible]
يتيمم الجنب وصلى ثم [illegible] الغسل [illegible] وكان ابن مسعود يقول [illegible]

إلا أنه يغتسل والمجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما من مس الماء يتيمما للجنابة لكل صلاة
أحدثاها ويغسل الجريح في الجنابة ما صح من بدنه ويمسح على جراحه بالماء إن قدر وإلا فعلى
عصائبها والذي أثر الجراح على أكثر جسده ولا يستطيع مسه بالماء والذي عمت الجراح
جسده ورأسه فلم يبق له كبير أو يجد والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج أو البرد
يتيممون كلهم للجنابة ويتيمم على الحجارة والحصباء والثلج من لم يجد ترابا وعلى كل حائط
وغير حائط مما ليس بما إذا لم يجد غيره ويجعل وضع يديه عليه ولا يتيمم على لبد [illegible]
[illegible] لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة والتيمم عليهما لمن لم يجد ترابا [illegible]
[illegible] ومن تيمم ثم طلع عليه رجل معه ماء وهو في الصلاة تمادى وإن ذكر
الماء في رحله قطع وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته وقد نسيه أو جهله أعادها في الوقت
ومن لم يجد الماء إلا بثمن فإن كان قليل الدراهم تيمم وإن كان يقدر فليشتر ما لم يرفعوا عليه
في الثمن فيتيمم حينئذ وإذا خاف العطش إن توضأ بما معه تيمم وأبقى ماءه وإن كان مع
الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجنابة لكل صلاة أحدث أم لا فإن كان به أذى غسله بذلك الماء
ولا يتوضأ به ويتيمم المريض والمسافر [illegible] الشمس والقمر ولا يتيمم من أحدث خلف إمام
في صلاة العيد [illegible] على جنازة [illegible] ويتيمم المسافر لعدم الماء وإذا تيمم المسافر فله أن يصلي
ويقرأ حزبه ويسجد إذا مر بالسجدة ومن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو طاف أو ركع ركعتي الفجر أعاد
التيمم للفريضة وإذا تيمم الجنب للنوم ينوي به الطهارة [illegible] لم يتنفل به ولا يمس به مصحفا
ولا [illegible] بتيمم واحد [illegible] يتنفل بعد الفريضة بتيممه [illegible] يتيمم
لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضا ولا يؤم المتيمم المتوضئين [illegible]
[illegible] أحب إلي فإن أمهم متيمم أجزأهم ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم [illegible]
[illegible] أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة [illegible] كانا على وضوء [illegible]
[illegible] من الماء ما يكفيهما [illegible] من جنبهما [illegible]
[illegible] حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به [illegible] بغسل أحدهما [illegible]
[illegible] ما يكفيهما للوضوء ولا يزيد على [illegible] من حدث الوضوء [illegible]

باب الحائض

وما رأته المرأة من الدم أول
[illegible] فهو حيض وإن كان [illegible] فإن لم [illegible] اغتسلت وإن تمادى بها [illegible]

فتعد من الطهر خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة والتي أيامها غير ثابتة تحيض
في شهر خمسة أيام وفي آخر أقل أو أكثر إذا تمادى بها الدم تستظهر على أكثر أيامها
وأيام الاستظهار كأيام الحيض والتي أيامها اثنا عشر فدون ذلك تستظهر بثلاثة أيام
وثلاثة عشر بيومين وأربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا تستظهر بشيء ثم تصير مستحاضة
وكان مالك مرة لا يرى الاستظهار ويقول إذا تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوما من
أيام الدم وما لم تر فيه دما من أيام الحيض ثم رجع إلى الاستظهار ورأى قوله
الأول وإذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضها أو في غيرها فهو حيض وإن لم تر معه
دما وتغتسل إذا رأت القصة البيضاء فإن كانت ممن تراها لم تجزئ في الجفوف والجفوف
أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة وإن رأت بعد طهرها ثلاثة أيام ونحوها دما فإن
كان الدم الثاني قريبا من الأول أضيف إليه وكان كله حيضة وإن تباعد ما
بينهما فالثاني حيض مؤتنف واختير في ذلك وإن رأت الدم يوما والطهر يوما أو يومين
ما خلطه هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها وألغت أيام الطهر ثم تستظهر
بثلاثة أيام من أيام الدم هكذا إلا أنها تغتسل عند انقطاع الدم في خلال ذلك
وتصلي ويأتيها زوجها وإنما أمرناها بالاغتسال في تلك الأيام لأنها لا تدري لعل الدم
لا يعود إليها ولا تعتد بتلك الأيام من طلاق لأن ما قبلها وبعدها من الدم قد ضم بعضه
إلى بعض فجعل حيضة واحدة ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصير مستحاضة تصلي وتصوم
وتوطأ وأيام الطهر ما تمادى بها الدم وتكون عدتها عدة المستحاضة إلا أن ترى ما
لا تشك أنه دم حيض فتدع له الصلاة وتعتد به من الطلاق والنساء يعرفن دم الحيض لا يشبه
دم الاستحاضة لرائحته ولونه وإذا رأت الدم خمسة عشر ثم الطهر خمسة أيام ثم الدم
أياما ثم الطهر سبعة [illegible] فهي مستحاضة فإذا انقطع دم الاستحاضة وقد كانت
تغتسل قال مالك فلا تجبر الغسل ثم قال تستظهر ثابتة أحب إلي وهذا استحب ابن القاسم
[illegible] بعد الفجر أو حاضت [illegible] وقت صلاة أو بعد أو صلت [illegible]
[illegible] فلا إعادة عليها [illegible]
في اعتكافها [illegible] والتي أيامها خمسة [illegible]
أو أربعة فتغتسل [illegible] بعد الغسل مكانه

ما جاء في النفساء

والنفساء إذا انقطع دمها
فإن كان قرب الولادة طهرت فإن تمادى جلست شهرين قاله مالك ثم رجع
فقال تجلس قدر ما ترى النساء وأهل المعرفة في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة
وتلغي ما رأت من طهر في خلال ذلك وتحسب أيام الدم وتغتسل إذا انقطع الدم
عنها وتصلي وتوطأ وإذا رأت دما قرب دم النفاس بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فهو مضاف
إلى النفاس وإن تباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضا

باب ما جاء في المرأة الحامل تلد ولدا ويبقى في بطنها آخر

وإن ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر والدم بها متماد فحالها كحال النفساء وليس لزوجها عليها
الرجعة ما لم تضع الآخر وقيل حالها حال الحامل ما لم تضع الثاني ولا تستظهر الحامل التي
إذا تمادى بها الدم قال أشهب إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئا من أول ما حملت هي
على حيضتها فإنها تستظهر

باب في الحامل ترى الدم على حملها

قال مالك إذا رأت الحامل الدم أول حملها اجتهد لها وليس في ذلك حد وليس أول الحمل كآخره
قال ابن القاسم إن رأته في ثلاثة أشهر تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها وإن رأته بعد
ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوما ونحوها ابن وهب عن مالك لا تصلي حتى يذهب الدم عنها
قال مالك فإن طال عليها فهي كالمستحاضة قال مالك وذلك أحسن ما سمعت قال عنه أشهب
في الحامل ترى الدم إنها كغيرها تجلس أيام حيضتها ثم قال بعد ذلك ليس أول الحمل كآخره
كرواية ابن القاسم قال أشهب والرواية الأولى أحسن ويقول ما حبس الحمل من حيضتها مثل
ما حبس المرض والرضاع وغيره ثم تحيض فإنها تقعد حيضة واحدة قال يحيى بن سعيد
إذا رأت الحامل الصفرة أو الكدرة لم تطرح شيئا من الصلاة

كتاب الصلاة الأول

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

ما جاء في الوقت

قال مالك أحب إلي أن تصلى الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع كما قال عمر
وما دام الظل في نقصان فهو غدوة فإذا أخذ [illegible] ذراع والعصر
والشمس بيضاء نقية والمغرب إذا غربت الشمس [illegible] ولا بأس

أن يصلوا المغرب ونحوه. وأول وقت العشاء مغيب الشفق قليلا وكذلك في ... وهو الحمرة وما
بعد أن الناس الباقي بعدها وأحب للقبائل تأخيرها بعد مغيب الشفق قليلا وكذلك في
الحرس ولا تؤخر إلى ثلث الليل ويغلس بالصبح في الحضر والسفر واحد وفيها أداء السفر وكان مالك
يرى أن يصلي الناس بعدما يدخل الوقت ويمضي منه بعضه في الظهر والعصر والعشاء الآخرة
ولا بأس أن يخفف قراءة الصبح في السفر بيسير ونحوها ولا أكره أن يعجلوا الناس

باب في الأذان والإقامة وفي الكلام حين التلبية وحين الأذان وفي السلام على المصلي وفي الأذان والإقامة لغيره

والأذان كما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة: الله أكبر الله أكبر أشهد
أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة
فتقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين
حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة وتقول في نداء الصبح دون
الإقامة في حضر أو سفر بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين. والإقامة كلها مرة
مرة إلا التكبير فإنه مرتان ويكره التطريب في الأذان ولا يدور في أذانه أو يلتفت وليس هذا
من حد الأذان إلا أن يريد أن يسمع الناس ويؤذن كيف تيسر عليه ورأيت المؤذنين بالمدينة
يتوجهون القبلة في أذانهم ويقيمون عرضا وذلك واسع يصنعون كيف شاءوا ولا يتكلم
في أذانه ولا تلبيته ولا يرد على من سلم عليهما ويكره السلام على المصلي حتى يفرغ وإن تكلم
في أذانه بنى ولا يؤذن ولا يؤم إلا من احتلم وجائز أذان الأعمى وإمامته وليس على امرأة
أذان ولا إقامة وإن أقامت فحسن ولا يؤذن قاعد إلا من عذر فيؤذن لنفسه وجائز أن يؤذن
رجل ويقيم غيره وإن شاء ... في أذانه وإقامته وإن شاء ... وأخر ... فأقام
ساهيا أجزأه أداؤه ومن سمع المؤذن فليقل كقوله إلى ... وقوله أشهد أن محمدا
رسول الله وإن أتم معه ... فلا بأس ولا يقول مثله في الفريضة
ولا بأس أن يؤذن ... ولا يقيم إلا ... راكبا ولا يقيم إلا نازلا ولا ينادى لصلاة
قبل وقتها إلا الصبح ولا بأس بالإقامة ... أو ... لمسافر وأجزأه في سفر أو حضر
في حضر أو ... في مساجد الجماعة أو مساجد القبائل أو موضع
تجمع فيه الأئمة ... في حضر أو سفر وكذلك إمام ... الجنازة ...

الصلاة فيصلي بلا أذان ولا إقامة وأما غيرهم ممن يجمعون في حضر أو سفر فالإقامة تجزيهم لكل صلاة وإن
أذنوا فحسن ويجمع الإمام الصلاتين بعرفة والمزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة ومن صلى بغير إقامة
عامدا أو ساهيا أجزأته ويستغفر الله العامد ومن دخل مسجدا قد صلى أهله فليس عليه إلا الإقامة لنفسه
ومن صلى في بيته لم تجزه إقامة أهل المصر قال ابن المسيب وابن المنكدر ومن صلى وحده فلا بأس أن يقيم
الإقامة في نفسه وعلى من ذكر صلوات إقامة لكل صلاة ولا تصلى صلاتان بإقامة واحدة ويجوز
الإجارة على الأذان والصلاة جميعا وكره إجارة قسام القاضي ولا بأس بما يأخذ المعلم اشترط شيئا
أم لا وإن اشترط شيئا معلوما على تعليم القرآن جاز وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلا لتسوية الصفوف
ثم إذا كبر فلا بأس بذلك وليس في سرعة القيام للصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس

باب في الإحرام للصلاة

وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ولا يجزئ من الإحرام إلا الله أكبر
ولا من السلام إلا السلام عليكم ولا يقول من صلى وحده أو إمام أو مأموم هذا الذي يقول
الناس سبحانك اللهم وبحمدك، ولكن يكبر ثم يقرأ ولا يحرم بالعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف ونهى
عمر عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام فإن كبر للركوع
ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته وإن كبرها ولم ينو بها ذلك تمادى مع الإمام وأعاد الصلاة
احتياطا لأنها لا تجزيه عند ربيعة وتجزيه عند ابن المسيب وإن لم يكبر للركوع ولا للافتتاح
حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ابتدأ التكبير وكان كالداخل في الصلاة ويقضي ركعة
بعد سلام الإمام ولا يجزيه أن ينوي بتكبيرة الركوع الإحرام فإن فعل أعاد هو ومن خلفه
ومن ظن أن الإمام كبر فكبر ثم كبر الإمام فإنه يكبر بعد الإمام من غير سلام فإن لم يكبر
بعد تكبير الإمام وتمادى معه أعاد الصلاة.

باب في القراءة وغيرها لا من شأنها وذكر مفتاح الصلاة الظهر

ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا إماما أو غيره وفي النافلة
واسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان
إذا قرأ ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة
إن شاء ويسمع الرجل نفسه في صلاة السر وفوق ذلك قليلا والمرأة دون الرجل في ذلك

وفي التلبية ونسمع نفسها وليس العمل على القراءة في آخر ركعة من المغرب بعد أم القرآن بقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ولا على حديث عمر في ترك القراءة ويعيد تاركها أبدا وروي عن عمر أنه أعاد ولا يجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك لسانه ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة وإن تركها في ركعة من غير الصبح فقد استحب مالك في خاصة نفسه أن يعيد الصلاة وكان يقول أيضا زمانا يلغي تلك الركعة على حديث جابر وبهذا أخذ ابن القاسم ثم قال مالك آخر مرة أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام وما هو بالبين ومن نسي أم القرآن حتى قرأ سورة فليبتدئ أم القرآن ويعيد السورة ولا يقضي ما نسي من القراءة لركعة في ركعة أخرى ومن نسي السورة التي مع أم القرآن في الركعة الأولى أو في الركعتين الأوليين أو قرأ أم القرآن سجد قبل السلام لسهوه وإن تعمد ذلك فلا إعادة عليه وليستغفر الله ولا يجهر ولو قرأها في الركعتين [illegible] سهوا فلا سجود عليه وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر ومفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب في رفع اليدين في الركوع والإحرام

ولا يرفع يديه في الصلاة إلا في افتتاح الصلاة شيئا خفيفا وكذلك المرأة وضعف مالك رفع اليدين عند الحجر واستلام الحجر وبعرفات في الموقف وعلى الصفا والمروة وفي المشعر ولا في الاستسقاء وقد رئي مالك رافعا يديه في الاستسقاء حين عزم عليه الإمام وقد جعل بطونهما إلى الأرض وقال إن كان الرفع فهكذا قال ابن القاسم يريد في مواضع الدعاء ومن مر بالركن فلم يستطع أن يستلمه كبر ومضى ولا يرفع يديه

باب الدب في الركوع

ومن أتى والإمام راكع فخشي رفع رأسه فليركع بقرب الصف وحيث يطمع أن يدب راكعا وصل إليه فإن لم يرج ذلك أحرم حيث أمكنه وكذلك في صلاة العيد [illegible]

باب في الركوع والسجود

وإذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وإن لم يسبح أو أمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود فقد تم ذلك إذا اعتدل [illegible] ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه ويكبر في حال رفعه من السجود إلا في الجلسة الأولى إذا قام منها فلا يكبر حتى يستوي قائما وكره مالك الدعاء في الركوع وأجازه في السجود ولا بأس بالتسبيح فيهما جميعا [illegible] والسجود على الأنف والجبهة جميعا فإن سجد على الأنف دون الجبهة

أعاد أبدا ومن سجد على جبهته دون الأنف فقد أجزأه ولا يعيد ولو كان بجبهته قروح يمنعه من السجود أومأ ولم يسجد على الأنف ويضع الخط بحذاء أمام قبلته ولا ينكس رأسه إلى الأرض في الركوع ويقول المأموم والفذ إذا قال الإمام ولا الضالين آمين ويخفيها المأموم ويقول اللهم ربنا لك الحمد قاله مالك مرة وقال مرة ولك الحمد وهو أحب إلي ولا يقولها الإمام ويقول الإمام والفذ إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ولا يقولها المأموم وإذا قال الفذ سمع الله لمن حمده فليقل ربنا ولك الحمد وأما ما [illegible] فيه الطابع أو وضعها في ركوع أو سجود فلا حد في ذلك وكان مالك يكرهه ويراه من البدع وقال يركع كما يركع الناس ويسجد كما يسجد الناس

باب في الذي ينعس في الركعة خلف الإمام

وإذا نعس المأموم في الركعة الأولى قبل ركوعه حتى رفع الإمام رأسه من ركوعها لم يتبعه فيها ولا يتبع الإمام فيها وإن أدرك الإمام قبل رفع رأسه من سجودها فلا يسجد مع الإمام ويقضيها بعد سلام الإمام وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها

باب ما جاء في جلوس الصلاة

والجلوس بين السجدتين وفي التشهد سواء يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض والرجال والنساء في ذلك سواء فإذا سجد السجدة الثانية من الركعة الأولى قام كما هو ولا يرجع إلى الأرض والإقعاء في الصلاة مكروه منهي عنه

باب ما جاء في هيئة السجود

ويرفع بطنه عن فخذيه في السجود ويجافي بضبعيه عن جنبيه ولا يفرج ذلك التفريج ولكن تفريجا متقاربا وله أن يضع ذراعيه على فخذيه في السجود في النوافل لطول السجود وأما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا ولا يفترش ذراعيه في السجود ويتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما

باب الاعتماد في الصلاة ووضع اليد على اليد

ولا يتكئ في المكتوبة على حائط أو عصا ولا بأس به في النافلة وإن شاء اعتمد على يديه للقيام أو ترك ذلك رفق به فعل ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك في النافلة لطول القيام

باب في السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة

ولا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته وإن كان حر أو برد جاز أن يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل عليه كفيه وتسدل المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تسجد عليه

مالك ومن صلى على كور العمامة كرهته ولا يعيد واحب الي ان يرفع عن بعض جبهته ليمس
الارض بذلك ويكره ان يحمل الحصا والتراب من موضع الظل الى موضع الشمس ليسجد عليه
ويكره ان يسجد على الطنافس وثياب الصوف والكتان والقطن وبسط الشعر والادم م
واحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الارض ولا
باس ان يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الارض ويضع كفيه عليهما ولا باس بالصلاة على
طرف حصير بطرفه الاخر نجاسة وجائز ان يصلي المريض على فراش نجس اذا بسط عليه ثوب
طاهر كثيفا

باب ما جاء في صلاة المريض

واذا قدر المريض على القيام والركوع والجلوس فعل ذلك كله ويسجد جالسا فان قدر ان
يسجد والا اومأ بسجوده وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام واومأ لركوعه
ومد يديه الى ركبتيه في ايمائه ويجلس ويسجد ان قدر والا اومأ بالسجود جالسا
وان لم يقدر الا على القيام كانت صلاته كلها قياما ويومي للسجود اخفض من الركوع ويصلي
المريض على قدر ما يستطيع فان دين الله يسر ومن افتتح الصلاة جالسا من عذر ثم صح اتم قائما
ولو افتتح قائما ثم عرض له مرض اتم جالسا واجزاه ولا يصلي المريض الا الى القبلة
فان عجز عن تحويله احتيل عليه فان صلى الى غيرها اعاد في الوقت ايضا ويصلي من لا
يقدر على القيام متربعا فان لم يقدر فعلى قدر طاقته من الجلوس فان لم يقدر
فعلى جنبه او ظهره ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويومي براسه ولا يدع الايماء
وان كان مضطجعا وصلاته جالسا ممسوكا احب الي من المضطجع ولا يستند لحائض
ولا جنب فان قدر ان يسجد على الارض سجد والا اومأ بظهره وراسه ولا يرفع الى جبهته
شيئا يسجد عليه ولا ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه فان فعل وجهل لم يعد
ويؤم الصحيح المرضى ويخرجهم ويصلون خلفه ايماء وجلوسا اذا كان هو يصلي قائما ولا يؤم
المريض الاصحاء اذا كان لا يقدر على القيام ويكره لمن يقدح الماء من عينيه ان يصلي مستلقيا
على ظهره اليومين ونحوهما فان فعل اعاد ابدا والمصلي جالسا اذا تشهد للركعتين كبر باب صلاة الجالس
قبل ان يقوم وينوي به القيام لثالثة وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم ولا باس
بالاحتباء في النوافل للجالس بعقب تربعه ومن صلى فريضة جالسا وهو يقدر على القيام
اعاد ابدا ومن افتتح النافلة جالسا ثم شاء القيام او افتتح قائما ثم شاء الجلوس فذلك له

باب الصلاة على المحمل

قال ابن القاسم قال مالك وعبد
العزيز ولم اسمع من عبد العزيز غير هذا ومن تنفل في محمله فقيامه تربع وركوعه
تربع يضع يديه على ركبتيه اذا ركع فاذا رفع راسه من ركوعه قال الي مالك
رفع يديه من ركبتيه ولا احفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز ثم قالا
فاذا اهوى الى السجود ثنى رجليه واومأ بالسجود فان لم يقدر ان يثني رجليه
اومأ متربعا قال ويومي بيديه في سجوده والشديد المرض الذي لا يقدر ان يجلس
لا يعجبني ان يصلي المكتوبة في المحمل لكن على الارض ومن خاف ان نزل من سباع
او غيرها صلى على دابته ايماء حيث توجهت به فان امن في الوقت فاحب الي ان يعيد
بخلاف العدو وللمسافر ان يتنفل على الارض ليلا او نهارا ويصلي في السفر الذي تقصر
في مثله الصلاة على دابته ايماء حيثما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة
ويسجد ايماء واذا قرا سجدة تلاوة اومأ بها فاما في سفر لا يقصر فيه او في حضر
فلا وان كان الى القبلة

باب في الامام يصلي بالناس قاعدا

ولا يؤم احد جالسا في فريضة ولا نافلة واذا نابت الامام شيء يمنعه من القيام
استخلف من يصلي بالقوم ويرجع الى الصف ويصلي بصلاة الامام ولا يصلي مضطجعا لامام

باب في الامام يصلي بالناس على ارفع مما عليه اصحابه

ولا يصلي الامام على شيء ارفع مما عليه اصحابه فان فعل اعادوا ابدا لانهم يعبثون الا
الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزيهم الصلاة

باب الصلاة امام القبلة بصلاة الامام

ومن صلى في دور بين يدي الامام بصلاة الامام وهم يسمعون تكبير الامام في غير
الجمعة اجزاهم ويكره ذلك لهم

باب في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة

مالك وجائز ان يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام والامام في داخل
المسجد ثم كره ذلك وبالاول قوله اقول ولا يعجبني ان يصلي على ابي قبيس وقعيقعان
بصلاة الامام في المسجد وان صلى الامام في السفينة اسفل والناس فوقه اجزاهم
اذا كان امامهم قدامهم ولا يعجبني ان يصلي هو فوق وهم اسفل ولكن يصلي الذين
فوق بامام والذين اسفل بامام والسفن المتقاربة اذا كان الامام في احدها وصلى الذين فوق

بصلاته اجزاهم وكذلك اذا كان مثل الظهر والعصر والكرم بين الامام والمأموم فانها تجزي وذلك اني سألته عن ذلك فقلت له ان اصحاب الاسواق عندنا يفعلون ذلك في حوانيتهم فقال لا بأس بذلك ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الامام في غير الجمعة اذا رأوا عمل الامام والناس او سمعوه

باب في الصلاة خلف هؤلاء الولاة وفي الصلاة خلف اهل الكلام واهل البدع

ويجزي الجمعة وغيرها خلف من ليس بممنوع من الولاة واحق القوم بالامامة اعلمهم اذا كان احسنهم حالا وللسن حق وقال ابن شعبان واحقهم بالامامة افقههم في انفسهم اذا كان افقههم قيل لعله فاقرأهم فان يقرأ من يرتضى او من معه من اهل بيته وصاحب الدار اولى بالصلاة فيها اذا صلوا في منزله الا ان يأذن ولا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن وهو اشد من امام ترك القراءة وكذا عاد [illegible] في ذلك كله ابدا واذا كان الامام من اهل الاهواء فلا تصل خلفه ولا الجمعة الا ان تتقيه فصلها معه واعدها ظهرا اربعا وتوقف مالك في اعادة من صلى خلف مبتدع وقال ابن القاسم يعيد في الوقت قال مالك لا يسلم على اهل البدع ولا ينكحوا ولا تصل خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنائزهم ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه فان صلى خلفه اعاد ابدا

على الامام والمأموم

باب في الصلاة خلف السكران والصبي والاعمى والعبد

ولا يؤم السكران ويعيد من ائتم به ولا يؤم الصبي في النافلة الرجال ولا النساء ولا تؤم المرأة قال النخعي ولا يؤم في فريضة ولا يؤم الاعرابي في حضر ولا سفر وان كان اقرأهم ولا يؤم العبد في الحضر مساجد القبائل ولا في جمعة او عيد فان امهم في جمعة اعاد واعادوا اذ لا جمعة عليه ولا عيد وجائز ان يؤم العبد في قيام رمضان او في الفرائض في السفر اذا كان اقرأهم من غير ان يتخذوا اماما راتبا وكذلك الخصي وولد الزنا اكره ان يتخذا اماما راتبا وجائز ان يتخذ الاعمى اماما راتبا واكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء الا الامام في سفر او في داره او في موضع اجتمعوا فيه واحب الي ان يجعل على عاتقه عمامة او غيرها

باب الصلاة بالامامة

ولا بأس ان يأتم من لم ينوه بذلك واذا صلى رجل برجل او رجل وصبي مع امام فاما جميعا خلفه

ان كان الصبي يعقل الصلاة وان صلى معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام وقامت المرأة خلفهما وان صلى معه رجل قام عن يمينه فان قام عن يساره اداره الى يمينه من خلفه فان لم يعلم به حتى فرغ اجزأته صلاته ومن وجد الامام ساجدا فليكبر ويسجد ولا ينتظره حتى يرفع رأسه وجائز ان يصلي الرجل بامرأته المكتوبة وتكون خلفه

باب في اعادة الصلاة مع الامام

ومن صلى وحده فله اعادتها في جماعة الا المغرب فان اعادها فاحب الي ان يشفعها بركعة وتكون الاولى صلاته ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا ان يشاء ولو كان في المسجد لدخل مع الامام وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا في المغرب فانه يخرج ومن احرم بفريضة في المسجد ثم اقيمت عليه تلك الفريضة فان لم يركع قطع بسلام ودخل مع الامام وان ركع ركعة صلى ثانية وسلم ودخل معه وان صلى ثالثة صلى رابعة ولا تكون له نافلة وسلم ودخل معه وان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقد ركعة ام لا وان صلى اثنتين اتمها ثلاثا وخرج وان صلى ثالثة سلم وخرج ولم يعدها ومن احرم في بيته ثم سمع الاقامة ويعلم انه يدركها فلا يقطع ويتمادى ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا فان فعل اعاد من ائتم به اماما [illegible] بينهما صلاته وقد جاء ان الاولى صلاته والاخرى نافلة ومن صلى في جماعة مع واحد فاكثر منه لم يعدها في جماعة اخرى سواء كان اماما او مأموما وليخرج من المسجد اذا اقيمت تلك الصلاة

باب في المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين

واذا صلى امام مسجد وحده فلا يعيد في جماعة اذ هو وحده جماعة ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين كان في مسجد ليس له امام راتب واذا اجمع قوم في مسجد له امام راتب ولم يحضر فله اذا جاء ان يجمع فيه واذا صلى فيه امامه وحده ثم اتاه اهله لم يجمعوا فيه ومن وجد مسجده قد جمع اهله فان طمع بادراك جماعة في مسجد او غيره خرج اليها وان كانوا جماعة فلا بأس ان يخرجوا من المسجد فيجمعوا الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او مسجد بيت المقدس فيصلون فيه افذاذا لانه اعظم لاجورهم

باب في المواضع التي تجوز فيها الصلاة

ومن صلى وبين يديه جدار [illegible] او قبر فلا بأس وان كان مكانا طاهرا وجائز ان يصلي

من المقبرة وعلى الثلج وفي الحمام اذا كان موضعه طاهرا وفي مرابض الغنم والبقر

باب في المواضع التي تكره الصلاة فيها وذكر ما تعاد منه الصلاة في الوقت

○ ولا يصلى في اعطان الابل التي في المناهل وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام ومعاطن
الابل وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من ارواث الدواب واستحب
ان يتنحى عنها قليلا وكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من اقدامهم والصور
التي فيها وان نزلها لامر ضرورة ولا يصلى الى قبلة فيها تماثيل وتكره التماثيل في الاسرة
والقباب والجدران ولبس الثياب والبسط التي تمتهن وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن يقول
ما كان يمتهن فلا باس به وارجو ان يكون خفيفا ومن تركه عن غير تحريم له فهو احب الي و
لا باس بخاتم فيه تماثيل ولا يصلى به ولا يصلى في الحجر ولا في الكعبة فريضة ولا ركعتا الطواف
الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر واما غير ذلك من ركوع الطواف فلا باس به ومن صلى
في الكعبة فريضة اعادها في الوقت وكذلك من صلى ومعه لحم ميتة او عظمها او
جلدها قال مالك ولا يعجبني ان يصلى على جلدها وان دبغ فان فعل اعاد في الوقت
ويصلى على جلد السبع اذا ذكي ويلبس ولا يصلى على جلد حمار وان ذكي ووقف
مالك عن الجواب في الكيمخت ورايت تركه احب الي وكل ما يؤخذ من الميتة وهي
حية نجسا فلا باس ان يؤخذ منها بعد موتها ويصلى به مثل صوفها وشعرها ووبرها
واستحسن غسله وكره العظم والقرن والسن والظلف وراه ميتة وكره ادهان
القرون منها في الحياة وكره اتخاذها في انياب الفيل والمشط بها والتجارة بها ولا
ينتفع بشيء من عظام الميتة ولا يوقد بها على طعام ولا شراب ولا يحل الانتفاع من ودك
الميتة ومن توضأ بماء غير طاهر ثم علم به فليغسل ما اصاب ذلك الماء من جسده وثيابه
ويعيد الصلاة في الوقت

باب فيمن صلى الى غير القبلة وفي المغشى عليه والمعتوه

○ ومن علم وهو في الصلاة انه
استدبر القبلة او شرق او غرب قطع وابتدأ الصلاة باقامة وان علم بذلك بعد الصلاة
اعاد في الوقت وان علم في الصلاة انه انحرف يسيرا فلينحرف الى القبلة ويبني وفي

من صلى الى غير القبلة في الظهر والعصر اصفرار الشمس واما المغمى عليه من
الاغماء والمجنون يفيق او يصيبه ذلك والمراة تحيض او تطهر والنصراني يسلم
والصبي يحتلم فوقتهم في الصبح ما لم تطلع الشمس وفي الظهر والعصر
ما لم تغرب الشمس وفي المغرب والعشاء ما لم يطلع الفجر فاذا بقي من الوقت
قدر صلاة او ركعة منها فذلك وقت للاخيرة منهما وهم مدركوها فتسقط عن
التي حاضت حينئذ وعن المغمى عليه وتجب على التي طهرت او افاق او اسلم
او احتلم ولو بقي من الوقت قدر صلاة وركعة من اخرى كانوا مدركين للصلاتين معا
على ما فسرنا واما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه ان يقضي ما خرج
وقته لانه في عقله ومن بلغ مطيقا او جن بعد ان بلغ ثم صح فليقض الصوم ولا يقضي
من الصلاة الا ما افاق في وقته

باب في صلاة الحرائر والاماء وفي صلاة العريان والملتف بثياب

واذا صلت الحرة بادية الشعر او الصدر او ظهور القدمين اعادت في الوقت
واذا صلت منتقبة او متلثمة فلا تعيد والحرة المراهقة او من يؤمر منهن بالصلاة
في السن كالبالغة ولا تصلي ام الولد الا بقناع كالحرة بدرع او قرقل يستر ظهور
قدميها وان صلت بغير قناع فاحب الي ان تعيد في الوقت ولا اوجبه عليها كوجوبه على
الحرة وللامة ومن لم تلد من السراري والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير
قناع ولا يصلى الا بثوب يستر جميع الجسد واذا لم يجد العراة ثيابا صلوا افذاذا متباعدين
عن بعضهم قياما ويركعون ويسجدون وان كانوا في ظلام لا يرى بعضهم
بعضا جمعوا ويتقدمهم امامهم ولا باس ان يصلي محلول الازرار وليس عليه سراويل
ولا مئزر وهو احسن من الذي يصلي متوشحا بثوب ومن صلى بسراويل او مئزر وهو يقدر
على الثياب لم يعد في وقت ولا غيره ومن صلى محتزما او جمع شعره بوقاية او كمش
كميه فان كان ذلك لباسه او كان في عمل حتى حضرت الصلاة فلا باس به وان فعله
ليكف به ثوبا او شعرا فلا خير فيه

باب في الذي يقضي بعد سلام الامام

ومن ادرك بعض صلاة الامام
فسلم الامام فان كان في موضع جلوس له بان ادرك ركعتين قام بتكبير وان لم يكن

موضع جلوس له كمن أدرك ركعة أو ثلاثا قام بغير تكبير ومن أدرك التشهد
الآخر كبر وجلس فإن قام كبر وإن لم يكن موضع جلوس له وإن قام بغير تكبير
أجزأه ومن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة خلف الإمام ركعة قرأ
فيها بأم القرآن وحدها فإذا سلم الإمام قام يقضي ما فاته قرأ بأم القرآن
وسورة وجلس يتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين يقرأ في أولاهما بأم القرآن
وسورة وفي الثانية بأم القرآن وحدها فإن كانت صلاة جهر جهر في قضاء
الأولتين وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل ما فاته ومن أدرك
من المغرب ركعة قال ابن المسيب أو من فاته منها ركعة صارت صلاته كلها جلوسا

باب في صلاة النافلة

وجائز صلاة النافلة في جماعة ليلا ونهارا ويجمعها الرجل بأهل بيته وغيرهم ومن دخل مسجدا قد صلى أهله
فجائز أن يتطوع قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة
ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها وليبتدئ بها إلا أن يكون في بقية من
وقتها وليس قبل الصلوات أو بعدها ركوع معلوم وإنما يوقف أهل العراق
ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها وإن كان لأجل علة لم يعدها وإذا أقيمت
الصلاة كره التنفل حينئذ ومن أحرم في نافلة ثم أقيمت الصلاة عليه قبل الركوع
فإن كان ممن يخفف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاهما ودخل معه وإلا قطع
بسلام ودخل معه ولا يقضي النافلة إذا لم يتمها قطعها وإن لم يقطع بسلام أعاد
الصلاة ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعده ثم تربص قليلا وإن أتم في بعد وتره
إلى بيته تنفل ما أحب ومن سلم من صلاته تنفل في موضعه وحيث ما أحب من المسجد
إلا في الجمعة ولا يتنفل الإمام في موضعه لا في جمعة ولا في غيرها مطلقا ومن دخل
مسجدا فلا يقعد حتى يركع ركعتين إلا أن يكون مجتازا لحاجة فجائز أن يمر فيه
ولا يركع وقاله زيد بن ثابت ولم يأخذ بذلك مالك عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر فيه
مجتازا أن يركع وصلاة النافلة بالليل والنهار مثنى مثنى

باب في الإشارة والتصفيق والتسبيح والنفخ والالتفات في الصلاة

ولا بأس بالإشارة
الخفيفة في الصلاة لحاجة ولا يكره السلام على المصلي في فريضة ولا نافلة
وليرد مشيرا بيده أو برأسه ويسبح الرجال والنساء في الصلاة للحاجة
وضعف مالك التصفيق للنساء لحديث التسبيح وإن نفخ المصلي وحده قطع
وإن كان مأموما تمادى وأعاد ولا شيء عليه في التبسم مصليا وحده أو مأموما
مأموما ويحمد الله المصلي إذا عطس فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له ولا يرد
على مشمته إشارة كان في فرض أو نافلة وكان مالك إذا التفت في غير الصلاة
سد قفاه ولا أدري ما فعله في الصلاة

باب في البصاق في المسجد

ولا يبصق في المسجد على الحصير ويدلكه ولا تحت حصيره ولا يبصق في حائط
القبلة ولا في مسجد غير محصب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه وإن كان المسجد
محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يمينه وعن يساره أو تحت قدمه ويدفنه

باب في صلاة الصبيان

ويؤمر الصبيان بالصلاة
إذا أثغروا وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبيان
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع

باب في قتل البرغوث والقملة في الصلاة

ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ولا يلقيها فيه فإذا أصابه فيه قتلها
وهو في الصلاة فلا يقتلها فيه وإن كان في غير صلاة فلا بأس أن يطرحها
في غير المسجد

باب القنوت في الصلاة والدعاء فيها

والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده سواء والذي يأخذ به مالك في خاصة
قبل الركوع ولا يكبر له ولا يجهر به إمام ولا غيره ولا سهو على من نسيه وليس
فيه دعاء موقت ويدعو المصلي في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه
لدنياه وآخرته ولا يدعو في الركوع وقال ابن وهب قال مالك لا بأس أن يدعو
الله في الصلاة على الظالم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف
عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق وروي عن علي أنه كان يقنت في الفجر

وقال ابن مسعود وغيره القنوت في الفجر سنة ماضية

باب ما جاء في إعادة الصلاة من أولها ومن النفخ وغيره

ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتدأ وإذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام أعاد الصلاة ومن دخل مسجدا يظن أنهم في العصر فصلى معهم وهم في الظهر لم تجزه من العصر وإذا نوى الإمام الظهر ومن خلفه ينوون العصر أجزأته ولم تجزهم ومن أتى يوم خميس فظن أنه يوم جمعة فصلى مع الإمام الظهر أربعا أجزأته لا الجمعة ولو أتى يوم جمعة يظنه يوم خميس لم تجزه إذ لا جمعة إلا بنية ومن انفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب إن كانت بين يديه أو عن يمينه أو عن يساره وإن بعدت طلبها وقطع الصلاة والنفخ في الصلاة كالكلام ومن فعلهما عامدا أو جاهلا أعاد أبدا وإن كان سهوا سجد لسهوه بعد السلام وكذلك إن قرأ وهو في فريضة أو نافلة كتابا بين يديه في العمد والسهو أعاد في العمد وسجد في السهو ومن سلم من اثنتين ساهيا ثم تكلم بنى فيما قرب وسجد لسهوه وإن تباعد أو خرج من المسجد ابتدأ وقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ساهيا وبنى على صلاته ودخل فيما بنى بتكبير وسجد لسهوه بعد السلام وإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ابتدأ وإن لم يطل

باب في الصلاة خلف الصفوف وحده وصلاة المرأة بين صفوف الرجال

ومن صلى خلف الصفوف منفردا فلا بأس بذلك ويقف حيث شاء ولا يجبذ إليه أحدا فإن فعل فلا يتبعه وهذا خطأ ممن فعله وخطأ من الذي جبذه ولمن دخل في المسجد وقد قامت الصفوف أن يقوم حيث شاء إن شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره وتعجب مالك ممن قال يمشي حتى يقف حذو الإمام وفي الصفوف إن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا يلصقوا بالطائفة التي عن يمينه في فسحة أخرى ولا بأس بالصفوف بين الأساطين لضيق المسجد أجزأتهم صلاتهم

وإن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو رجل خلف صفوف النساء لم تفسد صلاتهم

باب ما جاء في جامع الصلاة والفتح على الإمام والتثويب والكتاب والمصحف والحجر يكون في القبلة

ومن انحنت في الصلاة لحمل أخيه فإن كان يسيرا جاز ولا يمنع النساء من الخروج إلى المساجد وإفادة الاستسقاء والعيدين فتخرج المتجالة إن أحبت وإذا كان الصبي يعبث فلا يؤتى به المسجد وإن كان لا يعبث ويكف إذا نهي فجائز وإن أقام أبوه وهو في مكتوبة نحاه عن نفسه ولا بأس بتركه في النافلة ويتصدق بثمن ما يجمر به المسجد ويخلق أحب إلي وأكره الصلاة نصف النهار في جمعة ولا غيرها ويفتح على الإمام من خلفه في الصلاة إذا وقف ولا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة وأما على من هو في صلاة أخرى ومن بلع فلقة بين أسنانه في الصلاة لم يقطع ذلك صلاته ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده فالحسن ألا يستدبر القبلة ولا بأس أن يروح رجليه في الصلاة وأكره أن يقرنهما فيعتمد عليهما وأكره أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء فإن فعل فلا شيء عليه وأكره أن يصلي وكمه محشو بخبز أو غيره أو يرفع أطباقه في الصلاة ولا يبني فوق المسجد بيتا يسكن فيه ولا أكره أن يكون البيت تحت المسجد ولا يورث حبس والمسجد حبس لا يورث إذا كان صاحبه قد أباحه للناس ومن كنس التراب بكفيه أو جبهته فله مسحه ولا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار أو رداء وإذا بشر الرجل ببشارة فخر ساجدا فمكروه وإذا سلم المصلي انصرف إن شاء عن يمينه وإن شاء عن شماله ولا بعد في ملإ التسبيح في الركعتين الأخيرتين ويتعوذ المأموم إذا سمع ذكر النار فإن فعل فسرا وأكره الكتاب والستر يكون في القبلة أو يجعل فيها مصحف ليصلي إليه إلا أن يكون ذلك موضعه فجائز وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق وأما أحجار كثيرة فجائز

كتاب الصلاة الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

باب في سجود القرآن

قال مالك عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي في المص والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان والهدهد والم السجدة وص وحم تنزيل والسجدة منها في إن كنتم إياه تعبدون

ومن قرأ سجدة في صلاة أو غيرها فأحب إلي أن يسجدها إلا أن يكون على غير
وضوء أو في غير إبان صلاة فلا أحب له قراءتها وليتعداها إذا قرأها ويسجد قارئها
بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم تطلع الشمس كصلاة الجنائز
فإذا أسفر أو تغيرت فلا يقرأها فإن فعل فلا يسجدها وإن نسي سجودها في الركعة
الأولى في النافلة حتى رفع رأسه من ركوعها فأحب إلي أن يقرأها في الثانية ويسجدها
ولا يفعل ذلك في الفريضة وإن ذكرها وهو راكع في الثانية من النافلة تمادى ولا شيء
عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى فإذا قام قرأها وسجد ويكره للإمام والفذ أن يقرأ
سورة فيها سجدة فإن قرأها سجد وقيل عن مالك لا يكره للفذ وللإمام في مسجد يقل أهله
لا يخلط عليهم ويكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه واختلف قول مالك إذا كان في غير صلاة
فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده ثم قال أرى أن يكبر وقال ابن القاسم وذلك
كله واسع ولا يسلم بعد سجوده ويركع بها في صلاة ولا يضمها ولا يختم بها السورة
وليقرأها وليسجد من غير إيجاب ويكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها ثم
يسجد بها في صلاة أو غيرها فإن قرأها غير متوضئ أو في صلاة فلم يسجدها وقرأها
في غير إبان سجودها نهي عن ذلك ولا شيء عليه وإذا قرأ السجدة من ليس لإمام من رجل
أو امرأة أو صبي وهو قريب منك وأنت تسمع فلا سجود عليك ومن قرأ سجدة تلاوة فسجد لها
فليس على من سمعها أن يسجد إلا أن يجلس إليه وكره مالك أن يجلس الرجل إليه لا يريد
تعلما وكره مالك أن يجلس الرجل متعمدا لقراءة القرآن وسجوده لا يريد تعلما ومن قعد
إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه وإذا لم يسجد قارئها فليسجد من جلس إليه ويقام
الذي يقعد في المسجد يوم الخميس وغيره لقراءة القرآن

باب ما جاء في غير الطاهر يحمل المصحف

ولا يحمل المصحف نصراني ولا غير متوضئ
منهم إلا أن يكون في خرج أو غرارة أو تابوت مع غيره وإما على وسادة أو يعلق فيه فلا بأس

باب في سترة الإمام وفي المرور بين يدي المصلي

والحك بالحائط في الحضر إلا في سترة ويدنو منها والسترة قدر مؤخرة الرحل
وهي نحو من عظم الذراع قال مالك وأحب إلي أن تكون في جلة الرمح أو الحربة
وليس السوط بسترة ويصلي في السفر أو في الحضر بموضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه
إلى غير سترة ويتحرى ألا يقضي بعد سلام الإمام إلى ما فوت منه من أول السلام بين يديه

أو عن يمينه أو يساره أو إن خلفه يتعين فليدفع فإن لم يجد ما يدفع منه صلى مكانه ويدرأ
ما يمر بين يديه ما استطاع ولا يقطع الصلاة ما مر بين يديه ولا بأس أن من على يمينه شيئا
أو على يساره ممن بين يديه ولا يناوله إياه ولا يصلح أن يمر هو بين يديه شيئا ولا بأس بالمرور
بين الصفوف عرضا والإمام سترة لمن خلفه وإن لم يكونوا إلى سترة وكذلك من رعف أو أحدث
فليخرج عرضا ولا يخرج من غير المسجد

باب جمع الصلاتين ليلة المطر

ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر أو في الطين والظلمة يؤخر المغرب شيئا ثم يصليها
جماعة قبل مغيب الشفق وينصرف الناس وعليهم إسفار قليل ولا يجمع في الطين
الظهر والعصر في الحضر ومن أتى المسجد وقد صلى المغرب فوجدهم قد جمعوا لم يصل
العشاء حتى يغيب الشفق وإن وجدهم في العشاء جاز أن يصليها معهم قال ابن القاسم الجمع
ليلة المطر سنة ماضية

باب جمع المريض بين الصلاتين

وإذا خاف
المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين العشاءين
عند الغروب فإن كان الجمع أرفق به لشدة مرضه أو بطن منخرق ولم يخف
أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط الظهر وبين العشاءين
عند غيبوبة الشفق وما قاله

باب جمع المسافر بين الصلاتين

ولا يجمع المسافر إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر
وأول وقت العصر إلا أن يرتحل عند الزوال فيجمع بينهما حينئذ في المنهل ويجمع
بين العشاءين بمقدار ما يكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ولم يذكر
في المغرب والعشاء الرحيل من المنهل

قصر الصلاة في السفر

ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته ويقصر حتى يدخلها أو قربها ولم يحد في القرب
حدا وسئل عمن هو على ميل فقال يقصر ومن وعد قوما للسفر ليخرجهم أو
ليبعد معهم حتى يلحقوه وبينه وبين موضعهم ما لا يقصر فيه الصلاة فليقصر
إذا برز من قريته إذا كان عازما على الخروج بكل حال وإن كان لا يخرج إلا بخروجهم
فليتم حتى يبرز من مواضعهم أو عن الموضع الذي يلحقونه فيه ومن نسي صلاة
حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر وقد خرج وقتها قضاها كما وجبت عليه
أولا ويقصر المسافر صلاة الحضر إذا لم يكن صلاها حتى سافر في آخر وقتها

وإذا دخل في وقتهما ولم يكن صلاها في سفره صلاها حضرية ووقت الظهر
والعصر في ذلك النهار كله والمغرب والعشاء الليل كله وإذا نوى المسافر
إقامة أربعة أيام في بر أو بحر أتم الصلاة وصام والنواتية معهم الأهل والولد
يقصرون إذا سافروا ومن خرج في طلب حاجة فقيل له أمامك بريد كذا على
بريد بريد ولا يدري غاية سفره فمشى كذلك أياما فإنه يتم ويقصر في رجوعه إذا
كان بينه وبين بلده أربعة برد فأكثر ومن خرج يدور في القرى وفي دورانه
أربعة برد فأكثر قصر الصلاة والسعاة مثله ومن خرج إلى مكة ونوى أن يقيم
يوما ويسير يوما قصر في إقامته وسفره ومن خرج إلى أربعة برد في صيد لعيشه
قصر وإن كان للهو فلا أحب له أن يقصر ولا آمره بالخروج وكان مالك يقول يقصر
الصلاة في مسافة يوم وليلة ثم ترك ذلك وقال أربعة برد وإن صلى مسافر
ركعة ونوى الإقامة شفعها وسلم وكانت نافلة وابتدأ صلاة مقيم وإن
نوى الإقامة بعد تمامها فلا إعادة عليه إلا استحبابا وإذا رجع المسافر
إلى بيته في حاجة بعد أن سار ما تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة إذا رجع
حتى يبرز ثانية ومن أقام بمكة بضعة عشر يوما فأوطنها ثم خرج ليعتمر
من الجحفة ويعود إلى مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج فقال مالك
يتم في يومه ثم قال يقصر وهو أحب إلي ولم يسمعه ابن القاسم منه وإذا
مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولو صلاة واحدة أتمها
فإن لم يكن فيها أهله وإذا أدرك المسافر ركعة خلف مقيم أتم وإن لم
يدركها قصر ويتم المقيم صلاته إذا ائتم بالمسافر وإن صلى في السفر أربعا
أعاد في الوقت فإن كان في سفر أعاد ركعتين وإن دخل الحضر في وقتها أعاد
أربعا وكانت عائشة تتم في السفر وإذا افتتح المسافر على الإتمام ثم بدا له
فسلم من اثنتين لم يجزه وإذا قام المسافر بمن خلفه من اثنتين فسبحوا به
فتمادى وجهل فلا يتبعوه وليقعدوا ويتشهدوا حتى يسلم فيسلمون
بسلامه ويعيد وحده في الوقت ويتم الأسير في دار الحرب إلا أن يسافر به
فيقصر والعسكر يقيم بدار الحرب يقصر وإن طال مقامه وليس دار الحرب

[illegible]

كعمرها

كعمرها ولو كان يعبر بها أتم إذا نوى إقامة أربعة أيام وإن لم يكن
في مصر ولا قرية ومن صلى في السفينة وهو قادر على الخروج منها أجزأه
وأحب إلي أن يخرج منها وإن قدر على القيام فلا يصلي فيها الفريضة قاعدا
وجائز أن يجمعوا فيها بإمام وصلاتهم على ظهرها أفذاذا أحب إلي من
صلاتهم في جماعة تحت سقفها ورؤوسهم تحت سقفها ويدورون إلى القبلة كلما
دارت السفينة فإن لم يقدروا أجزأتهم صلاتهم ولا يتنفل في السفينة إيماء
حيث ما توجهت به وليست مثل الدابة قاله عن مالك ومن سافر في البحر يوما
أو أكثر وهو يقصر ثم ردته الريح إلى الموضع الذي خرج منه وحبسته فيه
فليتم صلاته حتى يخرج ثانية قال سحنون إن كانت له مسكنا أتم وإلا قصر

باب في ركعتي الفجر

ومن تحرى الفجر في غيم فركع فإذا هو قد ركع قبل الفجر أعادهما بعده وإن
تحرى الفجر في غيم فركع أجزأه إلا أن يستيقن أن ركوعه كان قبل الفجر فإن
أقيمت الصلاة في المسجد قبل أن يركعهما فليدخل مع الإمام ولا يركعهما
فيه ذا بعد طلوع الشمس إن أحب وإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد
أو جاء والإمام في الصلاة فأحب إلي أن يركعهما خارجا في غير أفنية المسجد
التي يصلى فيها الجمعة اللاصقة به إن لم يخف فوات ركعة مع الإمام فإن خاف
فوات ذلك دخل مع الإمام وصلاهما إن أحب بعد طلوع الشمس ويقرأ فيهما
بأم القرآن ومن فاته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بين طلوع
الفجر إلى صلاة الصبح وما ذلك من عمل الناس إلا من غلبته عينه فلا بأس به قال
مالك وأستحسن أن يصلي بعد الفجر إلى الصبح غير هاتين ركعتي الفجر وجائز
أن يقرأ حينئذ سجدة ويسجد ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل الصبح ويكره
بعدها إلى طلوع الشمس وكان مالك يتحدث بعد الفجر وينسل حتى تقام الصلاة
ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها ويكره الضجعة بين الصبح
وبين ركعتي الفجر إذا أراد بها فصلا بينهما وإن لم يرد ذلك فجائز وإن صلى ركعتين
بعد الفجر ولم ينوهما ركعتي الفجر لم تجزياه

باب ما جاء في الوتر

ومن نسي الوتر أو نام عنه حتى أصبح وهو يقدر على أن يوتر ويركع الفجر
ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك وإن لم يقدر إلا على الوتر
وصلاة الصبح صلاهما وترك ركعتي الفجر وإن لم يقدر إلا على صلاة
الصبح وحدها صلاها وما فات عليه للوتر وله إن أحب أن يركع ركعتي الفجر
بعد طلوع الشمس والوتر واحدة وكان مالك يقرأ فيها بأم القرآن وقل
هو الله أحد والمعوذتين ولا يعني الناس بذلك وأرى أن يكون قبلها شفع ويسلم
بينهما في الحضر والسفر وجائز أن يوتر على الراحلة في السفر أينما توجهت
به دابته فإن صلى المسافر على الأرض وله حزب من الليل فليوتر على الأرض
ثم يتنفل على المحمل ومن أوتر قبل أن يصلي العشاء أو بعد أن صلاها على غير
وضوء أعاده بعدها وإن أتى في رمضان فوجد الناس يوترون فصلى معهم
جاهلا قبل أن يصلي العشاء فليشفع الوتر إن كان بالقرب ثم يصلي العشاء ويعيد
الوتر وإن طال وإن خرج من المسجد فلا يشفع وتره ويعيده بعد صلاة العشاء
وإذا كان خلف الإمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر فقد استحب له مالك
أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح لأن الوتر سنة وهو لا يقضى بعد الصبح ثم
أرخص مالك للمأموم أن يتمادى وإن ذكره بعد الصبح لم يقضه ومن شفع
وتره ساهيا سجد بعد السلام وأجزأه ولو لم يدر أجلوسه في الشفع أم في الوتر
سلم وسجد بعد السلام وأوتر بواحدة وإن لم يدر أهي أولى ركعتي الشفع
وهو جالس أم في الثانية أم في الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام ثم أوتر بواحدة

باب فيمن ذكر صلاة نسيها

قال مالك ومن ذكر صلاة فنسيها وقد أحرم في فريضة غيرها قطع وإن
صلى ركعة شفعها ثم قطع وإن ذكرها وهو في شفع سلم وصلى ما نسي
ثم أعاد التي كان فيها وإن صلى من حضره ثلاثا أتمها أربعا قال ابن القاسم
ويقطع بعد ثلاث أحب إلي ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد ما كان فيه وإن كان
هذا خلف إمام فلا يقطع وإن كانت المغرب فإذا سلم الإمام سلم معه وإنما
يشفعها ثم يصلي ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى

قبلها

قبلها صلاة فيبدأ بها وفيتها ووقت التي صلى مع الإمام فيعيدها جميعا
بعد الفائتة ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله وإن ذكر مكتوبة
وهو في نافلة فليقطع إن كان لم يركع وإن ركع واحدة شفعها
وقد كان مالك يقول يقطع واستحب ابن القاسم أن يشفع ومن نسي صلاة
صلاها متى ما ذكرها ولا يبالي أي وقت كان وإن بدا حاجب الشمس أو كان
عند غروبها ومن ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاث أو ما قرب في وقت
صلاة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة وإن ذكرهن بعدما صلاها صلى ما
نسي فإن بقي بعد ذلك من وقت الحاضرة قدر ركعة أعادها وإلا لم يعد
وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالتي حضر ثم صلى ما نسي وإن ذكرهن فيها
تمادى فيها وإن ذكر صلوات كثيرة صلاها على قدر طاقته لها وجعله
وذهب في حوائجه فإذا فرغ صلى أيضا حتى يتم ما بقي عليه ويصلي صلاة
الليل في النهار ويجهر وصلاة النهار في الليل ويسر وتكره صلاة التطوع
حتى ترتفع الشمس ومن ذكر صلاة نسيها صلاها وأعاد ما هو في وقته
من الصلوات ووقت الظهر والعصر في هذا النهار كله والمغرب والعشاء
الليل كله والصبح إلى طلوع الشمس فإن بقي بقدر الفائتة من الوقت
قدر صلاة وركعة من الأخرى أعادهما وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو ركعة
منها جعلها للأخيرة وإن ذكر الظهر بعدما صلى العصر صلاها فإن بقي
من النهار قدر ركعة أعاد العصر وإلا فلا وإن نسي صبحا وظهرا من غير
يومه فذكر الظهر وحدها فلما صلى بعضها ذكر الصبح فسدت الظهر
وصلى الصبح ثم الظهر وإن ذكرها بعد أن فرغ أعاد الصبح فقط وإن
ذكر إمام صلاة نسيها فليعلمهم ويقطع ويقطعون خلاف
الحدث وإن لم يذكرها إلا بعد فراغه أعاد ولم يعيدوا وقد كان يقول
يعيدون في الوقت ومن صلى صلوات كثيرة وهو ذاكر لصلاة صلاها
وأعاد ما كان في وقتها بعدها

باب السهو في الصلاة

وإذا سلم الإمام من اثنتين فسبحوا فلم يفقه عنهم فليكلمه أحدهم

متكلما فسأل ان امام بعضهم فصدقوه بنى فيما قرب وسجد بعد السلام وان سألهم
ممن تكلم وممن لم يتكلم كما جاء في حديث ذي اليدين ومن كان وحده فلم يرجع
الى نفسه فان سأل غيره بطلت صلاته ومن ذكر انه في خامسة فليقعد عن قيامها
اي وقت ذكر ويسجد بعد السلام وان صلى امام خامسة فسبحوا فقوم كمسهوه
وجلس قوم واتبعه قوم عامدين فصلاة الامام ومن سهى معه او جلس تامة ويسجدون
معه بعد السلام وتفسد صلاة العامدين ومن ذكر سجدة من الاولى او السجدتين
وهو راكع في الثانية او قبل ذلك فليسجدها ما لم يرفع راسه من الركعة الثانية
ثم يبتدي القراءة في الثانية وان ذكرها بعدما رفع من الثانية تمادى وكانت راسه
اولاه ثانية ويسجد في ذلك بعد السلام وقال مالك وعقد الركعة رفع الراس من
الركوع وان نسي السجود من الاولى والركوع من الثانية وسجد لها لم تجزه
من سجود الاولى وليسجد للاولى ويبني عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيئا
ويسجد بعد السلام ومن تكلم ناسيا او سلم من اثنتين او شيء في الصلاة ناسيا سجد
بعد السلام وان كان ماموما حمل عنه امامه ومن سهى عن سجدة او ركعة او عن
سجدتي السهو قبل السلام بنى فيما قرب وان تباعد ابتدأ الصلاة ومن شك فتفكر
قليلا فتيقن انه لم يسه فلا سجود عليه لسهوه والسهو في الفرض والتطوع
على الرجال والنساء سواء وان نسي التشهد الاخير وسلم فان كان بالقرب تشهد
وسلم وسجد بعد السلام وان تطاول فلا شيء عليه اذا ذكر الله تعالى وليس كل الناس
يعرف التشهد ولم ير نقصانا من الصلاة وان رفع راسه من السجود فسلم ساهيا
قبل ان يجلس رجع ايضا بالقرب فجلس وتشهد وسجد للسهو بعد السلام وان تطاول
اعاد الصلاة ونسيان التشهدين ليس كغيره فيما يسهو عنه ومن نسي تكبيرة او سمع
الله لمن حمده مرة فلا شيء عليه ومن ترك اكثر من ذلك او التشهدين سجد قبل السلام
وان لم يسجد حتى تطاول او انتقض وضوءه اجزته صلاته وان نسي ثلاث تكبيرات
او سمع الله لمن حمده مثل ذلك سجد قبل السلام وان نسي ان يسجد حتى سلم سجد لهما
بالقرب واجزتاه فان تطاول اعاد الصلاة وان نقص وزاد اجزاه سجود السهو قبل السلام
وان صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد السلام فلا يخالفه وان وجب عليه سجود

سهو بعد السلام فسجده قبل السلام اجزاه وان نسي الجلوس من اثنتين حتى قام
فلا يرجع ويسجد قبل السلام وان جعل موضع الله اكبر سمع الله لمن حمده وموضع سمع
الله لمن حمده الله اكبر فليرجع وليفعل كما وجب عليه فان لم يرجع ومضى سجد
قبل السلام ان كان وحده او اماما ومن نسي سجود سهو بعد السلام سجده
متى ما ذكر ولو بعد شهر وان انتقض وضوءه توضأ وقضاهما وان احدث فيهما
توضأ واعادهما وان احدث بعدما سجدهما توضأ واعادهما وان لم يعدهما
اجزتاه وصلاته في الركعة تامة لانهما ليستا من الصلاة ومن صلى اماما سجد
لسهوه اماما ومن عقد مع الامام ركعة فوجب على الامام سجود سهو فان
كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ثم يقضيه وان كان بعده فلا يسجد حتى
يقضي وقال سحنون يسجد معه ثم يقضي قال مالك وليس على الماموم ان يسلم
الامام من الصلاة او من السجود واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة
وبعد قضائه يسجد ما سجد الامام سهى الماموم معه ام لا ذلك سواء وان جلس
الماموم حتى يسجد الامام فلا يتشهد وليتبع وان لم يعقد معه ركعة لم
يسجد معه لا قبل ولا بعد ولا يقضيه

باب من جهر فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه من القراءة في الصلاة

ومن اسر فيما يجهر فيه ناسيا سجد قبل السلام وان جهر فيما يسر فيه سجد بعد
الا ان يكون جهرا خفيفا مثل اعلانه بالاية ونحوها فلا شيء عليه ومن شك
في سجدتي السهو فلم يدر اواحدة سجد ام اثنتين سجد سجدة وتشهد وسلم
ولا سجود عليه لسهوه فيهما وان ظن ان الامام سلم فقام يقضي فسبح له انه
لم يسلم فانه يرجع الى الجلوس فاذا سلم الامام قام الى تمام ما بقي عليه
ولا سجود عليه ولا يعتد بما صلى قبل سلام الامام ويقضيه وان سلم الامام
عليه وهو قائم او راكع ابتدأ القراءة وسجد قبل السلام ومن لم يدر اسلم او لم
يسلم سلم ولا سجود عليه ومن ذكر سجود سهو بعد السلام من فريضة
في نافلة وهو في فريضة او نافلة لم يفسد واحدة منهما فاذا اتمها سجدهما
وان كانتا قبل السلام وهما من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجع اليهما بغير سلام

وان اهمل القراءة في هذه الثانية او ركع بطلت اما اولى فان كانت هذه الثانية
نافلة اتمها وان كانت فريضة قطع الا ان يعقد منها ركعة فليشفعها
استحبابا ثم يبطل الاولى ثم يصلي الثانية وان كانتا قبل السلام وبعدها من نافلة
يذكرها قبل ان يتباعد وهو في نافلة اخرى رجع ان لم يركع من الثانية
شيا وسجد ما كان عليه وسلم وابتدا النافلة التي كان فيها ان شاء ومن قام
في نافلة من اثنتين ساهيا فليرجع ما لم يركع فان ركع فقد اختلف قوله
فيه واحب الي ان يرجع ما لم يرفع راسه من الركوع ويسجد بعد السلام
وان رفع راسه ساهيا اتى برابعة كان في ليل او نهار ويسجد قبل السلام وان
سهى عن السلام حتى صلى خامسة رجع متى ما ذكر ويسجد قبل السلام لان
النافلة في قول بعض العلماء اربع وفي قول مالك ركعتان وان صلى الفريضة
خمسا ساهيا سجد بعد السلام ه **باب في التشهد والسلام**
قال مالك واعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم وبه ابتدا التشهد قبل
الدعاء واستحب مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله ثم يدعو بما شاء ويسلم
الامام والفذ واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا ويسلم الماموم عن يمينه
ثم على الامام فان كان عن يساره احد رد عليه ثم رد على الامام ثم تركه وسلام الرجال
والنساء سواء ويسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه من الفريضة والنافلة
ومن سجود السهو سواء ولا يقيم الامام في مصلاه اذا سلم الا ان يكون
في سفر او في فنائه فان شاء تنحى او قام وان شاء الماموم رد على الامام عليك
السلام وان شاء السلام وهو احب الي ه **باب في الامام يحدث فيقدم**
غيره ه واذا احدث الامام او رعف فله ان يستخلف من يتم بالقوم فان
قال يا فلان تقدم فان كان راعفا يقف افتتح على نفسه ولا يبني وان كان محدثا
لا يبني لم يجزهم ذلك لانه في غير صلاة فان [illegible] هم ان [illegible] فان

خرج الامام ولم يستخلف اتم بهم احدهم فان صلوا وحدانا اجزاهم الجمعة
ويقدم لهم ذلك فان استخلف من فاتته ركعة اتم بهم صلاة الاول واجزا
بما قرا ثم يتشهد ويأتي المستخلف بما عليه ويسلم بهم وان استخلفه وهو
راكع فلم يدع بهم ه **باب في غسل الجمعة** ه
وغسل الجمعة واجب على كل مسلم والجهد الا ان يكون متصلا بالرواح
وان اغتسل وراح ثم احدث او خرج من المسجد الى موضع قريب لم ينتقض غسله
وان تباعد او تغدى او نام بعد غسله انتقض غسله واعاده ولا باس ان يغتسل
غسلا واحدا للجنابة والجمعة ينويهما وليس على النساء والعبيد والصبيان جمعة
فمن شهدها منهم فليغتسل وليصلها جمعة على سنتها فان شهدها فليصلها
باب من زحمه الناس يوم الجمعة ه
ومن ركع مع الامام يوم الجمعة ولم يقدر على السجود من زحمة الناس حتى
ركع الامام الثانية ولم يرفع راسه فلا يسجد ويلغي الاولى ويتبع الامام في
الثانية ويقضي ركعة وكذلك ان زوحم على السجود حتى قام الامام في الثانية
فليتبعه ما لم يخف ان يفوته عليه وان خاف الغى الاولى ودخل معه فان لم يقدر
على السجود حتى سلم الامام صلى الظهر اربعا فان نسي الاولى سجدة ثم زوحم
عن الثانية حتى سلم الامام بنى على الاولى واجزاته وان لم يقدر على السجود الا على ظهر
اخيه اعاد ابدا ومن ادرك
باب من ادرك ركعة يوم الجمعة
ومن ادرك من الجمعة ركعة قضى بعد سلام الامام اخرى يقرا فيها بسورة
الجمعة استحبابا ويجهر وان ادرك الجلوس صلى اربعا **باب**
خروج الامام يوم الجمعة ه ومن احرم في نافلة يوم
الجمعة فلم يركع حتى خرج الامام تمادى وان خرج الامام قبل ان يحرم فليجلس
باب الانصات يوم الجمعة ه
واذا قام الامام يخطب وجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه ولا ينبغي ان
يجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة ومن قبل على الامام شيئا يسبيه لنفسه
نفسه والامام يخطب فلا يرد عليه لانه ما احب الي ان ينصت ويستمع

ويجب من الإنصات على من لا يسمع الإمام مثل ما يجب على من يسمعه ومن عطس
والإمام يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشمت العاطس والإمام يخطب ولا بأس
بالاحتباء والإمام يخطب ولا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه

باب ما جاء في الخطبة

ويجلس الإمام في أول خطبته حتى
يؤذن المؤذن على المنار ثم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة وكذلك
سائر الخطب يجلس في أولها ووسطها ولا يسلم الإمام على الناس إذا رقي المنبر
ومن شأنه أن يقول إذا فرغ من خطبته يغفر الله لنا ولكم فإن قال اذكروا الله
يذكركم فهو حسن والأول أحوط وجائز أن يتكلم الإمام في الخطبة لأمر أو نهي
ويكون لاغيا ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيا ويستحب للإمام أن يتوكأ
على عصا غير عمود المنبر إذا خطب

باب في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها الجمعة

وتصلى الجمعة في رحاب المسجد وأفنيته وأفنية ما يليه من الحوانيت والدور التي
تدخل بغير إذن إن لم تتصل الصفوف إذا ضاق المسجد بأهله وكان الناس في
حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيصلون فيها الجمعة من ضيق
المسجد وهي ليست من المسجد ولكنها شارعة إلى المسجد ولم يزل الناس يصلون
فيها حتى بني المسجد ولا يصلى في تلك الحوانيت والدور التي تدخل بإذن وإن أذن
فيها أهلها ويصلى في الرحاب وإن كان فيه أذى الأرواث وكذلك في جميع الطرقات
لضيق المسجد ومن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام أعاد أربعا
وإن استخلف الإمام من يصلي في الجامع وصلى هو الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلى
في الجامع وهو آثم في موضعها

باب فيمن تجب عليه الجمعة

وتصلي الجمعة أهل القرية المتصلة البنيان كالمدن وشبهها وكذلك أهل الخصوص
كان عليهم وال أو لم يكن وقال مرة القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق تجمع
وكتب عمر بن عبد العزيز أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليجمعوا الجمعة
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع ثلاثون بيتا ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة
أميال وزيادة يسيرة ومن شهد العيد يوم الجمعة فلا يسقط عنه إتيان الجمعة

وان

وإن أذن له الإمام ولم يأذن في ترك صلاة الجمعة إلا لأهل العوالي وقال ما بلغني عن
غيره

باب في البيع والشراء يوم الجمعة

وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذن يوم الجمعة حرم البيع حينئذ ومنع منه
من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه من المسلمين فإن تبايع فيه حينئذ اثنان تلزمهما
الجمعة أو أحدهما فسخ البيع واحتج بالذي هو في الفسخ أنه باع طعاما على كيل وباعه
من مسلم قبل أن يكتاله وقال يبيعه على خيار وإن كانا ممن لا تجب عليهما لم
يفسخ وأجمع أهل الأسواق البيع يوم الجمعة إلا في الساعة التي أكره ويكره
ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد

باب في الإمام يحدث يوم الجمعة

وإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف من شهدها فيتم بهم وكذلك
إن أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم وإن استخلف من لم يشهدها فصلى بهم أجزأهم
وإن مضى الإمام ولم يستخلف لم يصلوا أفذاذا وإن استخلفوا من يتم بهم فينبغي
الذي يقدمونه ممن شهد الخطبة وإن لم يشهدها أجزأهم وإن صلوا الجمعة أفذاذا
أعادوا ولو تقدم من غير أن يقدمه أحد رجل من تلقاء نفسه ولم يقدموه أجزأهم والجمعة في هذا
وغيرها سواء وإن استخلف عليهم الإمام رجلا ناسيا جنبا فأتم بهم صلاتهم وبعده
هو وحده وإن كان ذاكرا لجنابته فسدت صلاتهم وإن استخلف عليهم سكرانا أو مجنونا
أو عبدا أو من لا تجوز خلفه أعادوا وإن هذا الأحدث لم يجز خلفه على وجه و
تجمع الجمعة وأجزأ القوم كأنهم أتموا قبل إمامهم ولو خرج المستخلف من
الصلاة قبل أن يعمل منها شيئا فقدم رجلا منهم أو قدموا لأنفسهم أجزأت
صلاتهم ولم يعيدوا ومن أدرك يوم الجمعة والإمام يخطب خرج بغير إذن وإن
كان الأذى والحدث روي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

باب في خطبة الجمعة والصلاة

وإذا خطب الإمام ثم قدم والغير أثناء الخطبة وإذا فتح في الخطبة على شيء
إلا مثل الحمد لله ونحوه أعاد الخطبة والصلاة وإن كان شيء له بال أجزأه وإن أحدث
فصلى قبل الخطبة ثم خطب أعاد الصلاة وحدها ... ويسجد الإمام بعد حضور

عن عمود المنبر وهو من امر الناس بالقيام واذا خطب وصلى بهم الجمعة اربعا
عامدا او جاهلا اعاد بهم ركعتين واجزته الخطبة ومن صلى الظهر في بيته قبل صلاة
الامام يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة لم تجزه وانما يصلي الظهر من فاتته الجمعة
ولا جمعة على الامام المسافر الا ان يمر بقرية في عمله تجمع فيها فليجمع بهم وقد كان
عمر بن الخطاب يجمع باهل مكة وهو مسافر فان لم يكن تجمع فيها لصغرها فلا يجمع بهم
فتفسد عليهم وعليه واذا افترق عنه الناس يوم الجمعة فلم يبق معه الا السواد فان
لم ياتوا بعد انتظاره فانه يصلي بهم ظهرا اربعا واذا اتى من تاخر لائمة ما
تستنكر جمع الناس لانفسهم ان قدروا الا صلوا ظهرا اربعا وتنقلوا معهم بصلاة تيم
ولا يتنفل الامام ولا الماموم يوم الجمعة في المسجد وان تنفل الماموم فيه فواسع
واحب الي ان يقرا في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية
واذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعوا ومن لا تجب عليهم الجمعة مثل المريض
والمسافر واهل السجن فجائز ان يجمعوا وانما يكره التخطي اذا قعد الامام على المنبر
واما قبل ذلك فلا باس به اذا كان بين يديه فرجة وليترفق في ذلك ولا جمعة في ايام منى
كلها في ولا يوم التروية حتى صلى الناس الجمعة في ولا يوم عرفة بعرفة ومن دخل
مكة فاقام بها اربعة ايام فيهم جمعة كريه يوم التروية حتى صلى الناس الجمعة
فعليه ان يصلي الجمعة لانه كالمقيم فان لم يقم اربعة ايام فلا جمعة عليه لانه مسافر
واذا اخر الامام الجمعة فانه يصليها ما لم تغب الشمس اذا ادرك من العصر ركعة
قبل المغرب.

باب في صلاة الخوف

ويصلي الامام في الخوف بالطائفة
الاولى في المغرب ركعتين ثم يتشهد ويثبت قائما ويتمون لانفسهم ركعة بام
القران ويسلمون ويصلي بالطائفة الثانية ركعة يقرا فيها بام القران ولا يسلمون.
ويقضون ركعتين بام القران وسورة في كل ركعة ولا تصلى صلاة الخوف
ركعتين الا في السفر فاما في الحضر والسواحل فاربع ركعات يصلي بكل طائفة ركعتين
ولا يصليها مسافر خلف مقيم فان فعل صلى بكل طائفة ركعة ويتمون صلاة حضر فان
كان في القوم مسافرون وحضريون فان صلى بهم مسافر صلى بكل طائفة ركعة
ثم ياتي المسافرون بركعة ويسلمون وياتي الحضري بثلاث وان كان الامام حضريا

تامل اذا فاتت الجمعة من تجب عليهم فلا يجمعوا ومن لا تجب عليهم الجمعة يجمعوا

صلى بكل طائفة ركعتين وان تم كل فريق خلفه كان حضريا او مسافرا
واذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركبانا ومشاة ايماء وغير ايماء
للقبلة او لغير القبلة ويقرون ولا اعادة عليهم ان امنوا في الوقت واذا سها
الامام بالطائفة الاولى سجد والمشهور بعد تمام صلاتهم ان كان نقصانا قبل السلام
وان كان زيادة فبعد ثم اذا صلى بالثانية فعلى حديث يزيد بن رومان الذي كان
مالك ياخذ به ينتظر الامام جالسا فاذا اتموا الصلاة سجد بهم للسهو واما على
حديث القاسم الذي رجع اليه مالك انما يقضون بعد سلامه فان كان قبل السلام
سجدوا معه وان كان بعد السلام سجد هو وحده ولا يسجدون الا بعد القضاء

باب في الخسوف

وصلاة الخسوف سنة لا تترك كصلاة العيدين ولا جهر بالقراءة فيها ولا اذان
فيها ولا تشهد في كل ركعة بالحمد لله رب العالمين ولا تصلى من غدوة الى
زوال الشمس فاذا زالت الشمس فلا وروى ابن وهب عن مالك انها تصلى في
كل صلاة وان كان بعد الزوال ويصليها اهل الحضر والقرى والمسافرون
الا ان يعجل بالمسافر السير ويصليها المسافر وحده ويصليها المراة في بيتها
ولا باس ان تخرج المتجالة اليها وان اتموا الصلاة والشمس على حالها لم يعيدوا الصلاة
واكثر ابن عون ومن شاء تنفل ومن ادرك الركعة الثانية من الركعة الاولى لم
يقض شيئا وكذلك اذا ادرك الثانية من الركعة الثانية فانما فاته ركعة فيقضيها
ويجهر به واذا سها فيها الامام سجد للسهو وانكر مالك السجود في الزلازل وغيرها
فيها الامام فيقوم قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا
نحوا من قيامه ثم يرفع ويقرا دون القراءة الاولى ثم يركع دون الركوع الاول ثم
يرفع راسه ثم يسجد سجدتين يوالي بينهما واحب الي ان يطيل السجود ثم يقوم
دون القيام الذي يليه ثم يركع دون الركوع الذي يليه ثم يرفع فيقوم
دون القيام الذي يليه ثم يركع دون الركوع الذي يليه ثم يسجد كما ذكرنا
ويتشهد ويسلم ولا يجمع في خسوف القمر ويصلون ركعتين كسائر النوافل
ويتشهد ويسلم قال الحسن بن عبد العزيز وجزاء اكثا فراغ ينظر من الصلاة

في خسوف القمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة

باب الاستسقاء

ويتنفل قبل الاستسقاء وبعده في المصلى وإنما تصلى ضحوة يقرأ فيها بسبح ونحوها ويجهر فيهما بالقراءة ولا يخرج المنبر فيه ولا يمنع أهل الكتاب الاستسقاء وجائز الاستسقاء في السنة مرارا ولا يؤمر النساء بالخروج إليها فإن خرجن لم يمنعن ولا تخرج الحائض على حال ولا الصبيان لا يعقل الصلاة وإذا صلى الإمام ثم سلم استقبل القبلة قائما والناس جلوس فحول رداءه فيجعل ما على يمينه على يساره وما على يساره على يمينه ولا يقلبه فيجعل الأسفل أعلى ويحول الناس أرديتهم كذلك وهم جلوس ثم يدعو الإمام قائما والناس جلوس وإن شاء [illegible] ثم ينصرفون وليس في خطبتها تكبير وإن أحدث في الخطبة تمادى

باب في صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة وليس كوجوب الجمعة ثم يغدو إليها ماشيا أو من المسجد إذا طلعت الشمس ويكبر في الطريق يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع ولا يكبر إذا رجع وتكبير العيدين سواء الأضحى والفطر ويخرج من طريق ويرجع من غيرها استحبابا ثم يخرج الإمام في العيدين مقدار ما إذا وصل حانت الصلاة ويكبر الإمام في العيدين في خلال خطبته وأكثر في ذلك ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج إليها ومن حضرها منهم لم ينصرف إلا بانصراف الإمام وإذا لم يخرج إليها فما عليهم واجب أن يصلوا ويستحب لهم أن يصلوا أفرادا ولا يؤمهم واحد منهم ويقرأ في العيدين بسبح والشمس وضحاها ونحوهما والخطبة بعد الصلاة في الاستسقاء والعيدين وإنما الجمعة وعرفة فالخطبة قبل الصلاة ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمسا بغير تكبيرة القيام وذلك كله قبل القراءة ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فيستحب له أن يصليها من غير إيجاب ومن أدرك منها الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام باقي التكبير والصلاة وإذا صليت في المسجد جاز التنفل قبلها وبعدها وفي المصلى لا يتنفل قبل ولا بعد فإن نسي التكبير في الركعة الأولى وذكر قبل أن يركع رجع فكبر وقرأ وسجد بعد السلام وإن ذكر بعد ما ركع تمادى وسجد قبل السلام ويصليها أهل القرى كالحضر وإن أحدث الإمام في خطبة العيد تمادى ويستحب الخروج فيهما إلى المصلى إلا من عذر ويصلي الإمام صلاته في المصلى ويفطر في الفطر قبل أن يخرج إلى العيد وليس يؤمر بذلك في الأضحى

باب في التكبير أيام التشريق

وليس في تكبير أيام التشريق حد وبلغني عن مالك أنه قال يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا وكذلك روى عنه علي بن زياد ويكبر أيام التشريق في دبر خمس عشرة صلاة أولها صلاة الظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح يوم الرابع وهو آخر أيام التشريق يكبر في الصبح ويقطع في الظهر ولا يكبر في أيام التشريق في غير دبر الصلوات وكذلك كان من يقتدى به يفعل ومن نسي التكبير فإن كان بالقرب رجع فكبر وإن تطاول فلا شيء عليه وإذا نسي عنه الإمام كبر المأموم ومن فاته بعض الصلاة كبر حتى يقضي ويكبر أيام التشريق كل مسلم صلى في جماعة أو وحده

باب ما جاء في الصلاة بعرفة

ويجمع بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال يبدأ الإمام بالخطبة فإذا فرغ منها جلس بين وأذن المؤذنون وأقاموا فإذا أقام نزل فصلى بالناس الظهر ركعتين ثم أذن وأقام الصلاة ثم صلى بهم العصر ركعتين ولا يجهر بالقراءة وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة إلا هذه الصلاة لأن خطبتها تعليم الحاج ويتم أهل منى بمنى وأهل عرفة بعرفة وكل من لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة بها ولا أحب أن يكون الإمام من أهل عرفة فإن كان منهم أتم الصلاة بها قال ابن مسعود ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نحرهم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الجنائز

قال مالك لا تحسين للميت في الدعاء وليس في ذلك حد ولا يقرأ على الجنازة وكان أبو هريرة يتبع الجنازة من أهلها فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قال مالك وهذا أحسن ما سمعت من الدعاء

على الجنازة وليس فيه حد معلوم وكان ابن مسعود يقوم عند وسط الرجل
وفي المرأة عند منكبيها قال ويكبر على الجنازة اربعا قال ولا يرفع يديه الا
في الاولى قال عنه ابن وهب يعجبني ان يرفع يديه في الاربع ولا باس بحمل النعش من
اي جانب شئت وان شئت فاحمل بعض الجوانب ودع بعضها وان شئت فاحمل
وان شئت فدع وقول من قال يبدأ باليمين بدعة والمشي امام الجنازة هو السنة
وجائز ان تشيع وتتبع ولا يصلى عليها في المسجد الا ان توضع بقربه فيصلى في المسجد
حينئذ بصلاة الامام ان كان خارج المسجد باهله وجائز الجلوس عند القبر قبل ان توضع
ويصلى على قاتل نفسه وعلى اولاد الزنا كصلاة المسلمين وكل من كان حده القتل فقتله
امام او اقتص منه فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه دون الامام وكذلك المحارب قتله
[illegible] الامام لانه حده واما من جلده الامام في زنا فمات منه فان الامام يصلي عليه
ومن سبي صغيرا من العدو او وقع في سهمه من المغنم فمات صغيرا لم يصل عليه وان نوى
[illegible] الاسلام الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف انه عقله وهذا اذا كان كبيرا يعرف
[illegible] ومن زوج عبده امته [illegible] لهما ولد فليس للسيد ان
[illegible] مولده في الاسلام جبرا ولا توطأ الامة من غير اهل الكتاب حتى تجيب الى الاسلام
بان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله او تصلي او تجيب بامر معروف تعلم به
انها قد دخلت في الاسلام وتستبرأ وان كانت من اهل الكتاب فحتى تستبرأ والصبي اذا لم
يستهل والسقط لا يصلى عليه ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط ولا يدفن في الدور
ومن ارتد قبل البلوغ لم تؤكل ذبيحته ولم يصل عليه ولا يصلى على يد ولا على رجل ولا على
رأس ولا على الرأس مع الرجلين وانما يصلى على اكثر الجسد ولا تتبع الميت بمجمرة ولا بعلم
[illegible] ولا تخلو [illegible] بدعة ممن فعله ومن فاته بعض التكبير فليكمل ما فاته
بعد سلام الامام [illegible] متتابعا واذا اجتمع جنائز صلى على جميعها الامام في
موضع واحد واذا اتي بجنازة والامام يصلي على غيرها تمادى على الاولى ولا يدخل الثانية
معها فاذا فرغ صلى على الثانية ولو جيء بها بعد تمام الصلاة على الاولى فلا بأس
بالجنازة الاولى والصلاة على الثانية ومن اتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا
يصلي عليها بعد ذلك ولا على القبر [illegible] ما جاء في الحديث في ذلك [illegible] ويجعل

الرجال

الرجال والصبيان مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وان كانوا رجالا كلهم جعلوا واحدا
خلف واحد ثم قال ذلك واسع ان يجعل بعضهم خلف بعض وافضل مما يلي الامام وصفا واحدا
كلهم ويقوم الامام وسط ذلك وكذلك النساء ولا يصلى على احد من اهل الاهواء ولا تتبع جنائزهم
ولا على قتلى الخوارج ولا يصلى على الشهيد في المعترك ولا يكفن ولا يغسل ويدفن في
ثيابه وليس عليه شيء [illegible] ويحمل له [illegible] وان كان
حياة بينة كان كالمجروح يموت بعد ايام يغسل ويصلى عليه وليس [illegible]
في [illegible] المعترك واما على الشهيد على ما عليه وكذلك من قتله العدو [illegible]
او [illegible] واما من قتل مظلوما او قتله اللصوص في معترك او في [illegible] ومات في
او عمدا فانه يغسل ويصلى عليه

باب

وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وتستر عورته ويجعل الغاسل على يده
خرقة [illegible] وان احتاج ان يباشر بيده فعل ويعصر بطنه عصرا خفيفا [illegible]
وحسن ان يغسل ثلاثا او خمسا بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافورا [illegible] ويغسل احد الزوجين
صاحبه ولا يطلع على عورة من رجال او نساء ويستر كل واحد عورة صاحبه وان وضعت
حملها بعد موته وقبل غسله فجائز ان تغسله وام الولد في الغسل كالزوجة تغسل [illegible]
والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها وان مات قبل انقضاء العدة ومن مات في سفر [illegible]
ومعه نساء ليس ذوات محرم منه فليغسله [illegible] وان لم يكن فيهن ذات محرم منه [illegible]
[illegible] امرأة مع رجال [illegible] ذو محرم منها [illegible]
من فوق ثوب وان لم [illegible] الى الكوعين ولا بأس ان تغسل [illegible]
ان [illegible] وتصب الماء على [illegible] ويتولى [illegible]
ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه [illegible]
الكافر [illegible] قال ربيعة ولا يستقبل به القبلة [illegible]
في [illegible] ويجعل ذلك على جسده [illegible] ومواضع السجود [illegible]
[illegible] الحنوط [illegible]
ويكفن [illegible]
[illegible] ويكفن في [illegible]

من الجد وانما ينظر في هذا الى من هو اقعد بالميت فهو اولى بالصلاة والعصبة اولى بالصلاة
من الزوج والزوج اولى بادخال المراة في قبرها من عصبتها ومن كانت الصلاة اليه من قاض
او غيره او صاحب شرطة او والي فهو احق بالصلاة على الميت اذا حضر من اوليائه وكذلك
كان الامر في ذلك عندهم وتتبع المراة جنازة زوجها وولدها ووالدها واخيها اذا كان ذلك
مما يعرف خروجها على مثله وان كانت شابة وتكره ان تخرج على غيرهم واما من تنكر
الخروج عليهم من قرابتها ومن ماتت وليس معه نساء صلى عليه افذاذا واحدة واحدة ولا
يكن صفوفا ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه والماموم واحدة يسمع
نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس ويكره تجصيص القبور والبناء عليها واذا احدث
الامام في الجنازة استخلف من يتم بهم باقي التكبير فان توضا واذا رعف بعض التكبير
كان في سعة ان شاء رجع فصلى ما ادرك ماموما وقضى ما فاته وان شاء تم ويصلى
عليها بعد الفجر ما لم تطلع الشمس وبعد الصبح ما لم تسفر فاذا اسفر او اصفرت
فلا يصلوا عليها حينئذ الا ان يخافوا عليها قال مالك وان غابت الشمس بدوا ان احبوا
بالمغرب او الجنازة وقال عنه ابن وهب ان صلوا عليها بعد الفريضة فهو اصوب وان
صلوا عليها قبل فلا باس ولا ينقعر على الميتة اذا كان جنينها يتحرك في بطنها

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتاب الصيام

باب ما جاء في السحور ومن أفطر

ويحرم الاكل بطلوع الفجر المعترض في الافق ولا باس بالاكل قبله فكلما لا يمنعه الا
النيام من كل وكذلك لا يمنعه النيام الا باقي بعد الشفق من صلاة العشاء ومن
تسحر بعد الفجر ولا يعلم بطلوعه او اكل ناسيا لصومه فان كان في تطوع فلا شيء
عليه ولا يتم بقية يومه فان فعل قضاه وان كان في نذر متتابع مثل قوله لله علي صوم
عشرة ايام متتابعة بعينها فاته ذلك بعد ان صام بعضها لم ياكل في بقية
يومه وقضاه ووصله بها فان لم يصله بها وافطر باقي يومه استانف وان نسيه في اول
يوم منها فان شاء افطر واستانف صوم عشرة ايام ولا احب له ان يفطر فان فعل فانما عليه
صوم عشرة ايام اخرها قضاء ذلك اليوم وان كانت اياما بعينها او كان في رمضان

فليتماد على صومه وعليه القضاء وان كان في قضاء رمضان واجبا ان يفطر بقية يومه لانه
افطره وقضاه واحب الي ان يتمه ويقضيه وان كان في صوم نذر او قتل نفس
مضى في صيامه وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فان لم يصل ابتدا ومن شك
في الفجر فلا ياكل ومن اكل ثم شك ان يكون اكل قبل الفجر او بعده فليقض في رمضان
ومن ظن ان الشمس قد غربت فاكل في رمضان ثم طلعت فليقض ومن راى هلال رمضان
وحده فليعلم الامام لعل غيره راه معه فيجوز شهادته فان لم يره غيره رد الامام
شهادته ولزمه الصوم في نفسه فان افطر كفر مع القضاء ولا يصام رمضان ويفطر
ولا يفطر باليوم الا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين ولا تقبل في ذلك شهادة واحد
وان كان عدلا ولا من فيه بقية روى مسلم وبها اخذ قال يصام بشهادة واحد
ارايت ان غم اخر الشهر كيف يصنعون ايفطرون ام يصومون واحدا وثلاثين
افطروا وخافوا ان يكون ذلك اليوم من رمضان استحب وان تابع عن كمال
اذا رئي هلال رمضان في اول النهار وانهم يصومون وهو عنده بمنزلة الهلال يرى
بالعشي ويكره للصائم القبلة والمباشرة فان قبل امراته في رمضان قبلة واحدة فانزل
فعليه القضاء والكفارة وان كان من المراة مثل ذلك طوعا فعليها القضاء والكفارة وان
اكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها وعليها هي القضاء وروى ابن وهب واشهب عن
مالك في من قبل امراته او غمزها او باشرها في رمضان فلا شيء عليه الا ان يمذي فيقضي ابن
القاسم وان جامعها دون الفرج او باشرها فانزل فالقضاء والكفارة وان باشرها فامذى فعليه
القضاء مع الكفارة وان انعظ او انعكس او خرج منه شهوة وان لم يمذ فليقض وان لم
ينزل منه شيء ولا انعظ ولا خرج منه لذة فلا شيء عليه وان مسها فانزل او عالج ذكره
بيده حتى انزل او مكنها منه فليقض وليكفر وان نظر اليها في رمضان وتابع النظر
حتى انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابع النظر فامنى فليقض فقط ..

باب

ويكره الحجامة والسعوط للصائم فان احتقن في فرض او واجب بشيء يصل الى جوفه
فليقض ولا يكفر ولا يكتحل ويصب في اذنه دهنا الا ان يعلم انه لا يصل الى حلقه
فان اكتحل باثمد او صبرا وغيره او صب في اذنه الدهن لو جمع به او غيره فوصل

ثم لزال إلى حلقه فليتماد في صومه ولا يأكل بقية يومه وعليه القضاء ولا يكفر إن كان في
رمضان وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه وقاله أشهب وإن قطر في إحليله دهنا أو استدخل
فتائل أو قطر في جائفة بدواء مائع فلا شيء عليه وإنما تكره له الحجامة لموضع التغرير
فإن احتجم فسلم فلا شيء عليه ويكره له ذوق الملح والطعام ومضغه وإن لم يدخل جوفه
وإن مضغ العلك أو يداوي الحفر في فيه ومج الدواء والجس ذاقه فبلعه أو بعضهما
وإن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه مع ريقه أو دخل حلقه ذباب أو ذرعه قيء في رمضان فلا
شيء عليه في ذلك وإن استقاء فقاء فعليه القضاء وقال أشهب إن كان صومه تطوعا فاستقاء فليفطر
ويقضي وإن لم يفطر فلا شيء عليه وإن كان صومه واجبا فليتمه ويقضيه ولا بأس أن يغتسل
الصائم ويتمضمض من عطش أو حر فإن توضأ لذلك أو لوضوء صلاة فسبقه الماء إلى حلقه فليقض
في الفرض الواجب لا في التطوع ولا كفارة عليه ولا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس
وإن ابتل بالماء وأما الرطب فمكروه

باب

والصوم في السفر أحب إلي لمن قوي عليه فإن أصبح في السفر صائما في رمضان ثم
أفطر من غير عذر فعليه القضاء فقط وإن تعمد الفطر لغير عذر فليكفر مع القضاء وقال
المخزومي وابن كنانة لا يكفر وقال أشهب إن تأول فلا وإن أفطر بعد دخوله
إلى أهله نهارا فعليه القضاء والكفارة كان فطره في أول النهار أو آخره أشهب
ولا يعجبني في هذا مالك ومن أصبح في الحضر صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك
اليوم قبل خروجه ولا أحب له أن يفطر بعد خروجه فإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء فقط
وقال المخزومي وابن كنانة يلزمه القضاء والكفارة ومن أصبح في الحضر صائما متطوعا ثم
سافر فأفطر أو أفطر قبل خروجه أو صام تطوعا في السفر ثم أفطر فإن كان لعذر فلا قضاء
عليه وإلا فليقض ومن علم أنه يدخل بيته من سفره أول النهار فليصبح صائما وإن لم يفعل
وبيت الفطر ثم دخل قبل طلوع الشمس فلا يجزيه الصوم في بقية يومه وإن نواه وعليه
قضاؤه ولا يكره له الأكل في بقية يومه وله أن يطأ امرأته إن وجدها قد طهرت ومن أصبح
مفطرا ولم يأكل أو أكل ثم علم في أول النهار أو آخره أنه أول يوم من رمضان فليكف عن
الأكل بقية يومه ويقضيه ثم إن أكل بعد علمه بذلك لم يكفر إلا أن يفطر منتهكا وهو
يعلم ما يلزم المفطر عامدا فليكفر وإن أصبح فيه صائما متطوعا ثم علم أنه أول يوم من رمضان

لم يجزه وعليه القضاء ولا ينبغي صيام يوم الشك

باب

ومن أصبح يوم الفطر والأضحى صائما ثم علم أنه لا يجوز صومهما فليفطر
فلا قضاء عليه ومن أصبح صائما ينوي به قضاء يوم عليه من رمضان ثم ذكر
أول النهار أنه كان قضاه فلا يفطر وليتم صومه أشهب لا أحب له أن يفطر
فإن أفطر فلا قضاء عليه كمن شك في الحج فأحرم بحج ثم ذكر أنه قد كان حج
فلينصرف على شفع أحب إلي وإن قطع فلا شيء عليه مالك ويكره أن يعمل
في صوم التطوع ما يكره في الفريضة ومن التبس عليه الشهور في دار
الحرب فصام شهرا ينوي به رمضان فإن كان قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعده
أجزأه وإن كان صامه تطوعا فإذا هو في رمضان لم يجزه من رمضان ولا قضاء ولا
بأس أن يتعمد أن يصبح في رمضان جنبا وإن حاضت امرأة وطهرت في رمضان
وقد مضى بعض النهار فلتفطر بقية يومها وإن رأت الطهر قبل الفجر
فاغتسلت بعده فصامت وأجزأها وإن لم تر الطهر إلا بعد الفجر فلتأكل بقية يومها
فمتى كان الطهر قبل الفجر أو بعده فليتم يومها ذلك وتقضيه ومن أغمي عليه
قبل الفجر في رمضان فأفاق بعد الفجر بقليل أو كثير لم يجزه ذلك اليوم ومن كان
نائما أجزأه وإن نام نهاره كله وإن كان ذلك إغماء لمرض به لم يجزه ذلك اليوم
وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أو أغمي عليه بعد الفجر فأفاق في نصف
النهار أجزأه ولا شيء عليه وإن أفاق بعد أيام لم يجزه صوم يوم إفاقته لأنه
لم يبيت الصوم فلا صوم له وإن أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق بعد
الغروب لم يجزه أشهب هذا استحسان ولو اجتزأ به ما عيب ومن بلغ وهو
مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق قضى الصوم ولا يقضي الصلاة ومن أكل
أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا فعليه القضاء بلا كفارة فإن ظن أن ذلك أفسد
صومه فتعمد الأكل ثانية أو امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان فلم تغتسل
حتى أصبحت فظنت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت أو مسافر قدم
إلى أهله ليلا فظن أن من لم يدخل نهارا قبل أن يمسي أن صومه لا يجزيه وأن له
أن يفطر فأفطر أو عبد بعثه سيده في رمضان يرعى له غنما على مسيرة

مسكينا أو ثلاثة فظن أن ذلك يجزئه وأفطر فليس عليه هو إلا القضاء بلا كفارة
ابن القاسم وما رأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذه الوجوه على التأويل
إلا المرأة قالت اليوم أحيض فكانت في ذلك اليوم حيضتها فأفطرت أول نهارها
وحاضت في آخره والذي يأكل في رمضان متعمدا أول نهاره ثم يمرض في آخره
مرضا لا يقدر على الصوم معه فقال عليه القضاء والكفارة والله أعلم ومن لا يؤمر
الصبيان بالصوم حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية بخلاف الصلاة ومن أكره أو كان
نائما فصب في حلقه في رمضان ماء ونحوه أو وطئها وأنه في صيام كفارة القتل أو في صيام
متتابع أو جومعت نائمة في رمضان فالقضاء في ذلك كله يجزئ بلا كفارة ويبطل
التتابع في ذلك ما كان من الصوم متتابعا وإن كان في صوم تطوع فلا قضاء عليه وإذا أفطر
المتطوع على رأيها في قبل على غيرها ونحو ذلك أن يستباح له وله مال فليستباح له وليصم بلا
استطعم إلا عمدا وقضى ويطعم لكل يوم أفطره مدا لكل مسكين والحامل
إذا خافت على ولدها تفطر وتقضي إذا صحت ولا إطعام عليها لأنها مريضة ولو كانت
تخشى على ولدها إن تطوعت فلتفطر ولا طعام عليها لأنها مريضة وقال
عنه ابن وهب إن الحامل تفطر وتطعم قال أشهب هذا استحسان من غير إيجاب قال القاسم
وبالله والشيخ الكبير ضعف عن صوم رمضان فلا فدية عليه وإذا أعرضت المرأة
أن الرضاع فلا تتطوع بالصوم إلا بإذنه وجاز أن تقضي رمضان في العشر ولا يقضى
في أيام التشريق ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما
إلا المتمتع الذي لا يجد الهدي ولا يصومهما من نذر ذا الحجة أو كان عليه صوم واجب ولا يقضي
فيهما رمضان ولا غيره واليوم الآخر من أيام التشريق يصومه من نذره أو نذر صوم ذي الحجة ولا
يقضي فيه رمضان أو غيره ولا يبتدأ فيه صيام من ظهار أو قتل نفس أو شبههما إلا أن يكون
صام قبل ذلك ثم مرض ثم صح في أيام النحر فلا يصومهما ويصوم هذا اليوم الرابع يصله بصومه ومن
أدركه رمضان لمرض أو سفر ثم تمادى به المرض والسفر إلى رمضان آخر فليصم هذا الداخل
ثم يقضي الأول وليس عليه إذا قضى الأول إطعام وإن صح أو قدم قبل دخول رمضان الثاني بقدر
بأيام أقل من شهر أو شهرين فلم يقضهما فعليه عدد ذلك أمدادا يفرقها إذا أخذ في القضاء أو بعد
فإن لم يخرج ذلك حتى مات وأوصى أن يطعم عنه فذلك في ثلثه ولا يجوز أن يعطي لكل مسكين

أكثر من مد ويبدأ أعلى الوصايا قال مالك إلا العتق بعينه فإنه يبدأ على الإطعام وفي
الزكاة تبدأ على جميع الوصايا وعلى العتق وغيره إلا المدبر في الصحة قيل والعتق
في الظهار وقتل النفس إن أوصى بهما مع هذا الطعام بأيهما يبدأ قال يقدم الظهار وقتل
النفس لأنه يجب على كفارة لا بما رواه إن لم يوص بإخراج هذا الطعام لم يلزم ورثته
إن شاؤوا كالزكاة تجب عليه فلا يوصي بها وإن أوصى بإخراج مد الطعام وبإخراج
طعام عليه من نذر بدئ بالطعام لقضاء رمضان لأنه آكد وكذلك من عليه صوم هدي وقضاء رمضان
بدأ بصوم الهدي إلا أن يرهقه صوم رمضان فيقضي رمضان ثم يصوم الهدي بعد ذلك وما ذكر
الله عز وجل في كتابه من صيام الشهرين فمتتابع ويستحب له أن يتابع قضاء رمضان وصيام الجزاء
والمتعة وكفارة الأيمان وصيام ثلاثة أيام في الحج بأن يأتي بها في رمضان فإن فرقها أجزأه وإن
يوم التروية ويوم عرفة ويوما من آخر أيام التشريق أجزأه ومن أسلم في رمضان فليصم ما بقي
ولا قضاء عليه لما تقدم منه ويستحب له أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه

باب

ومن نذر صيام أيام أو شهور
غير معينة فليصم عدد ذلك إن شاء تابعه أو فرقه إلا أن ينوي التتابع ومن نذر صوم
شهور بغير عينها متتابعة أو غير متتابعة فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة فإن
صامها للأهلة فكان الشهر تسعة وعشرين يوما أجزأه وإن صام لغير الأهلة أتم ثلاثين
وإن شاء صام بعض شهر ثم صام بعده للأهلة ثم يكمل الشهر الأول ثلاثين يوما
شهورا بعينها متتابعات فيصومها بأعيانها وإن نذر صوم سنة بغير عينها صام اثني
عشر شهرا غير شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر فما صام من الأشهر فعلى الأهلة و
أفطر فيه منها لعذر أتمه ثلاثين وإن كانت السنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر
وأيام النحر ويصوم آخر أيام التشريق ولا قضاء عليه فيها ولا في رمضان إلا أن ينوي
قضاء ذلك ومن نذر صلاة يوم بعينه فليقض ما فات الجنازة فيها الصلاة ولا في
الساعات التي لا تحل فيها ولا شيء عليه فيما لا قضاء وقال مالك أيضا وسئل عن نذر صوم ذي
الحجة فقال يصوم أيام الذبح إلا أن يكون نوى ألا يقضيهما قال ابن القاسم ما والأحسن
وما أفطره من السنة المعينة لعذر فلا قضاء عليه وإن كان لغير عذر فقضاء ولا يكون منه
شهر لغير عذر فكان تسعة وعشرين يوما فيقضي عدة ما بقي ومن نذر صوم شهر بعينه لمرضه

لم يقضه وإن أفطر منجّمًا قضى عدده أيامًا متتابعات أحبّ إليّ وإن فرّقه
أجزأه وإن أفطر منه يومًا قضاه إلّا أن يكون أفطره لمرض ومن نذر صوم شهر بغير
عينه متتابع فصام منه عشرة أيام ثم أفطر يومًا من غير عذر ابتدأ الصوم ولا يبني
ومن قال لله عليّ صوم غد فأفطره فلا كفارة عليه لأنه نذر له مخرج وعليه
قضاؤه ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه فإن أفطر خميسًا متعمدًا قضاه وكره
مالك أن ينذر صوم يوم يوقّته ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلًا صام صبيحة
تلك الليلة وإن قدم نهارًا وقد بيّت الناذر الفطر فلا قضاء عليه وإن نذر صوم يوم قدومه
أبدًا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين فيما يستقبل ومن نذر صوم غد
فإذا هو يوم فطر أو أضحى وقد علم به أو لم يعلم فلا يصمه ولا قضاء عليه فيه
وإن نذرت امرأة صوم سنة فلا تقضي أيام حيضتها لأن الحيضة كالمرض ولو مرضت
السنة كلها لم يكن عليها صوم وكذلك إن نذرت صوم يوم الاثنين والخميس ما بقيت فحاضت
فيها أو مرضت فلا قضاء عليها وأما السفر فقال مالك لا أدري ما هو قال ابن القاسم وكان أحب إليّ
أن تقضي وإن نذرت صيام غير محاضتها قبله أو نذرت صيام أيام حيضتها فلا قضاء عليها ومغيب
الحشفة يفسد الصوم والحج ويوجب الغسل والحد ولا يعرف مالك في الكفارة غير الإطعام
لا عتقًا ولا صومًا ويكفي في الكفارة ستين مسكينًا مدًّا مدًّا بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئه
أن يطعم ثلاثين مسكينًا مدّين مدّين وإن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليهما القضاء وعليه
عنه وعنها الكفارة وإن أكرهها في الحج جامعها فليحججها ويهدي عنها فإن وطئها في رمضان
أيامًا فعليه لكل يوم كفارة وعليها مثل ذلك إن كانت طاوعته وإن أكرهها فذلك كله عليه وعليها
هي القضاء وإن وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة وإن كان وطئها في أول النهار
ثم حاضت في آخره فلا يزيلها من الكفارة شيء مسألة ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان ولم يأكل
ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة وقيل لابن القاسم فإن نوى
الفطر في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب قال لا أدري هل أوجب مالك عليه القضاء مع
الكفارة أم لا وأحب إليّ أن يكفّر مع القضاء ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان ثم نوى الصيام
قبل طلوع الشمس فذلك لا يجزئه إذ لم يبيّت صوم ذلك اليوم ويبلغني عن مالك
أنه قال عليه القضاء والكفارة وهو رأيي وقال أشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه

ولو

ولو حاضت جارية أو احتلم غلام في رمضان فأفطر بقيته أو أفطر فيه الشهر به
البالغ فعلى كل واحد منهم كفارة لكل يوم أفطره مع القضاء ومن صام رمضان
ينوي به قضاء رمضان آخر فعليه أجزأه وعليه قضاء الآخر ومن نذر صيامًا ثم صام ينوي
نذره وفرضه لم يجزئه لنذره وعليه قضاء الفرض لأنه حين أشرك بينهما كان
أو بهما بالقضاء أو جمعها عن الله وقد رأى بعض العلماء أن ذلك يجزيه لفرضه
وعليه النذر

باب

وقيام الرجل في رمضان في بيته
أحب إليّ لمن قوي عليه ولا بأس أن يؤم أحد بأجرة في قيام رمضان ولا في الفرائض
والإجارة في الفريضة أشد وقيام رمضان تسع وثلاثون ركعة يوتر منها بثلاث
وقد كان عمر بن عبد العزيز القراء يقومون بذلك ويقرؤون في كل ركعة عشر
آيات قال مالك وليس ختم القرآن سنة لقيام رمضان قال ربيعة ولو أمهم بسورة
حتى ينقضي الشهر لأجزى وكره مالك للقراء أن يقرأ أحدهم في غير الموضع
الذي انتهى إليه صاحبه وقال يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول ولو أمّ
لحان في الصلاة وأعظم مالك الكراهية فيه ولا بأس في رمضان بالصلاة وليس
بالقنوت بالدعاء ولا بأس أن يؤم الناس في المصحف في رمضان في النافلة وأكره
في الفريضة وإذا ابتدأ الإمام بغير مصحف وبين يديه مصحف منشور فلا يعجبني
إذا شك في حرف أن ينظر فيه ولكن يتم صلاته ثم ينظر ولم يكن الأئمة
القيام فيما خلا ما موضعًا ولو فعل جاز وقال ربيعة لا يفعل ذلك إلا أن ينوي
قوم أكثر ترويحات النفل بين الأشفاع ويجلس من لم يتم الركعتين ويسلم فإن قام من يصلي
ويقرأ بنظرهم حتى يدخل معهم بإحرامه الأول أو بإحرام أحرام فلا يعجبني
ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ولا في غيره ولا في الوتر والوتر آخر
الليل أحبّ إليّ لمن قوي عليه ويفصل الإمام بين الشفع والوتر بسلام ومن صلى
خلف من لا يفصل بينهما بسلام فليتبعه قال مالك وكنت أنا أصلي معهم فإذا جاء
الوتر انصرفت ولم أوتر معهم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

الاعتكاف

ان يسلم عليه ولا يقوم لهنو او لعيد او ليعقد نكاحا في المسجد الا ان يغشاه
ذلك في مجلسه فلا باس به ولا باس ان يخطب وينكح قال ابن نافع في
الكتاب الا ان يكون الشيء الخفيف وقال ابن وهب سئل مالك الجلوس في مجالس العلماء
ويكتب العلم قال لا يفعل الا الشيء الخفيف والترك احب الي قال ابن القاسم ولا باس

ان يشتري ويبيع الشيء الخفيف الذي لا يشغله

باب

ولا باس ان ياخذ المعتكف من شعره واظفاره ولا يدخل اليه من ياخذ ذلك منه وان جمعه والقاه
وما اشبه ذلك لحرمة المسجد ويعتكف في عجز المسجد ولا باس ان يعتكف في رحابه
وكره مالك للمؤذن المعتكف ان يرقى على ظهر المسجد واختلف قوله في صعود
المنار فمرة قال لا ومرة قال نعم واجل قوله فيه الكراهية وبه اقول ومن قال ان فعلت
كذا وكذا فعلي اعتكاف شهر ان شاء الله لزمه ان فعل ولا ثنيا له في ذلك والا كطلاق او
عتق او صدقة او مشي الا المشي الى الله فقط وان قال ان كلمت فلانا فعلي
اعتكاف شهر ثم ذكر انه قد كلمه لزمه الاعتكاف ⊙

باب

ومن اذن لعبده او امراته في الاعتكاف فليس له قطعه عليهما اذا دخلا فيه وان لم يدخلا
فله منعهما وكذلك ان نذرا فله ان يمنعهما منه فان اذن لهما فله ان يمنعهما بعد ذلك قبل دخولهما
عكوفا بمنعه سيده كان لزم له عليه ان اعتق وكذلك المشي والصدقة ان نذر بها
منعه فان اعتق يوما لزمه ما نذر من مشي او صدقة ان بقي ماله في يديه ولو اذن له
السيد وهو في حال فعل اجزاه ذلك وان نذر مكاتب اعتكافا يسيرا لا ضرر فيه على
سيده فليس له منعه وان كان ذلك كثيرا يشغله ويضر بسيده فله منعه ان كان
يعجز في اعتكافه ولا يقدر السيد ان يخرجه منه وتعتكف المراة في مسجد الجماعة
ولا يعجبني ان تعتكف في مسجد بيتها وان طلقها زوجها او مات عنها لم تخرج حتى
اعتكافها ثم تتم باقي العدة في بيتها فان حاضت خرجت فاذا طهرت رجعت لتمام اعتكافها
وان سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل

باب

والذي يجب به الاعتكاف ان يدخل معتكفه وينوي اياما فما نوى من ذلك لزمه
وان نذر اياما مما يعتكفها لزمته والجوار كالاعتكاف الا من جاور بمكة
وانقلب ليلا الى اهله فلا يصوم فيه ولا يلزمه بدخوله ونيته الا ان ينذره فلعله يجزي
الا اليوم الاول فانه يلزمه بالدخول والنية وجوار مكة امر يتقرب به الى الله عز وجل

ولا اعتكاف الا بصوم فان افطر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه وان
افطر عامدا او جامع في ليل او نهار ناسيا او قبل او باشر او لامس فسد اعتكافه وبرا
وان حاضت معتكفة فخرجت فوطئها زوجها فسد اعتكافها قاله ابن المسيب وغيره
ومن اصابه في معتكفه مرض لا يستطيع الصوم معه او جن او اغمي عليه فليخرج فاذا
صح فليبن على اعتكافه ويصل ذلك وان لم يصله استانف واذا حاضت امراة شهرين في
قتل نفس فحاضت فيهما بنت اذا طهرت ولا تؤخر واذا صح المريض المعتكف او طهرت
الحائض في بعض النهار رجعا تلك الساعة الى معتكفهما وبنيا على ما تقدم فان اخرا
لم يبنيا بالاعتكاف ومن اعتكف بعض العشر الاواخر ثم مرض فخرج ثم صح قبل العيد
بيوم فليرجع الى معتكفه وقال ابن نافع عن مالك يشهد العيد مع الناس ويرجع الى
المسجد ذلك اليوم الى بيته ولا يعتزله ويخرج المعتكف لغسل الجمعة او الجنابة ولا ينتظر
غسل ثوبه وتجفيفه ويستحب له ان يتخذ غير ثوبه ليأخذه ويدع ثوبه اذا اصابه
جنابة مسلمة ولا باس ان يخرج يشتري طعامه اذا لم يجد من يكفيه ذلك ثم قال لا ارى
ان ياتي الذي اراد بدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه وقال عنه ابن نافع لا يخرج لشراء
طعام ولا غيره ولا يدخل حتى يعد ما يصلحه ولا يعتكف الا من كان مكتفيا حتى لا يخرج الا لحاجة
الانسان فان اعتكف غير مكتفى جاز ان يخرج لشراء طعامه ولا يقف مع احد يحدثه
قال ابن القاسم ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا وان خرج يطلب حدا له او دينا
او اخرج فيما عليه من دين او حد فسد اعتكافه وقال ابن نافع عن مالك ان اخرجه قاض
لخصومة او غيرها كارها فاحب الي ان يبتدي اعتكافه وان بنى اجزاه ولا ينبغي اخراجه
حتى يتم الا ان يتبين له انه انما اعتكف لذلك فيرى رأيه وليس حرام ان يشترك في الاعتكاف
ما يعين بستنه قال ابن شهاب وان شرط ان يطلع في مؤنته اليوم او اليومين فيشترط ما يكون
ويقبل المعتكف على شانه ولا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه وان مكث ليلا و صحا
قبل الفجر قال ابن شهاب او احدث شيئا مما نهي عنه فسد اعتكافه ⊙

باب

قال مالك ولا يعجبني ان يصلي على جنازة وهو بالمسجد قال عنه ابن نافع وان انتهى
اليه زحام المصلين عليها ولا يعود مريضا معه في المسجد الا ان يصلي الى جنبه فلا باس

كالرباط والصيام ومن نذر جوار مسجد من المساجد لزمه ذلك في أي بلد
كان إلا أن يكون سائر البلد ومن نذر صوما بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله تعالى
لزمه ذلك فيه وإتيانه وإن كان من أهل مكة والمدينة ويعتكف أهل السواحل
والثغور فيما يليهم في مساجدها إن كان من أمن لكثرة الجيوش أو لغير ذلك
فأما في زمن الخوف فلا ومن اعتكف منهم في أمن ثم نزل الخوف خرج فإذا أمنوا ابتدا
ثم قال بعضهم ٥ **باب** ومن نذر اعتكافا فمات ولم يفعله وأوصى
أن يطعم عنه فليطعم عنه عدد الأيام مدا لكل مسكين ولو نذر وهو مريض لا
يستطيع الصوم ثم مات قبل صحته وأوصى بالإطعام لم يلزمه فلا شيء عليه
ابن القاسم وبلغني عن مالك أنه قال أقل الاعتكاف يوم وليلة فسألته عنه فأنكره
وقال عشرة أيام وبه أقول قال ابن القاسم ولا أرى بأسا بالاعتكاف يوما أو يومين
ثم سألته عن ذلك فلم ير به بأسا ومن نذر اعتكاف يوم أو ليلة لزمه يوم
مع الليلة ويبتدئها يومها ومن عكوف شهر أو ثلاثين يوما فليأت ذلك
يعني ليله ونهاره ومن نذر اعتكاف شهر أو حج عام بعينه فمرضه فلا شيء
ولكن إن تركه فعليه القضاء وإن نذرت امرأة اعتكاف شهر فحاضت فيه فإنها
تقضي ما اعتكفت فإن تركته لم تقض أبدا ومن نذر اعتكافا في أيام التشريق
فكان صومها يلزمه اليوم الرابع منها وإن نذر اعتكاف أيام النحر فلا شيء
عليه إلا آخر صومها ومن نذر عكوف شهر في مسجد الفسطاط فاعتكفه بمكة
أجزأه ولا يخرج إلى مسجد الفسطاط وليعتكف بموضعه ولا يجب الخروج إلا إلى مكة
والمدينة وإيلياء وإن نذر اعتكافا بمسجد الفسطاط فلا ومن نذر اعتكافا
أو صلاة بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فليأته ٥ **باب**
ولا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج إليها ولا يمشي أحدا ولا يعزي بمصيبة ولا يخرج
لحاجة إلا لإنسان ولا يكون معتكفا حتى يجتنب عيادة المرضى والصلاة على
الجنائز واتباعها وغير ذلك مما يجتنبه المعتكف قال ابن نافع عن مالك وإن شهد
جنازة أو عاد مريضا أو احتسب لذلك صنيعا وجب عليه الابتداء ولا
ينفعه أن اشترط ذلك عند دخوله ولا بأس أن يعتكف من لا تلزمه الجمعة في

أي مسجد شاء فأما من تلزمه فلا يعتكف إلا في المسجد الجامع ولا يبيت إلا
في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحابه ولا يشتغل بشيء
من التجارات ولا بأس أن يأمر من يكفيه أمر ضيعته وضيعة أهله ومصلحته
وبيع ماله إذا كان أمرا خفيفا لا يشغله ذلك ولم يبلغني أن أحدا من السلف
اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وليس بحرام وإنما أراهم تركوه لأن الشدة فيه
في ليله ونهاره سواء وأكره أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته للأربعة إلى
أهله والشغل بضيعته وليتخذ لذلك موضعا قريبا منه في غير بيته فإن كان
الغريب فليخرج لذلك حيث يستر عليه ولا يتباعد ابن شهاب ولا بأس أن يذهب
المعتكف لحاجته تحت سقف بيته ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل
معتكفه حين تغرب الشمس من ليلة إحدى وعشرين فيحط فيه المغرب ثم يبيت
فإذا كان يوم الفطر فلا يذهب إلى بيته ليلبس ثيابه ولكن يؤتى بها إلا
ثم يخرج منه فيشهد العيد مع الناس ثم يرجع من المصلى إلى أهله وإنما يخرج
حين يصبح من أول اعتكافه من اعتكف وسط الشهر وجائز أن تأتيه زوجته
فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه ما لم يتلذذ بشيء منها في ليل أو نهار
أن تخرجت مع من تأتيه ما لم يكثر قال ابن نافع وإن كان حكما فلا يحكم إلا
قال ابن نافع عن مالك فإن خرج لحاجة الإنسان فلقيه ولده فقبله
ما هو فاسد فما أحب له ذلك وأرجو أن يكون في سعة ولا يأكل المعتكف
إلا في المسجد أو في رحابه وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بابه ولا يأكل
أو يغسل فوق ظهر المسجد قال عنه ابن وهب وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذن
لأنه يمشي وذلك عمل قال عنه ابن نافع ولا يمشي إلى الناس في المسجد ليصلح
بينهم أو ليعقد نكاحا لنفسه أو لغيره وإن كان ذلك في مجلسه فلا بأس به إذا كان
خفيفا وقال النبي عليه السلام التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخا
مسة قال مالك أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة
ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين قال ابن المسيب من شهد العشاء
ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ٥ تم والحمد لله كثيرا ٥

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الزكاة الأول

قال النبي عليه السلام لا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة والأوقية الفضة
أربعون درهما فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ولا في أقل من عشرين
دينارا زكاة وفي العشرين دينارا نصف دينار وما زاد على ذلك فلو كثر أخرج منه
ربع عشره ومن له مائة درهم وعشرة دنانير ومائة درهم وعشرة دراهم وتسعة دنانير
فعليه الزكاة ويخرج ربع عشر كل صنف منهما ومن له مائة درهم وتسعة دنانير
قيمتها مائة درهم فلا زكاة عليه وإنما ينظر فيهما إلى العدد إذا زكاهما كل دينار بعشرة دراهم
في ذلك الزمان أو كثر وصرف الزكاة عشرة دراهم بدينار ويجمع بين الذهب والفضة في
الزكاة كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز والجواميس إلى البقر والبخت إلى الإبل
العراب وهو في البيع أصناف مختلفة ومن له تبر مكسور ودنانير ودراهم وزن جميع
ذلك عشرون دينارا زكاه ويخرج ربع عشر كل صنف وله أن يخرج في الزكاة عن
التبر ورقا بقيمتها وقال غيره بل يخرج عن الورق ورقا أو قيمة ذلك ذهبا
ومن له عشرة دنانير فطرأت عشرة زكى لتمام حول الأولى وحول الآخر المال حولا [illegible] عليه
كل مال نظيرا إلا كزكاة الماشية وإذا حضر لعشرة دنانير عنده حول فأنفق
[illegible] اشترى بالخمسة الأخرى سلعة فباعها بخمسة عشر فلا شيء عليه حتى يبيعها
[illegible] إن كانت النفقة بعد الشراء وباع السلعة بعد ذلك بسنة أو أقل أو أكثر
بخمسة عشر زكى عشرين وقال غيره عليه الزكاة أنفق قبل الشراء أو بعده وإن لم يتم
حول العشرة حتى اشترى منها السلعة ثم باعها فلا يزكي في القولين حتى يبيع بعشرين
كانت النفقة قبل أو بعد ومن باع عشرة دنانير بعد حولها بمائتي درهم زكاها
حينئذ ولا يأتنف كمن باع ثلاثين ضائنة حلوبا بعد الحول قبل مجيء الساعي بأربعين
من المعز وهي من غنم [illegible] أو باع عشرين جاموسا بثلاثين من البقر أو باع
[illegible] من البخت بخمس من الإبل العراب فإن الساعي يأخذ منه الزكاة إذا قدم وإن
حال على عشرين دينارا عنده فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام حولين بأربعين
دينارا زكى للعام الأول نصف دينار وزكى تسعة وثلاثين ونصفا للعام الثاني هذا

إلا أن يكون عنده عرض يساوي نصف دينار فيزكي عن عامه هذا أربعين
وإن باعها قبل تمام حول ثان بثلاثين زكى نصف دينار عن السنة الأولى ويستقبل
بتسعة وعشرين ونصف حولا من يوم حال حول العشرين ومن اشترى بمال حل حوله
ولم يزكه خادما فماتت أو [illegible] فيه حتى ضاع فعليه الزكاة وإن لم يفرط حتى
ضاع كله أو بقي منه تسعة عشر دينارا فلا زكاة عليه ولا زكاة فيما اتخذه النساء
من الحلي للكرية أو يلبسنه ولا فيما اتخذه الرجل منه للباس أهله وخدمه ولا فيما [illegible]
له ولا فيما انكسر منه فحبسه لإصلاحه وما ورثه الرجل من الحلي فحبسه يريد به التجارة
أو لعله يحتاج إليه في المستقبل ولم يحبسه للباس أهله فليزكه وزنه كل عام
إن كان فيه ما تجب فيه أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة وليس في حلية
المصحف والخاتم زكاة ويزكي حلية السرج واللجام والسكين [illegible] ومن اشترى حليا
للتجارة فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال حوله وهو [illegible]
وزن الذهب والورق ولا يزكي الحجارة حتى يبيع وإن كان [illegible] قيمة الحجارة
يشتريه الحلي يقوم فيه [illegible] الذهب والفضة ولا يقومه وروى ابن القاسم و
وابن نافع أيضا أن من اشترى حليا أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج باع
زكاه [illegible] معهم فيمن اشترى حليا للتجارة وهو مربوط بالحجارة
نزعه فلا زكاة عليه حتى يبيعه وإن لم يكن مربوطا كالعين زكاه كل عام
[illegible] وابن نافع يقولان فيها إنه كالعرض يشترى للتجارة فالمدير يقوم جميع
[illegible] والمحتكر لا يزكيه حتى يبيع فيزكي ثمنه لعام واحد وإن ابتاع [illegible]
زكى وزنها لتمام الحول لا قيمتها وإن كانت فيها لا تجب فيه الزكاة [illegible]
عليها عنده حول ولا مال له غيره فلا زكاة عليه [illegible] بيعها بعد الحول [illegible]

باب

الزكاة [illegible] ولا يسقط على عبد ولا على من
فيه بقية رق زكاة في عين ولا حرث ولا ماشية ولا فيما يدير للتجارة ولا في شيء مما
ولا على السيد عنه ولا يزكي ما معه من مال حتى يحول عليه الحول في يده بعد
على [illegible] والمجانين في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجـ
ومن اشترى أنواعا من التجارة مثل الحنطة [illegible] ينتظر بها الأسواق وليس [illegible]

وقف ـــــ على رواو المعاوضة

فباد عليه وافا منه احوالا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع فيزكي زكاة واحدة فان كان عن ميراث وكذلك من له دين يجب فيه الزكاة فقبضه بعد سنين فليس عليه فيه الا زكاة واحدة ولو كان يزكيه ان اخرج عن العين عرضا وعن الدين دينا ان اشتهى ان يخرج صدقة كل عام منه وانما قال النبي عليه السلام الزكاة في العين والماشية والحرث فليس في العرض شيء حتى يصير عينا ومن كانت عنده دابة للتجارة فاستهلكها رجل فاخذ قيمتها منه سلعة فان نوى بها التجارة زكى ثمنها ساعة يبيعها ان كان مضى لاصل الدابة حول من يوم زكاه وان نوى بها القنية فلا شيء عليه وان باعها الا بعد حول من يوم باعها وقبض ثمنها وان اخذ في قيمتها عينا زكاه ساعة يقبضه ان كان حال على الاصل الحول فان لم يحل له حول ثم اشترى به سلعة ينوي بها التجارة فهي للتجارة وان نوى بها القنية فهي على القنية ولا زكاة عليه في ثمنها ان باعها الا من بعد حول من يوم يقبضه ومن باع سلعة عنده للتجارة بعد حول بمائة دينار فلم يقبضها [illegible] مكانه فان اخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير فلا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه فان باعه بعشرة دنانير فلا شيء عليه الا ان يكون له ما قد [illegible] الزكاة اذا اضافه الى العشرة كانت فيها الزكاة وان باعه بعشرين ادى نصف دينار ومن اشترى غنما للتجارة فكانت فما اقتضى منه ماله ثم عجل او ان يخرج من [illegible] سلعة او اخذ من غنمه عنها في دينه او ابتاع امة للتجارة فاغتلها ثم باعها فان ذلك كله يرجع الى اصله في التجارة ومن اكترى ارضا وابتاع طعاما فزرعه فيها للتجارة اخرج زكاته يوم حصاده فاذا تم له عنده حول من يوم ادى زكاة حصاده قومه ان كان مديرا وله مال غير سواه وان لم يكن مديرا فلا تقويم عليه فاذا ابتاعه بعد حول زكى الثمن وان باعه قبل حول من يوم ادى زكاته ثم ان تم حول وهو في يده وفيه ما تجب فيه الزكاة زكاه وان اكترى ارضا وزرعها بطعام اكتاله [illegible] للتجارة زكى الزرع اذا حصده العشر او نصف العشر ولا زكاة عليه في الثمن ان باعه الا بعد حول من يوم يقبضه ومن ابتاع عرضا للتجارة ثم اقتناه سقطت عنه زكاة التجارة ○

باب

والمدير من التجار كالذي يجمع ماله كله عنده عينا كالحناط والبزاز والـ[illegible] يجلبون الامتعة الى البلدان فيجعل لنفسه من السنة شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة ثم يزكي ذلك مع ما معه من عين وما له من دين يرتجى اقتضاؤه وكذلك ان كان من بيع عروضه ويقوم دينه عاما اخر فلم يكن له الا [illegible] ويقوم رقاب النخل اذا ابتاعها للتجارة ولا يقوم الثمرة لان فيها زكاة الخرص ولا يقوم غلة خراج الدار وغلة العبيد وصوف الغنم ولبنها وذلك كله فائدة وان كانت رقابها للتجارة ولا يقوم ما لا يرجى من دينه كان دينه عرضا او عينا وانما يقوم ما يرجى منه لذلك وان كان غير مدير فلا زكاة عليه في عرضه حتى يبيعه وان كان دين حتى يقتضيه واذا اخذ المدير في السنة درهما واحدا من سلعة او في طرفها قوم عروضه لتمامها وزكى وان لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم عليه ثم ان نض له شيء بعد ذلك وان قل قوم وزكى وكان من يومئذ حوله والغى الوقت الاول ومن حال الحول على مال عنده فلم يزكه حتى اخرجه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعام ○

باب

ومن له على رجل دين من بيع او قرض مضى له حول فما اقتضى منه ما زكاه في مرة او مرار فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة ثم يزكيه يوم يجتمع ثم يزكي قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره لانه قد زكى اوله وان كان عنده ما يتم به مضى لها حول فلم يفرط في زكاتها حتى ضاعت الا تسعة عشر دينارا لم يكن عليه فيها زكاة وان كانت معه عشرون دينارا لم يتم حولها فاقتضى من دينه اقل من عشرين لم يزك شيئا من المال حتى يتم حول العشرين فاذا حل زكاهما وما كان اقتضى جميعا وان لم يقتض من دينه شيئا حتى زكى العشرين لتمام حولها ثم تلفت او بقيت زكى قليل ما يقتضي من دينه وكثيره ولو تلفت العشرون قبل حولها لم يزك ما يقتضي من دينه حتى يبلغ عشرين دينارا لان العشرين كانت فائدة من غير الدين وقد كان ملكه له من قبل الفائدة ومن [illegible] مائة دينار فاقرض منها خمسين او ابتاع بها سلعة فباعها ثم نوى الاخرى فان [illegible] الخمسين الاخرى بيده حتى تم حولها فزكاها ثم اقتضاها او انفقها فليزك قليلها

ما ينقضي بعد ذلك وكثيره ولو تلفت الخمسون قبل حولها أو أنفقها فلا يزكي
ما ينقضي منه حتى يتم ما اقتضى عشرين دينارا ثم ان يقتضي منه عشرة دنانير
وعنده عشرة أخرى قد مضى لها حول فليزك جميع ذلك الا ان يكون قد زكى
ما عنده فلا يزكي غير العشرة التي اقتضى وان لم يكن عنده مال غير العشرة
التي اقتضى فأنفقها ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها زكى عن عشرين دينارا قال
واحد تم له حول ثم يزكي قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره وان كان درهما واحدا
ولو نفق معه من الخمسين ما لا تجب فيه الزكاة حتى تم حوله فأنفقه او ابقاه فانه
ان اقتضى تمام عشرين زكى عن عشرين ثم عن قليل ما يقتضي وكثيره ولو انفقه
قبل الحول او اقتضى منه شيئا قبل حوله فأنفقه لم يضف ما يقتضي بعد الحول الى الاول
ولا يزكي حتى يقتضي عشرين مستأنفة ومن له على رجل دين فأخذه او على
معسر فأخذه منه بعد أعوام فانما عليه زكاة عام واحد ومن
خرج زكاة عن دين قبل قبضه او عن عرض قبل بيعه وقد تم حوله لم يجزه
ويكون بعد هذا ان شاء ـــــ ومن افاد خمسة دنانير ثم أفاد قبل
حولها بيوم من غير ربحها ما فيه الزكاة او ما يكون معها الاول فيه الزكاة
حولها من يوم افاد الاخر ان كان الاول فيه الزكاة والثاني مما
فيه الزكاة فكل مال على حوله ما دام في جملته ما تجب فيه الزكاة فان رجعا
الى ما لا زكاة فيه اذا جمعا بطل وقتاهما ورجعا كمال واحد لا زكاة فيه ثم ان افاد
ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم افاد المال الثالث
ولو جرى في بقية المالين الاول او الاخر او فيهما فصار فيهما مع ما ربح او في احدهما
ما تجب فيه الزكاة اذا اجمع رجع كل مال على حوله وان افاد خمسة دنانير
ثم افاد بعد ستة اشهر خمسة اخرى فتجر في الخمسة الثانية قبل تمام حولها فربح
فيها خمسة عشر دينارا او اكثر ما في الخمسة الاولى الى حول الثانية وان افاد عشرة
... فاقرضها ثم افاد خمسين بعد حولها فزكاها ثم انفقها ثم اقتضى العشرة او
... امنها زكى ما اقتضى وان زكى غير المدير ماله فليبتدئ الى ما كان له قبل ان
يبيع هذا المال الذي زكاه من الديون التي على الناس او مما بيده مما لا تجب فيه

الزكاة فما كان بيده ناضا زكاه مع هذا وما كان من دين لم يجزه فاذا قبضه
او درهما واحدا منه زكاه ومن افاد ما فيه الزكاة ثم افاد بعد ستة اشهر مالا
زكاة فيه فزكى الاول لحوله ثم انفقه قبل حول الثاني فاذا حل حول الثاني لم يزكه
الا ان يكون عنده مال افاده معه او قبله وبعد الاول وهو بيده لم يتلفه وفي
هذا الاوسط مع المال الثالث ما فيه الزكاة فليزكهما لحول الاخر منهما وان لم يكن
في جملة ذلك ما فيه الزكاة لم يلزمه الزكاة ثم ان افاد مالا ان بقا فيه مع ما بيده
ما فيه الزكاة فليزك جميع ما بيده لتمام حول المال الرابع الا ان يكون فيه مال
قد زكاه على حوله فلا تجب الزكاة في الفايدة الا اخرى فلا يزكيه ثانية اذا
زكى ما اولها لحول من بين ومن افاد عشرين دينارا ثم بعد ستة اشهر افاد عشرة
فزكى العشرين لحولها ثم نقصت فاذا حل حول العشرة والعشرون باقية او بقي
منهما عشرة فاكثر زكى كل مال على حوله ومن اقرض رجلا مائة دينار فأقام
عنده احوالا ثم افاد عشرة دنانير فلا يزكي لتمام حولها لانه لا يدري
من دينه شيئا ام لا فان انفق العشرة بعد حولها او ابقاها ثم اقتضى من دينه
زكاها مع العشرة الفايدة ونصب حولهما واحدا من يوم زكاها ثم زكى
ما يقتضي بعد ذلك من دينه وكثيره ونصب حولهما اقتضى من يوم زكى
سحنون ان لم يكن ينفك عليه فليرد الاخر الى ما قبله واما في اختلاف الروايتين
فيرد الاول الى الاخر ومن كانت عنده عشرة دنانير او مائة وعشر فقبضها بعد
حول فلا يزكيها حتى يقيم عنده حولا بعد قبضها ومن افاد ماشية من دين او هبة
او صدقة او ميراث فقبضه بعد احوال فليستقبل به حولا بعد قبضه ثم يزكيه
لعام واحد وان كانت عرضا افادها من كراء او اشتراها للقنية ثم
او غيرها بقيمتها ثم باعها بعد اعوام فليستقبل بالثمن سنة ولا زكاة عليه فيها
وان باعها حتى يقبض الثمن ثم يستقبل به حولا بعد قبضه وزكاه لعام واحد
ولو اسلف ناضا كان معه او باع سلعة عنده للتجارة فليستقبل بالثمن سنة
زكاه مكانه زكاة واحدة ومن كان له على رجل دين له احوال وهو قائم ...
منه فوهبه له فلا زكاة فيه على ربه ولا على الموهوب له حتى يتم له عنده حول

من يوم وهب له فقال سحنون وهذا اذا لم يكن للموهوب له مال غيره فاما
ان كان له عرض سواه فعليه زكاته في كل حول يكون ذلك عنده قيمة وهب
له ام لا وقال غيره عليه زكاته اذا وهب له كان له مال ام لا وما ورث الرجل
من عرض فنوى به التجارة لم يكن بنيته للتجارة ولا زكاة عليه فيه حتى يبيعه
ويستقبل بثمنه حولا بعد قبضه وان ورث حليا مصوغا فنوى به التجارة ثم ورثه
فانه يزكيه لتمام حوله بخلاف العروض لانه حين نوى به التجارة صار بمنزلة
العين وان نوى به القنية لم يزكه وان ورث انية ذهب او فضة او وهبت له
فليزك وزنها اذا حال عليها الحول لا قيمتها نوى بها التجارة او القنية اذ ليست
مما يباح اتخاذه وغلة الدور والدواب والرقيق فايدة وان ابتيع للغلة واجارة
الاجير فايدة يستقبل بها حولا بعد القبض وكذلك ما فضل بيد المكاتب بعد عتقه
لا يزكيه الا بعد حول من بعد عتقه وتستقبل المراة بصداقها حولا من يوم تقبضه
عينا او ماشية مضمونة وان قبضته بعد احوال لانه فايدة وضمانه كان
من الزوج فاما ماشية بعينها او نخل باعيانها فاثمرت فزكاتها عليها لان الحول
الزوج او عنده لان ضمانها منها ولو قبضت ذلك بعد حول زكته
مكانها ولم تؤخره واذا باع القاضي دار الميت وقبض ثمنها حتى
[illegible] ثم قبضوه بعد اعوام فلا زكاة عليهم فيه الا بعد حول من يوم
قبضه وكذلك من ورث مالا بمكان بعيد فقبضه بعد سنين فليستقبل به حولا بعد
قبضه وان بعث في طلبه رسولا باجارة او بغير اجارة فليحسب له حولا من يوم قبضه
رسوله فيزكيه وان كان لم يصل اليه بعد وكذلك الوصي يقبض للايتام عينا او من
عرض باعه لهم فليزك ذلك العين لحول من يوم قبضه الوصي وان كان الورثة
صغارا وكبارا لم يكن قبض الوصي قبضا للصغار ولا للكبار حتى يقسموا
فيستقبل الكبار بحظهم حولا بعد قبضه ويستقبل الوصي للصغار بحظهم حولا
من القسم واما من ورث ماشية تجب فيها الزكاة او نخلا فاثمرت وهي بيد وصي
[illegible] فان الساعي ياخذ منها كل عام علم بها الوارث ام لا بخلاف العين
وصوف الغنم اذا اشتراها للتجارة مجزوزا ولبنها وسمنها فايدة يستقبل بثمنه

حولا بعد قبضه وكذلك كراء المساكن والعبيد اذا ابتاعهم للتجارة
وان ابتاع نخلا للتجارة فاثمرت ثم جد ما فيه الصدقة ثم باع
الاصل فليزك ثمنه اذا قبضه لتمام حوله من يوم زكى الثمن الذي ابتاعه
به وان باع الثمرة فهي فايدة يستقبل بثمنها حولا بعد قبضه فيصير حول
الثمرة على حدة وحول الاصل على حدة . باب ومن معه مال عليه
حول وعليه دين فليجعل دينه في عروضه وداره وسرجه وخاتمه وسلاحه
وفي كل ما يبيعه عليه الامام في دينه ولان الامام يبيع عليه اذا افلس عروضه
كلها الا ما لا بد له منه من ثياب جسده ويترك له ما يعيش به هو واهله
الايام ويبيع عليه ثوبي جمعته ان كانت لهما قيمة وان لم يكن لهما تلك القيمة
فلا ويجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه وفي قيمة كتابة المكاتب [illegible]
الكتابة بعرض ثم يقوم العرض بعين فان بقي عليه بعد ذلك شيء من دينه [illegible]
فيما بيده من العين فان بقي منه بعد ذلك عشرون دينارا فصاعدا زكى
وان لم يبق شيئا ويجعل الدين الذي عليه فيما له من دين ان كان [illegible]
ولا يجعل دينه في قيمة عبد ابق ولا بعير شارد ويسقط [illegible]
مهر امراته وزكاة ما فرط فيها من ماشيته او حرث او عين وكذلك الكراء [illegible]
اجارة اجير عمل له قبل الحول او كراء لزم ووجب عليه قبل الحول فانه يسقطه [illegible]
يسقطهما الدين ونفقة المراة بمنزلة الغرماء في الموت والفلس وتسقط زكاة العين
نفقة الزوجة كانت بقضية او بغير قضية ويلزمه ما انفقت على نفسها [illegible]
كان حاضرا او غايبا انفقت من عندها او تسلفت وان كان معسرا لم تقض
لها بما انفقت ولا يسقط الزكاة ما يجب للابوين والولد الصغير من النفقة [illegible]
تجب لهم حتى يستعدوها وان انفقوا ثم طلبوه لم يلزمه ما انفقوا وان كان [illegible]
وان فرض القاضي للابوين نفقة معلومة فلم ياخذاها حتى حل الحول وهي [illegible]
لم تسقط عنه الزكاة بذلك وانما يسقطها نفقتهما ان كان بقضية [illegible]
الولد كالزوجة وتفترق الولد والزوجة فيما تسلفا في [illegible] من النفقة [illegible]
عنه الزكاة ان كان بقضية او بغير قضية وان نفقة الولد لم تسقط عن الاب

الحلم متى كانوا حتى بلغوا ونقصها الا ان تكون ساقطة عنه فانما تلزمه
بالفضل ولا باس بالقراض على ان على رب المال او على العامل زكاة الربح ويجوز
اشتراط زكاة المال على العامل ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على رب
الاصل لانه يصير جزءا ولا يكون للعامل ما يبره وان قام احدهما حتى نض المال
وحضر ربه ونقتسما وإذا عمل بالمال سنة ثم اقتسما فناب رب المال ربحه
ما فيه الزكاة فالزكاة عليهما كان في حظ العامل ما فيه الزكاة ام لا وان سقطت
عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصته وان كانت ما فيه الزكاة
وان كان على العامل وحده دين يغترق ربحه فلا زكاة عليهما الا ان يكون عنده
ما يجعله في دينه والعامل في المساقاة اذا نابه من الثمر اقل من خمسة
اوسق زكاه وإذا عمل المقارض بالمال اقل من حول ثم اقتسما بعد حول رب المال
من حوله فلا زكاة على العامل في ربحه حتى يحول عليه الحول من يوم اقتسما اذا كان
فيه ما فيه الزكاة ولو كان رب المال عبدا او ذميا او نصرانيا لم يزك العامل وان
عمل حولا وانما تجب في حصته حولا وان نابه ما فيه الزكاة ۝

باب
ويؤخذ من تجار المسلمين

الذين يتجرون ببلدهم او بغيره ويسلمها الامام اذا كان عدلا ما عندهم
من ... لم يتجروا ولا يبعث في ذلك احدا وانما ذلك الى امانة الناس الا ان
يعلم الامام ان احدا لا يؤدي زكاته فياخذها منه كرها ولا ينصب لهذا المكس
احدا ومن تجر من المسلمين من بلد الى بلد لم يؤخذ منه الزكاة في السنة الا مرة
واحدة وهم في هذا بخلاف اهل الذمة ومن تجر ومن لم يتجر فانما عليه الزكاة
في كل سنة مرة ومن خرج من مصر الى المدينة لتجارة فلا يقوم عليه ما يشتريه
لم يؤخذ منه الزكاة ولكن اذا باع ادى الزكاة ولا يقوم ما حال على اهل الذمة
وانما اجتمعوا اخذ نصف العشر من تجار المسلمين فاما اهل الذمة ...
... او بضاعة او على دين او لم يحل على ما عنده حول مذ ورثه ولم يحلف

باب
واذا اخرج الغنم من مواشي على بلد من الساحل

ولم يخرج الغنم فهذا لم يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ منهم زكاة عين ولا حرث

ولا ماشية الا الجزية صغارا لهم فان خرج من بلده الى غير بلده من بلاد
المسلمين تاجرا بتجارة او بغيره فلا يؤخذ منه شيء حتى يبيعه فيؤخذ منه
عشر الثمن باع بأقل من مائتي درهم او اكثر وكذلك لو قدم بمائة مرة
في السنة ولا يكتب لهم براءة الى الحول كما يكتب للمسلمين فمن اشترى بالثمن
شيئا بعد ذلك وباع فلا شيء عليه فان لم يبع متاعه ورجع به الى بلده او الى
بلد اخر من بلدانه ولا يؤخذ منه شيء وان قدم بعين فاشترى به سلعة اخذ منه
عشر السلعة مكانه فان باعها بعد ذلك واقام سنين يبيع ويشتري ثم اراد
السير الى بلده اولا فلا شيء عليه وان اكرى من ايلة من الشام الى المدينة فلا شيء
عليه وان اكراها بالمدينة راجعا الى الشام اخذ منه عشر الكراء بالمدينة وان رجع
عبيد اهل الذمة اخذ منهم العشر مثل سادتهم واهل الحرب اذا نزلوا بتجارة
اخذ منهم ما صولحوا عليه وقاله ابن نافع وروي عن مالك ان عليهم العشر

باب الجزية
وتؤخذ الجزية ممن ...

الاسلام ولا تضاعف الجزية على بني تغلب ولا على غيرهم ولا جزية على ...
اعتقه مسلم فان اعتقه ذمي كانت عليه ومن اسلم منهم وعليه جزية ...
او اسلم اهل حصن بعد ان صولحوا على جزية يؤدونها سنين فقد اسقط ...
عنهم الاسلام والمال الذي هو دين عليه مثل الجزية واذا اسلم اهل الصلح
سقطت الجزية عنهم وعن ارضهم وكانت ارضهم لهم فان كان من اهل العنوة
لم تكن له ارضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية ۝

باب
واذا غلب خوارج

على بلد اعواما فلم يؤدوا الزكاة فليأخذهم الامام ان ظفر عليهم بزكاة ما تقدم من العين
والماشية وغيرها قال اشهب الا ان يقولوا قد ادينا ما وجب علينا فلا ياخذهم الا بزكاة عام
ظهوره لانهم منا ولو كانوا بخلاف الفارين

باب

ولا ينبغي اخراج زكاة شيء من عين او ماشية او حرث قبل وجوبها الا ان يكون قبل
الحول بيسير فيجزئ ولا يجزئه فيما بعد كمن صلى قبل الوقت وان عجل زكاة الى
لعامين لم تجزه واجزأه المصدق من زكاة ما جر عنده واذا كان الامام يعدل لم يسع

احب الي ان يفرق زكاة ماله الناض ولا غيره ولينه بعه اليه واما زكاة الماشية وما انبتت الارض فالى الامام يبعث في ذلك واذا غلبت الخوارج على بلد فاخذوا من الناس الزكاة والجزية لم تؤخذ منهم ثانية واجزتهم

باب

ومن حل عليه حوله بغير بلده زكى ما معه وعن ما خلف ببلده وكذلك ان خلف ماله كله ببلده فليتسلف وليؤده الا ان يخاف الحاجة ولا يجد سلفا فليؤخر الى بلده وان وجد من يسلفه فليخرج زكاته احب الي وقد كان يقول يقسم في بلده قال اشهب اذا كان ماله ببلده وكان يقسم في بلده عاجلا عند حلوله وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره وتاخيره ذلك الى بلده افضل الا ان يكون بالموضع الذي هو به في سفره حاجة فاحب الي اخراجها هنا احب الي اذا كان يخرجه ذلك الا ان يخشا ان تؤدى عنه زكاته ببلده فليشرف عليه ○

باب

والزكاة فيما خرج من المعدن من ذهب او فضة حتى يبلغ وزنه ما تجب فيه الزكاة ثم يزكي ما اتصل بعد ذلك خروجه مما قل او كثر ياخذ منه ربع عشره كالزرع فان انقطع ذلك النيل وتاتى شيا اخر فيكون زكاته مبتدا به وهذا فيما يتكلف فيه عملا فاما الندرة توجد من ذهب او فضة او الذهب النابت يوجد بغير عمل او بعمل يسير ففيه الخمس كالركاز وما نيل من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه الزكاة ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع ويضم نيل المعدن كالزكاة كالعين ولا زكاة في معادن النحاس والرصاص والحديد والزرنيخ وشبهه وانما ما كان من المعادن في ارض العنوة او الذين اسلموا عليها فيقطعها لمن يرى ويأخذ زكاتها سوا كانت في الجاهلية او بعد الاسلام وما كان منها في ارض الصلح فهي لاهل الصلح ولا يمنعوها من الناس ان منعوها من الناس او يباح لهم فيها وما كان منها في ارض العنوة فهو الى الامام وكره ملك حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست اراه حراما وما وجد فيها من مال ففيه الخمس والركاز دفن الجاهلية من ذهب او فضة فما وجد منه بارض العرب كارض اليمن والحجاز وفيافي الارض فهو لمن وجده وفيه الخمس كان كثيرا او قليلا وان نقص عما تجب فيه الزكاة او ادركه او قال مالك ما ناله بعمل او بغير عمل وقال ايضا في موضع اخر سمعت اهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال او لم يتكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب

بمال او تكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز وهو الامر عندنا وما اصيب من دفن الجاهلية من الجوهر والحديد والنحاس وما اشبهه فقال مالك مرة فيه الخمس ثم قال لا خمس فيه ثم قال فيه الخمس وبه اقول ولم يختلف قوله قط فيما اصيب من ذهب او فضة انه ركاز وفيه الخمس وما وجد من ركاز ببلاد العنوة فهو لجميع من افتتحها من المسلمين وليس هو لمن وجده وفيه الخمس واذا وجد بارض الصلح فهو للذين صالحوا على ارضهم ولا يخمس وان وجد في دار احدهم فهو لجميعهم الا ان يجده رب الدار فيكون له خاصة الا ان يكون رب الدار ليس من اهل الصلح فيكون لاهل الصلح دونه وان وجد ببلاد الحرب فهو لجميع الجيش ○

باب

وليس في العنبر والجوهر واللؤلؤ زكاة ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مايتا درهم فلا زكاة عليه فيها الا ان يكون مديرا فيقومها كالعروض ولا زكاة في التوابل والزعفران والكرسنة والعصفر ولا في الجوز واللوز والتين وما ييبس ويدخر من الفواكه ولا في الخضر كلها ولا في البقول ولا في شيء من ذلك حتى يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه وليس الزكاة الا في العنب والتمر والزيتون والحب والقطنية ○

باب

ومن لم يجد الا صنفا واحدا مما ذكر الله تعالى في كتابه اجزاه ان يجعل زكاته فيهم وان وجد الاصناف كلها اثرا اهل الفاقة والعدم وليس في ذلك قسم مسمى قال الشعبي لم يبق من المؤلفة قلوبهم احد ومن له دار وخادم ولا فضل في ثمنهما عن سواهما اعطي من الزكاة وان كان فيهما فضل لم يعط ويعطى منها من له اربعون درهما ان كان اهلا لذلك لكثرة عياله ونحوه ولا يعطى منها من معه الف وعليه الفان وله دار وخادم يساويان الفين ولو ودى الالف في دينه وليس في الدار او الخادم فضل عن سواهما لجاز ان يعطى وكان من الغنى والغارمين ويؤثر بالزكاة اهل الحاجة ولا يعطى لغيرهم ممن يستغني ولا يدفع الامام جميع الزكاة شيا الى بيت المال وليفرقها في موضع جبيت فيه فان لم يجد به لموضع من يعطيها عليه او فضل عنهم شيء نقل الى اقرب البلدان اليهم وان بلغ الامام عن اهل بلد سنة وحاجة فليعط الامام

أهل البلد الذي جبي فيهم ذلك المال منه ويوجه بجله إلى الأقرب مع الحاجة وكذلك
لو بلغ رجلا من غير أهل البلد عن أهل البلد أنه حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله
كان ذلك صوابا وإن رأى الإمام البلد آمنا مكتفية في الحال أثر بذلك المال أهل البلد
الذي جبي فيه فيقسمه عليهم وأنزل الفقراء على الأغنياء والصدقات في القسم كالزكاة

باب قال مالك ولا يعجبني أن يلي أحد قسم صدقته
خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل وليدفع ذلك إلى من يثق به فيقسمه وإن وليها
هو فلا يعطها أحدا تلزمه نفقته وإن عانت المعتقة من كور وفي كتاب ابن الشنور
وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم ولا بأس أن يعطيها
من يلي ثم فيها بغير أمره ويعطيهم كما يعطي غيرهم إن كانوا لها أهلا وقال ابن عباس
ونهى أن يعطي قرابته على النية كما يعطي غيرهم أجزأه وكرهه ابن المسيب
وعكرمة وأكثر شأن مالك فيه الكراهية لخوف المحمدة ولو فعل ذلك عنده أجزأه ولا
تعطي امرأة زكاتها لزوجها قال أشهب فإن فعلت ولم يرد ذلك عليها فيما يلزمه من
مؤنتها أجزأه وإن رد ذلك إليها فيما يلزمه لم يجزها

باب
ولا يعجبني أن يعطى منها مكاتب ويعطى منها ابن السبيل المحتاج وإن كان غنيا ببلده
وابن السبيل وكذلك الغازي يعطى منها وإن كان ببلده مليا ولا بأس أن يشتري الإمام
من الزكاة رقابا فيعتقهم وولاؤهم للمسلمين وكذلك من ولي صرفه بنفسه فإن أعتقها
عن نفسه أعاد ولم يجزه لأن الولاء له وكأنها زكاة لم يخرجها

باب
ولا يعطى من الزكاة في كفن ميت أو بناء مسجد ولا لذمي ولا لمجوسي ولا لعبد ولا
ولا لعبد ولا يعطى منها ولا من الكفارات إلا لمؤمن حر ولا يعتق منها إلا عبد مؤمن
ولا يعطى فيما لزمه من زكاة الفقير عرضا ولا طعاما وأكره للرجل شراء صدقته

باب ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يحسبه
عليه في زكاته قال غيره لأنه تاو لا قيمة له أو له قيمة دون

باب
وصاحب زكاة وله قرابة فقراء لا تلزمه نفقتهم لم يخصهم بخمسه ولا كل بعضهم
يعطى غيرهم من الفقراء إن كان لا يرفع به مرمته ولا يجزيه مجهرا إلا على وجه الا
جتهاد وأما من تلزمه نفقته فلا يعجبني ذلك وإن كانوا فقراء لأن نفقتهم تلزمه

فيدفع بذلك مضرة نفقتهم وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم وقال غيره
إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد بغير إيثار جاز لأنه حلال للغني والفقير
إلا أن الفقير يؤثر على الغني قال ابن القاسم وإذا كان رجل فقير له أب يليه بنفقته
فلا بأس أن يعطى من الزكاة وإن كان يناله رفقه فقيرا يناله رفقه أحرى والأبوين

باب وجزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين
ما كان منها عنوة أو صلحا هو عند مالك جزية والجزية عنده فيء قال مالك يعطى
هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها فيقسم عليهم ويفضل بعض
الناس على بعض في العطاء ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ولا يخرج إلى غيرهم
إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم منه بعد أن يعطى أهله ما يغنيهم على الا
جتهاد وصوابه ويعطى نفقته في السبيل ويبدأ بأهل الحاجة منهم ويعطى من هذا الفيء
المنفوس وقد فرض له عمر رضي الله عنه مائة درهم ويبدأ بكل منفوس والد
فقير وقد كان عمر يقسم للنساء حتى أنه كان يعطيهن المسك قال ابن القاسم ويبدأ
بالفقير في هذا قبل الغني قال ابن القاسم ويبدأ بالقسمة للفقراء في هذا الفيء
فإن فضل بعد غناهم شيء كان بين الناس كلهم بالسواء عربيهم ومولاهم قال ابن
يعني أن كل إنسان يعطى قدر ما يغنيه من صغير أو كبير أو امرأة قال وقد
غنى أهل الإسلام من هذا المال فإن اجتمع فيه الإمام إن رأى أن يحبسه
لنوائب أهل الإسلام فعل وقد قال عمر ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه
حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن فأعجب مالكا هذا الحديث وإن رأى الإمام أن يفرقه
على أغنيائهم فرقه لأن الفيء حلال للأغنياء ولا بأس أن يعطى منه الرجل يراه الإمام
أهلا لدين عليه أو غيره لذلك ولا بأس أن يعطيه الرجل أن يأخذها ولا يجبر الإمام
على أخذ هذا المال إلا لمن يأخذه

كتاب الزكاة الثاني

قال وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة فإن تمت ففي الخمس شاة إلى تسع فإذا
بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه
إلى تسع عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت

وقف على رواق المغاربة

خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد بنت مخاض
فابن لبون ذكر فان لم توجدا جميعا في الابل جبر ربها على ان ياتي بابنة مخاض
الا ان يشاء ان يدفع خيرا منها فليس للساعي ردها فان اتاه بابن لبون لم يا
خذه الساعي الا ان يشاء ويرى ذلك نظرا ثم ما زاد على خمس وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون فما زاد الى ستين ففيها حقة فما زاد الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فما زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون فما زاد الى عشرين ومائة ففيها
حقتان فما زادت على عشرين ومائة واحدة كان الساعي مخيرا عند مالك في
اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون قال ابن شهاب وابن القاسم لا ياخذ الا ثلاث بنات
لبون ... في الابل ... واتفقوا اذا بلغت ثلاثين ومائة ان فيها حقة وابنتي لبون
فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فاذا بلغت مائتين كان الساعي
مخيرا ان شاء اخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون كانت الاسنان في الابل او لم
... على ان ياتيه ما شاء الا ان يكون في الابل سن واحدة فليس للساعي
... واذا كانت ... الابل ترجع الى الغنم قال سحنون ... ترجع
... من فريضة الابل فترجع الى الغنم ولا ياخذ الساعي من السن المفروضة
... ولا فوقها ولا يوخذ منها ولا يشتري احد من الساعي ... وجه شاء من
... وان وصف اسنانها ... ما يشبه نحوها ... ومن اشترى
... التي عليه ... ولا ياخذ الساعي ...
... ان يرد المرء ما اصدقه وان كان قد قبضها منه ومن كانت
له خمس من الابل فهلكت منها واحدة قبل الحول بيوم ونتجت اخرى ثم الحول فالتي
... خمسا ففيها شاة والشنق من الابل ما زكي بالغنم ولا يزكى بالغنم الا اربع
وعشرون فدون ويوخذ في الابل من الغنم من الصنف الذي هو جل غنم ذلك
البلد من ضان او معز ... الا ان يتطوع ربها بربع
الصنفين الافضل . **باب** وليس في البقر
صدقة حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ذكر الى ان تبلغ
اربعين ففيها بقرة مسنة ولا تكون الا انثى فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان

٣٧

وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان ثم على نحو هذا وكذلك
الجواميس . **باب** وليس في الغنم صدقة حتى
تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة وفي احدى
وعشرين ومائة شاتان الى مائتين شاة وفي مائتين شاة وشاة ثلاث شياه
الى ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة واذا كانت الغنم ربى كلها او ماخضا كلها
او اكولة كلها او فحولا كلها لم يكن للمصدق ان ياخذ منها شيا وليات ربها بجذعة
او ثنية مما فيها ... الساعي قبولها ولا ياخذ ما فوق الثني ولا ما تحت الجذع
ولا ياخذ الا الثني او الجذع الا ان يشاء رب المال ان يعطيه ما هو افضل منه ...
والجذع من الضان والمعز في اخذ الصدقة سواء ولا ياخذ المصدق تيسا ...
على رب الغنم كما يحسب عليه العميا والمريضة البين مرضها والهرمة والسخلة ...
التي لا تلحق الغنم وذات العوار ولا ياخذها وان كانت الغنم كلها ...
او ذات عوار او سخالا او كانت البقر عجاجيل كلها والابل فصلانا كلها ...
ربها ان يشتري ما يجزيه واذا اراد المصدق ان ياخذه وان كانت عوارا او ...
اخذها ان كان ذلك خيرا له ولا ياخذ من صغار ... شيا ولا شيء في الوقص
وهو ما بين الفريضتين في جميع الماشية ومن كانت له ثلاثون من الغنم ...
قبل قدوم الساعي بيوم فتمت اربعين كانت عليه ... والساعي
... لياخذ ... وتوخذ الصدقة منه ...
العوامل وغيرها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوخذ من ...
الناس شيء . **باب** وزكاة ما شبه الفائدة على ...
... راس ماله ولا يقوم المدير غنمه في شهره الذي يزكي فيه وان ابتاعها ...
وليزك رقابها كل عام ولو زكى ثمنها ثم اشترى بها ... فليستقبل
بها حولا من يوم ابتاعها ... زكى رقابها ... او غنم ... ولو باع الغنم
قبل الحول او بعده قبل مجيء الساعي ... والحول له من اول يوم
... زكاة عليه فيها المصدق ولو باعها بعد ان زكى رقابها زكى ...
حولا من يوم زكى الرقاب . **باب** ومن له سبعون ...

وسبعون معزة فعليه شاة من الضأن وأخرى من المعز ولو كانت المعز خمسين
كانت عليه شاة واحدة من الضأن ولو كانت ستين من الضأن وستين من المعز
أخذ الساعي واحدة من أيهما شاء ولو كانت عشرين ومائة ضائنة وأربعين
معزة أخذ من الضأن واحدة ومن المعز واحدة ولو كانت معها ثلاثين أخذ
الشاتين من الضأن ولو كانت ثلاث مائة ضائنة وتسعين معزة أخذ ثلاث ضوائن
ولا شيء في المعز لأنها هاهنا وقص حتى تبلغ مائة فتكون فيها معزة ولو
كانت مائتين وخمسين ضائنة وخمسين معزة أخذ ثلاث ضوائن وخير في الرابعة
إن شاء أخذ معزة أو ضائنة ولو كانت الضأن ثلاث مائة وستين والمعز أربعين
أخذ الأربعة من الضأن وكذلك لو كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة أخذ
منها شاة من الضأن ولو كانت الضأن ثلاث مائة وأربعين والمعز ستين أخذ
ثلاث ضوائن ومعزة ولو كانت مائتين ضائنة ومائة معزة أو مائة وخمسين
ضائنة ستين ومعزة وكذلك في تسعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة
من كل صنف مائة وخمسة وسبعون أخذ من كل صنف واحدة وأخذ
الثالثة من أيهما شاء وكذلك الحكم في اجتماع الجواميس مع البقر والعراب
فإن كانت له عشرون من الجواميس وعشرة من البقر فعليه
من الجواميس وإذا كانت أربعون جاموسا وثلاثون من البقر
الجواميس مسنة ومن البقر تبيعا ولو كانت الجواميس أربعين
عشرين أخذ من كل صنف تبيعا ولو كانت عشرين جاموسا وعشرين
أخذ مسنة من أيهما شاء وإن كان من كل صنف ثلاثون أخذ من كل صنف

باب ولا يسقط الدين زكاة الحرث والماشية
وإن كان الدين يغترق ما له أو كان الدين مثل صفتها ولا يمنع الغرماء المصدق
من أخذ الزكاة وإنما يسقط الدين زكاة العين خاصة على ما وصفنا وأما
عنه وعليه مثله في صفته فلا يزكي الفطر عنه إن لم يكن له مال

باب ومن استهلك غنمه وهو مدين بعد الحول وقبل
مجيء الساعي وهي أربعون شاة فأخرج قيمتها دراهم زكاها

مكانه لا رجوع لهما فيه وإن أخذ بالقيمة إبلا أو بقرا فلا شيء عليه
ويستقبل بها حولا من يومئذ قيل وإن أخذ في قيمتها غنما فيها الزكاة
فلا زكاة عليه أيضا ولابن القاسم قول ثان إنه يزكيها كالمبادلة والقيمة
والثمن لغو إلا أن يكون أقل من أربعين فلا شيء عليه ومن ورث غنما
أو اشتراها للقنية ثم باعها بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم يزك الثمن
واستقبل به حولا بعد قبضه إلا أن يبيعها فرارا فيلزمه زكاة الماشية
ثم قال بعد ذلك أرى أن يزكي الثمن إلا أن يكون إن باعها بعد ستة أشهر
من يوم ابتاعها أو ورثها زكى الثمن لستة أشهر أخرى وعلى هذا أتت
وهو أحب إلي ومن كانت عنده أربعة من الإبل فباعها بعد الحول لم يزك
الثمن

باب ومن بادل غنما بإبل أو بقر أو غنم بعد
ستة أشهر من يوم زكى رقابها قلنا تبع بالزيد أخذ حولا من ابتاعه
وقد انقضى الحول الأول إلا أن يبيع جنسا بمثله كغنم بغنم فـ
على حول الأول ولو كان أربعين إلا أن تبلغ الثانية عددا فيه الزكاة مثل أن يبيع عدد
ومائة شاة لها عنده ستة أشهر بثلاثين شاة فلا زكاة عليه فيها لتمام
الحول وإن باعها بأربعين زكاها بشاة لتمام ستة أشهر أخرى ومن باع
بعد الحول نصاب إبل أو بقر أو غنم هو ما فيه الزكاة أخذ منه المصدق زكاة
وإن كانت زكاة الزيد أخذ أفضل وإن باعها بعين فار فلا شيء عليه
بالثمن حولا ولو باعها بعد الحول بذهب زكى مثله لا زكى الثمن إلا أن
يبيع فرارا وإن قبضه بعد أعوام زكى لعام واحد وإن أخر الثمن
فأقام سنين ثم قبضه زكاه لعام

باب ومن مات وله
ماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم يلزمه ولا وارثه شيء حتى يأتي
حول من يوم ورثها الوارث فيزكيها وإن كانا وارثين في الماشية فهما كالخليطين
لا زكاة على من لا زكاة في حظه ولو كانا قد اقتسماها فعلى
كل واحد ما يلزمه ولو مر به الساعي قبل حول من يوم ورثها فلا
عليه لتمام حوله حتى يمر به من عام قابل فيأخذ منه لعام واحد

ومن أفاد غنما إلى غنم أو بقرا أو إبلا إلى إبل بوراثة أو بهبة أو بشراء
زكى الجميع لحول الأولى ولو سواء ملك الثانية قبل حول الأولى بيوم أو نحوه
حولها قبل قدوم الساعي وهذا إذا كانت الأولى نصابا تجب فيه الزكاة
وإلا استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الأخيرة إلا أن يكون إنما تم نصابا بولادة كما
ذكرنا وأما من أفاد جنسا آخر غيره كإبل إلى غنم والأولى نصاب أم لا فكل
صنف على حوله ولو كانت غنمه مائتي شاة وشاة فهلكت منها واحدة
بعد نزول الساعي قبل العد لم يأخذ غير شاتين ولو نقصت من أربعين شاة
شاة واحدة قبل الحول بيسير أو بكثير ثم أفاد ما يتم به النصاب استقبل بالجميع
حولا من يوم أفاد الأخيرة إلا أن تكون من ولادتها ومن وجبت له ماشية
فقبضها بعد أعوام فليأتنف بها حولا من يوم قبضها ومن ورث ماشية غائبة
عنه لم ينبغ أن يزكي عليه وهو غائب خوفا أن تكون وارثه بعد أن ناله أو برهنه
دين قبل السنة فإذا قبضه وارثه استقبل به حولا بعد قبضه ثم زكى وقد تقدم
كثير من هذا المعنى في الجزء الأول من الزكاة ○

باب ومن مات عن نصاب

ماشية بعد حولها وقبل مجيء الساعي فلا زكاة عليه ولو أوصى بزكاتها كانت
من الثلث غير مبدأة وتفرق على المساكين وليس للساعي قبضها لأنها لم تجب على
الميت وإن مات قبل حولها أو حولها مجيء الساعي مع مضي عام وأما من حلت عليه
وفرط في زكاة العين أو أتاه مال غائب فأمر بزكاته فذلك من رأس ماله لأنه لم يعرف
وإن لم يوص بها أمر بذلك الورثة ولم يجبروا وإن كان فرط فيها فأوصى بها كانت
من الثلث مبدأة على ما سواها من العتق والتدبير في المرض وغيره لا المدبر في الصحة
فإن لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها إلا أن يشاءوا فإن أوصى بذلك وبعتق رقبة
بعينها أو قتل نفس خطأ والثلث يضيق بدئ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل
النفس وأيهما أخرج على صاحبه وبدئ بأن على عتق التطوع وعتق التطوع
بعينه أعلى ما سواه من الوصايا ومن نزل به الساعي فقال له إنما أفدت غنمي منذ
شهر صدق ما لم يظهر كذبه وإذا كان الإمام عدلا فلا يخرج أحد زكاة ماشيته

حتى يأتيه المصدق وإن أتاه فقال له قد وديت زكاة ماشيتي لم يقبل قوله
وأخذ منه وإن كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفي له ذلك وأحب
أن يهرب بها عنهم إن قدر فإن لم يقدر أجزأه ما أخذوا ○

باب ومما يوجب الخلطة أن يكون الراعي

والدلو والفحل والمراح والمبيت واحدا فهذه أوجه الخلطة وإن لم يكن
كلها واجتمع بعضها لم يخرجهم ذلك من الخلطة وكذلك إن كان الرعاء شتى وهم
يتعاونون فيها أو افترقوا في معنى واجتمعوا في غيره فهم خلطاء قال مالك وإن
لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة أو في ما فوقها فهم خلطاء وإنما ينظر إلى آخر
السنة إلا أن … ابن القاسم وإن اجتمعوا في آخر السنة أقل من شهرين فهم خلطاء
ما لم يقرب الحول جدا فيصير إلى الحديث الذي نهي فيه أن يجمعوا بين مفترق أو يفرق
بين مجتمع قال مالك ومعنى الجمع بين مفترق أن يكون لكل واحد أربعون شاة
فإذا أظلهم الساعي جمعوها ليؤدوا شاة واحدة والتفريق بين مجتمع أن يكون
لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة شاة وشاة ففيهما ثلاث شياه فإذا افترقوا أدوا
شاتين ولا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما نصيب ما تجب فيه الزكاة
فإن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه والزكاة على من بلغ حظه خاصة ولا يحسب
غنم خليطه وإن لم يبلغ حظ كل واحد منهما مبلغ ما فيه الزكاة وبلغ جميعها
عدد الزكاة فلا زكاة عليهما وإن تعدى الساعي فأخذ منهما شاة …
فليتراجعا فيها على عدد غنمهما والخليطان في البقر كالخليطين في الغنم وإن كان
لأحدهما خمسة عشر ومائة من الإبل وللآخر خمسة فأخذ منهما الساعي حقتين
فيهما على أربعة وعشرين جزءا على صاحب الخمسة جزء منها وهو ربع السدس
وما بقي فعلى الآخر وإن كان لأحدهما تسعة من الإبل وللآخر خمسة فقال مالك على
كل واحد شاة ثم رجع فقال ينظر أي ما ينوبهما بالخلطة فإن كانوا ثلاثة لأحدهم
خمسون شاة وللآخر أربعون وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة
على صاحب التسعة على تسعة أجزاء وزن الواحدة إذ لم يتم … ولو
له عشرا لأنه على تسعة أجزاء خمسة على رب الخمسة وأربعة على صاحب التسعة

وان كان لاحدهما عشرة ومائة وللاخر احدى عشرة فاخذ الساعي شاتين فليترادا
فيهما وان كان لاحدهما اربعون شاة وللاخر ثلاثون فاخذ الساعي شاة واحدة فهي
على صاحب الاربعين وحده وان كان لاحدهما الف شاة او اقل وللاخر اربعون شاة ان
كانا خليطين ثم ترادا الفضل بينهما بالسوية ومن تزوج امراة على ماشية
بعينها فلم تقبضها حتى تم لها حول عند الزوج فطلقها قبل البناء بها وقبل مجيء الساعي
فان اتى الساعي ولم يقتسماها او وجدهما قد تخالطا بعد ذلك فيستام فيهما كالخليطين
لا زكاة عليهما حتى يكون في حظ كل واحد منهما ما فيه الزكاة فاذا بلغ ذلك حسبت
اخذ منها ما كانت الزكاة عليه في غنمه ولا يكون للزوج فائدة ان كان له فيما شرطه عليها
نصا نها ويجمع على الرجل ما افترق له في البلدان من الماشية كمن له اربعون شاة
ببلده مثلها وله ببلد اخر اربعون ولا خليط له فيها فلتضم الغنم المختلطة فياخذ
الساعي من الجميع شاة ثلثاها على رب الثمانين والثلث على رب الاربعين ومن كرا ابن اجعان
الوجه كله ○

باب

وتمام نحوه الرجل
الحول او مات من ماشيته قبل قدوم الساعي ثم قدم لم يحاسبه به وانما يزكي ما
حضرها ومن هرب بماشيته عن الساعي وهي ستون شاة فاقام ثلاث سنين
ثم افاد بعد ذلك مائتي شاة فضمها اليها ثم اتاه في السنة الخامسة فانما
يخرج لكل عام زكاة ما كان عنده من الغنم ولا يوفى عن ما افاد في العامين
الماضيين في السنين لانه كان ضامنا لزكاتها لو هلكت والزيادة تخلف عنه الساعي
حتى اتاه فانما ياخذ منه زكاة ما وجد بيده لما في السنين الماضية وبين ان بعض
من عدد تجب فيه الزكاة لانها لو هلكت لم يضمنها فان غاب الساعي خمس سنين
وغنمه فيما الف ثم تنقصت في غيبة الساعي فوجدها حين اتى ثلاثا واربعين شاة
اخرجت ان تعتبر شياه وان وجدها قد رجعت الى ما لا زكاة فيه فلا صدقة فيها ولو
ضعفا عنه مجيء الساعي فليزك ما وجد بيده للاعوام الماضية كلها
الا ان يبلغ سنة وعلاقة زمان الفتنة قال مالك وهو الشان فان غاب
عن خمس من الابل خمس سنين ثم اتى فلياخذ عنها خمس شياه لان الزكاة
في الابل ها هنا من غيرها وان غاب عن خمس وعشرين من الابل خمس سنين ثم اتى

فلياخذ للعام واحد بنت مخاض ولاربع سنين ست عشرة شاة ولو كانت الابل
عشرين ومائة اخذ عشر حقاق ولو كانت احدى وتسعين اخذ حقتين وثمان بنات
لبون قال ابو الزناد وهو السنة ○

باب

وتبعث السعاة عند طلوع الثريا واستقبال الصيف واجتماع الناس للمياه
ومن غصبت ماشيته فردت عليه بعد اعوام فليزكها لعام واحد وقال ايضا ابو القاسم
واشهب انه يزكيها لكل عام مضى الا ان يكون السعاة قد زكوها كل عام فيجزيه
اذ لم تزل عن ملكه وكذلك لو غصبه نخلا ثم ردها عليه بعد سنين مع ثمرها لزكى ذلك
والعين مثله هذا لا يزكيه الا لعام واحد ○

باب

ومن اجبره المصدق على ان يعطي في صدقته ثمنا رجوت ان يجزيه ان كانت الحول وكانت
في الغنيمة ما وجب عليه وانما اجزى ذلك لانه ... قال من الناس من يكره اخذ
صدقة ماله ويصرف من لا يرى فيه باسا فليتق من اكره قال مالك لا يستهدي الرجل
حائطه ولا زرعه ولا ماشيته ○

باب

ولا صدقة في حب و
حب او تمر حتى يبلغ كيله خمسة اوسق فان كان مما تسقيه السماء او العيون
او بعلا ففيه العشر وفيما سقي بالسواني ... او بالدالية او غيرها نصف العشر
ولا يخرص الا التمر والعنب للحاجة الى اكلهما رطبين فيخرص ذلك اذا ازهى و
لا قبل ذلك ... قدر مكيلته ثمرا ثم يقال ما ينقص اذا يبس فيسقط
ذلك فما فيه الزكاة زكاه وكذلك الكرم يخرص عنبا ثم يقال ما ينقص هذا
من زبيب على ما وصفنا ولو كان بلحا لا يتتمر او عنبا لا يتزبب فليخرص على ان
فيه حكما فان ... في التقدير خمسة اوسق اخرج نصيبه كان اقل من خمسة
دنانير او اكثر وان لم يبلغ خرصه خمسة اوسق فلا شيء فيه وان كثر ثمنه وهو ...
... وان كان الحائط صنفا واحدا من اعلى التمر او ادناه اخرج منه وان كان اجناسا اخرج
او سطها جنسا لا من اعلاها لقول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

باب

ومن مات وقد ازهى حائطه او طاب كرمه او افرك
واستغنى عن الماء وقد خرص عليه شيء او لم يخرص فزكاة ذلك على الميت ان
ما فيه الزكاة او صيته فيما لم يبلغ حصة كل وارث ما فيه الزكاة وان مات قبل

الا زهرا والطيب فلا شيء عليه والزكاة على من بلغت حصته من الورثة ما فيه الزكاة
دون من لم تبلغ حصته ذلك **باب** وانما يخرص الكرم اذا
طاب وحل بيعه والنخل اذا ازهت وحل بيعها ولا يخرص قبل ذلك ولا يخرص من الحائط الا ما يزكى
فيه خمسة أوسق ويحسب على رب الحائط ما أكل او اعلف أو تصدق وليس يعد تخريصه ولا
يحط له الخارص بما يخاف من لكان الاكل والفساد شيئا ومن خرص عليه اربعة أوسق
فرفع خمسة أوسق احببت له ان يزكي لقلة إصابة الخراص اليوم [illegible] ويخرص الزيتون
ويؤمن عليها أهلها كما يؤمنون على الحب فاذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق اخذ من زيته
فان كان لا زيت له كزيتون مصر فمن ثمنه على ما قيس ان [illegible] النخل والكرم ومن باع
زيتونا له زيت أو رطبا يتمر وعنبا يتزبب فليات بمثل ما لزمه زيتا أو تمرا أو زبيبا من
غيره أو نصف عشر ذلك **باب** والشريكان في كل حب كرمي أو تمر أو عنب
أو ورق أو ماشية عليهم الزكاة اذا وجبت في حظ كل واحد منهم الزكاة
ومن لم يبلغ حظه منه مقدار الزكاة وتؤدى عن الحوائط المحبسة في السبيل
[illegible] أو بعير عينهم ومن حبس ابلا في السبيل ليحمل عليها وعلى
[illegible] أو [illegible] للسلف فحال [illegible] الزكاة وان اوقف الرقاب والماشية
في سبيل الله أو على المساكين أو [illegible] الماشية [illegible] والثمر فلا زكاة عليه
في الحول [illegible] **باب** ويجمع الثمر كله بعضه الى بعض في الزكاة
[illegible] وان كانت [illegible] متفرقة في بلدان شتى جمع بعضه الى بعض وكذلك
[illegible] الماشية والحب **باب** ومن جد ثمرة او حصد زرعه وفيه ما تجب
فيه الزكاة فلم يخرجه حتى ضاع من [illegible] او الجرين بغير [illegible] زكاته وكذلك لو عزل
[illegible] في اندره او جرينه ليفرقه فضاع بغير تفريط فلا شيء عليه وان اخرجه [illegible]
كله الى بيته قبل [illegible] الحصد وضاع ضمن زكاته [illegible] وكذلك لو عزل عشره حتى
[illegible] الحصد وضاع ضمنه لانه فرط قال ابن القاسم اذا اخرجه واشهد
[illegible] عنه الحصد [illegible] ضمن وبلغني ان مالكا قال في ذلك اذا اكثر بعده من الحصاد
[illegible] ومنها اذا عزله وحبسه للحصد [illegible] بغير سببه فلا شيء عليه اذا لم يكن
عليه اكثر مما صنع [illegible] **باب** ومن كانت له [illegible]

خراج أو غيرها فمن تحمله من زكاة ما اخرجت الارض على المكتري ولا يضع الخراج
الزكاة على الارض زكاة ما اخرج منها عن الزارع كانت الارض له أو لغيره ومن باع
زرعا بعد ان افرك ويبس فليات بما لزمه حبا ولا شيء على المبتاع فان اعدم البائع
اخذ الساعي من المبتاع من الطعام ان وجده عنده بعينه ثم يرجع المبتاع على
البائع بقدره لذلك من الثمن فان استهلك فلا شيء على المبتاع لان البائع كان له البيع
جائزا فال سحنون وهو عندي احسن ومن باع ارضه بزرعها وقد طاب فزكاته
على البائع وان كان الزرع اخضر فاشترطه المبتاع فزكاته على المبتاع ومن منح
ارضه صبيا أو ذميا أو عبدا او اكراها منه لم يزرعها فلا زكاة على واحد منهما ولا
على الصبي الزارع وغيره ومن اوصى بزكاة زرعه اخضر او تمر حائطه قبل
طيبه فهي وصية من الثلث غير مبداة احب اليه ولا تسقط هذه الوصية عن
الورثة زكاة ما بقي لانه مال لم يستثن عنهم زكاته لنفسه وما بقي
فللورثة فان كان في حظ كل واحد من الورثة ما تجب فيه الزكاة زكى
وان لم يكن ذلك في العشر الذي اوصى به للمساكين خمسة أوسق لم يزك
وان لم يقع لكل مسكين الا مدا ان ليسوا باعيانهم وهم بمنزلة واحد على
الورثة بما اعطوا منهم المحصود وان خرج ذلك الثلث لانه كشيء بعينه
لهم فيه ما استحق او بعضه وكذلك لو اوصى بثمرة حائطه أو بزرعه
للمساكين او قال ثمرة حائطي سنتين او ثلاثة للمساكين لم تسقط عنهم الزكاة
بذلك وان لم يقع لكل مسكين منه الا الامد بخلاف الورثة واما من اوصى
قبل طيبه لرجل بعينه كان كاحد الورثة وعليه النفقة [illegible] انه استحقه
يوم الوفاة والمساكين لا يستحقون ذلك الا بعد بلوغه وسقيه وعمله والنفقة
عليه من مال الميت حتى يقبضوه والقمح والشعير والسلت كجنس واحد تجمع
في الزكاة ولا يجمع ما سواه فمن رفع خمسة أوسق من جميعها فليزك وتخرج من
صنف بقدره واما الدخن والارز والذرة فاصناف لا تجمع ولا تضم الى غيرها
حتى يرفع من كل صنف منها خمسة أوسق وتجمع القطاني في الزكاة وهي
كجنس واحد ولا تجمع مع غيرها فمن رفع من جميعها خمسة أوسق اخرج من كل

ووقف

صنف بغير رده ومن وجب له الجعل الزكاة اذا بلغ كيل جميعه خمسة أوسق اخرج من
زيته وكذلك الجلجلان فان كان قوم لا يعصرون الجلجلان وانما يبيعونه حبا
ليزيت فارجوا اذا اخرج من حبه ان يكون خفيفا

باب زكاة الفطر

وتجب زكاة الفطر على من فضل له عنها قوتها ويؤديها المحتاج
اذا وجدها ومن تسلفه فان لم يجد من يسلفه لم يلزمه وان ايسر بعد
اعوام فليس عليه قضاؤها لماضي السنين وان اخرجها الواجد فعليه قضاؤها
لماضي السنين ويستحب ان يؤدي بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى
وليس ذلك بواجب وان اداها بعد الصلاة فواسع ويستحب ان ياكل
يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى وان اداها قبل الفطر بيوم
أو يومين فلا باس به ويؤديها المسافر حيث هو وان اداها عنه اهله اجزأه

باب ومن لا يخرج عنه لم يؤدها الا عن جميعه كان ما فيه عتيقا
[illegible] او باقي على العتق فيما كان منه عتيقا ومن ثلثه [illegible]
ويعتد لاحد فسهم من الزكاة عليه وخمسة اسهم [illegible] ويؤديها
عن عبيد المسلمين للتجارة كانوا أو للقنية وما كانت قيمتهم اقل من [illegible]
[illegible] كانوا او عميا او مجانين او مجذومين او عميانا او يعتقون عليه ولا يؤديها المكاتب
عن [illegible] ولا يؤديها عن عبده [illegible]
[illegible] يعني عليه عنه

باب وزكاة الفطر عن عبيد القراض
على [illegible] فاما بعضهم [illegible] وقال اشهب اذا ابتاعوا للقراض
[illegible] مثل ذلك الثمن وعلى العامل [illegible] من تلك الزكاة وان كان الربح بعد
الثمن فان صح على النصف وزكاة الفطر على الموصى بخدمته لرجل [illegible] رقبته
[illegible] على صاحب الرقبة ان قبل الوصية كمن اخدم عبده رجلا امدا بعيدا
[illegible] على سيده الذي اخدمه واذا جنى العبد جناية فيها نفسه فعلى
[illegible] قبل ان يفتك فنفقته وزكاة الفطر عنه على سيده ومن رهن
عبدا فنفقته وزكاة الفطر عنه على سيده ومن ابتاع عبدا يوم الفطر
فان ملك ان يزكي عنه المبتاع ثم قال بل البائع وبه أقول وان بعث عبدا

بخيار

بخيار او امة على مواضعه ففطرته الفطر قبل زوال ايام الخيار او [illegible] استبرأ بالفطر
والنفقة عليهما على [illegible] وسواء ذلك العبد [illegible] حتى يخرج العبد
من الخيار ولا امة من الاستبراء

باب وان ابتعت عبدا بيعا
فاسدا فجاء الفطر عندك فنفقته وزكاة الفطر عنه عليك رددته يوم الفطر
أو بعده لان ضمانه منك وان ورثت عبدا فلم تقبضه حتى مضى يوم الفطر
فزكاته ونفقته عليك وان [illegible] كذلك فيه وان [illegible] عليك [illegible] بعد طلوع
من يوم الفطر احببت له ان يؤدي زكاة الفطر ولا اجبره عليه [illegible] الوجوب

باب ولا تؤدى عن الحمل زكاة الفطر الا ان يولد ليلة الفطر
أو يومه فيؤدى عنه ومن اراد ان يعق عن ولده فان ولد بعد انشقاق الفجر [illegible]
يحسب ذلك اليوم وحسب سبعة ايام سواه ثم يعق عنه اليوم السابع
ضحى وهي سنة الضحايا والعقايق [illegible] ومن مات ليلة الفطر او يومه
[illegible] الفطر عنه [illegible] مؤنته ولو مات رجل يوم الفطر أو ليلته [illegible]
فاوصى بالفطر عنه كانت من راس ماله وان لم يوص بها لم يجبر ورثته عليها
ويؤمرون [illegible] زكاة العين يحل عليه في مرضه [illegible] يكون في الثلث [illegible]
كله ما فرط فيه في صحته ثم اوصى به فانه مبدا في ثلثه [illegible]
الا المدبر في الصحة ولا يؤديها الا [illegible] يحكم عليه بنفقته من المسلمين
المكاتب ولا يؤديها عن عبده [illegible] اداؤها عن نفسه وعن [illegible]
حتى [illegible] او [illegible] او يقضي الزوج [illegible] نسقط [illegible]
ويلزم الزوج مع النفقة وتلزمه عن ولده الذكور حتى يحتلموا [illegible]
من ولده له مال ورثه او وهب له انفق عليه منه وزكى عنه الفطر [illegible]
وحاسبه [illegible] فاخذ ذلك من ماله ويلزمه اداء [illegible] ماله عن امرأته [illegible]
خادم واحدة [illegible] لا بد لها منه [illegible] نفقتها وان كانت الزوجة
مليئة ومن [illegible] وجاء يوم الفطر وهي [illegible] الزوجة [illegible]
البناء بعد يوم الفطر فزكاة الفطر عن الزوجة وعن الامة على الزوجة [illegible]
الزوج ممنوعا من البناء وان لم يكن ممنوعا وكانت هذه الخادم لا [illegible]

ولا عليه عنهما ان يعفيه منها عليه وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **باب** ومن لزمته نفقة
ابويه لحاجتهما لزمه اداء زكاة الفطر عنهما واذا اجتمع له عبيد وولده الصغير
اخرج عنهم وان كان للولد سواهم فعلى الاب ان يخرج على عبيد ولده ويوجد بعضهم ثم
يكون له ذلك مال ولده وهم العبيد الا من اغنيائهم افترى ان من له من الولد عبيد
يسومان تسقط عنه النفقة عن ابيه لانه ان يبيع العبد وينفق عليه وان كان للعبد
خراج انفق منه على عبيده وولده ويؤدي منه عنهم صدقة الفطر ان حمل وان لم
يكن لهم خراج ولا ان ينفق عليهم اجبره السلطان على بيعهم او الانفاق عليهم
وكذلك ان السيد ان ينفق على عبيده اجبر على ان ينفق او يبيع **باب**
ومن لزمته نفقة ابويه لحاجتهما لزمه اداء زكاة الفطر عنهما واذا اجتمع له عبيد
ولده الصغير لزمته ويؤديها الوصي عن اليتامى من الصغار وعن عبيدهم من
... يجزئه بغير ابطال اجرة له يترك مال رفع امره الى الامام فيكلف له
... ان ينفق عليه منه وزكى عنه الفطر وبلغ الصبي ... من نفقته مثله في
تلك السنين ويقبل قوله ان قد زكى اذ ... كانوا في حجره اذ ... فلا
زكاة ... من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط
... من كل صنف منها ويخرج اهل كل بلد من جل عيشهم من ذلك والتمر عيش اهل
... ويخرج اهل مصر ... الا ان يغلو سعره فيكون عيشهم
... ولا يخرج من زكاة الفطر شيء من القطنية وان اعطى ...
... من شعير او من ... ولا يجوز ان يخرج ... فيها ولا ...
... ان يخرج فيها ... قال ابن القاسم كل شيء من القطنية
... السويق او شيء من ... اذا كان ذلك عيش قوم فلا
...
... في اماكنهم ... الى الامام اذا كان
... وان كان ... من الزكاة ... الامام
... الامام ... ولا ... الا ان يكون موضعهم ...

الى اقرب المواضع اليهم ومنها ويجوز ان يعطيها الرجل عنه وعن عياله لمسكين
واحد ولا يعطيها اهل الذمة ولا العبيد **باب** ومن اخرج زكاة الفطر
عنه محلها فضاعت او اهلها فلا ضمان عليه وكذلك زكاة العين ولو تلف ماله وبقيت
لزمه انفاذها ولو اخرجها بعد ابانها وقد كان فرط فيها فضاعت قبل ان يدفعها
ضمنها لانه كان ضامنا لها ⊙ تم الكتاب بحمد الله تعالى

كتاب الحج الاول في الاحرام والاغتسال في الحج

قال ومن اراد الاحرام من رجل او امرأة فليغتسل كانت
المرأة حائضا او نفساء او لا ولم يوسع لهم مالك في ترك الغسل الا من ضرورة
ولا يستحب ان يتوضأ من يريد الاحرام ويدع الغسل فمن احرم من ذي الحليفة
اغتسل بها ومن اغتسل بالمدينة وهو يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى
الحليفة فاحرم اجزأه غسله وان اغتسل بها غدوة ثم اقام الى العشية
ثم راح الى الحليفة فاحرم لم يجزه الغسل واعاده ⊙

باب ويحرم من اتى الميقات
متى احب يجوز فيها التنفل من ليل او نهار والمحرم يحرم باثر صلاة نافلة
او باثر صلاة فريضة كان بعدها نافلة ام لا والمستحب ان ...
النافلة وان احرم في غيرها ... وقت لا يتنفل فيه انتظر وقت ...
فيصلي ويحرم الا ان يكون خائفا او مراهقا يخشى فوات الحج ...
من العذر فيجوز ان يحرم وان لم يصل ولا يحرم ...
اذا خرج منه ركب راحلته فاذا استوت به في فناء المسجد لبى ولم ينتظر ...
وان كان ماشيا فحين يخرج من المسجد متوجها للذهاب يحرم ...
بالبيداء او ان يتوجه ماشيا للتلبية من فناء المسجد كان ينبغي ...
من قريب لبى ولا شيء عليه وان تركها ... او نسيه حتى فرغ ...
فليهرق دما ويجزئ من اراد الاحرام التلبية وينوي بها ما اراد من حج
او قران ولا يسمي حجة ولا عمرة ومن احب ان ... من تسميته ...
الصواب في القارن ان يقول لبيك بعمرة وحجة ويبدأ القارن في تلبيته بالعمرة

قبل الحجة ونحر به انشاء ابدا **باب** ومن اراد الاحرام ومعه
هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلل وكل ذلك واسع ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم
كما وصفنا فان اراد ان يقلد ويشعر بذي الحليفة ويؤخر احرامه الى الجحفة فلا
يفعل وانما ينبغي له ان يقلد ويشعر الا عند ما يريد ان يحرم ثم يحرم عقب تقليده
واشعاره الا ان يكون لا يريد الحج فجائز ان يقلد بذي الحليفة وان لم يكن معه
هدي واراد ان يهدي فيما يستقبل فله ان يحرم ويؤخر الهدي ومن قلد هديه
واراد الذهاب به الى مكة لم يكن بالتقليد او بالاشعار او بالتجليل محرما حتى يحرم
[illegible] وهو جزاء الصيد وما كان من هدي عن جماع او غيره مما نقص من حجه والهدي
كله يقلد ويشعر ما خلا الغنم فانها لا تقلد ولا تشعر واذا ادخله في الحج فلا ينحره
الا بمنى فان لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد ان يسوقه الى الحل ان كان
[illegible] في الحرم وان ادخله من الحل الى مكة نحره بها اجزاه ومن جهل ان يقلد
ويشعر هداياه حتى نحرها وقد اوقفها اجزته وتقلد البقر
ولا تكون لها اسنمة فتشعر ولا اشعار في الجانب الايسر من اسنمتها
وتقلد بالاوتار ولا تقلد بما يؤذي ولا تشعر الا بما يسيل ومن شاء قلده

باب ومن اتى الميقات مغمى عليه
… اصابه لحجة واحرم او لعمرة واحرم او لقران وتمادى … فاحرم
… عنه او بغيره ثم ادرك فوقف بعرفة مع الناس او بعدهم قبل طلوع
… النحر اجزاته حجته وارجو ان لا يكون عليه دم لترك الميقات وان
… معذورا وليس ما احرم عنه اصحابه بشي وانما الاحرام ما احرم هو به
وان لم يفق حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد وقف به اصحابه لم تجزه حجته

باب واذا نوى الحاج او المعتمر رفض احرامه فلا
… وهو على احرامه ولا باس ان يحرم في ثوب غير جديد وان لم يغسله وفي
… ثوب … غسله وكره مالك للرجال والنساء ان يحرموا في الثوب المعصفر
المفدم لانه … وكرهه للرجال في غير الاحرام ولا باس ان يحرم الرجل في … ان كانت
… وفي جميع الوان الثياب الا المعصفر المفدم الذي ينتفض

وما صبغ بالورس والزعفران فان مالكا كرهه ولم يكره شيئا من الصبغ
غيره وما صبغ بورس او زعفران فغسل وبقي فيه اثر لونه فقد كرهه ايضا
فاما ان يذهب لونه كله فلا باس به واذا لم يخرج لونه ولم يخرج عنه
بالمشق واحرم فلا باس بالمورد والممشق ولا باس بالاحرام في الثياب المصبوغة
ان كان صبغها بغير الزعفران وان كان بالزعفران فلا يصلح ولا يحرم في ثوب علق
به ريح مسك حتى يذهب ريحه بغسل او نشر واذا اتى المحرم … فليشم …
وان … عليه في الثوب … واما ما … فعليه ان … و…
ان يكون في سعة ويدخل الرداء عند الاحرام او بعد … وتلبيده بالزيت …
بالماء الساخن وهو … واما ما … فلا يحسن واحرام الرجل
في وجهه وراسه واحرام المراة في وجهها ويديها ويكره للمحرم ان يغطي ما
… فيه فان فعل فلا شي عليه لما جاء فيه عن عثمان ولا باس بتغطية …
والمراة وليرفع المحرم صوته بالتلبية ولا يسرف في ذلك ولا يسكت …
لكل شي … ولا ان يرفع الاصوات بالتلبية في شي من المساجد الا
المسجد الحرام ومسجد منى ولا ترفع المراة صوتها بالتلبية فقدر ما تسمع

باب قال مالك واذا دخل المحرم المسجد الحرام اول ما …
بالحج او قارن فلا يلبي ويقطع التلبية من حين يبتدئ بالطواف الاول بالبيت
من سعيه من الصفا والمروة وان لبى حول البيت الحرام لم ار ذلك ضيقا
في سعيه قال مالك ولا باس ان يلبي في السعي بين الصفا والمروة وخالف
قال واذا فرغ من سعيه عاد الى التلبية ولا يقطعها حتى يروح يوم عرفة
الى المسجد قال ابن القاسم يريد اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع …
وثبت مالك على هذا وعلمنا انه رايه لانه قال لا يلبي الامام يوم عرفة على المنبر
… في خطبته ولم يوقت في تكبيره وقتا وكان مالك يقول اولا يقطع
اذا راح الى الموقف وكان يقول يقطع اذا زاغت الشمس ثم رجع فثبت
ما ذكرناه واذا قطع التلبية فلا باس ان يكبر وكره مالك ان يلبي من لم يرد
… فامر فعله ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية اذا دخل الحرم ثم لا يعود

وكذلك من اتى وقد فاته الحج او احصر بمرض حتى فاته الحج يقطع التلبية اذا دخل اوايل
الحرم لانه صار عمل العمرة والمحصر بمرض من احرامه كالبيت وان تطاول
ذلك به سنين والذي يحرم بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع
اذا دخل بيوت مكة او المسجد الحرام كل ذلك واسع ويلبي الحاج والقارن في المسجد
الحرام وحكم من جامع في حجه فافسده في قطع التلبية وغيرها حكم من لم يفسده
واهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس

باب في افراد الحج وقرانه وفي ادخال العمرة على الحج وفي القارن والمتمتع من اهل مكة وغيرهم

والافراد بالحج احب الي مالك من القران والتمتع واجاز اشهب تقدم دم القران على [illegible]
لم يجد واستحب فيما استيسر من الهدي وقال ابن عمر البقرة دون البعير ومن
احرم بالحج ان يضيف اليه عمرة او حجة فان اردف ذلك اول او حوله مكة
[illegible] التسع بن اسماء وليتماد على حجه ولا يلزمه شيء [illegible]
[illegible] قران ومن احرم بالعمرة ان يضيف اليها الحج فيصير قارنا ما لم يطف
[illegible] ولم يركع كره له ان يردف الحج فان فعل لزمه وصار قارنا وعليه
[illegible] اردف الحج بعد ان طاف وركع ولم يسع او سعى بعض السعي وهو
[illegible] او غيرها كره له ذلك فان فعل فليمض على سعيه ويحل ثم ينشئ الحج
[illegible] الحج بعد تمام سعيه قبل ان يحلق لزمه الحج ولم يكن قارنا ويؤخر حلاق راسه
[illegible] فليمض ولا يسعى حتى يرجع من منى الا ان يشاء ان يطوف تطوعا ولا يسعى وان
وعليه دم لتاخير الحلاق في عمرته كان مكيا او غير مكي لانه لما احرم
بالحج [illegible] على الحلاق ولا دم عليه لمتعته الا ان يحل من عمرته في اشهر الحج فيلزمه
لمتعته ان كان غير مكي وان كان مكيا لم يلزمه غير دم تاخير الحلاق ويقلد
هدي تاخير الحلاق ويشعره ويقف به بعرفة مع هدي متعته فان لم يقف
[illegible] لم يجزه ان اشتراه من الحرم الا ان يخرجه الى الحل فيسوقه الى مكة وينحره بمكة
وليس على من حلق من اذى ان يقف بهديه لانه نسك [illegible] ولا يجزي اخر
[illegible] ان يقرن من اهل الحرم واذا احرم مكي بعمرة من مكة ثم طاف للساعة

[illegible] وصار قارنا ويخرج الى الحل بين الصفا والمروة لعمرته وفيه كان يخرج الى
الحل فليس بقارن وعليه دم لتاخير الحلاق والمكي وغيره في هذا سواء ولو
دخل مكي بعمرة فاضاف الحج ثم احصر بمرض حتى فاته الحج فانه يخرج الى الحل
ثم يرجع فيطوف ويحل ويقضي الحج والعمرة قابلا قارنا ومن دخل مكة قارنا
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير اشهر الحج ثم حج من عامه فعليه
دم القران ولا يكون بمنزلة من [illegible] في غير اشهر الحج حين دخل مكة لعمرته ولكن لمن
جمعهما ولا يحل من واحد منهما دون الاخر لانه لو جامع فيهما فقضاهما قارنا وليس
على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا
متعة اذا احرموا من الميقات او من غيره لانهم يعملون عمل القارن وكذلك الافاقي
المكي يغزو او يأتي المدينة لتجارة او غيرها ولم يوطنها ثم رجع الى مكة
فلم يبطل قرانه ولا دم عليه للقران لانه مكي واما اهل منى واهل
بين مكة والمواقيت كقديد وعسفان ومر الظهران وغيرها من [illegible]
اذا قرنوا من موضع يجوز لهم او دخلوا بعمرة من موضع يجوز لهم
فحلوا من عمرتهم في اشهر الحج ثم اقاموا بمكة حتى حجوا فعليهم الدم
وللقران ومن رجع منهم الى قراره بعد ان حل من عمرته في اشهر الحج
من عامه سقط عنه دم المتعة لرجوعه الى منزله ومن كان له
واهل [illegible] في اشهر الحج فهذا من مشتبهات
واحب له ان يهدي ومن دخل مكة في اشهر الحج بعمرة وهو يريد
ثم حج من عامه [illegible] فعليه دم المتعة وليس هو كاهل مكة لانه
[illegible] ومن دخل من اهل [illegible] ومن عمرته قبل اشهر الحج ثم اعتمر
من التنعيم في اشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم المتعة وهو [illegible]
[illegible] سكنا ومن حل من عمرته في
الحج وهو من اهل الشام او مصر فرجع من مكة الى المدينة ثم حج من
فعليه دم المتعة الا ان يرجع الى افقه او مثل افقه [illegible] ثم حج
يكون متمتعا ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم اهل شوال فاتم

شعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا ولو تم ورجع من سعيه في رمضان ثم احل
شوال فحل ان يحلق ثم حج من عامه فليس بمتمتع لان مالكا قال من فرغ من سعيه
بين الصفا والمروة فلبس الثياب قبل ان يقصر فلا شيء عليه ن

باب في احرام من دخل مكة من اهلها وغيرهم

واستحب مالك لاهل مكة او لمن دخلها بعمرة ان يحرم بالحج من المسجد الحرام ومن دخل
مكة من اهل الآفاق في اشهر الحج بعمرة وعليه نفس واجب التي ان يخرج الى ميقاته فيحرم
منه بالحج ولو اقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له ويهل اهل قديد وعسفان
ومر الظهران من منازلهم وكل من كان وراء الميقات الى مكة فميقاته من منزله
وذو الحليفة ميقات اهل المدينة ومن مر بها من الناس كلهم خلا اهل الشام ومصر
ونحوهم من اهل المغرب فان ميقاتهم الجحفة فان تعدوه وهم اذا مروا بالمدينة
اخروا احرامهم الى الجحفة والفضل لهم ان يحرموا من ذي الحليفة ميقات النبي
صلى الله عليه وسلم وكافة يحرم وميقات اهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن
وابن الخطاب رضي الله عنه ذات عرق لاهل العراق ومن مر بالمدينة من اهل
يحرم من ذي الحليفة او يؤخر الى الجحفة ومن مر من اهل الشام ومصر قاصدين
فليحرم من ذات عرق وكذلك جميع اهل الآفاق ومن مر منهم بميقات
يحرم منه خلا اهل الشام ومصر ومن وراءهم اذا مروا بالمدينة على ما وصفنا

[illegible] جاهلا من المواقيت ومن دون المواقيت

الميقات جاهلا ولم يحرم منه فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه الا ان يخاف
فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم ولو احرم بعد ان جاوز لم
ولم يكن من اهلها وتمادى فعليه دم ومن اهل ميقاته بعمرة فلما دخل
او قبل ان يدخلها اردف حجة او عمرته فلا دم عليه لترك الميقات في الحج لانه
الميقات محرما وان تعدى الميقات ثم قرن او احرم بعمرة ثم لما دخل مكة
ان يدخلها اردف الحج فعليه دم لترك الميقات ودم للقران لان كل من كان ميقاته
له او غيره فجاوزه وهو يريد ان يحرم بحج او عمرة فاحرم بعد ذلك فعليه
دم ولا يشبه الصيد من عمل الناس في الذي يخرجون من مكة ثم يعتمرون ن

من الحج انه او التنعيم فان ذلك رخصة لهم وان لم يبلغوا مواقيتهم ومن جاوز ميقاته
في حاجة وهو لا يريد احراما ثم بدا له ان يحج من موضعه ذلك فليحرم منه ولا دم
عليه وكذلك لو مضى من مكة الى عسفان في حاجة ثم بدا له ان يحج منها او يعتمر
فله ذلك ولا دم عليه ان ترك الميقات حلالا ومن تعدى الميقات وهو ضرورة ثم
احرم فعليه دم قيل لابن القاسم فان تعداه ثم احرم بالحج بعد ان جاوزه وليس
بضرورة قال ان كان جاوزه لا يريد الحج ثم احرم فعليه دم ومن تعدى الميقات فاحرم
بالحج فلا دم عليه لتعديه لرجوعه الى عمل العمرة وانه يقضي حجة وان جامع
فافسد حجه فعليه دم لميقاته لانه عمل حجه معها ولا يسقط قضاؤه ومن وجب
عليه الدم لتعدي الميقات او الطعام مكان الهدي في فديته او ذي اذى او جزاء الصيد

باب في المكي والمتمتع يحرمان بالحج من خارج مكة

وان احرم بالحج من خارج الحرم او متمتع فلا دم عليه لترك الاحرام من
الحرم لانه زاد ولم ينقص فان مضى الى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق
فلا دم عليه وان احرم بالحج من الحل او من التنعيم وهو مكي او غيره
فعليه ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل ان يخرج الى

باب في دخول مكة بغير احرام

ومن دخل مكة بغير احرام متعمدا او جاهلا فقد عصى ولا شيء
ابن شهاب كان لا يرى باسا ان يدخل مكة بغير احرام وخالفه مالك و
لاحد من الناس ان يقدم من بلده فيدخل مكة بغير احرام وان كان
القريبة منها كقديد ونحوها فقدم في الشهر لحاجة وليس شأنهم
وانما رخص في ذلك للمختلفين بالفواكه والطعام والحطب من مثل
وجدة وعسفان فقد يدخلون بغير احرام لكثرة ذلك عليهم او مثل فعل ابن عمر
حين خرج الى قديد فبلغته فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام
جاوز الميقات وهو يريد الحج فلم يحرم منه حتى دخل مكة بغير احرام
منها بالحج فعليه دم لترك الميقات وحجه تام وان جاوز الميقات غير مريد
ولا دم عليه وقد اساء حين دخل الحرم حلالا الا من [illegible] ان كان لا شيء عليه

باب في إدخال السيد عبده وأمته معه في إحرام مكة والنصراني يسلم والعبد يعتق والصبي يحتلم عشية عرفة

وللسيد أن يدخل عبده وأمته مكة بغير إحرام، ويخرجهما إلى منى وعرفات غير محرمين، وكذلك الجارية يهديها فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام، فإن أذن السيد لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم على العبد لترك الميقات. وإذا أسلم النصراني أو أعتق عبد أو بلغ صبي أو [illegible] الجارية بعد دخولهم مكة أو هم بعرفة فأحرموا حينئذ بالحج ووقفوا أجزأهم عن حجة الإسلام، ولا دم عليهم لترك الميقات، ولو أحرم العبد قبل عتقه والصبي والجارية قبل البلوغ تمادوا على حجهم ولم يجزئهم أن يجددوا إحراما، ولا يجزئهم عن حجة الإسلام.

باب في طواف المكي وسعيه والمتمتع والمكي يحرم بالحج من مكة

ومن أحرم مكي أو متمتع من مكة بالحج فليؤخر الطواف حتى يرجع من عرفات والسعي، ولو عجل الطواف والسعي قبل خروجه إلى عرفات لم يجزه، وليعدهما إذا رجع من عرفات، فإن لم يعد السعي حين رجع من عرفات حتى رجع إلى بلده أجزأه وعليه هدي، وذلك أيسر شأنه عند مالك، وأحب إلي أن يحرم أهل مكة إذا أهل ذو الحجة، وكان مالك يأمر أهل مكة، وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات، وله أن يطوف تطوعا قبل أن يخرج حتى يرجع من عرفات، فإذا رجع طاف الطواف الواجب وسعى، والطواف هو الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة.

باب في إحرام الرجل قبل أن يأتي ميقاته وفي إحرامه بالحج قبل أشهره

وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته أو يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل لزمه ولم ينقض ذلك.

باب ما جاء في إحرام المرأة والعبد

وإن أذن لعبده أو لأمته أو لزوجته في الإحرام فليس له أن يحللهم بعد ذلك، وإن كان تطوعا فقضى عليه لهم، وإن باع عبده أو أمته وهما محرمان جاز بيعه، وليس للمبتاع أن يحللهما، وله إن لم يعلم بإحرامهما الرد كعيب، ما لم يكن أن يقرب من الإحلال.

وإن أحرم العبد بحجة بغير إذن سيده فحلله منها ثم أذن له عاما آخر في قضائها فحج وأجزأته منها، وعلى العبد الصوم لما حلله سيده، ولا أن يهدي عنه سيده أو يطعم، فإذا أحرمت المرأة بالفريضة بغير إذن زوجها فحللها ثم أذن لها من عامها فحجت أجزأها حجها من الفريضة والقضاء، فقال أرجو أن ذلك. وأما إن أحرم عبد بغير إذن سيده فحلله ثم أعتقه فحج ينوي القضاء وحجة الإسلام أجزأه للقضاء ولا للفريضة، كما لو أن عبدا نذر فقال إن أعتقني الله فعلي المشي إلى بيت الله في حجة، فأعتق فإنه يحج حجة الإسلام ثم النذر بعدها، ولا تجزيه حجته حين أعتق عنهما، لأنه أدخل تطوعا مع واجب، والمرأة إنما أجزأها حجها عن الفريضة والقضاء لأنها قضت واجبا بواجب، ولو كان إنما حللها من تطوع بدأت بقضائها وعليها حجة الإسلام. وقد قال مالك فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث وهو ضرورة فمشى في حجة ينوي بها نذره وفريضته إنما تجزيه لنذره لا لفريضته وعليه حجة الإسلام. مسألة العبد

باب وإن أحج بابنه

وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن سبع سنين أو ثمان ينهى فلا ينتهي حتى يقوم والرضيع فلا بأس أن لا يحرم من الميقات لأنه يدع ما يؤمر بتركه، وإذا كان لا يتكلم فلا يلبي عنه أبوه، وإن أحرمه أبوه يريد بتجريده الإحرام فهو محرم به، ما يجتنبه الكبير، فإن احتاج إلى دواء أو طيب فعل به ثم افتدى، وإن لم يقدر على الطواف طيف به محمولا، ويرمي الذي يطوف به لا شيء ثم بالبيت ويسعى به في المسيل، ولا يركع عنه إن لم يعقل الصلاة به، ولا من طاف لنفسه قبلا يخلطه بطواف واحد طوافين.

باب والطواف بالبيت

ولا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعيا واحدا يحمله في ذلك ويجزيه منهما، وأن أخف من الطواف، ولا يسعى من ليس على وضوء، ولا يطوف ولا يسعى ولا يرمي من رمى عن نفسه كالطواف، والمجنون في جميع أمره كالصبي، وليس لأبوي ولا لأمه ولا لغيره ممن هو في حجر من وصي أو غيره أن يحرم به ويحجه وينفق عليه من مال الصبي، ولا أن يخاف من ضيعته بعده إن لم يكن له من يكفله أن يفعل به ذلك، وما زاد من ما أكرى له

به وانفق عليه لانه ربما كان يعوقه مقامه صلاحا ولا باس ان يحرم بهالا قامة الذكور
ويبدا ان يحلم الغلاخل وعليهم الاسورة وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب

باب

ومن اتى مكة ليلا فواسع له ان يدخل
واستحب مالك ان يدخلها نهارا واستحب لمن اتى من كدى من اهل المدينة ان يدخل مكة من
كدا وذلك واسع من حيث ما دخل فاذا دخل المسجد فعليه ان يبدا باستلام الحجر
الاسود بفيه ان قدر والا لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل
كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي يطوف ولا يقف وكلما مر به فواسع
ان شاء استلم او ترك ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على
فيه من غير تقبيل فان لم يستطع لزحام الناس كبر ومضى وكلما مر به في
طواف واجب او تطوع فواسع ان شاء استلم او ترك او كبر ولا يدع التكبير
في ابتدائه طواف واجب او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيده
ولا يكبر اذا حاذاهما وانكر مالك قول الناس اذا حاذاه والركن الاسود ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ورأى انه ليس عليه العمل وقال يزيدوا على التكبير شيئا وانكر
تمريغ الجبهة على الحجر الاسود وقال هذه بدعة ولا يزاحم على استلام الحجر
ايضا ولا باس باستلامه لغير طائف قلت فان ابطا او طال خروجه من مكة
الواجب الذي يصله السعي بين الصفا والمروة واستلم الحجر ثم
ومن له ان ابتدا باستلام الركن في كل طواف يطوفه يعزم له
قال مالك ليس عليه ان يستلم حين ابتدا طوافه الا في الطواف الواجب
فاذا فرغ من طوافه اول ما دخل مكة وصلى ركعتين فلا
الى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر فان لم يفعل فلا شيء عليه وان ا
بالبيت بعد ان تم سعيه بين الصفا والمروة واراد الخروج الى منى فله
عليه ان يرجع يستلم الحجر الا ان يشاء ومن طاف بالبيت بين حج او عمرة الطواف
فلم يستلم الحجر في شيء من طوافه فلا شيء عليه ○

باب

ولا باس بما خف من الحديث في الطواف ولا ينشد فيه شعرا وليسر القراءة في الطواف

من السنة وان باع او اشترى في طوافه فلا يعجبني واذا زوحم في الرمل او لم
يجد مسلكا رمل بقدر طاقته ومن جهل او نسي فترك الرمل في الاشواط
الثلاثة بالبيت او ان يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة فهذا خفيف وكان
مالك يقول عليه الدم ثم رجع عنه وقال لا دم عليه فان طاف من الحجر
الاسود الى الحجر الاسود وكان يقول في تارك الرمل ان قرب اعاد وان بعد فلا
شيء عليه في خفته ولم ير ان يعيد ومن قطع طوافه بما نسيه فليعد بالبيت وليس
وجوبه عليه كوجوبه على من حج او اعتمر من المواقيت واما السعي فواجب
على من اعتمر من التنعيم وغيره ذلك ومن ذكر في الشوط الرابع انه لم يرمل في
ثلاثة اشواط مضى ولا شيء عليه من دم ولا غيره ومن رمل الاشواط السبعة
كلها فلا شيء عليه ومن طاف بالبيت طوافا منكوسا لم يجزه ومن طاف محمولا
من عذر اجزاه وان كان لغير عذر اعاد الطواف بالبيت الا ان يكون رجع
بلده فليهد دما وان طاف راكبا اعاد ان لم يفت وان تطاول او رجع الى بلده فعليه
ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه او جسده نجاسة لم يعلم بها
ثم ذكر بعد الوقت ولا يعتد بما طاف في داخل الحجر ويبني على ما طاف
منه وان لم يذكر حتى رجع الى بلده فليرجع وهو كمن لم يطف والطواف
للغربا احب الي من الصلاة ولم يكن مالك يحسب في مثل هذا ولم يكره مالك الطواف
بالبيت بالنعلين والخفين وكره ان يدخل البيت بهما او يرقا عليهما كما ما
النبي صلى الله عليه وسلم واجاز ابن القاسم ان يدخل بهما الحجر
او في سقايف المسجد من زحام الناس فلا باس به وان طاف في سقايفه
لحر ونحوه اعاد الطواف

باب في طواف القارن والمراهق

ومن قرن الحج والعمرة اجزاه طواف واحد لهما جميعا وهو السنة ومن جاء
مراهقا فخشي فوات الحج وهو مهل بالحج او قارن فليدع الطواف ويمضي
الى عرفات ولا دم عليه لترك الطواف وسواء دخل مكة او الحرم او لم يدخل
كما هو الى عرفات لانه مراهق وان كان غير مراهق وهو مهل بالحج او قارن
الطواف حتى اتى عرفات كان عليه دم ... دخل مكة او الحرم او لم يدخل

الحرم ومضى إلى عرفات وهو يقدر على الدخول والطواف فتركه فالدم بيّن في
لتأخير الطواف لأنه غير مراهق وعلى القارن دم آخر لقرانه وأما إن دخل مكة معتمرا
يريد الحج وهو مراهق أو غير مراهق وقع في الحج وتمادى فإن أردف فقارن ولا دم عليه
لتأخير الطواف لأنه أردف الحج ما لم يطف وإنما عليه دم القران فقط ۝

باب في الذي يطوف على غير وضوء وينسى بعض طوافه أو الركعتين فلا يذكر حتى يرجع إلى بلده

والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا والمروة
على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم النحر
فطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع حتى رجع إلى بلده فأصاب النساء والصيد والطيب
ولبس الثياب فليرجع لابسا للثياب حلالا إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف
ويسعى ويهدي وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي
لأنه حلق بمنى ولا شيء عليه في لبس الثياب لأنه لما رمى الجمرة حل له اللباس
بخلاف المعتمر لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي ولا شيء عليه
في الطيب لأنه بعد رمي الجمرة وهو خفيف وعليه لكل صيد أصابه الجزاء وإن نسي
من الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء وأرجو أن يكون
له بعمرة ذلك وهو كالمراهق والعمرة مع الهدي تجزيه من ذلك
وناس يقولون لا عمرة عليه ومن طاف لعمرة على غير وضوء ثم حل
بمكة أو ببلده فليرجع حراما كما كان وهو كمن لم يطف
ويسعى وإن كان قد حلق بعد طوافه أهدى وإن كان أصاب
النساء والصيد والطيب فعليه لكل صيد أصابه الجزاء ومن طاف للإفاضة
على غير وضوء رجع لذلك من بلده فيطوف للإفاضة إلا أن يكون قد طاف
بعد تطوعا فيجزيه من طواف الإفاضة وطواف الإفاضة واجب كطوافه
في السعي بين الصفا والمروة يرجع لما ترك منهما فيطوفهما وعليه الدم
والدم في هذا خفيف ومن طاف في أول دخوله مكة ستة أشواط ونسي
السابع وصلى الركعتين وسعى فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع

وسعى

وسعى وإن طال ذلك أو انتقض وضوءه أو خرج من مكة أو في طريقه أو بلده رجع
فابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى وإن كان قد جامع النساء بعد ما رجع
فليرجع وليعمل كما وصفنا لك أيضا قبل هذه المسألة يعني أنه يعمل كما وصفنا
في الذي طاف وسعى على غير وضوء وإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستا
رجع فابتدأ الطواف ورجع وسعى وأمرّ الموسى على رأسه وقضى عمرته وأهدى
ولو أن متمتعا بعمرته ثم أردف الحج ثم ذكر بعد فراغه أنه لم يكن طاف بالبيت
إلا ستا صار قارنا يعمل عمل القارن

باب في الذي يدخل مكة فيطوف ولا ينوي به طواف الحجة وفي الرجل يخرج إلى الجمار في طواف الإفاضة قبل أن يفرغ من طوافه

وإذا طاف حاج أول دخوله مكة ولا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا سنة
ثم سعى لم يجزه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة فإن لم
يرجع فطاف وسعى حتى فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد أو جامع
أجزأه ذلك وعليه الدم والدم في هذا خفيف ومن طاف بعض طوافه
خرج فصلى على جنازة أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبني
ولا يخرج من طوافه لشيء إلا للصلاة الفريضة ۝

باب في تعجيل طواف الإفاضة وتأخيره وفي تأخير السعي وفي كراهية أن يقال طواف الزيارة وزرنا قبر

وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل فإن أخره حتى مضت أيام
التشريق وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس وإن أخر الإفاضة والسعي بعد ما انصرف
من منى أياما وتطاول ذلك فليطف وليسع ولا شيء عليه ولا يحل أن يؤخر الطواف
والسعي إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر الإفاضة إليه وطواف الإفاضة
يسمى طواف الزيارة وكره أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ۝

باب في طواف الإفاضة والصدر وفي طواف ال

وطواف الصدر مستحب ليس بواجب وهو طواف الوداع ويرجع له ما لم يبعد
ولا أرى أن يرجع له من بلغ مر الظهران ولم يخرجه منه فلا أكثر من قوله إن كان قريبا فإنه

ان يرجع ما لم يخش فوات اصحابه أو منعا من كريه فيمضي حينئذ ولا
شيء عليه ومن تركه فلا شيء عليه ومن طاف للوداع ثم بدا له أو اشترى
في ساعة بعض حوائجه فلا يرجع وان اقام في ذلك يوما او بعض يوم
رجع فطاف ولو نزل بعض الكري الى جهة طواف ما قام بها يومه وليلته فلا
يرجعوا الى الوداع ويجوز الصلاة بعد طواف الوداع ما لم يخرجا انما من مكة
فاذا خرجوا مضوا الى بلدهم فيمضوا وطواف الوداع على من حج من النساء
والصبيان والعبيد وعلى كل احد وليس ذلك على مكي ان حج ولا على من
قدم مكة تاجرا بنية ان يستوطنها ولا على من فرغ من حجه فخرج ليعتمر
من الجعرانة والتنعيم واما ان خرج ليعتمر من الميقات او من عرفة او موضعها
موضع وان سافر مكي ودع ومن حج من اهل الصحراء ان عرضت له اوفق
... فليودع ومن اعتمر ثم خرج من فوره اجزأه طواف عمرته
... وان اقام ثم خرج ودع وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة
... عليه طواف الصدر اذا اقام بعد الفسخ بمكة ولا يحمله
عمرته وان خرج مكانه فلا شيء عليه وان حاضت امرأة بعد الافاضة
قبل ان تودع وان حاضت قبل الافاضة أو نفست لم تبرح حتى تفيض
عليها كريها اقصى جلوس النساء في الحيض ولا استظهار أو في النفاس
ولا يحبس الكري ... او قرب تقدم ذكره دخول البيت بنعلين او خفين

ركعتي الطواف وفي الرجل ينساهما حتى يرجع

ولا يجزئ الصلاة المكتوبة من ركعتي الطواف ومن طاف اسبوعا فليركع
... حتى دخل في اسبوع ثان قطع وركع وان لم يذكر حتى اتمه ركع
لكل اسبوع ركعتين للاختلاف فيه ومن طاف في غير وقت صلاة اخر
ركعتين وان خرج الى الحل ركعهما فيه واجزأه ما لم ينتقض وضوءه فان
انتقض وضوءه قبل ان يركع وكان طوافه ذلك واجبا رجع وابتدأ الطواف
... وركع الا ان يركعهما من الطواف ثم صلاهما ... فانما عليه فليركعهما
... ولا يرجع ومن دخل مكة حاجا او معتمرا فطاف وسعى ونسي ركعتي

الطواف

الطواف وقضى جميع حجه أو عمرته ثم ذكرهما بمكة أو قريبا منها رجع
فطاف وركع وسعى فان كان معتمرا فلا شيء عليه الا ان يكون قد لبس الثياب
وتطيب وان كان في حج وكانت الركعتان من الطواف الذي وصل به السعي
حين دخل مكة فعليه الهدي وان كانتا من طواف الافاضة من طواف السعي
الذي يوخر الى المراهق حتى يرجع من عرفة ثم ذكر ذلك بعد تمام حجه وهو بمكة
أو قريب منها فليعد الطواف اذا كان وضوءه قد انتقض ويركع ويسعى وما
فيه سعي ولا هدي عليه ولا غيرهما من طواف هو بعد وقوف عرفة ولو ذكرهما
بعد ان بلغ بلده أو تباعد من مكة فلا يبالي من اي طواف كانتا من طواف
عمرة أو حجة قبل وقوفه بعرفة او بعده فليركعهما حيث هو ويهدي ومحل هديه
مكة

باب في الخروج الى الصفا والمروة والصعود عليهما ورفع اليدين والسعي والكلام والحديث والجلوس بينهما وجامع ما جاء في السعي بين الصفا والمروة وفي سعيه حبوا او راكبا ومن خالف التقديم

ومن فرغ من طوافه خرج الى الصفا ولم يخرج الا من باب ... حيث خرج ولا
ان يصعد منه ومن المروة اعلاهما حيث يرى الكعبة منه ولا يجب
... عليهما الا من علة به ويقف النساء ايضا الا من بها ضعف او ...
اسفلهما وليس عليهن ان يصعدن الا ان يخلو فيصعدن وذلك افضل
... مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا ...
المكث عليهما في الدعاء وان رفع يديه عليهما او بعد وقوف عرفة
خفيفا وترك الرفع في كل شيء احب الي الا في ابتداء الصلاة في
ولا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين وشدا في سعيه بالصفا و...
بالمروة وان بدأ بالمروة زاد شوطا ليصير باديا بالصفا ومن رمل
سعيه بين الصفا والمروة اجزأه وقد اساء وان لم يرمل في بطن المسيل
فلا شيء عليه وان سعى جنبا اجزأه ان كان في طوافه وركوعه ...
ولا يسعى راكبا الا من عذر وان جلس بين ظهراني سعيه شيئا خفيفا

فلا شيء عليه وإن كان قد فارق ذلك لما كان فيه فليبتدئ ولا يبني
وإن صلى على جنازة قبل أن يفرغ من السعي أو باع أو اشترى أو جلس مع
أحد أو وقف معه فحدثه لم ينبغ ذلك له فإن فعل منه شيئا بنى فيما خف
ولم يتطاول وأجزأه وإن أصابه حقن في سعيه مضى فتوضأ وبنى ومن ترك
السعي بين الصفا والمروة أو شوطا منه في حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة
فليرجع لذلك من بلده قال مالك رحمه الله كان المقام في عهد إبراهيم صلى الله
عليه وسلم في مكانه اليوم وكان أهل الجاهلية ألصقوه بالبيت خيفة السيل
فكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر فلما ولي عمر
وحج رده إلى الموضع الذي هو فيه اليوم بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة
...نت في خزائن الكعبة فقيس بها حين أخره وعمر الذي نصب معالم الحرم بعد
...عه ذلك وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال فتنحت حتى أرى الله تعالى
... مواضع المناسك وهو قوله عز وجل وأرنا مناسكنا ○

كتاب الحج الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

باب في الخروج إلى منى يوم التروية وفي الخروج ...فة من منى وفي قطع التلبية بعرفة وفي أذان ... قامته والخطبة والصلاة بعرفة

...بالحج من مكة فأخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم
...ات من مكة ثم غدا من مكة إلى عرفات فقد أساء ولا شيء عليه وكره له
...ك المبيت بمنى مع الناس ليلة عرفة كما كره أن يبيت ليالي منى إلا بها
...لك ليلة فلا شيء عليه ولم ير في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دما وكره
...دم إلى منى قبل يوم التروية أو إلى عرفة قبل يوم عرفة أو أن يتقدم الناس
...م إليها وكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى والبنيان بمسجد عرفة ولم
...كن بعرفة مسجد منذ كانت وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين
وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم متوكئا على شيء ويعظ الناس

فيه وفي الجمع ولا أن يكره قطع التلبية ويؤذن المؤذن بعرفة إن شاء
والإمام يخطب أو بعد فراغه من خطبته ذلك واسع قيل له وقبل أن يأتي
الإمام أو قبل أن يخطب فقال ما أظنهم يفعلون هذا وإن ذكر إمام عرفة
صلاة نسيها وهو في الظهر قطع وقطعوا خلافه ومن ذكر أنه غير متوضئ
ثم يستخلف من يصلي بهم الظهر والعصر ويصلي هو ما نسي ثم الظهر والعصر
ولو ذكرها بعد أن سلم من الظهر استخلف من يصلي بهم العصر وفعل هو لما وصلى
ولو ذكرها وهو في العصر قطع وقطعوا واستخلف من يصلي بهم العصر وصلى
هو ما نسي ثم الظهر والعصر وأحب إلي أن يعيدوا ما صلوا معه في الوقت
وهذه مخالفة لما في كتاب الصلاة وهو آخر قوله وإذا فرغ الناس من صلاتهم
قبل الإمام فلهم أن يدفعوا إلى عرفات ولا ينتظروا الإمام ولا خليفته هو
إذا فرغ من الصلاة دفع بالناس إلى عرفات ودفع الناس بدفعه ○

باب في النزول والوقوف بعرفة

ويسهل أن يرحل من عرفة أو منى أو المشعر الحرام حيث أحب ومن وقف به
وهو مغمى عليه حتى دفع فوقوفه أجزأه ولا دم عليه ومن ...
بعرفة حتى دفع الإمام لم يجزه أن يقف ليلا وقد أساء وعليه الهدي فإن
بعرفة ما بين ... دفع الإمام ولم يقف بها تجزيه لأنه من الوقوف
من جاء ليلا وقد دفع الإمام أجزأه أن يقف بها قبل طلوع الفجر ومن
على غير وضوء أو جنبا من احتلام فقد أساء ولا شيء عليه ووقوفه
الليل أفضل قيل ... هدي يجب على أن يقف به بعرفة قال كل هدي
إن نحره أن اشتراه بيته في الحرم حتى يخرجه إلى الحل ...
من الحل فيدخله الحرم فهذا الذي يوقف به بعرفة لأنه إن فاته الوقوف
به بعرفة لم ينحره حتى يخرج به إلى الحل إن كان إنما اشتراه في الحرم و...
اشتراه في الحل فلا يخرج به إلى الحل ثانية وكل هدي أخطأه الوقوف
بعرفة أو اشتراه بعد يوم عرفة وليلتها ينحر بمكة ولا ينحر بمنى ولا ما وقف
به بعرفة ولا يجزئ بعد ما وقفه غيره من الهدي حتى يوقفه الذي ...

ويوقف الإبل والغنم والبقر وما لم يوقف به من الهدي بعرفة فإن بات به في المشعر
الحرام فحسن وإن لم يبت به فلا شيء عليه قيل فهل يخرج الناس بالهدي يوم
التروية كما يخرجون إلى منى ويرفعون به إذا رفعوا إلى عرفات قال لم أسمع من
مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة ولا يرفع بها قبل غروب الشمس قال ابن القاسم
فإن فعل لم يكره ذلك وقفها ونحر بمكة لا بمنى قال فإن أعادها إلى عرفة فوقفها بعرفة
قبل انفجار الصبح من ليلة النحر كان ذلك وقفا لأن مالكا قال في الرجل يدفع من
عرفة قبل غروب الشمس إنه إن رجع فوقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك
الحج ولا هدي عليه لأنه كالميقات وإن لم يرجع ليقف حتى طلع الفجر فاته
الحج وعليه الحج قابلا والهدي يهديه في حج قابل وهو كمن فاته الحج وإذا اشترى
هديا بعرفة فوقف به أجزأه وأكره لمن أخر هديه من عرفة أن يمر به على طريق
منى ومن دفع حين غربت الشمس قبل دفع الإمام أجزأه لأنه دفع
بعد الدفع ولو دفع بدفع الإمام كانت السنة وكان ذلك أفضل

باب في الصلاة بالمزدلفة

ومن لم يكن به علة ولا
وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة فإن
صلاهما أعاد إذا أتاها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك
ومن به علة أو بدابته فلم يستطع المشي مع الناس أمهل حتى يغيب
الشفق ويجمع بينهما حيث كان وأجزأه قيل فمن أدرك الإمام بالمزدلفة قبل
الشفق فقال هذا مما لا أظنه يكون ولو كان لأحببت أن يصلوا الصلاتين
بعد الشفق ولا يكبر دبر الصلاة في المشعر الحرام في المغرب والعشاء والصبح

باب في النزول والوقوف بالمزدلفة وفي الدفع من المزدلفة إلى منى يوم النحر

ومن بات بالمشعر الحرام
فلا يدفع حتى يدفع الإمام فلا يقف بعده ولا يتخلف عنه وإن كان لم يبت
بها وإنما ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلا ثم أتاها وقد طلعت الشمس قال
مالك فلا وقوف له بالمشعر الحرام. واستحسن ابن القاسم إن أتاها قبل طلوع الشمس
أن يقف ما لم يسفر والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح

ومن

فمن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف ومن أتى به
المزدلفة فمضى عليه أجزأه ولا دم عليه ومن مر بالمزدلفة مارا ولم ينزل
بها فعليه دم ومن نزل بها أول الليل أو في وسطه أو في آخره وترك الوقوف
مع الإمام أجزأه ولا دم عليه ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر بدفع
الإمام ولا يتعجل قبله وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا ولا
يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو إلى الإسفار ولكن يدفعوا
قبل ذلك وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه ومن لم يدفع
من المشعر حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه

باب في قدر الحصى وأخذ الحصى من المزدلفة

واستحب مالك أن تكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا وليأخذه
من حيث شاء ولا يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمي بها مرة قال مالك السنة
أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحوة راكبا كما يأتي الناس على دوابهم
وفي غير يوم النحر يرمي ماشيا فإن مشى يوم النحر في رمي جمرة
أو ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة فلا شيء عليه وإن رمى العقبة
قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزأه وبطلوع الفجر يوم النحر حل
النحر بمنى وإن رماها قبل الفجر أعاد الرمي والرجال والنساء والصبيان
سواء في رمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة
وأحب إلي أن يرميها من أسفلها وتفسير حديث القاسم أنه كان
حيث تيسر معناه من أسفلها من حيث تيسر قال مالك وإن رماها من فوقها
أجزأه وإن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضها يوم النحر حتى الليل رماها
ليلا وفي نسيان بعضها يرمي عدد ما ترك ولا يستأنف جميع الرمي
إلا أن يهدي على اختلاف من قول مالك في وجوبه على ناسي بعضها

باب فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة وفيمن طاف قبل أو حلق بعد الرمي وقبل أن يذبح وفي معرفة وقت النحر

ومن حلق قبل أن يرمي الجمرة افتدى ولا يذبح حتى يرمي فإن ذبح قبل أن يرمي

أو حلق بعد الرمي قبل أن يذبح أجزأه ولا شيء عليه ووجه النحر والذبح بمنى
ومن ذبح قبل الفجر أعاد الذبح

باب فيمن وطئ أهله يوم النحر بعد ما رمى وقبل أن يحلق

ومن جامع يوم النحر بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يحلق فحجه تام وعليه
هدي وعمرة وقال ابن عمر وغيره يحج قابلا وقال ابن عباس وغيره ليس عليه
إلا عمرة ويهدي الهدي فيها وهديه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة
من الغنم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع بعد ذلك إن شاء فرق
بينهم أو جمع لأنه إنما يصومها بعد أيام منى إذا قضى عمرته وإن جامع يوم
النحر أول النهار أو آخره قبل أن يرمي ويفيض فسد حجه وعليه حج قابل ولو
وطئ بعد يوم النحر قبل أن يفيض ويرمي فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي ولو
وطئ يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدي
وحجه تام ولا عمرة عليه ولو وطئ بعد الإفاضة ثم ذكر أنه طاف للإفاضة
[illegible] أو نسي ركعتي الطواف فليطف بالبيت سبعا ويركع ثم يخرج
فيعتمر ويهدي وأكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض
فلا شيء عليه لما جاء فيه وإذا رمى العقبة فليقلم أظفاره ويأخذ
شاربه ويستحد ويطلي بالنورة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك
وقد أحل من إحرامه وأن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من عمل
ابن عمر

باب في الحلاق والتقصير بعد رمي جمرة

قال مالك والحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي وأفضل وإن حلق
في أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه
[illegible] الحلاق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى ومن
عقص أو لبد فعليه الحلاق ومن ضل بدنته يوم النحر أخر الحلاق
ما بينه وبين الزوال فإن أصابها وإلا حلق وفعل ما يفعل من لم يهد من
إفاضة ووطء النساء وحلق الرأس ولبس الثياب كانت هذه البدنة مما عليه
واجبا أم لا ويمر الأقرع الموسى على رأسه عند الحلاق ومن حلق رأسه بالنورة

عند الحلاق أجزأه ومن أخر الطواف والسعي من منى ومن هو شبهه فليحلوا إذا
رمى الجمرة ولا يؤخر حتى يطوف وإذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه
وما أخذ من ذلك أجزأه وكذلك الصبيان وليس على النساء إلا التقصير ولتأخذ
من جميع قرونها في الحج والعمرة الشيء القليل وما أخذت من ذلك أجزأها ولا [illegible]
أن تقص بعضا وتبقي بعضا وإن جامعها بعد أن قصرت وقصت بعضا وأبقت بعضا
فعليها الهدي وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر فأحب إلي أن يؤخر لبس
الثياب حتى يقصر وإن لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه وإن وطئ قبل أن يقصر
فلا شيء عليه وإن وطئ قبل أن يقصر وبعد أن أخذ من شعره فعليه الهدي

باب في رمي الجمار بعد يوم النحر وفيمن نسي رمي جمرة أو حصاة

وفي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمي في كل يوم منها الثلاث الجمرات بعد الزوال
ماشيا كل جمرة يرميها بسبع حصيات ولو رمى قبل الزوال أعاد الرمي بعد الزوال
ويرمي الجمرتين جميعا من فوقهما والعقبة من أسفلها وإن رمى بسبع حصيات
في مرة لم تجزه وتكون كواحدة ويرمي بعدها بستة ويوالي بين الرمي
يفصل بين كل حصاتين بشيء ويكبر مع كل حصاة تكبيرة ولم يحد إجزاء الرمي
فإن سبح مع كل حصاة قال السنة التكبير ويقف عند الجمرتين للدعاء
بعد أن وإن لم يقف فلا شيء عليه ولا يقف عند العقبة وإن وضع الحصاة
أو طرحها لم تجزه وإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت موضع
الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه وإن وقعت في محمل رجل فنفضها صاحبه
في الجمرة لم تجزه ولو أصاب المحمل ثم مضت بقوة الرمية لأجزأه ولو رمى و[illegible]
أجزأته ولا يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمي بها ومن بقيت حصاة واحدة
من حصا الجمرة فرمى بها أجزأه قال ابن القاسم سقطت مني حصاة فلم
أعرفها فرميت بحصاة من حصى الجمرة فقال لي مالك إنه لمكروه وما أرى عليه شيئا
يوم ثاني النحر رمى جمرة من هذه الجمار حتى غابت الشمس رماها ليلا و[illegible]
قول مالك في وجوب الدم عليه وأحب إلي أن يلزمه الدم وإن ترك رمي جمرة
أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى فحجه تام وعليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن

نحر شاة فإن لم يجد صام وإن رمى بحصاة فعليه دم وإذا مضت أيام التشريق
فلا رمي لمن لم يكن رمى ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر
ثم ذكر من يومه رمى الأولى [illegible] بحصاتين ثم الوسطى بسبع
ثم العقبة بسبع ولا دم عليه ولو ذكر من الغد رمى هكذا ويهدي على أحد
قولي مالك ولو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة
الأولى بالأمس فليرم الأولى بحصاة والاثنتين بسبع سبع ثم يعيد رمي يومه
لأنه في بقية من وقته وعليه دم للأمس على أحد قوليه وإن ذكر ذلك بعد
مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمسه ما ذكرنا وعليه فيه دم ولم يعد رمي
يومه وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي يوم آخر وذكره قبل مغيب الشمس من أيام التشريق
الأولى بحصاة والاثنتين بسبع سبع ثم يعيد رمي يومه لأنه في بقية من
وعليه دم للأمس على أحد قوليه وإن ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم
رمى عن أمسه ما ذكرنا وعليه فيه دم ولم يعد رمي يومه وإن لم يذكر
ذلك إلا بعد رمي يومين فذكره قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمى
حصاة والاثنتين بسبع سبع عن أول يوم وأعاد الرمي ليومه هذا لبقية
بقية يومه ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما لأن وقت رميه قد مضى وإن
نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة فقال مالك من يرمي الأولى [illegible]
يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع وبه أقول [illegible] يرمي كل جمرة

باب في الرمي عمن لم يطق والمغمى عليه

يحمل المريض وهو يقدر على الرمي حتى يرمي بيده ولا يرمي الحصاة
في يد غيره ليرميها ذلك عنه وإن لم يقدر على حمله أو لم يستطع الرمي رمي
عنه من [illegible] المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة وليتحر الرامي
عنه الجمرة فيرمي للدعاء وحسن أن ينحر المريض لذلك الوقت فيدعو وعلى المريض
لأنه لم يرم وإنما رمي عنه غيره وإن صح ما بينه وبين مغيب الشمس من آخر
الرمي أعاد ما رمي عنه كله وعليه الدم ولو رمي عنه العقبة يوم النحر ثم صح
في ذلك اليوم أعاد الرمي ولا دم عليه وإن صح ليلا قضى ما رمي عنه وعليه الدم

والمغمى

والمغمى عليه في الرمي كالمريض ويرمي عن الصغير من يرمي عن نفسه كالطواف
ولو كان الصبي كبيرا قد عرف الرمي فليرم عن نفسه فإن ترك الرمي أو لم
يرم عنه الذي لا يقدر على الرمي فالدم على من أحجهما **باب في الاشتراك في الهدي**
ولا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية ولا يشترك في بعير وقد
[illegible] شاة شاة فإن لزم رجلا وأهل بيته شاة فيشتركهم في بعير لم يجزئهم
وأهل البيت ولا يشتركون في هذا ولو ابتاع هو هديا تطوعا لم يشرك أن ينحر فيه أهل
بيته

باب كيف نحر البدن وذبح البقر وفي الوقت الذي تنحر فيه البدن وذبح الضحايا والهدايا وهل يكره للرجل أن ينحر هديه أو أضحيته غيره وذكر ما يقال عليهما

والشأن أن تنحر البدن قياما فإن امتنعت جاز أن تعقل ولا تنحر ولا تذبح بعد [illegible]
والبقر تذبح ولا تنحر بعد الذبح والهدايا كلها إذا نحرها قبل الفجر يوم النحر لم
تجزه ومن قلد نسكه لا [illegible] إلا أن ينحره إلا يوم النحر بمنى بعد طلوع الشمس
ولا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهارا ولا تذبح ليلا وإن ذبحت ليلا
وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو يذبح أضحيته غيره فإن نحرها غيره
أو ذبح أجزأه إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزيه وعليه البدل ومن ذبح فليقل
بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني فإن ترك ذلك حسن وإن لم يفعله ومضى [illegible]

باب في العيب يحدث بالهدايا وجزاء الصيد بالطريق وما استحق منه ومن فاته الوقوف بعرفة ومن ضل هديه ومن نحر هديا وفيه [illegible]

هدي يعطب وكل هدي واجب أو تطوع أو جزاء صيد دخله عيب بعد أن
[illegible] وهو صحيح مما يجوز في الهدايا فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة [illegible]
أجزأه وإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى فلا يجزيه بمنى ولا [illegible] بمكة ولا [illegible]
إلى الحل ثانية إن كان قد أدخله من الحل فإن [illegible] هذا الهدي في [illegible] إلى مكة
يجزه لأنه لم يبلغ محله وكل هدي فاته الوقوف به بعرفة فمحله بمكة لا بمنى [illegible]
أو فيه هدي جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة ثم قدم به إلى مكة فنحر

به أجزأه ولا يكون ذلك منه متعمدا أجزأه ومن ضل هديه الواجب بعدما أوقفه بعرفة
فوجده بعد أيام منى فلينحره بمكة قال مالك لا يجزئه وعليه الهدي الذي كان
عليه وقال فيما بلغني أنه يجزئه وبه أقول ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل
منه ولم يوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزأه ذلك إن لم يوقفه لأنه
قد وجب هديا وهو كان يخرج به من الحل إلى الحرم وإن وقف الحل كان نوى فيهما لا يوجبهما
هديا ولم يرهما ولا يبعثهما ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى
إذ رآه هديا فوجده ربه منحورا أجزأه فإذا أخطأ الرفقاء يوم النحر فنحر
كل واحد منهم هدي صاحبه أجزأهم ولو كانت ضحايا لم تجزهم وعليهم بدلها ويضمن
كل واحد القيمة لصاحبه لأن الهدي إذا قلد وأشعر لم يرجع في مال صاحبه ومن
نحره قبل أن يبلغ محله أجزأ صاحبه والضحايا لا يجزئها ذبح غيرهم ۝

باب في المرأة تدخل مكة بعمرة ومعها هدي فتحيض بعد دخولها مكة وقبل أن تطوف وفيمن اعتمر في أشهر الحج ومعه هدي وفي هدي التطوع يعطب

وإذا امرأة دخلت مكة ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن
تطوف فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر فإن كانت تخشى
فوات الوقوف ولم تستطع الطواف لحيضها أهلت بالحج وساقت هديها
وكانت قارنة كالتي أجزأها القران وسبيلها سبيل من قرن ومن اعتمر
وساق معه هديا فطاف لعمرته وسعى فلينحر إذا تم سعيه ثم حلق أو يقصر
ولا يؤخره إلى يوم النحر فإن أخره فلا شيء عليه حراما وليحل من عمرته فإذا
[illegible] التروية أحرم بالحج واستحب له مالك أن يحرم في أول العشر قال
وإن كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره عن متعته رجوت
أن يجزئه وقد فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلي أن ينحره ولا يؤخره
وما عطب من هدي التطوع قبل محله فليخل بينه وبين الناس ولا يأكل منه لأنه غير مضمون وليس
عليه بدله وإن أكل منه فعليه بدله وإن استحق فعليه بدله بما يرجع به من قيمته
في كذا

باب ما يفعل فيما يرجع به من هدي التطوع ۝

في الهدي يستحقه رجل أو يعطب قبل محله ۝

والهدي المضمون
هو الذي إذا هلك قبل محله أو عطب أو استحق كان عليه بدله قال مالك ولا
يأكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إذا بلغ محله ونحر إلا ثلاثة جزاء الصيد وفدية
الأذى وما نذره للمساكين فإن أكل من جزاء الصيد أو فدية الأذى ما قل أو كثر بعد
محله فعليه البدل قال ابن القاسم إلا أن أكل مما نذره للمساكين فإن يطعم المساكين قدر
ولا يكون عليه البدل لأن الهدي نذر المساكين لم يكن عند مالك في تركه الأكل منه
بمنزلة جزاء الصيد وفدية الأذى ولا أحب عند مالك ترك الأكل منه قال مالك وكل
هدي مضمون هلك قبل محله فلصاحبه أن يأكل منه ويطعم من شاء غنيا أو فقيرا
لأن عليه بدله ولا يبيع من ذلك لحما ولا جلدا ولا جلالا ولا خطاما ولا قلائد ولا يستعين
به في ثمن البدل قال مالك ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز
له أن يأكل منه لأن عليه بدله وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه وإن أكل منه لزمه
وعليه البدل وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين والهدي الذي ليس
وهو التطوع وحده وكل هدي ساقه رجل لشيء وجب عليه من إحرام
في المستقبل فهو تطوع ومن قلد بدنة أو أهدى هديا تطوعا ثم مات قبل بلوغ
محله فلا يرجع ميراثا لأنه قربة وجبت على نفسه والمبعوث معه بالبدنة
منه لا من الجزاء والفدية ونذر المساكين فلا يأكل منه شيئا إلا أن يكون ذلك
جائزا أن يأكل منه ومن بعث بهدي تطوع مع رجل حرام ثم خرج بعده
فإن أدركه لم ينحر فلينحره إلى الحرم وإن لم يدركه فلا شيء عليه
هدي التطوع ثم وجده بعد أيام النحر نحره بمكة ولو ضلت منه أضحية
بعد أيام النحر فلا ينحرها وليصنع بها ما شاء وإن أصابها في أيام النحر
أن يكون قد ضحى بغيرها فلا شيء عليه ولو ضل منه هدي واجب أو جزاء
يوم النحر ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا لأنه قد أوجبه فلا يرده
ومن عطب هديه التطوع الغني فلا يرها في دمها إذا نحرها ورمى بقلائدها
جلالها وخطامها وخلى بين الناس وبينها ولا يأمر من يأكل منها فقيرا ولا غنيا
أكل أو أمر بأكلها أو بأخذ شيء من لحمها فعليه البدل وسبيل الجلال والخطام سبيل

نحرها وان بعث بها مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها لو كان معها
ولا يأكل منها الرسول فان اكل لم يضمن فان امر ربها الرسول ان عطبت ان يأكل
منها فان فعل ضمن وان امره ربها ان عطبت ان يخلي بين الناس وبينها فعطبت فتصرف
بها الرسول لم يضمن واجزت صاحبها ومن عطب هديه التطوع فخلى بين الناس وبينه
فاخذه انسان فقسمه بين الناس فلا شيء عليه ولا على ربه ومن وجب عليه هدي في حج
او عمرة فله ان يبعثه مع غيره

باب في الهدي يسرق من صاحبه او يطعم منه لا غنيا واهل الذمة

وكل هدي واجب ضل من صاحبه بعد تقليده او مات قبل ان ينحره وهو بمنى
او بعد الحرم او قبل ان يدخل الحرم فلا يجزيه وعليه بدله وكل هدي تطوع مات
وسرق او ضل فلا بدل على صاحبه ومن سرق هديه الواجب بعد ما نحره اجزاه
ومن اطعم لا غنيا من الجزاء او الفدية فعليه البدل جهلهم او علم بهم كالزكاة
[illegible] منه ولا من جميع الهدي غير مسلم فان فعل ابدل الجزاء والفدية ولا يبدل
[illegible] وهو خفيف وقد اساء وان اطعم ذميا كمن عليه نحره ولا يتصدق
بشيء من الهدي على فقراء اهل الذمة ولا يطعم من الجزاء ابويه ولا زوجته وولده
ومكاتبه وام ولده كما لا يعطيهم من زكاته

باب ما يجوز من العيوب في الهدايا والضحايا وما يتقى من ذلك وجلود الهدايا والضحايا وجلالها

[illegible] هديا او اشعره وهو لا يجزيه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال العيب
وعليه بدله ان كان مضمونا ولو قلده سليما ثم حدث به ذلك قبل محله
[illegible] اصاب الضحايا من عيب بعد شرائها فعلى صاحبها [illegible] بدل الضحية
[illegible] وليس لمن قلده هديا بدله بخير منه ولا بيعه فان باعه [illegible] وجد [illegible] لم
[illegible] مكانه فعليه البدل بثمنه ولا ينتفع منه وان وجد له بزيادته وان لم
[illegible] فليهد عليه لانه قد ضمن الهدي وجلود الهدايا في الحج والعمرة ولا الضحايا
[illegible] ولا يصنع بها ما يصنع بلحومها ولا يعطى الجازر على جزارة الهدايا والضحايا ولا الشحم من
لحومها ولا جلودها شيئا ولا [illegible]

باب

وتجزئ المكسورة القرن في الهدايا
والضحايا اذا كان لا يدمي وان كان يدمي فلا يصلح ولا باس في الهدايا والضحايا
باليسير من قطع الاذن او شقه [illegible] مثل السمة ونحوها ويجوز الخصي في الهدايا
والضحايا [illegible] بين الهدايا والضحايا بين الكوكبة يكون في العين ان
كان يسيرا ولم يكن على الناظر منه ضرر ولا يجوز في الهدايا والضحايا العرجاء
البين عرجها ولا المريضة البين مرضها وكذلك في الجزاء ولا يجوز الدبر من الابل
في الهدي ولا المجروح وذلك اذا كانت الدبرة كبيرة والجرح كبيرا ولا يجوز في جزاء
الصيد والفدية ذوات العوار ولا يجوز في الفدية الا ما يجوز في الضحايا والذي يجزئ
نحره من الاسنان في الهدايا والضحايا والنذور والفدية الجذع من الضأن والثني
من سائر الانعام وكان ابن عمر يقول لا يجزئ الا الثني من كل شيء [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في الجذع من الضأن والبدن عندنا
من الابل وجزيتها والذكور والاناث [illegible] قول الله عز وجل
ولم يعلم ذكرا ولا انثى [illegible] لا يكون [illegible] في الاناث ويجوز
والاناث من الغنم [illegible] في الهدي ومن نذر بدنة [illegible] من الابل [illegible]
بدنة ببقرة فان لم يجد بقرة فبسبع من الغنم الذكور والاناث [illegible]
نذر هديا ولا نية له فالشاة تجزئه ومن اهدى ثوبا فليبعه وليشتر
بثمنه ما [illegible] او شاة [illegible] ويسوقه الى الحرم ولا [illegible]
يجوز في الهدي ومن اشترى هديا تطوعا فقلده واشعره ثم اصاب به عيبا
فلا بدل عليه ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي اخر
فان لم يبلغ تصدق به وان كان هديا واجبا فعليه بدله ويستعين بما يرجع
البائع [illegible] في بدله [illegible] تطوعا كانت او واجبة كمن
[illegible] عيبا فاعتقه عن واجب [illegible] لا يجزئه ثم [illegible] على العيب فانه [illegible]
[illegible] عتقه ولا [illegible] على البائع بما بين الصحة والداء ويستعين
به في رقبة اخرى فان كان العيب مما لا يجزئ به الرقبة جعل [illegible] العيب
في رقبة او في قطاعة مكاتب يتم به عتقها وان كانت الرقبة تطوعا [illegible]

بها ما شاء وأما الهدي التطوع فإنه يجعل ما يحج به من حمله عليه في هدي آخر
إن بلغ ولا يضمن به كما وصفنا

باب

وما حبس على صاحبه الهدي وأخره عن محله إن شاء فليصنع به ما يصنع من يرجع
بعيب أصابه في الهدي المقلد وإن وجد به الجمل عيبا ردها وأخذ ثمنها ما اشترى
به بدنة فجلاب الهدي المقلد ولو حبس على الجمل ما أخذ من ثمنه صاحبها عوضا ما جنى
ما اشترى وبدنها ولم يرجع المغيبة وإذا أنتجت الناقة أو البقرة أو الشاة وهي
هدي فليحمل ولدها معها إلى مكة إن وجد محملا على غير هدي فإن لم يجد حمله عليها فإن
لم ... أمه ما يحمله عليها تكلف حمله ولا يشرب من لبن الهدي شيئا ولا ما يضر عن
ولدها فإن فعل فلا شيء عليه إلا أن يضر من ضعف الحمل بعده في نصبها ومن
... إلى ركوب هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أركبها ويحمل في الثانية أو الثالثة وإنما استحسن الناس أن لا يركبها حتى
... يها

باب

وإذا ضل الهدي
... ولا إشعار يوجد بعد أيام منى نحر بمكة فإن وجد خارجا من مكة
... منى سيق إلى مكة فنحر بها وإن لم يوقف بعرفة فوجد في أيام منى نحر
... كان عليه هدي من جزاء صيد ولم ينحر حتى مضت أيام التشريق فاستحسن أن
يخرج به إلى الحل فيدخل حلالا ولا بأس أن يبعث بهديه مع حلال ومن
... به من الحل ثم يدخله مكة فينحره عنه ولا يجزئ في جزاء الصيد ما كان
... بمكة أو بمنى وإن أطعم المساكين فله أن يطعم بسبع عوض ...
... أو أطعم الإطعام لم يجز وما كان من هدي في عمرة نحر إلا في
بمكة إذا أكل فمن وجب لشيء نقصه منها أو هديه نذرا أو تطوع أو
غير ذلك سوى نحره إذا حل من عمرته فإن لم يفعل لم يجزه ولا يمكنه أن يهدي
... كان من هدي الحاج في العمرة فإنه لا يجزئه ولا يؤخر ... أو يعرفها بمكة

باب

ومن اشترى يوم النحر
... أو بقرة أو بعيرا ولم يوقفها بعرفة ولم يخرجها إلى الحل ثم نحرها الحرم
... ولا هدي وإنما أراد أن يضحي بها فلينحرها عنه وليس يجزيه ولا هدي

لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي وكل شيء في الحج فهو هدي وما ليس في الحج فهو
أضاحي

باب

وكل من وجب عليه الدم
في حج أو عمرة فلم يجد فالصوم يجزئه منه ولا الإطعام عليه وليس الإطعام في
الحج والعمرة مكان الدم إلا في جزاء الصيد وفدية الأذى وكل هدي وجب عن
تعدي ميقاته أو تمتع أو قران أو إفساد حجه أو فوات الحج أو ترك الرمي أو النزول
بالمزدلفة أو ترك شيء يفعل عنه أو ترك شيئا من الحج يجبر بالدم إذا لم يجد هديا
صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك وله أن يصوم الثلاثة الأيام ما بينه وبين يوم النحر
فإن لم يصمها قبل يوم النحر فليصم بعد يوم النحر ولا يصوم الثلاثة الأيام التي بعده
وهي أيام التشريق ويصل السبعة بها وقول الله تعالى وسبعة إذا رجعتم يقول من
منى وسواء أقام بمكة أم لا وإن كان قد صام قبل يوم النحر يوما أو يومين فليصم
ما بقي عليه في أيام التشريق فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق
صام بعد ذلك إن شاء وصل ثلاثة بسبعة أو لم يصل وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج
من كان متمتعا أو قارنا أو من تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج وكذلك
الناسي يحلق برأسه من العمرة حتى أحرم من الحج فأما من ترك ... فحج
النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة
ولا بأس لأنه إنما يصوم إذا أقام بعد أيام منى أو مشى في نذر إلى مكة
متى شاء لأنه يعقد في غير حج يركبها لا يصوم في غير حج فإن لم ما صنع
من تعدي ميقات أو وطء أو ما يلزمه به هدي فلم يجد فليصم ثلاثة أيام
بعد ذلك وكل من لم يصم من ذكرنا حتى رجع إلى بلده وله مال بعث
بهدي ولا يجزئه الصوم وكذلك من ليس بعد صيامه ومن وجد من يسلفه فلا يصوم
إن كان موسرا ببلده

باب

ولا بأس أن يقدم الناس أثقالهم من منى إلى مكة وإذا رجع الناس من منى نزلوا
بالأبطح ... وهو معروف حيث المقبرة فيصلوا فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء إلا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتي الأبطح فيصليها
إذا أدركه الوقت ثم يدخل مكة بعد العشاء أول الليل واستحب ...

رحمه الله تعالى

ان ابيح النبي ولباب الحج ووسع لمن لا يقتدى به من بعد الزوال ليه وكان يعني
به سرا ويفتي بالعلانية بالتمتع ولباب الحج لجميع الناس

باب

مسائل وتعجيل الحاج من ايام
السنة كلها الا الحاج فيكره لهم ان يعتمروا حتى تغيب الشمس من اخر
ايام الرمي وكذلك من تعجل في يومين ولم يتعجل او تعجلوا الى مكة بعد الزوال
من اخر ايام الرمي فلا يحرموا بالعمرة من التنعيم حتى تغيب الشمس قال ابن القاسم
ومن احرم منهم في ايام الرمي لم يلزمه ذلك الا ان يحرم بعد ان تم رميه من اخر ايام
الرمي وحل من اماكنه فيلزمه قال مالك ومن لم يكن حاجا من اهل الافاق فله
ان يعتمر في ايام التشريق لان احلاله بعد ايام منى قال ابن القاسم سواء كان احلاله
منها في ايام منى او بعدها بخلاف الحاج والعمرة في السنة انما هي مرة واحدة ولو
... بعد تحلله منه كالسنة ذلك وفي اشهر الحج ام لا ازام الحج من عامه ام لا

باب

والمحصر بعدو وطالب ... في
وعمرة بما جرى منه ثم لم ان ييئس من ان يصل الى البيت فليحل من موضعه
كان من البلاد في الحرم او غيره ولا هدي عليه الا ان يكون معه هدي فينحره
او يقيم ومن حج او بلغ ولا قضاء عليه لحج ولا عمرة الا ان يكون صرورة فلا
من حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام من قابل وان احصر حتى خلا فاته حتى حجه
فلا دم عليه وفيها في موضع اخر المحصر بعدو وقبل ان يمضي ايام الحج
حتى يفوته الحج او يصبر ان حلس لم يدرك الحج فيما بقي من ايام فيكون
... ولا ... فوات الحاج ومن احصر بعد ان وقف بعرفة فقد تم حجه ولا يحله
الا بطواف الافاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة
... واخر كمن ترك رمي الجمار كلها ... حتى ... ايام منى فحجه تام وعليه
... واذا احرم مكي بالحج من مكة او من الحرم او رجل من اهل مكة معتمرا
... من عمرته ثم احرم بالحج من مكة فاحصر بمرض حتى خرج الناس من حجهم
فلا بد ان يخرج الى الحل فيلبي من الحل ويعمل عمل العمرة ويحج قابلا
... ويهدي من فاته الحج وقد احرم من مكة ان يخرج الى الحل فيعمل فيما بقي

عليه مثل ما يعمل المعتمر ويحل والمحصر بمرض انما فاته الحج لا يقطع التلبية حتى
يدخل اوائل الحرم ولا يحله من احرامه الا البيت وان تطاول به المرض سنين وان صح في
... قابل فان شاء مضى على احرامه الاول وحج به اجزاه من حجة الاسلام ولا دم
عليه وله ان يكون مع المحصر من حبسه حتى يحج فينطلق به معه الا ان يصيبه
من المرض ما يطول به ويخاف على الهدي فليبعث به وينحر بمكة ويقيم هو على
احرامه فان صح مضى ولا يحل الا بالبيت وعليه ان احل وفاته الحج هدي اخر مع
حجة القضاء ولا يجزيه عنه هديه الذي بعث به ولو لم يبعثه ما اجزاه ايضا لحجة
القضاء عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج ومن دخل مكة محرما بالحج فطاف
وسعى ثم خرج الى الطائف في حاجة له قبل ايام الموسم ثم احرم او احصر فكمن لم
يحضر الموسم مع الناس ... الطواف الاول والسعي من الحصار ولا يحل الا بطواف
وسعي من بعد ... وكذلك من احصر بمرض ففاته الحج فقدم مكة فكان فعليه ان
لا يحل الحرم من احصر من الابعد للسعي ثم يحل والمحصر بمرض ان اصابه ...
فليحرم ... ذلك ... احب قال ابن القاسم كنت عند مالك سنة خمس وستين
فسئل عن قوم ... وهم محرمون فحبسوا بالمدينة فقال ... لا
ولا ... حبسهم حتى يحلوا او يحلوا فيحلون بالبيت ويحج ...
فان لم يكن ... ومن خرج معهما من رجال او نساء ما ...
ومن احرم بالحج به عن ميت فصد عن البيت بعدو فلو كان اخذه على
رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا وان كان به اجيرا كان له من الاجر
بحساب موضع حصر منه ورد ما بقي وكذلك لو مات الاجير في الطريق
... هكذا ... من الطريق وان احصر صاحب البلاغ ثم ...
وله نفقته في مال الميت ما اقام مريضا وان اقام الى حج قابل ...
ما لم يتم الحج قابلا وهو على الذهاب فراغ الى البيت فله نفقته

باب

ومن كان به ... ان يبلغ مكة لكبره وضعفه وهو ...
او غير ضرورة ولا يحج احد عن نفسه ومن مات وهو صرورة ولم يوص ان يحج
عنه احد فلا بأس ان يتطوع بذلك عنه والد او ولد او زوجة او اجنبي ...

عنه بقيمة هذا يعود عنه أو نصفه أو بعضه وان اوصى أن يحج عنه انفذ ذلك وحج
عنه من قد حج احب الي فان جهلوا فاستاجروا من لم يحج اجزا عنه وكذلك ان اوصى
بعمرة انفذت ايضا ومن اخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض الافاق فاعتمر عن نفسه
وحج عن الميت من مكة لم يجزه ذلك عن الميت وعليه ان يحج حجة اخرى عن الميت لانه انما
استوجر لسفر ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت كمن لم يفعل لانه اشترط في عمله غير
ما امر به وعليه رد الكرا ومن حج عن ميت فالنية تجزيه وان لم يقل لبيك عن فلان
ومن حج عن ميت فترك من المناسك شيئا يجب فيه الدم فان كان الحجة لو كانت عن
نفسه اجزته فهي تجزي عن الميت وكلما لم يتعمد من ذلك او فعله لضرورة فوجب عليه
فيه او فدى عليه الدم فمن حيث رمى عنه غيره او اصابه اذى فقدمه فديته كانت
الفدية والهدي في مال الميت وهذا كله اذا اخذه المال على البلاغ وما وجب عليه
من ذلك بتعمده فهو في ماله وان اخذ المال على الاجارة فكلما لزمه بتعمد او خطا
فهو في ماله ومن اخذ مالا ليحج به عن ميت على البلاغ فسقط منه نفقته رجع من
حيث سقطت ونفقته في رجوعه عليهم فان تمادى ولم يرجع فهو متطوع
في عليهم في ذهابه الا ان تسقط بعد احرامه فليمض لانه لما احرم لم يستطع
الرجوع ونفقته في ذهابه ورجعته ويكون ذلك على الذين دفعوا اليه المال ولو اخذه
على الاجارة فسقط فهو ضامن للحج احرم او لم يحرم ومن اوصى ان يحج عنه بعشرة
دراهم فدفعوها الى رجل على البلاغ بفضلت منها عشرة دراهم فليردها
لانه ما فضل كقوله اشتر واعتق فلان بكذا فاشتراه بدون ذلك
نفسه ميراث فان قال اعطوا فلانا اربعين دينارا يحج بها عني فاستاجروه
بالعشرة الباقية ميراث ومن دفع اليه رجل بعد عشرة دنانير يكاري
المدينة من حج عن ميت فاكترى بعشرة فليرد الاربعة الى من دفعها
الا من حج عن الميت ويبتغي للعبد بعشرة ان يحج به قبل ان يحج وحجه به
فهو من فضله بما على انه

كتاب الحج الثالث

فيمن فاته الحج او افسده بوطء او غيره

واجب لكل من فاته الحج ان يفعل لوجهه في عمل العمرة على ما قاله الاول وان يحل
بالعمرة احلالا مستقبلا ويقطع التلبية اول الحرم ويحل من احرامه الاول ثم يتطوع
فابلا وان قال له ان يثبت على احرامه الى قابل ثم لم يدخل مكة فان دخلها فليطف
بالبيت وسعى ويحل من احرامه ولا يثبت عليه وان اكان قابلا قضى الحجة التي
فاتته واهدى وما قال ان له ان يطوف ويسعى قبل اشهر الحج من قابل او يؤخره ذلك
لحجة قابل فان قال اخاف ان لا يجزيه ولا يسعى لمن فاته الحج فاقام على احرامه الى اشهر
الحج من قابل ان يحل فيها بعمرة فان فعل اجزاه ثم ان حج من عامه لم يكن متمتعا
لانه لم يبتدئ عمرة وانما كان احرامه للحج واحلاله منه في عمرة رخصة له
كان في الحرث في هجار ابن الاسود وصاحبه حين فاتهما الحج فقال لهما عمر طوفا
واحلا وعليكما الحج من قابل والهدي وقد قال ابن القاسم ان فسخ ذلك في اشهر الحج
في عمرة كان فعله باطلا وقال ايضا ان جهل ففسخ حجه في اشهر الحج في عمرة ثم
حج من عامه كان متمتعا ولو ثبت على اول احرامه بعدما دخل مكة حتى حج به
ثم اقام حلالا اجزاه من حجة الاسلام وليس لمن فاته الحج ان يحرم بحجة اخرى فان فعل
لم يلزمه وهو على احرامه الاول وانما له ان يحل بعمرة او يقيم على احرامه الى
قابل فيحج به حجة ومن فاته الحج ثم اصاب النساء والطيب والصيد فعليه في
ما على الصحيح الحج الا انه عن يوم جماع النساء ودم الفوات في حجة القضاء
اصاب من الصيد والطيب ولبس فليهد وله الدم منها والهدي عن جماعه
بفوات الحج او بعد ان فاته هدي واحد وليس عليه غيره اجزه وطيء بعد
الحج او قبل ومن فاته الحج فلا يقدم هدي الفوات وان خاف الموت ولا يبعثه
في حجة القضاء فان اخره بعد ان فاته الحج فنحر هدي الفوات في عمرته
وقد كان ما اخره ثم استقبله قال ابن القاسم ولا احب له ان يبعث الا
القضاء فعل ومن حج لم يجزه عنه لانه لو هلك قبل ان يحج اهدي عنه لكان
ولو كان من لا يجزيه الا بعد القضاء ما اهدي عنه بعد الموت فان قيل فاته ان
في سافته او الحرم ثم فاته وانه ان كان جماعة ثم ادخله مكة فنحره بها واجزه
ومن ادرك الحج ففاته فلا يقضي قارنا وليقض مفردا وكذلك لو ادرك الحج ثم جامع

فيه فلا يقضي قارنا فإن فعل أجزأه إلا أن يهدي لما أفسد من القران وليس بحجة تمام
كتمام حج المفرد إلا أنها إذا أضاف إليه من الهدي ومن فسد ثم فاته الحج فلا يقع
القضاء في الحج وحده والعمرة وحدها ولكن يقضي فإن نوى أن يقضي قارنا
عن إفساده وما فعله عن قران فإن فعل لم يجزه ومن جامع زوجته في الحج فليفترقا
إذا أحرما بحجة القضاء وأحب أن لا يجتمعا حتى يحلا ويحرم في قضاء الحج والعمرة من حيث
أحرم في الأول إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم
الثانية إلا من الميقات فإن تعداه في القضاء أجزأه وكان عليه دم وإن من أفطر
في قضاء رمضان متعمدا أنه يقضي يوما بلا كفارة وإذا أفسد القارن أو من دخل
مكة وسعى ثم جامع فليقض قارنا ولا يجزئه طوافه وسعيه لما كان للعمرة والحج
جميعا إلا من زاد أنه لو طاف ثم جامع ومضى على القران صحيحا لم يلزمه إذا رجع من عرفات
ليس حجه وأجزأه السعي الأول ومن أفسد حجه بالوطء فلم يتمه حتى أحرم
في القضاء لم يلزمه ذلك قضاؤه وهو على إحرامه الأول ولا يكون ما حجه من
به قضاء عن حجته الفاسدة وإذا جامع القارن لزمه الأول دم لقرانه وبدنة لفساده
وعليه مع حجة القضاء هدي لقرانه الثاني وهدي لفساده الأول ولا يجزئه
القضاء فيبعض العمرة وحدها والحج وحده فإن فعل أعاد قارنا و...

ومن صنع ما لا يفسد حجه وعليه **باب** هدي بدم كفارة
متعة وهدي القران عنه حجة القضاء ومن جامع في حجه ما يفسد
عمدا وخلو من أمره ونسيته فإن نزل أو جهل أن ليس عليه إلا ما أفسد
من القضاء بعقبه ولا يمضي وقتل الصيد عمدا أو خطأ العقوبة سوى أن الإحرام
عنه فليس عليه إلا بدنة واحدة إلا في الصيد فعليه لكل صيد قتله
وإن لم ينو ذلك وعليه لكل مرة فدية مثل ما يلزم الصحيح الحج فأما جبه
واحدة أو مرارا امرأة واحدة أو عدة من النساء فليس عليه في ذلك إلا هدي
حرم به بالوطء الواحد فيفسد حجه ولزمه القضاء وإن أكره نساءه وهن محرمات
أحجهن وكفر عن كل واحدة منهن كفارة وإن بذلن بأنفسهن وإن طاوعته فلا
يجهن دونه وإذا أدام المحرم النظر للذة حتى أنزل أو عبث بذكره فأنزل أو كان

... بمنزلة الدابة فإن استدام ذلك حتى أنزل أو لمس أو قبل أو باشر فأنزل أو أدام
النظر للذة حتى أنزل فسد حجه وعليه الحج من قابل والهدي وكذلك المحرمة إذا
فعلت ما يفعل الرجل من العبث بنفسها حتى أنزلت فأما إن نظر المحرم فأنزل ولم
يتبع النظر ولا أدامه أو قبل أو غمز أو جس أو باشر أو تلذذ بشيء من أهله فلم
ينزل أو لم يغب الحشفة منه في فرجها فعليهم الدم وحجه تام

باب وإذا طرح المحرم عن نفسه القملة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث
أو طرح العلقة عن بعيره أو دابته أو دابة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه وإذا
طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره فليطعم وكره مالك أن يغسل المحرم رأسه
بخطمي فإن فعل افتدى ولا بأس أن يغسل في الماء إذا احتاج إلى الحلاق وهو
... وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيديه وجاز أن يصب الماء
على رأسه ويدلكه لحر يجده أو لغير ضرورة وكره له غمس رأسه في الماء
خيفة قتل الدواب فإن فعل أطعم شيئا وأكره للمحرم الحلال غمس رأسه في
الماء فإن فعل ليطعم ولا بأس أن يدخل الماء خلفه وأكره للمحرم دخول الحمام فإنه
وسخه فإن فعل افتدى إذا تدلك وأنقى الوسخ وأكره أن يغسل ثوبه أو ثوب
غيره خيفة قتل الدواب إلا أن يصيب ثوبه جنابة فيغسله بالماء وحده
وجاز له أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه أو يبيعه وأكره أن يدخل منكبيه في
وإن لم يدخل يديه في كميه كان زره عليه لأنه لا يدخل حوله فيه ولباسه
له أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه أو يبيعه وأكره أن يدخل منكبيه في
وإن لم يدخل يديه في كميه وكان زره عليه لأنه لا يدخل حوله فيه ولباسه
له أن يطرح قميصه على ظهره يتقي به من غير أن يدخل فيه وجاز
وكان الطيلسان على نفسه ولا يخلل عليه كساءه وجاز أن يتوشح بثوب
ما لم يعقده ولا بأس أن يعقد على نفسه أو يخلل كساءه أو يلبس لحيته فإن
... فإن انتفع به افتدى وإن نزعه مكانه أو حل الثوب الذي عقده مكانه
فلا شيء عليه وجاز للمحرمة وغير المحرمة لباس الخز والحرير والعصب والحلي والقطن
والخفين ونحوه من لباس النساء ... وغير المحرمة إلا أنه ...

للمحرم لبس الخفين وان لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما من اسفل الكعبين
ولا شيء عليه وان لبسهما لضرورة بقدميه وهو يجد نعلين افتدى لانه مترفه
بها ولا احرام الرجل في وجهه وراسه واحرام المراة في وجهها وكفيها والاذن
مما فيه سواء لا باس بتغطيتهما وان غطى المحرم راسه ووجهه ناسيا او جاهلا
فان نزعه مكانه فلا شيء عليه وان تركه حتى انتفع به افتدى ويكره للمحرمة
ان تغطي وجهها مثل الرجل ووسع لها مالك ان تسدل رداءها من فوق راسها على
وجهها اذا ارادت سترا فان لم ترد سترا فلا تسدل قال ابن القاسم وما علمت
ان مالكا كان يامرها اذا اسدلت رداءها ان تجافيه عن وجهها ولا علمت انه كان ينهاها
عن ان يصيب الرداء وجهها اذا اسدلته وان رفعته من اسفل وجهها افتدت لانه
لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل ويكره لها ان تتبرقع وان جافته عن وجهها
وان تلبس القفازين فان فعلت افتدت كفعل الرجل وما جاء في المحرم على وجهه
ثوبه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه وان طال بخلاف المستيقظ ولو
غطى رجل راسه او وجهه او طيبه او حلق راسه ثم انتبه فلينزع ثم له
ازال الطيب عنه ولا شيء عليه والفدية على من فعل ذلك به ولو قلم ظفرا نو…
…م او ذباب او قراد او حلمة او غيره من الهوام بقتله فعليه الكفارة
ويحمل المحرم على راسه اذا كان راجلا ما لا بد له منه مثل خرج فيه زاده
ولا يحمل لغيره تطوعا ولا باجارة فان فعل افتدى ولا احب له ان يحمل
تجارة لنفسه من … او سفط ولا بأس مما يغطي به راسه في احرامه وجائز
منطقته التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب ويشدها
فان ربطها من فوقه افتدى لانه احتزم فوق ازاره والمحرم لا يحتزم
اذا لم يرد العمل فان فعل افتدى وان اراد العمل فجائز ان يحتزم ولم
وله ان يشدها اذا بدت وسطه ويكره ان يجعلها في عضده او فخذه او ساقه
فان فعل فارجو ان يكون خفيفا ولا فدية عليه ولا يحمل نفقة غيره فيها ويشدها
على بطنه فان فعل افتدى ولو اراد حمله في حمل نفقته للضرورة ولو …
ولا النفقة ثم اودعه رجل نفقته فجعلها فيها فلا شيء عليه ولا … [illegible]

لنفسه وان احتاج المحرم الى تقليم الظفر فلا باس به وجائز ان يعصب على جراحه
خرقا ويفتدي وان عصب راسه من صداع او جراح او جسده من جراح او عصبه
على بعض جسده من غير علة او ربط الجبائر على كسر اصابه او الصق على صدغيه
مثل ما يصنع الناس افتدى ان شاء صام او اطعم او نسك ولو الصق على قرح به
خرقا صغارا فلا شيء عليه وان كانت خرقا كبارا افتدى

باب

وان خضب راسه ولحيته بحناء او بوسمة او خضبت المحرمة يديها او رجليها او راسها
او طرفت اصابعها بحناء فليفتد وان خضب الرجل اصبعه بحناء لجرح اصابه فان
كانت رقعة كبيرة افتدى وان كانت صغيرة فلا شيء عليه وان داوى جرحه بما
فيه طيب برقعة صغيرة او كبيرة فليفتد بخلاف الحناء لان الحناء ليس بطيب
مثل الرياحين ليس … المؤنث من الطيب ويكره له شم الطيب وان لم يمسه
… فاما ان … ان كان … مسه او شمه او يكون في موضع العطار
او يشم الريحان والياسمين والورد والخيري والبنفسج وشبهه فان فعل
شيئا من ذلك فلا فدية عليه وان مس الطيب بيده افتدى التصق به ام لا
عليه فيما اصابه من خلوق الكعبة اذا كان يسيرا … ولا يخلق الكعبة
الحج ويقام العطارون من بين الصفا والمروة ايام الحج ويكره له ان يتوضأ
او يغسل يديه بالاشنان المطيب بالريحان فان فعل فلا فدية عليه وان كان
بالطيب افتدى وجائز ان يتوضأ بالحرض او يغسل يديه بالاشنان غير المطيب
او شبهه وان دهن قرحه او شقوق رجليه بزيت … فلا شيء عليه فان دهنه
او دهن به راحتيه او ساقيه ليحسنهما لا من علة افتدى وان دهن بشيء
او رجليه بزيت او شحم او ودك فلا شيء عليه وان دهن بدهن فيه طيب افتدى
وعليه الفدية في ذلك … او طيب او ما فيه … فكفارة واحدة
لا كفارتين وان جعل المحرم في اذنيه قطنا لشيء وجده فيهما افتدى كان فيه
طيب ام لا ويكره للمحرم … الكافور … فان فعل
… فيه طيب افتدى ويكره له ان يشرب شرابا فيه كافور وان كان …
فان فعل افتدى وان اكل طعاما مسته النار فيه ورس او زعفران فلا شيء عليه

وان لم تمسه النار فلا فدية فيه وان دهن راسه بزيت او شيرج او بان او بنفسج او شيرج
الجلجلان او زيت الفجل وشبهه ذلك افتدى وكل شيء من ذلك مطيب ام لا وجاز له ان يأتدم
بزيت الجلجلان وهو كالسمن ويكره ان يأتدم بالزيت والبنفسج وشبهه او يستعط بذلك
وجاز ان يستعط بالزيت والسمن او ياكله وله ان يكحل عينيه لضرورة بالاثمد وغيره
الا ان يكون فيه طيب فيفتدي ويكره له ان يكتحل لزينة فان فعل افتدى ولا تكتحل
المرأة لزينة ولا بالاثمد لغير زينة لانه زينة لها فان اكتحلت بالاثمد لزينة افتدت
وان كانت لضرورة فلا فدية عليها الا ان يكون فيه طيب وكذلك الرجل ولا يحلق المحرم
راس الحلال فان فعل فلا شيء عليه وقال ابن القاسم يتصدق بشيء من طعام ولو
حجمه فحلق موضع المحاجم فان ايقن انه لم يقتل دواب فلا شيء عليه واذا احتاج
المحرم الى الحجامة جاز ان يحتجم وعليه ان يحلق له موضع المحاجم ويحجمه ان ايقن انه لا
يقتل دواب والفدية على المفعول به ذلك وان لم يحتجم الا من ضرورة فلا يفعله فان
[illegible] ان يفعل ذلك فلا يعجبني عليه وان ايقن انه لا يقتل دوابه فان فعل
[illegible] على الحجام والفدية على المحجوم وان قلم محرم اظفار حلال فلا شيء عليه ولا ينبغي
[illegible] الاظفار فان فعل ناسيا او جاهلا افتدى وان قلمت له بامره فعليه الفدية
[illegible] ناسيا او جاهلا والفدية على الفاعل به ذلك من حلال او حرام وان قلم ظفرا
[illegible] اذى افتدى وان لم يمط به عنه اذى اطعم شيئا من طعام وان انكسر
[illegible] فلا شيء عليه وان اصابت اصابعه قروح فاحتاج ان يداويها ولم يصل
[illegible] الاظفار افتدى [illegible] من اماطة الشعر من اذى [illegible] فان
[illegible] تنتف شعرة او شعرات يسيرة اطعم شيئا من طعام كان جاهلا
[illegible] ما اماط به عنه [illegible] ولم يحرم [illegible] واماطة
[illegible] من جسده من طعام في شيء [illegible] شيئا وقال [illegible] او قملات
[illegible] والحفنة [illegible] واحدة من طعام ولا شيء عليه فيما انقلع عند وضوء
[illegible] او راسه او شاربه او لحيته اذا امتخط ولا بأس [illegible] والسرج
الركوب من [illegible] وهذا خفيف لابن القاسم [illegible]

باب

اذا لبس قلنسوة او عمامة لوجع في راسه ثم نزعها فعاد اليه ذلك الوجع

فلبسها

فلبسها فان كان [illegible] فيه ان كان عمدا على النية [illegible] فعليه فديتان وان كان
نوى حين نزعها ان عاد اليه وجعه اعادها فعليه فدية واحدة وان وطئ مرة بعد مرة
او لبس الثياب لوجع به مرة بعد مرة ونوى ان يلبسها الى البرء وخلعها بالليل و
يلبسها بالنهار فمضى لذلك عشرة ايام او لم يكن به اذى ونوى ان يلبسها كذلك
عشرة ايام عمدا او جهلا او نسيانا [illegible] فانما عليه كفارة واحدة في كل
ما لبس او وطئ لانه على نيته في لبسها وكذلك المعتمر الذي طاف على غير وضوء ولبس
الثياب انما عليه فدية واحدة لانه انما اراد بذلك لباسا واحدا وما اصاب هذا المحرم
من صيد بعد مرة او تطيب مرة بعد مرة فعليه لكل صيد جزاء وكذلك الطيب
لكل مرة فدية الا ان يكون به جرح او قرحة فنوى ان يعالج بدواء فيه طيب حتى
يبرأ فانما عليه كفارة واحدة وان لم ينو ذلك فلكل مرة فدية وان ظهرت به قرحة
اخرى [illegible] فتداوى [illegible] فيه طيب فعليه كفارة اخرى وان اصابه رمد
[illegible] بدواء فيه طيب مرارا فعليه كفارة واحدة فان انقطع رمده ثم [illegible]
رمد بعد ذلك [illegible] فعليه فدية اخرى لان هذا وجع غير الاول وان احتاج في
[illegible] الى [illegible] لضرورة فلبس خفين وقلنسوة وقميصا [illegible]
فعليه في ذلك كفارة واحدة وان احتاج الى خفين فلبسهما ثم احتاج بعد
الى قميص فلبسه فعليه كفارتان [illegible] اليوم [illegible] عند
فعليه كفارتان ومن لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلم اظفاره في
[illegible] في ذلك فدية واحدة وان فعل ذلك شيئا بعد شيء ففي كل واحد
وكذلك [illegible] محرم اصابته حمى فتعالج بادوية مختلفة فيها
ان كان ذلك في موضع واحد وكان ذلك بعضه في اثر بعض فليس عليه
الا فدية واحدة وهذه الفدية التي ذكرناها انما هي لاماطة الاذى [illegible]
والطيب وغيره مما يفعله لحاجة لا يفعله الحلال والرجل فيما [illegible]
[illegible] من صيام او صدقة او نسك وكذلك الذي يلبس او يتطيب جهلا من غير
[illegible] من يفعله من اذى والنسك شاة [illegible] من البلاد [illegible]
[illegible] بمكة او منى [illegible] يكن عليه [illegible] والحلال [illegible]

وكذلك له الاطعام او الصيام حيث شاء من البلاد والصيام ثلاثة ايام والاطعام
ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم من عيش اهل ذلك
البلد من بر او شعير او تمر او زبيب وغيره وقد كان النبي عليه السلام سمى مدين
واجزا في كفارة اليمين مدا مدا والغدا والعشا افضل من مد ويجوز للمحرم
قتل سباع الوحش والطيور التي تعدو وتفترس ويبتديها وان لم تبتديه ولا شي
عليه في ذلك ولا يقتل صغارها التي لا تعدو ولا تفترس ويكره له قتل الهر الوحشي
وحشي والثعلب والضبع فان قتله فعليه جزاؤه الا ان يبتديه اذاه فلا شي فيهما
ويكره له قتل سباع الطير كلها وغير سباعها فان قتل سبعا منها فعليه الجزاء الا
ان يعدو عليه ويخافها على نفسه فيقتلها فلا جزاء عليه لانه لو عدا عليه رجل يريد
قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شي ولا باس بصيد البحر كله للمحرم والانهار
والبرك والغدر وان اصاب من طير الماء شيئا فعليه جزاؤه ويوكل صيد البحر الطافي
منه الطافي والضفدع وهو من صيد البحر وهذه السلحفاة التي تكون في
البر هي من صيد البر اذا ذكيت اكلت ولا تؤكل الا بذكاة ولا يصيدها المحرم
ولا يقطع المحرم من شجر الحرم شيئا يسيرا او لم يتبين فان فعل فليستغفر الله ولا شي
ولا باس بقطع ما انبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة
ومثل الكراث والخس والبقول وشبهه والسنا والاذخر وحرم النبي
مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر واكره ان يحتش في الحرم حلال
مخافة فيه قتل الدواب وكذلك المحرم في الحل فان سلم من قتل الدواب فلا شي
عليه ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في الخبط وقال هشوا وارعوا
ومعنى الهش تحريك الشجرة بالمحجن ليقع الورق ولا تخبط ولا تعضد ومعنى
العضد الكسر وكره مالك ان يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمام
الانسية التي لا تطير وانما تجري لبعد الاصل مثل ما يطير وجاز ان يذبح الاوزة
والدجاج لان اصلها انسي لا يطير وجاز ان يذبح الحلال بمكة الحمام الانسي
والوحشي والصيد يدخله من الحل فيذبحه في الحرم لان اهل مكة في ذلك
سواء وهم مخالفون لغيرهم والمحرم انما يقيم محرما اياما قلائل قال مالك رحمه الله

احرامه اشترى له يكره ذلك الا عطا فانه رخص في اجازته وما وقع من الجراد
في الحرم فلا تصيده حلال ولا حرام ولا يصاد الجراد في حرم المدينة ونهى مالك عن
الصيد في حرمها ولم ير فيهما قتل من الصيد في حرمها جزا

باب

وليس في جراح الصيد شي اذا ايقن انها سلمت من ذلك الجرح ومن رمى محرم فسطاطه
فتعلق باطنابه صيد فعطب او حفر بيرا للماء فعطب فيه صيد فلا جزاء عليه وكذلك
فعل الصيد بنفسه ثم حفر بيرا في موضع يجوز له فمات فيه رجل فلا دية فيه
على الحافر وان راى الصيد محرما ففزع منه فاحضر فمات في حضرة ذلك فعلى المحرم
جزاؤه وان لم يقصد لذلك وان نصب محرم شركا للذيب والسباع مخافة على غنمه
او دوابه او على نفسه فوقع فيه صيد محرم او غيره فعطب فعليه الجزاء ومن حفر
في منزله بيرا للسارق او عمل في داره شيئا ليتلف به السارق فهو ضامن ان وقع فيه
سارق فمات وان وقع فيه غير السارق فمات ضمن ديته واذا امر المحرم عبده ان
يرسل صيدا كان معه فظن العبد انه امره بذبحه فذبحه فعلى السيد الجزاء وان
كان العبد محرما فعليه الجزاء ايضا ولا ينفعه خطاؤه ولو امره بذبحه فذبحه
بذبحه كان عليهما جميعا الجزاء واذا دل المحرم على صيد محرما او حلالا على صيد فقتله
المدلول عليه فليستغفر الله الدال ولا شي عليه وكذلك ان اشار او امر بقتله
عليه الا ان يكون المامور عبده فيكون على الامر جزاء واحد وقيل انما وعلى
الجزاء ان كان محرما وان كان حلالا فلا شي عليه واذا اجتمع محرمون على
او حلال على قتل صيد في الحرم او محل وحرام فقتلا صيدا في الحرم فعلى كل
جزاء كامل ولا ... على المحرم الا جزاء فوق الجزاء شيئا قلت فلو اجتمع
صيد محرم جميعه كل واحد منهم جزاء قال مالك اذا اجرح محرم صيدا
الصيد فعليه جزاؤه واذا امسك محرم صيدا لغير القتل وانما اراد ان يرسله فقتله
رجل حرام فعلى القاتل جزاؤه وان قتله حلال فعلى الممسك جزاؤه لان قتله من سببه
وان امسكه ليقتله فقتله حرام فعليهما جزاءان وان قتله حلال فعلى المحرم جزاء
ولا شي على الحلال وان احرم وفي بيته صيد فلا شي عليه فيه ولا يرسله وان احرم
وهو في يده او بقفصه او في قفص معه فليرسله ثم لا ياخذه حتى يحل وان ارسله من يده

حلال أو حرام لم يضمن له شيئا لأن ملكه زال عن الصيد بإحرامه انتهى وإن ملكه
قال في حلال أخذ صيدا فأفلت منه فأخذه غيره فإن كان بحضرة ذلك لم يرده إليه وإن
طار ولحق بالوحش كان لمن أخذه منه انتهى وزال ملكه لأنه عنه وهذا جيد أحرم
زال ملكه عن الصيد انتهى أنه لو حبسه معه حتى حل أو بعث به إلى بيته بعد ما أحرم
وهو بيده ثم حل وجب عليه إرساله وزاد بعض الناس أن له حبسه لأنه قد حل وإن أخذ
به وما صار في إحرامه فليرسله وإن لم يفعل حتى أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن له
شيئا وإن صاده وهو في إحرامه أو أحرم وهو بيده فأتاه محرم ليرسله من يده فنازعه
فقتلاه بينهما فعلى كل واحد منهما الجزاء وإن نازعه حلال فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة له على
الحلال ولا يضمن إرساله الجزاء لأن القتل جاء من قبله حين منعه من إرساله ومن رمى صيدا
فأخرجه من الحرم فعليه جزاؤه وإن رمى صيدا في الحرم من الحل أو في الحل من الحرم فقتله
فعليه الجزاء ولا يؤكل وإن رمى صيدا في الحل وهو في الحل فهرب الصيد فتبعه الرمية
فأصابه في الحرم فعليه جزاؤه وإن أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم وهو والصيد جميعا
في الحل فأخذه في الحل فلا شيء عليه وإن أخذه في الحرم فقتله فيه أو طلبه حتى أدخله
ثم أخرجه منه فقتله في الحل فعليه الجزاء ولا يؤكل ولو أرسل كلبه أو بازه في
الحرم فقتل الصيد في الحرم أو أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله في الحل فلا
جزاء عليه لأنه لم يعمد إرسالا وإن أرسل كلبه على صيد في الحرم فأشلاه
آخر الصيد فإن أشلى الكلب فأشلا به فعلى الذي أشلاه الجزاء أيضا وإن أرسل
قريب في الحرم فأخذ صيدا فعليه الجزاء وإن صاد طيرا فنتفه ثم حبسه
حتى طار فلا شيء عليه والجزاء على قاتل الصيد عمدا أو خطأ كان في أول
أو كان في إصابته قبل وإن أصاب الصيد والنساء والطيب مرارا على وجه الإحلال
من إحرامه فعليه لكل صيد جزاؤه وللجميع لنسه وطيبه كفارة واحدة
وإن تكرر الجماع كفارة واحدة ومن قتل صيدا في الحل بعد رمي جمرة العقبة
فعليه الجزاء وإن كان بعد الإفاضة أو قبل الحلاق فلا شيء عليه وكذلك المعتمر إذا
أصاب صيدا في الحل فيما بين طوافه وسعيه فعليه الجزاء وإن أصابه بعد السعي
قبل الحلاق فلا جزاء عليه وما ذبح المحرم من الصيد بسهمه أو صاده بكلبه أو بازه فأدى

جزاءه فلا يأكله لا حلال ولا حرام فإن أكل هو من لحمه لم يكن عليه جزاء آخر ولا قيمة
ما أكل لأنه أكل لحم ميتة وما ذبح المحرم من الحرام بأمره أو بغير أمره وولي ذبحه
حلال أو حرام فلا يأكله محرم ولا حلال ولم يأخذ مالك بخبر عثمان إذ قال لأصحابه
إنما صيد من أجلي فكلوا وأبى أن يأكل وإذا أصاب القارن صيدا فعليه جزاء واحد وإذا
قتل المحرم بازا معلما فعليه جزاؤه غير معلم وعليه قيمته لربه معلما وإذا أحرم الأخرس
فأصاب صيدا ولبس وتطيب حكم عليه في الجزاء كما يحكم على غيره ويلزمه في نسك
ذلك ما يلزم غيره وإذا أحج بالصغير الذي لا يعقل أبوه فأصاب صيدا أو لبس وتطيب
فالجزاء والفدية على الأب وإن كان للصبي مال وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم
في الحج وذلك على والده لأنه أحجه ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية ولكن
يطعم عنه أو يهدي وإذا أحرم العبد بإذن سيده فما لزمه من جزاء الصيد خطأ أو فدية
لإماطة الأذى من ضرورة أو فوات حج بإذن سيده فما لزمه من جزاء صيد أصابه
لم يتعمد له عمدا فلزمه هدي فذلك كله على العبد وليس له أن يخرج ذلك من مال
سيده إلا بإذنه فإن لم يأذن له سيده صام ولا يمنعه من الصيام إلا أن يطعم عنه
أو يطعم وما أصاب العبد عمدا مما وجب عليه به الهدي أو الفدية فلسيده أن
يفتدي بالنسك أو بالصدقة ولا يمنعه سيده من الصوم إلا أن يضر به في عمل
إن شاء وكذلك العبد إذا ظاهر لا سبيل له إلى زوجته حتى يكفر ولا يمنعه سيده
الصوم إلا أن يضر به في عمله فيمنعه إن شاء لأنه أدخل الظهار على نفسه
إلا أن يضر بسيده وإذا كسر محرم أو حلال بيض طير وحشي في الحل أو في الحرم
أو خرج منه الفرخ حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخا فعليه عشر
فإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخا فعليه الجزاء كاملا كجزاء كبير ذلك
وهذا كالجنين لو ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أو حيا يضطرب فمات قبل أن
صارخا فليس عليه إلا عشر دية أمه ولا قسامة فيه وإن خرج حيا فاستهل صارخا
ففيه الدية كاملة بقسامة وإن أصابه محرم ببيضه من حمام مكة أو حلال في الحرم
فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة وإذا شوى المحرم بيض النعام أو كسره
فأخرج جزاءه لم يحل أكله لحلال ولا لحرام فإن أفسد بيضه وكسره فلا شيء عليه

إلا أن يكون فيه بيض أو فراخ فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ لانه لما
افسد الذكر فقد عرض البيض والفراخ للهلاك وان ضرب بطن عنز من الظباء فالقت
جنينا ميتا وسلمت الام فعليه في الجنين عشر قيمة امه ولو ماتت الام بعد كان
عليه مع ذلك الجزاء وهذا ايضا ولو استهل جنين الغنم ثم مات وماتت امه كان عليه جزا
ان ولو ضرب بطن امراة خطأ فالقت جنينا ميتا ثم ماتت بعد ذلك كان في الجنين
عشر دية امه وفي المراة الدية كاملة العاقلة ولو استهل الجنين صارخا ثم مات
وماتت امه ففيهما على العاقلة ديتان بقسامه ويحكم في جنين الغنم اذا استهل
صارخا كما يحكم في كبار الظبا ويحكم في صغير كل شي اصابه من الصيد مثل ما يحكم
في كباره لمساواة الجزا الصغير الكبير في ديته ويحكم في جزا الصيد حكمان كما
قال الله تعالى ولا يكونان الا عدلين فقيهين ويجوز ان يكونا من اهل العلم ولا يكتفيان
في الجزا بما روي وليسرا ان احتيا [illegible] بما عرفاه من مضى وان حكما
فتلفا استؤنف الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعان على امر واحد وان اخطاءا خطأ بينا مثل ان حكما
بشاة فيما فيه بدنة او بقرة او بشاة فيما فيه بدنة انتقض حكمهما ونوقف الحكم فيه
محكوم عليه مخير ان شاء ان يحكما عليه بجزاء ما اصاب من النعم او بالصيام او بالطعام
قال الله تعالى فان لم يرها الحكم بالجزاء من النعم حكما به فاما ما اراد بعد حكمهما
ان الطعام او الصيام حكما عليه به هما او غيرهما فذلك له واحد وما لا يجزى
[illegible] صغير الجزع من الطير والنبي بما سواه وما لم يبلغ [illegible] ففيه
او صيام ولا حكم [illegible] ولا يعدلون [illegible] وان اراد ان يحكما عليه
فليقوم الصيد نفسه حيا بطعام ولا يقوم جزاؤه من النعم ولو قوم
دراهم ثم اشترى بها طعاما رجوت ان يكون واسعا ولا كن يقومه بالطعام
ثم ان شاء الصوم صام عن كل مد يوما لامر النبي عليه السلام
[illegible] واحب الي ان يصوم [illegible] ويقوم الصيد
بطعام ولا ينظر الى فراهيته وجماله ولكن الى قيمته على الحالة التي كان
عليها حين اصابه وكذلك البازي الفاره وغير الفاره في الحكم سوا ويقوم بالحنطة
ان [illegible] بشعير او تمر اذا كان ذلك الطعام ذلك الموضع ويتصدق على كيل

مسكين مدا لامر النبي عليه السلام [illegible] قبل ان يقوم الصيد بشي من الطعام
او زبيب او اقط وهو عيش اهل ذلك الموضع فالحكم فيه ما يحكم في كفارة
الايمان ولا يحكم فيه ما يحكم في كفارة [illegible] ولو قوم عليه طعاما فاعطى
المساكين قيمة الطعام دراهم او عوضا لم يجزه وان حكم في الجزا بالثني مما يطعم
عشرين مسكينا ولم يحكم تمام الثلاثين فله ان يرجع الجزا ولا يجزيه ان يصوم مكان
العشرة وانما هو طعام كله او صيام كله كالكفارة والصوم في كفارة الصيد
متتابع احب الي وان فرق اجزاه ولا يبلغ بشي من جزا الصيد صوم وليس شي
من الصيد الا وله نظير من النعم وان اصاب صيدا [illegible] الحكم في
من النعم ما يكون مثل النعم او [illegible] قيمته فلا يحكم عليه الا بنظيرها اصاب ان كان
من الابل فمن الابل وان كان من البقر فمن البقر وان كان من الغنم فمن الغنم لقول الله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم واما يحكم الى مثله من النعم في نحوه وعظمه وجزا
الصيد ونحوه من الهدي لا يجزي ولا ينحر الا بمكة او منى ان وقف به بعرفة نحره بمنى
وان لم يقف به بعرفة فمن سوق من الحل ونحره بمكة وان كان وقف به بعرفة ولم ينحره
ايام التشريق بمنى نحره بمكة ولا يخرجه الى الحل ثانية واما الحكم عليه في الجزا بالطعام
في الموضع الذي اصاب فيه الصيد ولا يطعم في غير ذلك المكان فان طعم
عليه بالمدينة ويطعم بمصر [illegible] قال ابن القاسم
[illegible] ولما الصيام في الجزا او النسك فحيث شاء من البلاد وانما
عليه بالجزا [illegible] وهو حلال او محرم ولا
ان قتله وهو في الحرم [illegible] وهو معتمر [illegible] به
ولمن اصاب المحرم اليربوع والضب والارنب وشبهه حكم فيه بقيمته
وفي حمام الحرم فان شاء اطعم كل مسكين مدا او صام لكل مد يوما وفي حمام
الحرم شاة واما ما يسمى الحمام [illegible] فان كان من الحمام عند الناس ففيه
شاة واليمام مثل الحمام واما حمام غير مكة والحرم ففيه حكومة واذا ادى
الرجل بعيره على غير [illegible] فقتلهم فليتصدق بشي من طعام
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الجهاد
في قتال المشركين وابتغاء عوراتهم

قال مالك ولا يقاتل المشركون ولا يبيتوا حتى يدعوا الى الله ورسوله
فيسلموا او يودوا الجزية قال ابن القاسم وكذلك ان اتوا الى بلادنا وقال ايضا
مالك اما من قرب داره منا فلا يدعوا لعلمهم بالدعوة ولتطلب غرتهم واما من
بعدت داره وخيف ان يكون هؤلاء فالدعوة اقطع للشك قال يحيى بن سعيد
لا باس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار لان دعوة الاسلام قد بلغتهم فاما من ترجى
اجابته من اهل الحصون فلا باس من الدعوة وروي عن علي انه كان يدعو الدعوة
ثلاث مرات قال مالك واما القبط فلا يقاتلوا ولا يبيتوا حتى يدعوا بخلاف الروم ولم
تزل الدعوة بلغتهم ⊙

باب

وينبغي ان يدعى
[illegible] فان اتى قوم كان يطرحوا [illegible] وكذلك ان اقام بارض
يدون انفسهم واموالهم وحرمهم ناشدوهم الله فان ابوا فالسيف ومن عاجلك
الدعوة من لص او مشرك فقاتله وان طلب اللص طعاما او ثوبا او امرا خفيفا رايت
يعطوه ولا يقاتلوا وقال محمد بن سيرين ما علمت احدا ترك قتال من يريد نفسه وماله تاثما
يحرج وكانوا يكرهون قتال الامراء ⊙

باب

الجهاد مع هؤلاء الولاة ان لم نخرج [illegible] كان [illegible] على الاسلام ولا باس ان يخرج
باهله الى مثل السواحل ولا يدرب بهن ارض الحرب في العسكر والعام ان يكون في
عظيم لا يخاف عليهم لكثرتهم ⊙

باب

ولا تقتل النساء
ولا الشيخ الكبير في دار الحرب ولا الرهبان في الصوامع والديارات ويترك
من اموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتوا وروى ابن وهب ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل العسيف قال سحنون وهو الاجير ولا باس بتحريق قراهم وحصونهم
بغرقها بالماء وخرابها وقطع الشجر المثمر وغير المثمر وتاول مالك قول الله تعالى ما قطعتم
من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم
نخل بني النضير واحرق وهي البويرة ولها يقول حسان ⊙

وهان على سراة بني لؤي   حريق بالبويرة مستطير ⊙ فانزل الله تعالى

لاية قال سحنون واما نهي ابي بكر الصديق عن قطع الشجر وخراب العامر انما
ذلك فيما رجى ان يصير للمسلمين بغير خرابهم وما لا يرجى الظهور عليه فالنظر فيهم خرابه

باب

ويقتل من لا يؤمن منه الاذى ما كان من اهل
النكاية واما الصغير والاعمى والمعتوه لا يقتلهم [illegible] ولهم قوت الغزو
بهم كالاموال وقوة على الجهاد وكتب عمر بقتل من جرت عليه المواسي من
الكبار وقال لا يجلب الي منهم احد من علوجهم احد بل يجر الى اخر سلبنا ايكون
من اخذه ام يكون فيا قال قال مالك فيمن وجد بساحلنا من العدو يقاتلون تجار
وعلوج فلا يقبل منهم وليسوا لمن وجدهم ويرى فيهم الامام رايه وانا ارى لا اخذ
بيد المسلمين وتحضر فيهم الامام واذا اخذ الرومي وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول
حسبنا انكم لا تعرضون لمن جاء تاجرا حتى يبيع ويخرج رجا من بلد البحر ويرى
معضل انسا يقول جئت اطلب الامان فهذا امر مشكل وارى ان يرد الى مامنه
ابن وهب عن مالك في قوم من العدو نزلوا بساحلنا بغير امان فاخذوا بزعمهم انهم
تجار ليبيعوا ولا يعلم صدقهم وقد تكسرت مراكبهم ومعهم السلاح
يتكلون للعطش الشديد بين فهل يلزم بعقد امان ان الامام يرى فيهم
ولا يخمسون واما المحتبس بما اوجبه عليه الخيل والركاب [illegible]
زعم بعد ما اخذ ببلد المسلمين انه جاء للامان او للتجارة لم يقبل منه ولا
رسولا بعث لامر فيما بين المسلمين وبين عدوهم وقال ربيعة ان كانوا من
قد امنوا فلا النجار فبيعهم عندهم امان وان لم يكن له منهم قبل ذلك
فيهم ولا امن واذا انزل تجارهم بامان فباعوا وادخلوا ما يتجرون منهم
لا يسلحوا ما لا امان لهم ما دام امر لهم يحرمهم حتى يرجعوا الى بلادهم

باب

والشان قسم الغنائم وبيعها ببلد الحرب وهم اولى به
وما احرز المشركون من مال مسلم او ذمي من عبد او عبيد او غيره او ابو
ثم غنمناه فان عرفه ربه قبل ان يقسم كان احق به بغير شيء ولا يقسم ويوقف
له ان غاب وان لم يعرف ربه بعينه وعرف انه لمسلم او ذمي قسم ثم ان جاء ربه
كان احق به بالثمن ما بلغ ولا يجبر على فدائه وهو مخير وان رام الاخذ

بالثمن لم يكن له فيه بربه العبد ان يأبى ذلك الا بثمن وفي حصته سهمه من الغنم امة
او ابتاعها من العدو الذين اخذوها هل يحل له وطؤها قال ان علم انها لمسلم فلا
يطأها حتى يعرضها عليه فيأخذها بالثمن او يدع وسواء اشتراها في بلد الحرب
او في بلد الاسلام وكذلك ان كان عبدا فليعرضه على سيده وما وجد للسيد في
بات يحصنوا او ولدها فلا سبيل اليه ولا الى وقفه اخذ من كانوا بيده في مغنم او
بابتياع من حربي اغار عليه او ابق له يحضر عنقه ويكون ولاؤه له ولا لمن ولدت
منه ومن اشترى من المغنم ام ولد رجل او ابتاعها من حربي فعلى سيدها ان يعطيه
جميع الثمن الذي اشتراها به وان كان اكثر من قيمتها ولا خيار له بخلاف العبيد
والعروض وان كان عديما اتبع بذلك دينا واخذها قال ابن شهاب في رجل
ام ولد في ارض الروم وقد خمست ولا عطي اهل النفل نفلهم فليأخذها
بالقيمة ولو عتقت لم يأخذها بربه قال ابن القاسم واذا سبى اهل الحرب
ثم غنمناه لم يكن فيه ورد الى ربه ومن وجد ابقه في عبد دار الحرب رد الى
ومن فدى حرا من ايدي العدو بغير امره فله اتباعه بما فدى على ما احب او كره
… بن سعيد ومن فدى … فليس له … وله عليها ما ابتاعها به ويحيى
… احد اهل الشرك من اموال المسلمين واتوا به ليبيعوه لم احب لاحد
… وان امام خلفاء دار الحرب بأمان فابتعت عبدا لمسلم من حربي اسلم او
… وهبه لما صار بيدي فلا بيته عليه … اخذه بعد ان يدفع الثمن
… وان لم … واهبه اخذه … منكم بغير شيء وان بعته انت
… البيع وانما له ان يأخذ الثمن منك ويرجع … ما وهب من ثمن
… لم يكن لا ثمنا ولا عرضا فلا شيء له وقال غيره … المرهوب
… منه ما اخذ قال ابن القاسم واما ان نزل بنا حربي بأمان ومعه عبيد لاهل
… قد كان اخذهم فباعهم عندنا من مسلم او ذمي لم يكن لربهم اخذهم
… لم يكن بعد ان يأخذهم من ابتاعهم … بخلاف
… ابتاعهم … في بلد الحرب …
… كان لربهم احدهم بغير ثمن وهذا الذي

خرج بهم الينا بأمان لم نعرض لهم ولا نأخذهم بأخذهم سيدهم على حال ومن اسلم من اهل
بلد الحرب على ما في يديه منهم ولا … اخذ منه … كعبيد … واخوته جميع
الامتعة من ان يأخذها وان نزل بنا حربي بأمان ومعه عبيد مسلمون … فلا يؤخرون
منه ثم لو اسلم عندنا كانوا له … سيدهم لتجارته اسلم على ما اخذ منا لنفسه او
ابتاعه من حربي اخذ احوره واذا اسر العدو حرة مسلمة او ذمية فولدت عندهم
اولادا ثم غنمها المسلمون فولدها الصغار بمنزلتها لا يكونون فيئا واما الكبار اذا
بلغوا وقاتلوا فهم فيء ولو كانت امة لرجل كان كبيرهم ولدها وصغيرهم لسيدها

باب واذا اسلم حربي ببلده ثم قدم الينا وترك اهله وولده وماله
ثم غنمنا ذلك فاهله وماله وولده فيء قال ربيعة من ابتاع عبدا من الفيء … سيده
على ما له او لغيره بأرض العدو والعبد كافر او قد اسلم او اعتق فان ماله فيء …
اخذ واما لمن الخمس … والذين … ولا يكون للسيد ولا للعبد …
بعض الخمس الذين كانوا … الخمس الذي كان …

باب واذا خرج قوم من اهل الذمة محاربين متلصصين
فاخافوا السبيل او قتلوا فحكمهم حكم اهل الاسلام اذا حاربوا وان خرجوا …
للعهد ومنعوا الجزية وامتنعوا من اهل الاسلام من غير ان يظلموا والامام عدل
ومن هرب منهم الى بلاد الحرب نقض العهد فحاربته ثم اسر فهو في …
نقضوا العهد لظلم ركبوا به وان كان لظلم … ولا يكونوا فيئا
لا يعود الحال … ولا يكونون فيئا ومنها
عبيد الحربيين … سيده عنه الا ان خرج العبد الينا او دخلوا …
بعشوى وهو مسلم وسيده مشرك فيكون حرا ولا يرد الى سيده ان اسلم بعد
ذلك وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم عبيدا من الطائف ثم جاء مسلمين …
ابو بكر بلالا اذ اسلم فاعتقه والله اعلم … ربه كان …
ولم يكن ولاؤه لا … وان خرج العبد الينا مسلما وترك سيده مسلما …
رق ان اتاه وان باع حربي عبده فاسلم من مسلم … ولا …
اسلم عليه قبل ان يخرج العبد الينا بقي له رقا وقال اشهب وغيره اسلام العبد

فيه دار الحرب بريد ملك سبيعة عنه وخرج الينا او اقام بداره وان اشترى كان
كالحر المسلم يعدي بتبعه مشتريه بالثمن قال ابن القاسم ولو قدم الينا عبد لرجل
من اهل الحرب تاجرا بامان فاسلم ومعه مال لسيده فالمال للعبد والخمس وقد نفل النبي
عليه السلام للمغيرة اذ قدم مسلما مالا اخذه لاصحابه ⊙ **باب**
قال يحيى بن سعيد ان من اسلم على شيء فليرد امانته وان كان من سلا وقدر ان ياخذ
من اموالهم شيا لم يرد عليه وبحلوا فليفعل وبستن والعهد ان سبوا للعجم واذا امان
عن نا حيي مستامنون دما ولا قتل ماله ومن منه ترفع الى من به يسلم ويقتص
قاتله رقبة وقال غيره ترفع دية ومتاعه الى حكامهم واهل الذمة حتى كانهم
ما نوا لحقا ابيديهم وان كانوا مسلمين في حصن للعدو او من كتبنا ارادوا في
ولا يبعه ولقول الله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم ولا يحسن لانه اذا كان
فيهم ذرية المشركين ونساؤهم فقط الا انه لم يكن فيها غيرها الرجال المقاتلة فلا
بس بذلك قال ابن القاسم ولا باس ان يرموا بالمجانيق وروي ان النبي عليه السلام رمى
الطايف بالمجانيق فقيل له ان فيها النسا والصبيان فقال هم من ابائهم واذا احرق
وسفينة للمسلمين فلا باس ان يطرحوا بانفسهم في البحر لانهم فروا من موت
ولم يرد ان ربيعة الا لمن طمع بنجاة او اختار الاسر ونحوه فلا باس بذلك
في ذلك وقال ربيعة ايضا ان صبر فهو اكرم له وان اقتحم فقد عوفي
ان شاء الله قال ربيعة واذا احرقت السفينة فلا يفعل الرجل بنفسه بسلا
الله ⊙ **باب** قال مالك والفي والخمس سوا يجعلان في
ويعطي منه الامام اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر اجتهاده
رضين فلا ادري كيف كان يصنع فيها الولاة واما عمر فاقر الارض فلم يقسمها
فيصنعون وادري لمن نزل ذلك به ان يكشف عنه من جاء من اهل العلم
به من اهل البلد كيف كان الامر في ذلك فان وجد علما يشفيه والا اجتهد
هو ومن يحضره رايا وكلما يقسم مما يوخذ من وجه الفي كله فانه ينظر الى
فان تكافوا في الحاجة بدا بالفقرا حتى يستغني ثم ذلك اذا حتى يعمهم منه
اعطاه غيرهم او يوقفه الامام ان راى ذلك لنوايب المسلمين وان كان

في غيره لذلك البلد من هو اشد منهم حاجة فلينقل اليهم الذي لهم لذلك و كلما
اصيب من العدو فيخمس فيه الخمس وكل ارض افتتحها اهل الاسلام بصلح فهي
لا يقسمها المسلمون واهلها على ما صالحوا عليه واما كل ارض افتتحت عنوة
فتركت لاهل الاسلام فهذه التي قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين
قال ابن القاسم واما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شي وارى
ان الجماجم تبع للارض كانوا اهل عنوة او صلح وقيل له في موضع اخر ارايت
جزية جماجم اهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة او صلحا ما يصنع بهذا
الخراج قال قال مالك هذه جزية والجزية عند مالك في وقد اعلمتك ما قال مالك
في العنوة قال مالك ويعطى هذا الفي اهل كل بلد افتتحوها عنوة او
صالحوا عليها ويبدا بفقرائهم حتى يغنوا وفي الزكاة الا ولي شي من هذا الباب
قيل فمن قتل قتيلا هل يكون له سلبه قال قال مالك لم يبلغني ان ذلك كان الا
حنين وانما هذا الى الامام يجتهد فيه ولا يكون نفل قبل الغنيمة ويجوز في اول
المغنم او في اخره على الاجتهاد ولا يكون الا من الخمس وانما نفل النبي عليه السلام
يوم حنين من الخمس بعد ما برد القتال قال ابن عباس والسلب والفرس من النفل
قال سليمان بن موسى لا نفل في عين ولا فضة ولكن للامام ان يقول ان
كذا او من قال موضع كذا او يعلم الحصن كذا او قتل قتيلا فله
ما غنم وكره ان يسفك احد دمه على هذا وكذلك يكره للامام ان
معه يوم عدو الهم على ان يخلوه الى بلاد الاسلام ولا يحل له ان يسهم
باب ويسهم للفرس سهمين ويسهم لفارسه
والهماليج ان اجازها الوالي لانها كالخيل ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير
راجل ومن له افراس فلا يسهم الا لفرس واحد كالفرس يوم حنين واذا العدو
في البحر ومعهم الخيل في السفر اسهم ورجاله ولبعضهم خيل فغنموا
اعطي لمن كان له فرس ثلاثة اسهم واذا احجم من العسكر سرية فغنمت
الخرج بعض الهالكين الى بلاد الاسلام معلومين بالشرح وبعد البعض فغنموا
رجل عن اصحابه ببلد العدو ولم يحضر قتالا ثم رجع بعد الغنيمة لانه الفرس

بين السهمين ومن مرض بعد ان اوجف او ضل عن جميع العسكر بعد خروج وخمس للفارس
ثلاثة اسهم وللراجل سهم ومن مات حين دخل ارض العدو غازيا قبل لقاء العدو
ثم غنموا بعده فلا سهم له وكذلك من مات فرسه ولو شهد القتال راجلا ثم بعض
او فرس رهيص او مات هو او فرسه بعد القتال قبل الغنيمة ثم غنموا بعد ذلك ففي
فنالهم لذلك فله ولفرسه ثلاثة اسهم ومن ابتاع فرسا ببلد الحرب اسهم له يوم قتل
ان لقي به العدو واذا قاتل الاجير اسهم له والا فلا وكذلك التاجر ان اعلم
منه ما علم من الاجير ولا يسهم لنساء ولا للعبيد ولا للصبيان وان قاتلوا وان صححهم
وروى ابو مصعب الغفاري وعقبة ابن عامر الجهني ان يسهم لمن انبت من الصبيان
ان جاوزه **باب** ولا باس باخذ الطعام والعلف من الغنيمة والغنم
والبقر للاكل بغير اذن الامام او جلودها يعملونها نعالا او خفافا او لا كهم او ف
غير ذلك من حوائجهم وان جاز ذلك الامام فليس احد له بغير اذنه وللرجل ان ياخذ
من الغنم سلاحا يقاتل به ويرده او دابة للقتال او لركوبها الى بلده ان احتاج اليها ثم
الى الغنيمة فان كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بالثمن والسلاح
وما احتاج الى لبسه من ثياب كذلك ايضا وروى على وابن وهب ان مالكا
دابة ولا سلاح ولا ثوب ولو جاز ذلك لجاز ان ياخذ العين يشتري به هذا
سواه قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صوابا وما فضل معه بعد ان
من طعام فقال ابن القاسم وسالم ياكله وكرها بيعه وقال مالك ياكل
بالكثير وما استغنى عنه من الطعام ببلد ارض العدو فليعطه
ولا قرض فان اقرضه فلا شيء على المستقرض وان اخرجها اخذها عسلا
سماء لوا او صنع اخرها حاجة منه حتى يبدله فلا باس به وكذلك العلف
اما انتفاع به من الغنم فسع فان ثمنه جمع مغنما ويخمس **باب**
ومن ... سرجا او ... سهما او صنع مشجبا ببلد العدو فحوله ولا يخمس اذا كان
وقد قيل انه اذا كان له قدر انه ياخذ اجارة عمله فيه والباقي يخمس قال
الا ان نحره مصنوعا قال ابن القاسم ... وما كسب من صيد او طير او حيتان
صنعه غيره من التجار فحوله وان كثر وما ضيعه المسلمون عن الفقوم به من بلاد

الحرب من ماشية او دواب او متاع مما غنموا او كان لهم او ما قام عليهم منه وابيح
فليبع فيه الدواب او يذبحها وكذلك جميع الماشية ولا تحرق فوقها بعد القتل
المتاع والسلاح ولا يستعان بالمشركين في القتال الا ان يكونوا نواتية او خدما فلا
باس به **باب** ويجوز امان المراة والعبد والصبي اذا عقل الامان
وقد قال النبي عليه السلام يجير على المسلمين ادناهم وقال ابن ماجشون ... من امنت
قال غيره من الجعل الامر ان يكون بين الامام ... ولا يخرج للامام منه ولا ... الامام فيما فعل
بالاجتهاد قال اسماعيل بن عياش سمعت اشياخنا يقولون لا جوار للصبي ولا للمعاهد
فان اجاز اجيزهم الامام من اصحابه او رده الى مأمنه **باب** وجائز التشهير
الرباط والحرس على الثغور ورفع الصوت به بالليل والنهار واكره التطريب وما كان
من ... مصر والشام وافريقية منازل ثغور العدو فلا باس به واذا انتزع رجلا في اسمه
مكتوب في العطاء فعطي احدهم الاخر ما على ان ... اليه منزله الاسم لم ...
لانه ان كان الذي اعطاه الدراهم اخرجها باسمه فلا يجوز شيء او وان كان ...
اعطاه الدراهم صاحب الاسم فقد باعه ما لا يجوز ... وان كان الاخر صاحب الاسم
يجوز لانه لا يدري ما باع فلا يكتبها ... ولا يدري ما سلعة ...
فلا يجوز لانه غرر وكذلك لا يجوز لمن ... عطاءه ان يبيع ...
قال الاوزاعي اوقف عمر والصحابة الفيء وخراج الارض للمجاهدين
للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن اقترض ...
فلا باس به قال ابن محيريز اصحاب العطاء افضل من المتطوعة لما ...
روعات البعوث يعني روعات يوم القيامة ولا باس بالجعل في البعث
القاعد للخارج مضى الناس على ذلك ممن كان من اهل ديوان واحد لان
الثغور قال مالك وان ... الى العطاء ... ولا يعجبني ان ...
معه في ديوان واحد ان ... وعنه وقد ... مالك في ... السبيل اجارة
يغزو به او ... عليه كمن يعطي ... فهو ... لنفسه اشرك
قال يحيى بن سعيد لا باس بالطور عن ماجور ان ماجور ان يقول لصاحبه ...
ولا ... وان ... كذا قال ... بكره ذلك ... قبل ان يكتتبا ...

يجزيه الا من ابتاع ان يستقل من ماخوذ او ماخوذ من بر الزيادة في الجعل واما الكتب
في الغزو من جعل له فيه جعل فليأخذه وان كان لا يغزو فالجعل يكره ○ **باب**
قال النبي عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب واخذ عمر الجزية
من مجوس البربر قال مالك والاسير كلما من البرابرة والصقالبة والامم والترك وغيرهم
من الاعاجم ممن لا كتاب لهم بمنزلة المجوس في هذا اذا دعوا الى الاسلام فلم يجيبوا
دعوا الى اعطاء الجزية وتم واعلم بهم فان اجابوا قبل منهم ○ **باب**
ويستتاب اهل الاهواء من القدرية وغيرهم فان تابوا والا قتلوا اذا كان الامام عدلا
وان خرجوا على امام عدل فارادوا قتاله ودعوا الى ما هم عليه دعوا الى السنة والجماعة
فان ابوا قوتلوا واذا ادعى الامام الى اهل العصبة الى الحق فلم يرجعوا قتلوا والخوارج
اذا خرجوا فاصابوا الدماء والاموال ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء عنهم ولو خرج
عليهم [illegible] من مال بعينه وما استهلكوه فلا يتبعون به وان كانوا املياء
وهم متاولون بخلاف المحاربين [illegible] لا يوضع عنهم من حقوق الناس شيء واما يسقط
ان تابوا حد الحرابة قال ابن شهاب هاجت الفتنة الاولى فرأى جماعة من الذين
في القصاص والحدود عمن قاتل في تأويل القرآن بفعل وحد على امرأة [illegible] ولا
زوجها طاعنه [illegible] الى زوجها الاول [illegible] عن نفسها
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

باب الايمان والنذور
بالمشي الى بيت الله

[illegible] كلمت فلانا فعلي المشي الى بيت الله فكلمه لزمه المشي وله
[illegible] حج او عمرة فان جعلها في عمرة مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة وان ركب
[illegible] وقبل ان يحلق فلا شيء عليه وان جعلها في حجة مشى حتى يقضي طواف
[illegible] فاذا قضاه فله ان يركب في رجوعه من مكة الى منى ومن رمي الجمار بمنى
[illegible] الطواف للافاضة فلا يركب في رمي الجمار وله ان يركب في حوائجه
[illegible] فاذا وصل الى المدينة او المناهل ما شاء ان يركب في حوائجه واذا ذكر في
[illegible] حاجة نسيها فليرجع وراءه راكبا ومن اوجب على نفسه المشي الى الكعبة

في نذر او يمين حنث بها فعليه الوفاء به وان كثر من نذره بذلك ما لا يبلغه عمره
فلا يجزيه الا ان يمشي ما قدر من الزمان ويتقرب الى الله ما قدر عليه من خير ويمشي
الحالف انما احتسب من حيث حلف الا ان يكون له نية في موضع يمشي منه ومن قال
ان كلمت فلانا فانا محرم بحجة او عمرة فان كلمه في اشهر الحج لزمه الاحرام وان كان
قبل اشهر الحج لم يلزمه ان يحرم بالحجة الى دخول اشهر الحج الا ان ينوي انه محرم من
يوم حنثه فيلزمه الاحرام وان كان في غير اشهر الحج واما العمرة فعليه ان يحرم بها
وقت حنثه الا ان لا يجد صحابة ويخاف على نفسه فيؤخر حتى يجد فيحرم حينئذ واحرامه
في ذلك الحج او عمرة من موضعه لا من ميقاته الا ان ينويه قبله شيئا ومن قال انا محرم
يوم اكلم فلانا فانه يوم يكلمه محرم وقوله يوم افعل كذا فانا محرم بحجة كقوله
فانا محرم وكذلك لو قال يوم افعل كذا فانا احج الى بيت الله او امشي الى مكة
الى بيت الله او فعلي حجة او لله علي حجة كان ذلك سواء ويلزمه ان يحج ان حنث قال
ابراهيم والشعبي من قال ان فعلت كذا فانا محرم بحجة فليحرم ان شاء من عامه او
ما تيسر عليه وان قال يوم افعل فهو يوم يحنث محرم ومن لزمه المشي الى مكة
ماشيا فعجز في مشيه فليركب فيما عجز فاذا استراح نزل ومشى فاذا كان رجع
من قابل حتى يمشي ثانية فيمشي اماكن ركوبه من الارض وان علم انه ان [illegible]
ايام ركوبه اذ فرق ركب موضعا ركبته اولا وليس عليه في رجوعه
وان كان قويا ان يمشي الطريق كله ولكن يمشي ما ركب فقط ويهدي [illegible]
مشيه قال ابن عباس يحج قابلا وان عجز لم يوعب مشيه في الثانية
ثالثة واهدى ولو علم في الثانية انه لا يقدر على تمام المشي فعرف [illegible]
الذهاب الاول كانت حجة او عمرة ولو علم اول خروجه انه لا يقدر ان
في [illegible] الى مكة [illegible] او كان شيخا زمنا او امرأة ضعيفة او [illegible]
من [illegible] فلا بد ان يخرج من اول مرة ولو راكبا ويمشي ولو نصف ميل [illegible]
[illegible] واذا رجى [illegible] بعد [illegible] ان يمشي [illegible]
الا ان يعلم انه عجز [illegible] ان يمشي فهو بمنزلة الشيخ الكبير و[illegible]
مشى حجه كله وركب في الافاضة فقط او [illegible] طريقه فركب الامر

أو الظهر أو اليوم ومشى البقية في بعد بأن ثانية وأهدى ولو مشى وسعى بين الصفا
والمروة ثم خرج إلى عرفات وشهد المناسك كلها والإفاضة راكبا رجع قابلا
راكبا فيركب ما مشى ويمشي ما ركب. والمشي على الرجال والنساء فيما ذكرنا
سواء وله أن يجعل مشيه الثاني في غير ما جعل الأول من حج أو عمرة إذا لم يسمه
أو ينوه بذلك فأما إن سمى حجا أو عمرة فلا يجعل الثانية إلا مثلها ولا يجعل المشي
الثاني ولا الأول في فريضة ومن قال علي المشي إلى بيت الله حافيا فلينتعل وإن
أهدى فحسن وإن لم يهد فلا شيء عليه وهو خفيف ومن حلف بالمشي فحنث فمشى
في حجه ففاته الحج أجزأه ما مشى وجعلها عمرة ومشى حتى يسعى بين الصفا والمروة
وقضى الحج قابلا راكبا ويهدي لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك وإن جعل مشيه في
عمرة فله إذا حل منها أن يحج الفريضة من مكة ويكون متمتعا إن كانت عمرته
في أشهر الحج ولو قرن [illegible] بين العمرة المشي الذي عليه والحج فريضته لم يجزه
[illegible] وعليه دم القران كمن نذر مشيا فحج ماشيا وهو صرورة ينوي بذلك
نذره وفريضته أجزأه لنذره لا لفريضته وعليه قضاء الفريضة قابلا.

باب ومن قال إن فعلت كذا فأنا أحمل فلانا إلى بيت الله فحنث فإن كان نوى بأن أراد التعب
على عنقه حج ماشيا وأهدى وليس عليه أن يحج بالرجل وإن لم ينو ذلك حج
بالرجل معه ولا هدي عليه فإن أبى الرجل أن يحج حج الحالف وحده راكبا
[illegible] الرجل وقال غيره في أن ينوي إحجاجه من ماله فلا شيء عليه إلا إحجاج ج
الرجل فلا شيء على الحالف قال ابن القاسم وقوله أنا أحج بفلان أو [illegible]
[illegible] لا على عنقه لا أن يحجه أباه من طاعة الله فإن أبى الرجل فلا
[illegible] ومن قال أنا أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة طلب بذلك المشقة
فليحج ماشيا غير حامل شيئا ويهدي قال ابن الجهم من قال أنا أهدي فلانا على أشفار
عينيه [illegible] بدنة.

باب ومن قال علي المشي إلى مكة إلا
أن أركب [illegible] لزمه المشي ولا ينفعه استثناؤه ولا استثناء في
[illegible] ولا عتاق ولا مشي ولا صدقة ولا اعتكاف ولو قال [illegible] إن شاء فلان فإن لم
[illegible] شيء حتى يشاء فلان ومن قال علي المشي إلى بيت الله فليمش إلى مكة إلا أن ينوي

مسجدا أو له نية وإن قال علي المشي فقط فإن نوى مكة مشى وإن لم يكن له نية فلا
شيء عليه وقال أشهب عليه المشي إلى مكة وإن لم ينوها ولا نوى غيرها ومن قال
لله علي أن آتي المدينة أو أمشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس فلا يأتيهما حتى ينوي
الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول إلى مسجد الرسول أو إلى مسجد إيلياء وإن لم ينو
الصلاة فيهما فليأتهما راكبا ولا هدي عليه وكأنه لما سماهما قال لله علي أن أصلي فيهما ولو
نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولا يأتيه ومن نذر أن يرابط
أو يصوم موضعا يتقرب بإتيانه إلى الله كعسقلان أو الإسكندرية لزمه ذلك وإن
كان من أهل مكة والمدينة ولا يلزم المشي إلا من قال علي المشي إلى مكة أو بيت الله
أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن وأما غير هذا كقوله إلى الصفا والمروة
أو منى أو عرفة أو ذي طوى أو الحرم أو المزدلفة أو غيره من جبال الحرم فلا شيء

باب ومن قال إن كلمت فلانا فعلي أن أمشي أو أذهب أو أنطلق
أو آتي أو أركب إلى مكة فلا شيء عليه إلا أن ينوي أن يأتيها حاجا أو معتمرا فيأتيها
راكبا إلا أن ينوي ماشيا وقد اختلف قول ابن القاسم في الركوب فأوجبه
ولم يوجبه مرة واستحب [illegible] عليه إتيانها في هذا كله حاجا أو معتمرا
قال [illegible] إن فعلت كذا فأنا أهدي [illegible] إلى بيت الله فحنث فعليه هدي فإن [illegible]
شاة وإن قال بعبد فلان أو داره أو شيء من ماله هدي فحنث فلا شيء عليه
وقال النبي عليه السلام لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ومن قال
كذا فعلي هدي فحنث فإن نوى شيئا فهو ما نوى وإلا فعليه بدنة فإن
فإن لم يجد [illegible] نفقته [illegible] أن [illegible] شاة [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] فحنث فالبدن من الإبل فإن لم يجد [illegible] فبقرة [illegible]
من الغنم وكذلك لو قال لله علي [illegible] فليهد بعيرا فإن [illegible] نفقته [illegible]
ولا [illegible] حتى لا [illegible] نفقته ثمن بدنة فإن لم يجد [illegible] فسبع من [illegible]
[illegible] الغنم [illegible]
أيسر يوما ما كان عليه ما نذر.

باب ومن قال علي صوم
[illegible] منه فلم يستطعها أن الصوم لا [illegible] إلا أن يشاء أن يصوم فإن أيسر يوما [illegible]

هديا مثله ومن قال ابعيري هذا ان فعلت كذا او قال لله علي هدي فليبعث ذلك الى مكة ولو قال
لله علي جزور او ان انحر جزورا فلينحرها بموضعه ولو نوى موضعا او سماه فلا ينحرها
الا به كانت الجزور بعينها او بغير عينها وكذلك ان نذرها لمساكين بلد وهو بغيرها
فلينحرها بموضعه ويتصدق بها على المساكين من عنده وسوق البدن الى غير مكة من
الضلال ومن نذر هدي شيء من مال غيره لم يلزمه شيء وان قال داري او عبدي او شيء من
ماله مما لا يهدى هو هدي او حلف بذلك فحنث فليبعه ويبعث بثمنه او ما اهدى من العين
فيبتاع به هدايا فان لم يبعه وبعث به بعينه فلا يعجبني ثم ان باع هناك فيشتري به
هدايا فان لم يبلغ ذلك من هدي وان ثمن شاة او فضل منه ما لا يبلغ ذلك فقال مالك يبعثه
الى خزنة الكعبة ينفق عليها وقال ابن القاسم احب الي ان يتصدق به حيث شاء واعظم
ان يشرك مع الحجبة في الخزانة لانها ولاية من النبي عليه السلام اذ دفع
المفتاح لعثمن بن طلحة ومن قال ان فعلت كذا فعلي هدي او ابلي او بقري هدي فحنث
بعث بها من ذلك الموضع ان كانت تصل ويطلوا ابل وتبلغها والابل انما تهدى من اقرب
فاذا خاف على هذه الهدايا ان لا تبلغ لبعد سفر او لعدم ذلك باعها وابتاع بثمنها
ولو بثمن الابل ابلا وبثمن البقر بقرا وجاز ان يبتاع بثمن البقر ابلا انما هي سعة
بعيرا واحد ثمن الغنم شيئا حتى يهدي عن غنمه او بقره وليشتريها من مكة
ان بقي فان ابتاعها من مكة فليخرجها الى الحل ثم يدخلها الى الحرم وان نذر هدي
اجزاه شراؤها من مكة او المدينة ثم يوقف بعرفة ثم ينحرها بمنى فان لم
يخرجها الى الحل وان اشتراها بعد الحج ثم نحرها بمكة فان لم يحرم فليس لك
قال الله علي ان اهدي مالي او قال جميع مالي او قال مالي صدقة او في
هدي او حلف بذلك فحنث اجزاه الثلث وان سمى شيئا من ماله فعليه داري او
ثوبي او غيره صدقة او في سبيل الله او هدي او حلف بذلك فحنث اخرج ذلك
وان كان ماله كله وكذلك في الايمان وحرم على الطلاق وان قال نلت مالي او ثلثه او ربعه
فليخرج جميع ما سمى مالم يقل مالي كله وان قال ان فعلت كذا فعلي هدي فحنث
... عبده فليبعه وليشتري بثمنه هديا ولو قال جميع مالي فما ابقي بثلثه وان حلف
... عبده هذا وجميع ماله فحنث اهدى العبد وثلث ما بقي من ماله وكذلك هذا

في الصدقة او في سبيل الله وكذلك لو قال فرسي ومالي في سبيل الله اخرج الفرس
وثلث ما بقي من ماله ومن جعل عبده صدقة او في السبيل ثم حنث في الصدقة
بيعه وتصدق بثمنه واما في السبيل فليبعه ويدفع ثمنه الى من يغزو به من موضعه
ان وجد وان لم يجد فليبعث بثمنه وان كان فرسا او سلاحا او شيئا من الة الحرب جعله
في السبيل فان كان في يمين فحنث فليبعث ذلك بعينه ان وجد من يصله فان لم يجد
من يصله او يبلغه فليبعث بثمنه فيجعل في مثل الشيء من كراع او سلاح او غيره
خلاف الثمن الذي باع اذا لم يبلغ يجوز ان يشتري بثمنهما اجلا ان بلد كليهما للأكل
وهذا الحلف منا بعده وان جعل جميع هذه الاشياء صدقة باعها وتصدق بثمنها
وكذلك ان جعلها هديا فليبعها ويهدي بثمنها وان جعلها او غيره في سبيل الله
فلا يعطي الجبان والرباط من السواحل والثغور ولسرحه منه لانها كان الحرب
بها مرة
باب
ومن قال مالي في الكعبة او في رتاجها او حطيمها
فلا شيء عليه لان الكعبة لا تنقض فيبني والرتاج الباب والحطيم ما بين الباب
الى المقام وان قال مالي في كسوة الكعبة او طيبها اهدى ثلث ماله يدفع
الحجبة وان قال انا اضرب بمالي حطيم الكعبة فعليه حجة او عمرة ولا شيء
في ماله ولو قال انا اضرب بكذا وكذا الركن الاسود فليحج او يعتمر ولا شيء
يريد حملان ذلك الشيء على عنقه قال ابن القاسم وكذلك هذه الاشياء قال
ان فعلت كذا فانا اهدي ولدي لحنث فعليه كفارة يمين فان ابن عباس
قال لا كفارة عليه ولا عليها الا ان ينوي به وجه الهدي ان يسمي ابنه
قال ابن القاسم وهذا احب الي من الذي سمعت منه وان قال سمعته
عند مقام ابرهيم فعليه كفارة يمين وان قال عند مقام ابرهيم فعليه
كبش وان قال انا انحره بين الصفا والمروة او بمنى فعليه الهدي
عليه السلام عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة وفجاجها منحر وقد
ابو به طائفة فمن نحر ولده
باب
ومن حلف بيمين فقال بعشرين
جارية لا ومن قال والله ما لقيته بالامس وهو ابدا الفقيه انما يعلم بعد بسنة
لما حلف بها ان كان خلاف ذلك اثم وكان متعمدا الكذب وهو اعظم من ان تكفره

واللغو اليمين ليس كقول الرجل لا والله وبلى والله وإنما اللغو أن يحلف بالله على أمر يوقنه
ثم يتبين له خلافه فلا شيء عليه ولا إثم ولا ثنيا ولا العويذة كلا ولا مشي ولا صدقة ولا
عتق إلا في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له وإنما الأيمان أربعة يمين غموس ولغو يمين فلا
كفارة في هذين ويمين الرجل والله لا يفعل ووالله لا فعلت ففي هذين الكفارة فإن رأى
الحنث أفضل أحنث نفسه وكفر والغموس الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين وهو
أعظم من أن تكفره الكفارة والحلف بجميع أسماء الله وصفاته لازم له كقوله والعزيز
والسميع والعليم والخبير واللطيف أو قال والله أو تالله لا فعلت كذا أو لأفعلن كذا أو
قال وعزة الله وكفالته وقدرته وأمانته أو قال لعمر الله ففي كلها أيمان تكفر وإن
قال علي عهد الله أو في ذمته أو كفالته أو ميثاقه أو قال علي عشر كفارات أو عشر
نذور أو عشر يمين أو أقل أو أكثر لزمه عدد ما ذكر كفارات ۝ **باب**
قال أشهد أو أقسم أو أحلف أو أعزم أن لا أفعل كذا فإن أراد بالله فهي يمين وإلا فلا
عليه وإن قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا فليست بيمين فإن قال أعزم بالله أن لا أفعل
فيمين وإن قال لرجل أعزم عليك بالله إلا ما فعلت كذا فأبى فهو كقوله أسألك بالله
كذا فأبى فلا شيء على واحد منهما وإن قال علي نذر أو لله علي نذر أو حلف بنذر
فكفارة يمين إلا أن ينوي بنذره شيئا من صوم أو صلاة أو غيره فيلزمه ذلك ولو نيته ۝
إن فعلت كذا ولا نية له فعليه كفارة يمين كقوله علي عهد أو نذر ۝
ومن قال الحلال علي حرام إن فعلت كذا فإنما يكون الحرام
في الطعام والشراب ولا يحرم ولم يلزمه ما على نفسه ولا في خادم ولا غيره إلا أن
الحلال وقد قال ... إنما كفر النبي عليه السلام في تحريمه أم ولده
لأنه نذرها ومن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر بالله أو بري
فلبئست هذه يا صاح وليستغفر الله مما قال وقوله لعمري أو هو زان أو سارق
الصلاة والصيام والزكاة والحج أو قال هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة
أو الدم أو يترك الصلاة أو عليه لعنة الله أو غضبه أو أدخله الله الجنة
النار كلها معصية على نفسه لم يكن شيء من هذا يمينا وكذلك قوله وأبي وأبيك
وحياتك وعيشي وعيشك وهذا من كلام النساء وأهل الطمع من الرجال

واكره اليمين بسوى الله أو بغير الله أو برحم أنبيائه ومن كان حالفا فليحلف بالله أو
ليصمت ۝ **باب** ومن حلف بشيء من أسماء الله وصفاته ثم استثنى بأن
تحرك له فقال إن شاء الله فإن أراد بذلك الاستثناء فلا حنث عليه وإن أراد به معنى
قول الله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ولم يرد به الاستثناء
قبل تمام لفظه باليمين أو بعد إلا أنه لم يصمت حتى وصلها بها الاستثناء أجزأه وإن كان
من الاستثناء واليمين صمات فلا ثنيا له ومن استثنى في نفسه ولم يحرك لسانه لم
ينفعه ذلك وإن حلف بالله في صبي أن لا يفعل كذا فحنث بها بعد إسلامه فلا كفارة عليه
باب ومن قال علي نذر أن أحج أو أفعل شيئا من الخير سماه أو حلف
بذلك فحنث فليفعله إلا أن يشق عليه وإن قال علي نذر أن أعتق رقبة أو أفعل من البر كذا
فإن شاء فعله وإن شاء لم يفعله وكفر كفارة يمين إلا أن يجعل لنذره مخرجا من البر مثل
قوله علي صدقة كذا أو نحوه أو ينوي ذلك فيلزمه ذلك لأنه مخرج نذره ومن قال
علي نذر إن لم أشرب الخمر أو أقتل فلانا أو نحوهما من المعاصي فلا يفعل ذلك وليكفر
يمين إلا أن يجعل لنذره مخرجا من البر فإن أحنث وفعل ما قال من المعصية فقد أثم و
عنه النذر وكان لا مخرج أو لم يكن فإن قال علي نذر إن أشرب الخمر أو شرب الخمر
نسيهما ولا كفارة عليه وإن قال علي نذر إن شربت الخمر فلا يشربها ولا كفارة
على فإن شربها فعليه كفارة يمين إلا أن يجعل لنذره مخرجا من البر فيلزمه
ما ليس بفعله طاعة ولا تركه معصية مثل المشي إلى السوق ونحوه فإن شاء
فعل ولا شيء عليه ۝ **باب** ومن حلف لا فعلت كذا وإن
فهو على بر ولا حنث حتى يفعل ما حلف وإن قال إن لم أفعل كذا فلا يفعل فهو
حتى يفعله ومن حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو بالله ليضربن فلانا أو ليفعلن
أجلا فهو على بر ولا حنث إلا إذا حل الأجل ولم يفعل وإن لم يضرب أجلا فهو على
ينبغي له أن يفعل ذلك وليكفر أو يمشي ويطلق عليه الإمام أو يعتق أو يقع الإيلاء
بالقضاء فإن أحنث بفعله ذلك قبل النكاح فيه زالت عليه أيمانه ومن قال امرأته
لا طلقت فليس منها ولا يمنع من الوطء فإن شاء طلق منه وإن لم يطلق
تحنث إلا بموته أو موتها ولا يجبر على الكفارة ومن قال والله لا فعلت كذا فإنه أحد

فلا يكفر حتى يمضي الأجل لأنه على بر قبل الأجل وإن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن
لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فيبر في يمينه
ولو ضرب أجلا كان على بر وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل وإنما يحنث إذا مضى
الأجل ولم يفعل ما حلف عليه وإن قال لها أنت طالق إن لم أفعل كذا أجل لسنة وبينها
لأنه على بر حتى يفعل فيحنث ومن قال لنسائه الأربع والله لا أجامعكن فجامع واحدة
فهو حنث ولا ما بقين إذا وطئ إحداهن أو كلهن كفارة واحدة وله أن يطأ البواقي
قبل أن يكفر إذا كان له أن يطأهن كلهن قبل الكفارة ومن قال والله لا أدخل دار فلان
والله لا أكلم فلانا والله لا أضرب فلانا فعليه هاهنا لكل صنف فعله كفارة وإن قال
والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله أو بعضه أجزأته
كفارة واحدة ولا شيء عليه في فعل ما بقي ومن حلف بالله أن لا يفعل كذا ثم ردد
يمينه في غير ذلك المجلس أو في مجلس آخر ثم حنث فكفارة واحدة تجزئه عن ...
اليمين الثانية غير الأولى أو بالثالثة غير الأولى والثانية أو لم ينو شيئا فهي يمين
... إلا أن يحبس أن عليه ثلاثة أيمان كالنذور فعليه ثلاث كفارات سواء قال في ...
... على أمر لا وإن قال والله لا أكلم فلانا فكلمه أو كتب إليه أو أرسل إليه ...
... حنث جميعا واستحب مالك الكفارة بعد الحنث فإن كفر قبل أجزأه وكذلك
... كفر بالصوم معسر قبل حنثه ثم حنث بعد يسره فلا شيء عليه قال مالك ومن
... شيئا إلى حين أو زمان أو دهر فذلك كله سنة وقال عنه ابن وهب أنه
... أن يكون سنة وإن حنث العبد في اليمين بالله فكسا أو أطعم بإذن ...
أجزأه وليس ... والصوم أحب إلي وأما العتق فلا يجزئه وإن أذن
... لسيده وصومه ونعله في كل كفارة كالحر ولو حنث في ...
... بالعتق بعد أن أعتق أجزأه ○ **باب** ولا يغير الحنطة في
... اليمين إلا أن تكون مغلوثة فإن مالك وإلا إطعام في كفارة اليمين بالله
... لكل مسكين مد بمد المدينة لأنه وسط عيشهم وأما سائر الأمصار فإن لهم
... غير عيشنا فليخرجوا وسطا من عيشهم وقال ابن القاسم حيثما أخرج مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه ولا يجزئه أن يخرج قيمة الطعام عرضا وإن غدى وعشى

في كفارة اليمين بالله أجزأه ولا يجزئه غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء وليطعم الخبز
مأدوما بزيت ونحوه ويعطي الفطيم من طعام الكفارة ومن عليه إطعام مساكين فأطعم
عن واحدة مساكين في هذه الطعام لليمين الأخرى وإن لم يجد غيرهم في مكانه
أو بعد أيام وليطلب سواهم ولا يعطي من شيء من الكفارات لذمي ولا عبد ولا أم ولد
وإن كان سيدهم محتاجا فإن فعل وأعطى منها الغني ولم يعلم به لم تجزه وكذلك
الكسوة ويعطي منها من له دار وخادم لا فضل فيهما عن سواهما كما يعطى من
الزكاة ولا يجزئه أن يعطي منها لذي قرابة منه لا تلزمه نفقته فإن فعل أجزأه إن
كان محتاجا وكذلك الزكاة وجميع الكفارات ○ **باب**
ومن حلف بالله فحنث فهو مخير في إطعام عشرة مساكين أو عتق رقبة ولا يجزئه
الصوم وهو قادر على هذا فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة أحب إلي فإن فرق
أجزأه وإن أكل أو شرب ناسيا في صومه قضاه وإن حاضت فيه امرأة بعد أن ...
ولا يجزئه صوم الكفارة في أيام التشريق إلا اليوم الرابع فعسى أن يجزئه إن صامه
ولا يجزئه الصوم وله مال غائب وليتسلف وإن كان له مال وعليه دين مثله أجزأه
ولا يجزئه الصوم إن كان مليا ... أو خادما وإن ... كالظهار وإن كسا
الكفارة لم يجزه إلا ما تحل فيه الصلاة ثوب للرجل ولا يجزئه عمامة وحدها أو
درع وخمار للمرأة ○ **باب** وعتق من صلى وصام أحب إلي
أعتق طفلا أو رضيعا لضعف النفقة رجوت أن يجزئه وكذلك الأعجمي ويجزئه
ما يجزئ في الظهار من واجب الرقاب ولا يجزئه أقطع الرجل أو اليد وأما الأصم
فقد كرهه مرة وأجازه مرة وأحب قوله إلي أن يكون ...
ولا يجوز عتق أعمى ولا مجنون ولا أبرص ... ولا أشل ولا صبي لم يولد
قال ابن القاسم ولا رقبة غير مؤمنة ولا مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد ولا معتق إلى أجل
ولا من يعتق عليه إذا ملكه ولا رقبة اشتراها بشرط العتق ولا زوجته إذا ابتاعها
حاملا منه فأعتقها قبل أن تضع في شيء من الكفارات ويجعل الزوجة بذلك أم
ولد إذا ابتاعها ولا أحب له أن يعتق في عتق واجب عليه ما كان بطنه ...
ابتاعهم ولا يعتق عليه ويجوز شراء رقبة بشرط العتق ليعتقها تطوعا ومن كفر

عن احد بعتق او بغيره بامره او بغير امره اجزاه كمن يعتق عن ميت ومن كسا واطعم
واعتق عن ثلاثة ايمان ولم ينو احداها بعينها صنفا منها لكل اجزاه وكذلك ان اعتق
عبدا عن احداها بغير عينها اجزاه وان نوى بعتقه عن جميعها لم يجزه ولا يجزيه ان
يكفر يمينه بالطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة ولا يجزيه اخراج قيمة الكسوة
عينا ولا اخراج الكفارة في بنا مسجد او كفن ميت او قضاء دين عنه او معونة في عتق
ويكره ان يرجع للرجل ما خرج عنه من التطوع او الواجب ببيع او هبة او صدقة او جناية
ميراث ۝

باب ومن حلف الا ياكل هذا الرغيف فاكل بعضه
حنث وان حلف لياكلنه لم يبر الا باكل جميعه وان حلف لياكلنه اليوم فاكل اليوم
نصفه وفي غد نصفه حنث وان حلف ان لا ياكل هذا الدقيق او هذه الحنطة او من
هذه الحنطة فاكلها طعاما او اكل خبزها او سويق الحنطة او من هذه حنث الا ان
ينوي الطلع بعينه ولو حلف ان لا ياكل من هذا التمر فاكل من ربه او خبيصه حنث
الا ان يكون له نية وان حلف ان لا ياكل بسر هذه النخلة او تمرا منها فاكل من بلحها
حنث وان حلف الا ياكل من هذه الحنطة او من هذا الطعام فلا ياكل ما اشتري
بها من طعام واما ان ينته الحنطة ان نوى وجه المن وان كان لشيء في الحنطة
او سوء صنعة في الطعام لم يحنث باكل ما اشتري به وان حلف ان لا يشتهي هذا
فاكله حنث الا ان ينوي الشهوة لما يعجبه فيه من او غيره فلا يحنث الا
وان حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه حنث الا ان يكون له نية وان حلف
ان لا ياكل سويقا لت بسمن حنث وكذلك طعم او زبدة او لبا الا ان ينوي به
وان حلف ان لا ياكل خلا فاكل مرقا طبخ بخل فلا يحنث الا ان ينوي ما طبخ
فيه وان حلف ان يصوم هذه الايام حنث بصوم بعض منها الا ان ينوي جميعها وان حلف
لا ياكل لحما او زيتا فاكل احدهما او ان لا يفعل فعلين ففعل احدهما حنث الا
ان ينوي جميعها فلا يحنث وان حلف في طعام او شراب ان لا ياكله فذاقه فان لم
يصل الى جوفه لم يحنث وان حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما او شحم حوت حنث او
حلف ان لا ياكل رؤوسا او بيضا فاكل رؤوس سمك او حيتان او بيضها حنث الا ان يكون
له نية او لتمسكه بساط يحمل عليه وان حلف ان لا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث ۝

باب ومن حلف ان لا يكلم زيدا فام قوما فيهم زيد فسلم من
الصلاة عليهم او صلى خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم
يحنث وليس مثل هذا كلاما ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث علم به ام لا الا ان يحاشيه
ولو مر به في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث قال مالك وان حلف ان لا يكلم
فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا حنث الا ان ينوي مشافهته ثم رجع
وقال لا ينوي في الكتاب ويحنث الا ان يرجع الكتاب قبل وصوله اليه فلا يحنث
ومن حلف ان لا يساكن فلانا فسكن كل واحد منهما في مقصورة من الجملة فان
كانا اذ حلف هذا في دار واحدة وكل واحد في منزله منهما حنث وان كانا في بيت
واحد فلما حلف انتقل عنه الى منزل في الدار يكون مدخله ومخرج جهته واحدا
في حوائجه على حدة لم يحنث الا ان يكون نوى الخروج من الدار وكذلك ان
ان لا يساكن اخته ام امه وكانا ساكنين في حجرة واحدة فانتقلا الى دار
هذه في علوها وهذه في سفلها وكل مسكن مستغن عن الاخر بمرافقه الا
ان سلم العلو في الدار وجمعهما باب واحد فلا يحنث ومن حلف ان لا يساكن
رجلا في دار فساكنه في قريه او مدينته لم يحنث الا ان يساكنه في دار
حلف ان لا يساكنه فزاره فليست الزيارة بسكنى وينظر الى ما كانت
اذا فان كان لما يحدث من العيال والصبيان فهو اخف وان اراد والشر
اشد وان حلف ان لا يساكنه في دار هما فيها فقسمت وضرب بين النصيبين
وجعل لكل نصيب مدخل على حدة فسكن هذا في نصيب وهذا في نصيب
فلا وقال انا لا يعجبني ذلك وقال ابن القاسم لا ارى به باسا ولا حنث عليه
ان لا يساكن هذه الدار وهو فيها خرج مكانه وان كان في جوف الليل
الى الصباح حنث الا ان ينوي ذلك وليخرج اذا اصبح الى مسكن وينتقل وان
في اليمين او خرج منها الا انه لا يوافقه فلينتقل اليه حتى يجد سواه فان لم يفعل
وينتقل باهله وولده وجميع متاعه فان نسي متاعه حنث وان حلف ان لا يسكن
هذه الدار وقال دار فلان هذه فباعها فسكنها الحالف في غير ملكه حنث الا
ان ينوي ما دامت في ملكه ولو قال دار فلان فباعها فلان فسكنها الحالف بعد

وكذلك ان حلف **باب** ملكه لم يحنث الا ان ينوي ان لا يسكنها ○
ان لا ياكل من طعام فلان فباع فلان طعامه ذلك ثم اكل منه لم يحنث الا ان يقول
من هذا الطعام فلا ياكل منه ابدا فان فعل حنث الا ان ينوي ما دام في ملكه وان
حلف ان لا يسكن دار فلان فسكن دارا بين فلان وبين رجل اخر وان لا ياكل طعاما
اشتراه فلان فاكل طعاما اشتراه فلان واخر معه او ان لا يلبس ثوبا غزلته فلانة
فلبس ثوبا غزلته فلانة واخرى معها او قال لامراته انت طالق ان كسوتك هذين
الثوبين ونيته ان لا يكسوها اياهما جميعا فكساها احدهما او حلف ان لا يسكن
بلدا ونيته له فيسكن بلده شهرا وهو ناو او حلف فيه ميتة لم يتركه حانث وان قال
لامراته انت طالق ان كان لها مال او ورث قبل يمينه مالا لم يعلم به حنث الا ان
وان حلف ان لا يدخل **باب** ينوي في يمينه بعد علمه فلا حنث ○
على فلان بيتا فدخل عليه المسجد لم يحنث وليس على هذا حلفه وان دخل عند جاره
بحيرة عنده حنث وان دخل المحلوف عليه على الحالف فجلس عليه فلا حنث
ابن القاسم لا حنث الا ان يكون نوى ان لا يجامعه في بيت فيحنث وان حلف
لا دخل هذه الدار فهدمت او خربت حتى صارت طريقا ثم دخلها لم يحنث وان بنيت
فلا يدخلها وان دخلها مكرها لم يحنث الا ان يامرهم بذلك فيحنث وان حلف
ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بكراء او قام على ظهر بيت منها حنث
... ان لا يدخل من باب هذه الدار او من هذا الباب فحول الباب عن حاله
وفتح غيره فان دخل منه حنث الا ان يكون كره الباب دون الدار اما
لحوار على اخر فلا حنث وان حلف ان لا ياكل طعام فلان وان دخل داره
... ثم ملك اشياء فلان هذا فتسوق منه فاكل ولبس او دخل بعد الشرا
... عليه الا ان يكون نذر ان اشياء باعيانها ولو وهبها له المحلوف عليه
او تصدق بها عليه فقبلها ثم اكل ولبس ... حنث ان كان ما كره من جهة
المن فلا ... وان حلف ان لا ياكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف
عليه فاطعمه خبزا فخرج به الصبي الى ابيه فاكل منه الاب ولم يعلم حنث
ومن حلف ان لا ياكل طعاما فاكره على اكله لم يحنث وان اكره على ان حلف

ومن قال لزوجته انت طالق ان خرجت **باب** لم تلزمه يمين ○
الا باذني فاذن لها في سفر او حيث لا تسمعه واشهد فخرجت بعد اذنه وقبل
علمها بالاذن فهو حانث وان حلف ان لا ياذن لها في عيادة لامها فخرجت الى
العيادة باذنه ثم مضت بعد ذلك الى حاجة اخرى لم يحنث الا ان ... بغير
ولو خرجت الى الحمام بغير اذنه لم يحنث الا ان يتركها بعد علمه وان خرجت
على ذلك لم يتركها فلا حنث وان لم يعلم حتى رجعت فلا شي عليه ○
ومن حلف ليقضين فلانا حقه غدا فقضاه اليوم **باب**
ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث ان الطعام قد ...
به اليوم والغرض انما القضاء قبله ... ومن حلف بعتق او طلاق ان لا يلبس
ثوبا فاشتراه وشبها او صبغه سواء وقال نويت هذا الصنف او حلف ان لا يدخل
هذه الدار ثم دخلها بعد شهر وقال اردت شهرا فلم ينفعه ... ابدا الا في القضاء
ان قامت عليه بينة وان حلف ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه
الدابة وهو عليها فان نزل عنها او نزع الثوب مكانه فلا حنث ○
وان حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء او قميصا **باب**
او سراويل او جبة فلبسه حنث الا ان يكون كره الاول لضيقه او لسوء
تحويله فلا يحنث وان ائتزر به او لفه على راسه او جعله على منكبيه
ولو جعله في الليل على فرجه ولم يعلم لم يحنث حتى ... ومن حلف
ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث الا ان يكون له نية في ...
العبد من يعتق على سيده ... وقال اشهب لا يحنث ○ **باب**
ومن حلف بالله ما له مال وله دين او عرض او غيره او ليس شيئا ...
لم يحنث الا ان يكون له نية وان استعمل ثوبا ... بالطلاق ...
وله ثوب ... ان كانا ... لم يحنث ان كان ...
وان لم تكن له نية حنث كان فيهما فضل ام لا ومن حلف ان لا يكلم فلانا
عشرة ايام فكلمه فيها حنث ثم ان كلمه فيها مرة ... ان يكفر ...
واحدة ومن حلف لرجل ان علم كذا وكذا ليعلمنه او ليخبرنه فعلماه جميعا

لم يحنث بعلمه أو بخبره وإن كتب به إليه أو أرسل إليه رسولا حنث ولو أسر إليه
رجل سرا فاحلفه فكتمه ثم أسره إليه المسر إليه فذكره إلا أنه للحالف فقال له
إن أنت ما ظننته أنه أسره لغيري حنث ⊙ **باب** ومن حلف
من يتكفل بمال إلا أن يشتريه وجهه فلا مال فلا حنث ومن حلف أن لا يتكفل لفلان
حقا لغيره فتكفل لوكيل له ولم يعلم به فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته
لم يحنث الحالف ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة
واحدة أو أخذ سوطا له رأسان أو جمع سوطين فضربه بهما خمسين جلدة لم يبر
ولو ضربه بسوط مائة جلدة ضربا خفيفا لم يبر إلا بضرب مؤلم ومن حلف لا اشترى
عبد فلان فأمر غيره فاشتراه له حنث وإن حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره بضربه
حنث إلا أن ينوي بنفسه وإن حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها له حنث
إلا أن ينوي وإن حلف أن لا يبيع لفلان شيئا فدفع فلان ثوبا لرجل فأعطاه الرجل
للحالف فباعه ولم يعلم فإن لم يكن الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق
الملاطف أو من في عياله ونحوه لم يحنث وإلا حنث وكذلك إن حلف أن لا يبيع
فباع ممن اشتراه له ولم يعلم فإن لم يكن المشتري من ناحيته فلان أو ممن
لم يحنث وإلا حنث ولو قال له عند البيع إني حلفت أن لا أبيع فلانا فقال
ابتاع لنفسي ثم صح بعد البيع أنه إنما ابتاع لفلان لزم الحالف البيع
فهم ثم لزوم حنثه إن كان المشتري من ناحيته فلان ⊙ **باب**
حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل وهي دراهم فقضاه إياها فإذا فيها ... ووجد
صاحب الحق فيها نحاسا أو رصاصا أو ناقصا شيئا أو ... أو
... بردة فقام عليه بعد الأجل فهو حانث وكذلك لو حلف أن لا
يفارقه إلا بحقه فأخذه على غريمه وأخذ منه حقه ثم وجد فيه ما ذكرنا
... بعد أن فارقه فهو حانث ولو أعطاه فيما من حقه عرضا يسوي ما عليه أن
... ثم استقله ... ومن حلف أن لا يفارق غريمه إلا
... أو إلا ... حنث إلا أن يكون ... كالقائل ...
إلا أن يفر أو أغلب عليه بلا شيء عليه ⊙ **باب**

ومن قال لامرأته أنت طالق إن قبلتك أو ضاجعتك فقبلته من ورائه أو ضاجعته
وهو نائم لم يحنث إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء وإن كانت يمينه إن قبلتني
أو ضاجعتني حنث على كل حال ومن حلف ليقضين فلانا حقه رأس الشهر أو عند
رأسه أو إذا استهل فله يوم وليلة من أول الشهر وإن قال إلى رمضان أو إلى استهلاله فله
إذا انسلخ شعبان واستهل الشهر ولم يقضه حنث وإن حلف لغريمه لا يقضينك حقك
أو قال لا يأتين رأس الشهر (?) ... لم حنث أو وضعت عنه صرفه أو طرح (?)
... ولو أعطاه به سلعة تساوي العدد (?) ... كانت يمينه على وجه القضاء ولم تكن
على أعيان الدنانير ثم كرهه مالك وقوله الأول أعجب إلي ولو كانت يمينه على
أعيان الدنانير لم يبر إلا بعينها فإن مات رب الحق قبل الأجل فقضى الحق ورثته
أو وصيه أو السلطان قبل الأجل بر ومن حلف أن لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث
وكل هبة لغير الثواب فهي كالصدقة وكذلك إن انتفع به من عارية أو غيرها
إلا أن يكون له نية في العارية لأن الهبة جنسها على المنفعة ⊙ **باب**
وإن حلف أن لا يكسو فلانا فوهبه دينارا أو حلف أن لا يكسو امرأته فأعطاها ما
اشترت به ثوبا حنث فإن أطلع وإن أعطته لها ثيابا الرهن حنث ... عليه
... وإذا إن حنث فيهما قال ابن القاسم ينوي فيهما فإن كانت نيته أن لا يهبه
ولا ينفعه لم يحنث وإن لم يكن له نية حنث وأصل هذا عند مالك إنما هو على
المنافع والمعروف وإن حلف أن لا يهب لأخيه أو لامرأته دنانير فكساهما أو أعطى
الرجل فرسا أو عرضا حنث فإن نوى الدنانير دون غيرها لم ينو في الرجل
ومن الزوجة إلا من يكره هبتها العين لسوء نظرها فيه وإن وهبه رجل شاة
من بما عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها فإن أكل مما اشترى بثمنها
أو اكتسى منه حنث ويجوز أن يقضيه من غير ثمنها ما شاء إلا أن يكون نوى أن لا ينتفع
منه بشيء وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دارا ومن ما أن يقضيه حقه ...
... أنه ليس يحنث ... وإن دخل أو قضى حنث وإن
حلف رجل للأمير طوعا أن يرى أمرا كذا أن يرفعه إليه أو حلف الأمير قوما أن
لا يخرجوا إلا بإذنه فمات الأمير أو عزل فلا يحنث لا يلزمه أن يرفعه ولا يخرج القوم

الى هنا قوبل وعو[illegible]

إلا أن ينوي إن كان لم يعرفها ولم يطأها وعرفها ۝ **باب** ومن حلف
ليقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب فلان فليقض وكيله أو السلطان ويخرج من الحنث
من غيبته وإن حجده عند السلطان فلم يجده أو كان بموضع ليس فيه سلطان وخاف
إن خرج إلى السلطان حل الأجل قبل بلوغه فإن جاء بالحق على شرطه إلى عدول وأشهدهم
على ذلك بعد الاجتهاد في طلبه يعلمهم فلم يجده لم يحنث وإن قضى وكيلا له في ضيعته
ولم يوكله رب الحق ليقاضيه دينه أجزأه وإن حلف لرجل ليقضينه حقه إلى أجل إلا
أن يشاء أن يؤخره فمات الطالب فإنه يجزيه تأخير ورثته إن كانوا كبارا أو وصيه
إن كان ولده أصاغر وإن كان عليه دين لم يكن للوصي ولا للوارث تأخيره
مع الغرماء ويجوز تأخير الغرماء إن أحاط الدين بماله على أن يبرؤا ذمة الميت ۝

باب ومن حلف ليركبن هذه الدابة أو ليأكلن هذا الطعام أو ليلبسن
هذه الثياب أو ليضربن عبده غدا فماتت الدابة أو العبد أو سرقت الثياب أو الطعام
[illegible] فلا حنث عليه في الموت لأنه كان على بر في التأجيل ويحنث في السرقة إلا أن
يكون نوى إلا أن يسرق أو أن لا أجده وإن حلف ليقضين فلانا ماله إلى أجل فمات
الحالف لا بعده فليقض ورثته ولا حنث لأن يمينه إنما وقعت على الوفاء فورثته
بمكانه وإنما يحنث إن مضى الأجل ولم يقضه وإن حلف ليذبحن حمامات ليتيمه ثم
[illegible] أنه ما ألفاها ميتة فلا شيء عليه إلا أن يفرط ۝ **باب**
[illegible] ليعتقن ليضربن فلانا ولم يضرب أجلا منع من بيعه حتى يضربه ويحنث فإن مات
[illegible] عليه والحالف صحيح قبل أن يضربه عتق العبد من رأس ماله ولو مات الحالف
[illegible] مات الحالف من مرضه لأعتق العبد من ثلثه وهذا كله إذا عاش المحلوف
[illegible] لوارث الحالف أن يضربه فيما ضربه ولو ضرب أجلا فمات الحالف والمحلوف
[illegible] قبل الأجل لم يحنث لأنه على بر وإن حلف ليقضين فلانا حقه إلى رمضان فمات
الحالف في شعبان لم يحنث لأنه مات على بره ويؤدى الذي عليه لحاضر به فإن لم يقض
ورثته [illegible] بعد الأجل لم يلحق الميت حنث وليس على الوارث حنث [illegible] يمين
[illegible] ومن قال إنه عبده حر إن لم أضربه إلى سنة فمات قبل السنة لم يحنث ومن عتق
[illegible] ماتت وهو على بره وله بيعه وإن مضى الأجل بعد موتها وهو عنده لم يعتق عليه ۝

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الصيد

قال والمعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع ولا بد من
التسمية أكل الصيد وعند إرسال الجوارح وعند الذبح فإن نسي في ذلك كله التسمية
أكل وسمى الله وإن ترك التسمية عامدا لم يؤكل ومن أمر عبده بالذبح وأمره بالتسمية
من ترك [illegible] فلا يقال العبد [illegible] تسميته ولو سمعهم السيد جاز أن يصيده وما كل ما [illegible]
يذكيه [illegible] وإن أرسل مسلم ومجوسي كلبا أو أرسل مجوسي كلب مسلم لم يؤكل ما صاد
وإن أرسل مسلم كلبا معلما لمجوسي أكل صيده ومن توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده
ميتا فيه أثر كلبه أو بازه أو سهمه أكله ما لم يبت فإن بات لم يأكله وإن أنفذت مقاتله
الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وبلغني [illegible] السنة وإن لم يبت إلا أنه لما توارى
عنه الجارح والصيد رجع الرجل إلى بيته ثم عاد فأصابه من يومه لم يؤكل إذ لعله لو كان
في الطلب ولم يفرط أدرك ذكاته قبل فوات نفسه أو قبل إنفاذ مقاتله فيذكيه حيا [illegible]
وإذا أدرك الصيد ولم تنفذ الجوارح مقاتله فتركه حتى قتلته الجوارح لم يؤكل وإن
اشتغل بإخراج سكين من خرجه أو بانتظار من هو عنده من عبد أو غيره حتى قتلته
الجوارح أو يموت [illegible] عنه الجوارح عنه لم يؤكل إلا أنه أدركه حيا ولو شاء
ذكاه إلا أن يذكيه [illegible] الجوارح مقاتله فلا بأس بأكله وإن أكل الكلب
الصيد أكل بقيته ما لم يبت وهو إن أكل من كل ما أخذ فهو معلم وإن أدرك الصيد
مقاتله [illegible] فاستحسن أن يفري أوداجه فإن لم يفعل وتركه حتى مات أكله
عليه وإن لم ينفذ مقاتله وقدر على خلاصه من الجوارح لذكاته فلا يؤكل إلا بالذكاة
فإن غلبته عليه فلم يقدر على خلاصه منها ولم يذكه حتى مات بنفسه أكل إن نهشه
[illegible] على خلاصه منها وقدر على أن يذكيه تحتها فليفعل فإن لم يذكه فلا يأكله ولو
على خلاصه منها بذكاة وهو [illegible] أوداجه بنهشه فلا يؤكل إذ لعله من نهشه مات
[illegible] أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن ينفذ مقاتله فيجوز أكله وبئس ما صنع
وإن أدركه وقد [illegible] الكلب أو البازي أو السهم أوداجه [illegible] منه كأنه [illegible]
عنه [illegible] والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به [illegible] حتى مات بقتلها

لم يؤكل ولو بادر لذبحه ولم يعرف فوات نفسه لا كل والفهد وجميع السباع اذا علمت
فهي كالكلب فيؤكل ما قتلت وجميع سباع الطير اذا علمت اهلى مثل البزاة فارسلت على ما مستلك
منه وما كل البزاة والعقبان والزمامج والشواهين والسفاة والصقور وشبهه لا باس بما
عند مالك وان ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره لم يوكل وان ارسله على جماعة من وحش
او طير ونوى ما اخذ منها ولم يختر شيئا منها او على جماعة وينوي ما اخذ منها جميعا فليأكل
ما امسك عليه من ذلك كله فما قل عدده او كثر وكذلك الرمي وان نوى واحدا من جماعة
واخذ الكلب غيره منها لم يؤكل وكذلك الرمي وان ارسل على جماعة ينويها ولم ينو غيرها
لم يؤكل ما صاد من غيرها كان قد راها او لم يرها فارسل على جماعة لا يرى غيرها ونوى ان
كان وراءها غيرها فهو عليها ارسل فليأكل ما اخذ سواها وكذلك ان ارسله على صيد لا يرى
غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاد وان رميت صيدا عمدته فاصبت غيره او اصبته
فانفذته واصاب اخر وراءه لم يؤكل الا الذي عمدت الا ان ينوي ما اصاب سواه كما ذكرنا
في السلاقة وغيرها اذا علمت فهي سواء وان ارسل كلبا غير معلم لم يؤكل ما صاد الا ان
يكون معلما او تدركه ذكاته وان اثار صيدا فاشلا عليه كلبه وهو مطلق فانشلى وصاد
فليس له ان يرسله من يده فانه يؤكل ما صاد فان مالك ثم رجع فقال لا يؤكل حتى يطلقه
من يده مرسلا له مسلطا ويأتي لا الغوا والطالب اسرا الكلب كلبه او اخذه من يده غلبه

باب

من ذهب بعد ذلك لم يؤكل ما ان الكلب خرج بغير ارسال صاحبه
وكذلك يحتمل الصبي قبل البلوغ اذا اطاق الذبح وعرفه وكذلك صيده وان ارسل كلبا
معلما فاعانه عليه كلب اخر غير معلم لم يؤكل وما اصيب بحجر او بندقة فخرق
او قتل لم يؤكل وليس ذلك بخرق وانما هو رض وما اصيب بالمعراض فخرق فكل
وان لم يخرق المقتل كالسهم الا ان يصيبه بعرضه ومن رمى صيدا بعود او
بحجر فيه او برمح او حربة او منجل فخرق فانه يؤكل وما يرمى به الا يعلم الا تسمية فلم
يقدر على اخذه لم يؤكل الا بذكاة الا تسمية وما ند من الوحش ثم تردى استوحش
فلا يؤكل به الصيد من الرمي وغيره وان رميت صيدا بسكين او بسيف فقطعت
منه ولم يبلغ مقاتله فمات قبل ان يدركه من عطبه فانه يؤكل ومن رمى صيدا بسكين
فقطع راسه اكله ان نوى اصطياده وان لم ينو اصطياده لم يؤكل منه شيء وان رمى

فخرج وانما هو صيد فانفذ مقاتله لم يؤكل وكذلك لو طعنه سبعا او خنقه او كرهه لو ضرب
شاة بسكين وهو لا يريد قتلها واتى بحبالها ما صاب الحلقوم والاوداج فقواهما لم تؤكل لانه لم
ينو ذبحها وان نسيه لا تؤكل بشيء مما يؤكل به الوحش من الطير والنعم

باب

وان اكلب الجوارح صيدا فمات انبهارا ولم تاخذه لم تؤكل
ولو اخذته فقتلته بعض او غيره ولم تنيبه ولم تدمه لم يؤكل وكذلك ان مات بصدمها ولو
ضرب صيدا بسيفه حتى مات ولم يقطع فيه لم يؤكل كالعصا وان اجرى عنزة صيدا تحت
قصير بحر ثان مات ولم يبو وحشي فهو الموان لم يوجر بحر ثانه وقد لحق بالوحش فهو لمن صاده
كان صيدا او بازا او غيره وان قطع الكلب او البازي عضوا من الصيد من يد او رجل او فخذ
او جناح فابانه فمات منه قبل ان يدرك ذكاته لم يؤكل ما بان ويؤكل ما بقي وان ادرك
ذكاته فليذكه ويأكل ما بقي دون ما بان منه وكذلك ان ضربه صيدا فقطعه لحمه او
ابقيته معلقا بالجلد بعد لا يعود لهيئته ابدا ولو كان مما لم يرسه بعلم انه يلتحم ويعود
لهيئته لا كل جميعه وان ضرب عنق الصيد فابانه اكل الراس وجميع الجسد وكذلك ان ضرب
وسطه بحوله نصفين فليأكل جميعه وان ضرب عنق الشاة بالسيف فابانه ونوى الذكاة

باب

فلا يؤكل كمن اخطا بريح من العنق او من القفا فلا يؤكل
ويجوز اكل الضب والارنب واليربوع والضربيب والقنفذ قال مالك ولا احب اكل الضبع
والذئب والهر الوحشي والانسي وما اشبه من السباع ويؤكل ما ذبحه اهل الكتاب
ما صادوه لقول الله عز وجل اسالة ايديكم ورماحكم ويؤكل ما صاده المجوسي
دون ما صاده من السمك الا ان يدرك المسلم ذكاته فيجوز ان ينحر المجوسي مقاتله ويؤكل ما يخرج
من دواب البحر في البر الثالثة الايام او الاربعة ونحوها البحر بغير ذكاة ويؤكل
الغلام ابوه نصراني وامه مجوسية لانه تبع لدين ابيه الا ان يكون قد تمجس ويؤكل

باب

على دين الملة ولا يؤكل ما ذبح وما قتلت الحبالات من الصيد
تؤكل الا ما ادركت ذكاته من ذلك ولو كان فيه حديدة انفذت المقاتل لم يؤكل
ولا تنفع ذكاته بعد ذلك ولا تؤكل ذبيحة المرتد ولا صيده وكذلك الحمم ويؤكل
صيد البحر بغير ذكاة ولا يحتاج فيه الى التسمية لانه ذكي ويؤكل ما مات في جوف

باب

الحوت وجميع دواب البحر ومن ذبح طيرا فوجد في

ميتة حوتا فله اكله وكذلك ان وجد حوتا في بطن حوت ولا يوكل ميتة الجراد وما مات
منه في الغرابيل ولا يوكل منه الا ما قطعت روسه او سلق او شوي او القي حيا وان لم تقطع
روسه ولو قطعت ارجله او اجنحته فمات لذلك اكل وتوقف مالك ان يجعله في حينه [illegible]
وقال انتم تقولون خنزير قال ابن القاسم وانا اتقيه ولا ارى اكله حراما ومن ذبح [illegible]
فتردى بعد الذبح من جبل او سقطت في ماء فانها تؤكل ومن ذبح شاة فقطع بضعة منها
قبل ان تزهق نفسها فبئس ما صنع وتؤكل البضعة وسائر الشاة ○

باب

ومن ارسل كلبه او بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فطلبه فقتله فان
كان كالطالب له مستمرا وسماه اول ما ارسله وهو على طلبه فهو على اول ارساله وان وقف لاكل
جيفة او لشم كلب او سقط البازي على موضع فجاء عنه ثم راه فاصطاده فلا يوكل
الا بارسال مؤتنف ○

باب

ومن رمى صيدا فاثخنه حتى صار لا يقدر ان
يفر ثم رماه اخر فقتله لم يؤكل لانه اسير كالشاة ولا تؤكل الا بذكاة ويضمنه للاول
ومن رمى صيدا في الجو فسقط او رماه في الجبل فتردى منه فادركه ميتا لم يؤكل الا ان
ينفذ مقاتله الا ان يكون انفذ مقاتله بالرمية ومن طرد صيدا حتى دخل دار قوم [illegible]
او جوارحه اليها فهو له وان لم يطرده وكانوا قد نفروا عنه فهو لرب الدار وما وقع
في الحبالات من صيد فاخذه اجنبي من الحبالات اخذ به وقد تقدم ثم من رمى صيدا
غيره ○ تم كتاب الصيد والحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على النبي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

كتاب الذبائح

ولا باس باكل اليربوع والخلد اذا ذكي وكذلك قال مالك واذا ذكيت الحيات
في موضع ذكاتها فلا باس باكلها لمن احتاج اليها ولا باس باكل حشاش الارض وهو
[illegible] ذكاة ذلك كذكاة الجراد وحلزون اكل الضفادع وان ماتت لانها من صيد الماء
[illegible] كالجراد ما اخذ منه حيا فسلق او شوي اكل وما وجد منه ميتا لم يؤكل واذا
[illegible] حمارا وحشيا فصار يعمل عليه لم يؤكل عند مالك واجازه ابن القاسم ولا باس باكل
[illegible] من الانعام والرخم والعقبان والنسور والاحدية والغربان [illegible] والخطاف
وشبهها وجميع الطير سباعها وغير سباعها [illegible] اكل الجيفة منها وما لم ياكل ومن احتاج

الا ان يذبح بمروة او بعود او بحجر او بعظم او غيره اجزاه ولو ذبح بذلك وهو معه سكين
فانها تؤكل اذا فرى الاوداج وتمام الذبح فري الاوداج والحلقوم فان فرى الاوداج
وحدها او الحلقوم وحده لم تؤكل ولم يذكر مالك المري الذي يكون مع الحلقوم
ولا يذبح ما ينحر ولا ينحر ما يذبح واستحب في البقر الذبح لقول الله تعالى ان تذبحوا بقرة
فان نحرت اكلت والغنم تذبح والابل تنحر فان ذبحت الابل او نحرت الغنم من غير ضرورة
لم تؤكل ولا تؤكل ما تعرض من الصيد كله وما وقع من الانعام في بئر فلم يوصل الى ذكاته
فان ما بين اللبة والمنحر منه مذبح ومنحر ان نحر او ذبح فجائز ولا يحل في موضع سواه من
جنب او كتف او غيره [illegible] هذه الضرورة [illegible] موتها وبلغ مالكا
ان الجزارين يجتمعون على الحفرة [illegible] حولها فنهاهم عن ذلك وامرهم
بتوجيهها الى القبلة وكره ان يبدا الجزار بسلخ الشاة قبل ان تزهق نفسها ولا ينخع ولا
يقطع راسها ولا شيء من جسمها حتى تزهق نفسها فان فعل اكلت مع ما قطع منها والنخع
قطع المخ الذي في عظم العنق وكسر العنق من النخع ان انقطع النخاع قال مالك ومن
ذبح فترامت يده الى ان ابان الراس اكلت اذا لم يتعمد ذلك وقال ابن القاسم لو تعمد
هذا ويرى انه قطع بالحلقوم والاوداج اكلت [illegible] اياها بعد تمام الذكاة
ومن ذبحها لغير القبلة اكلت وبئس ما صنع ويسمي الله عند الذبح والنحر
الضحايا وليقل الذابح بسم الله والله اكبر وليس موضع صلاة على النبي صلى الله
ولا يذكر هنا الا اسم الله وان شاء قال في الضحية بعد التسمية اللهم تقبل
والتسمية تكفيه وانكر مالك قوله اللهم منك واليك وقال هذه بدعة [illegible]
وتذبح المراة من غير ضرورة وما اطاق الصبي يذبح ولم يجزها الا ان [illegible]
الذبح دونه ويذبح رجال الكتابيين ونساؤهم وصبيانهم اذا اطاقوا الذبح
في اجازة اكله وكره مالك ما ذبحه اهل الكتاب لكنائسهم ولاعيادهم من غير
تحريم وتاول قول الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال ابن القاسم وكذلك ما ذبحوا
عليه اسم المسيح فهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم ولا ارى ان يوكل [illegible]
اضحيته [illegible] فان ذبح اضحيته لم تجزه [illegible]
اجزته وبئس ما صنع وما ذبحه اليهود مما [illegible] الطريفة وشبهه

التي يحرمونها في دينهم فمرة أجاز أكلها ثم كرهه وقال لا تؤكل وقال ابن القاسم
وما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه فإنه لا يؤكل وما ذبحه الجهر ومن عندنا من أهل مصر
سواء وصلى يكره ذبائحهم والشراء من مجازرهم ولا أراه حراما وقد أمر عمر أن يكونوا
جزارين أو صيارفة وأن يقاموا من أسواقنا كلها فإن الله قد أغنى بالمسلمين عنهم وإذا
ارتد المسلم إلى أي دين كان لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة الأخرس وإذا انتهت
الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش منه فلا بأس بأكلها
ما لم يكن قد نخعها ولو انتهشها سبع فشق جوفها وخرج معاها لم تؤكل وإن ذكيت
لأن الذكاة غير عاملة فيها والأزلام قداح كانت في الجاهلية واحد مكتوب عليه افعل وآخر
لا تفعل وآخر لا شيء فيه فكان أحدهم إذا أراد سفرا أو حاجة ضرب بها فإن خرج الذي فيه
افعل فعل وإن خرج الذي فيه لا تفعل لم يفعل وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الضرب. كمل كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

باب في الضحايا

قال والضحايا ماضية من الشيء من سائر الأنعام في الضحايا والهدايا إلا أن الضأن أفضل ومن ذبح
قبل الإمام أو ذبح أضحيته بالمصلى بعد الصلاة ثم يذبح الإمام بعده ومن ذبح
قبل صلاة الإمام أو بعد صلاته وقبل ذبحه أعاد وليتحر أهل البوادي ومن لا إمام لهم من
صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه فليذبحوا بعده فإن تحروا وذبحوا قبل إمامهم
أجزأهم في الضحايا والهدايا المكسورة القرن إلا أن يكون يدمى فإنه مرض ولا تجزي
البينة المرض والعجفاء وهي التي لا شحم فيها ولا تجزي الجرباء إن كان مرضا
وله أن يبدل أضحيته ولا يبدلها إلا بمثلها أو بخير منها فلو باعها واشترى دونها
صنع بها وبفضل الثمن قال مالك لا يجوز له أن يستفضل من ثمنها شيئا وأن الحديث
جاء في مثل هذا وإن لم يجد بالثمن مثلها فليرد من عنده حتى يشتري مثلها ولا يبيع أخرى
أضحيته ليتصدق بثمنها ولا أحب تركها لمن قدر عليها ولا تشترك في الضحايا إلا أن يشتريها
رجل فيذبحها عن نفسه وعن أهل بيته وإن ضحى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهل
بيته فيجزيهم وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس واحب إلي أن يذبح عن كل
نفس واستحب مالك حديث ابن عمر لمن قدر ومن حديث أبي أيوب الأنصاري ولو اشترى

أضحية عن نفسه ثم نوى أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك بخلاف الهدي ولو أن أم
أن يذبحها عن نفسه وعن أجنبيين على أن يأخذ منهم حصصهم من الثمن لم يجز وإنما يجوز
ذلك في أهل البيت ولو كانوا أكثر من سبعة ونفقتهم واحدة فأجزأ عنهم إذا ذبحوها فإن رأى وإن
بشاة واحدة عن جميعهم كبشا يضحوا به لم يجزهم وليس على الرجل أن يضحي عن زوجته بخلاف
النفقة قال مالك وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها وإن لم يذبحه لم أره عليه
واجبا ولا عليه بدل أمه إن هلكت قال ابن القاسم ثم عرضتها عليه فقال امحها واترك منها
أن يذبحه معها فحسن قال ابن القاسم ولا أرى ذلك واجبا عليه ولا يجوز أن يجز صوفها قبل
الذبح ولا يبيع من أضحيته لحما ولا جلدا ولا شعرا ولا غيره ولا يشتري به ماعونا ولا غيره وليستمتع
بجلدها أو يتصدق به ولا يبدل منها جلدا ولا غيره بمثله أو بخلافه ولم أسمع من مالك في لبنها
شيئا إلا أنه كره لبن الهدي وقد روي في الحديث لا بأس بالشرب منه بعد ري فصيلها فإن
لم يكن للضحية ولد فلا أرى أن يشربه إلا أن يضر بها فليحلبه وليتصدق به ولو أكله لم
أر عليه شيئا وإنما نهاه عنه لأنها [illegible] فإن ذبحها ولا بأس في الضحايا والهدايا
بالبياض أو غيره في العين إن لم يكن على الناظر ولا بأس بالشق في الأذن مثل السمة
قطع يسيرا وأما جرح الأذن أو قطع جلها فلا تجزي وما سمعت مالكا يحد في الأذن حدا
من ذلك ولا تجزي العرجاء البين ظلعها إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص من
تعبها عليها في مسيرها بسببها لغنم فأراه خفيفا ومن اشترى أضحية سمينة
عنده أو أصابها عمى أو عور أو ما عيبا لم تجزه بخلاف ما حدث بالهدي بعد تقليده
من عيب وقد ذكرناه في كتاب الحج ومن ضلت منه أضحيته ثم وجدها في أيام
فليذبحها إلا أن يكون قد ضحى ببدلها فليصنع بها ما شاء وكذلك إن لم يجدها
وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء وليس عليه أن يضحي بعد أيام النحر
بمنزلة من لم يضح وكذلك لو حبس أضحيته حتى مضت أيام الذبح إلا أنه
ومن سرقت أضحيته أو ماتت أو ضلت فعليه البدل ولو أضجعها للذبح فاضطربت
رجلها أو أصابت السكين عينها فقفاها لم تجز والشاة تخلق خلقا ناقصا الجماء لا بأس
بالجلحاء وهي الجماء والسكاء وهي الصغيرة الأذنين قال ابن القاسم ونحن نسميها السكاء
ولو خلقت بغير أذنين لم تجز ومن ذبح أضحيته بعد صلاة الإمام ولم يذبح أو بعد

عيالك ممن يعلمه ليكفيك مونتها فذلك مجزئ عنك وأما على غير ذلك فلا يجزئ وان ذبحه
اجنبي عن صاحبه ونوى هو اضحيته عن نفسه لم تجز واحدا منهما ويضمن كل واحد لصاحبه
القيمة والضحية على من استطاع وهي على الناس كلهم الحاضر والمسافر الا الحاج فليست
عليه وان كان من سكان منى ومن لم يشهد الموسم من اهل مكة فهم في ضحاياهم كالحاضرين
ولا تجزئ الا ضحيه على مملوك او من فيه بقية رق ولا يضحى عن من في البطن وايام النحر ثلاثة
يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من ايام الذبح وان كان الناس بمنى ولا تذبح
الضحايا والهدايا ليلا فان فعل لم تجزه وعليه البدل وكل من تجب عليهم الجمعة فعليهم ان
يجمعوا في صلاة العيد وليس على الحاج بمنى جمعة ولا صلاة عيد ولا يصاد حمام الحرم
ومن صاد منها شاردة او عرف انه لم يعرف ربه ولا ياكله وان ادخل حمام برج لرجل
في برج اخر رده او ربها ان قدر والا فلا شيء عليه ومن وضع جباحا في جبل
فله ما دخلها من النحل ومن صاد طائرا في رجليه سباقا او ظبيا في اذنيه قرط او في
عنقه قلادة عرف به ثم ينظر فان كان هو به ليس بمعروف انقطاع ولا توحش رده
وجبر عليه لربه وان كان هو به هروب انقطاع وتوحش فالصيد خاصة لصائده
ولا عليه فان قال له ربه ند مني منذ يومين وقال الصائد لا ادري متى ند صدق مع يمينه
والصائد مصدق وان اقتحم مرابا لرجل معلما فعليه جزاءه غير معلم كجزاء غيره
[illegible] وعليه لربه قيمته معلما ولا يجوز بيع كلب سلوقي او غيره ولا يجوز بيع الهر
[illegible] للسباع والفهود والنمور والذئاب ان كان ذلك لتذكى لاخذ جلودها
[illegible] جاز بيع جلودها ولباسها والصلاة عليها ومن قتل كلبا من الكلاب التي في
[illegible] زرع فلا شيء عليه [illegible] وان كان مما اذن في اتخاذه للزرع
[illegible] فعليه قيمته واذا باع الذمي خمرا بدينار كرهت لمسلم ان يتسلفه منه او يعمله
[illegible] ياخذه هبة او يعطيه فيه دراهم ولا يأخذه او يأكل من طعام البائع الذمي
[illegible] الدينار وجائز ان ياخذ منه في قضاء دين كما اباح الله تعالى اخذ الجزية منهم
[illegible] ويصير حمام مكة في الحل حلالا وما صير في الحرم [illegible] حلال الحرم جاز ان يكون فيه
[illegible] كانت شجرة اصلها في الحرم وغصن في الحل فوقع عليه طائر فلا باس بصيده
[illegible] ولم يحسم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب العتق الاول

قال ابن القاسم [illegible] يمين مختلفا فيه ولا العتق يمين ان حنث عتق
عليه الا ان يجعل حنثه بعد موت فلان او بعد خدمة العبد الى اجل كذا فيكون كما
قال ولا يبالي بالعتق من العقوبة التي يحب الوفاء بها والوصية بالعتق عند ان شاء
رجع فيها فمن بت عتق عبده او حنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء ولو وعد بالعتق
او نذر عتقه لم يقض بذلك عليه وامر بعتقه ○

باب

ومن قال كل مملوك
لي حر بغير يمين او في يمين حنث بها عتق عليه عبيده ومن قال لعبد ان اشتريتك
او ملكتك فانت حر فاشتراه او بعضه عتق عليه جميعه ويقوم عليه نصيب شريكه
ان كان مليا وان اشتراه شراء فاسدا عتق عليه ولزمته قيمته ومن ابتاع
عبدا بثوب فعتقه ثم استحق الثوب فعليه قيمة العبد ومن قال لعبده ان بعتك فانت
حر ثم باعه عتق على البائع ورد الثمن قال ابن شهاب كما لو قال ان امته فهي حرة ولا
[illegible] قال مالك ولو قال رجل مع غلام ان بعت عبدك فلانا فهو حر وقال سيده ان بعته
فهو حر في غير يمين او في يمين حنث بها عتق عليه عبيده ومدبره ومكاتبه وامهات
اولاده وكل شقص له في مملوك ويقوم عليه بقيته ان كان مليا ويعتق عليه اولاد
عبيده من امائهم ولدوا بعد يمينه او قبل ولا عبيد عبيده ولا امهات اولادهم
يعتقون ويكونون لهم تبعا ○

باب

ومن قال لعبده عبده ان [illegible]
مالي لم يعتق عليه وان قال سيده انا ابيعه منه الا ان يقول ان اشتريته او ملكته
فهو حر فمن اشتراه او ملكه عتق عليه ومن قال لامة غيره ان وطئتك فانت
[illegible] فابتاعها فوطئها لم تعتق عليه الا ان يريد ان اشتريتك فوطئتك وكذلك قوله
ان [illegible] فانت حرة ○

باب

ومن قال كل مملوك او جارية [illegible]
اشتريه او املكه فيما استقبل فهو حر في غير يمين او في يمين حنث فيها فلا شيء
عليه فيما يملك او يشتري كان عنده يوم حلف فيه ام لا الا ان يعتق عبدا او يخص جنسا
او بلدا او يضرب اجلا كقوله من الصقالبة او البربر او مصر او من الشام او الى ثلاثين سنة
[illegible] فهذا كعتق او حرم في الكل ومن قال ان دخلت هذه الدار ابدا [illegible]
مملوك املكه حر فيه خلفها لم يلزمه العتق الا فيما ملك يوم حلفه فان لم يكن له يوم

مملوك فلا شيء عليه فيما ملك قبل الحنث أو بعده. قال أشهب: ولو قال إن دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبدا حر فحلف لم يعتق عليه ما عنده من العبيد لأنه إنما أراد ما ملك في المستقبل كما لو قال كل مملوك أملكه أبدا فهو حر وكل امرأة أتزوجها فهي طالق فلا شيء عليه فيما عنده من عبد أو زوجة. قال ابن القاسم: فإن قال كل عبد أشتريه من الصقالبة حر فأمر غيره فاشتراه له عتق عليه لأنه إنما اشتراه بأمره فكأنه هو الذي اشتراه. وكذلك لو قبله من واهب للثواب عتق عليه حين قبوله إياه فإن أثيب منه ما سمى ثوابا أو لم يسم ويلزمه ما سمى من الثواب وإن لم يسم فعليه قيمته إلا أن يرضى الواهب بدونها لأن الهبة للثواب بيع وإن كان بغير ثواب أو صدقة أو ميراث فإن نوى بقوله أشتريه الملك حنث وإن نوى الاشتراء أو لم تكن له نية لم يحنث وهو على الشراء حتى ينوي الملك. وإن قال إن فعلت كذا وكذا أبدا فكل مملوك أملكه من الصقالبة حر ففعل لزمه العتق إن حنث في كل ما يملكه من الصقالبة بعد يمينه من يوم حلف إلا أن يكون نوى ما ملك من يوم حنث فله نيته ۝

باب

ومن قال إن كلمت فلانا فعبدي حر فباعه هو أو فلس فباعه عليه الإمام ثم كلم فلانا ثم ابتاع العبد لم يحنث بذلك الكلام وإن كلمه بعد شرائه حنث وإن كلمه بعد أن ورث العبد لم يحنث لأنه علم وهو الميراث. قال غيره وشراؤه بعد بيع السلطان كبيعه إياه لارتفاع التهمة. قال ابن القاسم ولو قبله بهبة أو صدقة أو وصية ثم كلم فلانا عتق عليه ولو كاتبه فلانا أعتق عليه فإن كاتبه مع غيره في كتابة واحدة ثم كلم فلانا لم يعتق إلا أن يؤدوا فابتدأ عتقهم. ولو باع العبد ثم اشتراه من تركة من يرثه ثم كلم فلانا فإن كان العبد الثلث فأقل لم يعتق عليه وإن كان أكثر من ميراثه عتق عليه كله. ومن حلف بحرية من عبيده إن فعل كذا وكذا فابتاع بعضهم ثم حنث عتق عليه جميعهم ولو بقي ما فيه حتى حنث عتق عليه شقصه وقوم عليه باقي العبد إن كان مليا ولو عتق أو باع شقصه من عبد شريكه ثم اشترى شقص شريكه ثم فعله لم يحنث وهو عبد. ومن قال إن كلمت فلانا أو يوم أكلمه فكل مملوك لي حر ثم كلمه عتق عليه ما عنده من عبيده يوم حلف ولا شيء عليه فيما اشترى بعد يمينه وكذلك إن لم يكن عنده يوم حلف عبد فلا شيء عليه فيما يشتري بعد ذلك وكذلك في اليمين بالطلاق والصدقة والهبة

باب

ومن حلف بعتق إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فهو على بر ولا يحنث إلا بالفعل ولا يمنع من بيع ولا وطء وإن مات لم يلزم ورثته شيء وإن قال إن لم أفعل أو لأفعلن فهو على حنث ممنوع من البيع والوطء ولا يمنع من خدمته فإن مات قبل الفعل عتق رقيقه في الثلث لأنه مات وهو حانث ووقع بعد الموت. ولو قال لأمته إن لم تدخل الدار أو تفعل كذا فأنت حرة لم يطأها وجعله كالمولي أو قال إن لم يفعل فلان كذا فعبدي حر وزوجتي طالق منع أيضا من البيع والوطء وهو على حنث ولا تضرب له في هذا أجل الإيلاء في المرأة ولكن يتلوم له الإمام بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في يمينه ليفعل هو فيها هذا إذا قام عليه ويوقف عن الزوجة أو الأمة أو الأجنبي فإن لم يفعل إلى ذلك الأجل عتق عليه وطلقت إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز له من خروج دار أو غيره فله إكراهها فيبر. ولو مات الحالف في التلوم مات على حنث وترثه الزوجة وعتقت الأمة في الثلث. وقال أشهب لا تعتق الأمة بموته في التلوم. وإن قال لزوجته إن لم أتزوج عليك أو أفعل كذا فأنت طالق فهو على حنث وسواء كان قبل المرأة لا يطأ ولا يوجب ميتة حتى يطأ وحالته بالعتق ليضربن عبده أن ضربه يسيرا إلا ضربا لا يباح مثله فإنه يمنع فيه ويعتق عليه مكانه. قال ابن نافع وإن حلف بحرية عبده ليجلدنه مائة سوط فليبر فعله ولا يعجل حتى ينظر أيجلده أم لا. قال ابن القاسم وإن حلف ليجلدنه ألف سوط عجل عتقه ولا ينتظر ذلك. قال مالك وإن حلف بحرية أمته ليبيعنها فإنه يمنع من الوطء والبيع حتى باعها بعد البيع فإن لم يبعها حتى مات عتقت في ثلثه. قال ابن بشير يعتق عليه ولا ينقض صفقة مسلم إلا أن عتق ويعرض أجلا في يمينه لا فعلن أو إن لم فهو على بر.

باب

ومن حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا إلى أجل لم يحنث وله وطؤها فإن فعله قبل الأجل بر وإن لم يفعله حتى مضى الأجل حنث. ولو كانت أمة أو حرة وانقضت عدتها قبل الأجل أو طلقها قبل الأجل وبقيت لم يحنث فإنه إن تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه ولو مات في الأجل لم يكن عليه شيء مات على بر وإن قال امرأتي طالق إن لم أفعل كذا وكذا إلى أجل كذا وإن لم يفعل كذا إلى أجل سماه فهو على بر قال مالك ولا يمنع من الوطء في الأجل ويمنع من ما لم ينقض يمينه ولو باعها عبد ... البيع ولم أقل منها رضاها بالبيع ...

انه يمنع من وطيها كمنعه من البيع وان كان الفعل في الاجل بر وان حل ولم يفعله هو
او من حلف على فعله عتقت عليه الا ان يكون مديانا فيمضي له بحكم المديان المعتق
ولو مات السيد في الاجل لم يعتق بموته لانه مات على بر ومن اعتق الى اجل لا بد منه
انه يمنع من وطيها كمنعه من البيع وان كان الفعل في الاجل بر وان حل ولم يفعله هو ومن
حلف على فعله عتقت عليه الا ان يكون مديانا فيمضي له بحكم المديان المعتق ولو مات
السيد في الاجل لم يعتق بموته لانه مات على بر ومن اعتق الى اجل لا بد منه منع من الوطي
والبيع وله ان ينتفع بغير ذلك الى الاجل

باب ومن نذر عتق عبيده في صحته
وعليه دين يغترقهم ولا مال له سواهم لم يجز عتقه فان كان الدين لا يغترقهم بيع من جميعهم
مقدار الدين بالحصص لا بالقرعة واعتق ما بقي وانما القرعة في عتق الوصايا والبتل في المرض
ولا يجوز لمن احاط الدين بماله عتق ولا هبة ولا صدقة وان كانت الديون التي عليه الى اجل
بعيد الا باذن غرمائه ولا يطا امة رهن واعتقه فيها لا ... الغرماء ان يرده واعتقه والسيد ...
... فيما بيعها اعتقت واما بيعه وشراوه ورهنه فجائز ومن حلف بطلاق احدى
زوجتيه فحنث او قال احدى نسائي طالق ولم ينو واحدة طلقتا الا ان ينوي خاصة ويصدق
... لم يكن له نية او نوى واحدة فانسيها طلقن كلهن وان تجرد وشهر عليه كان كمن
... ومن قال راس من رقيقي حر او قال احدهم حر ولم ينو واحدا بعينه ...
... بخلاف الطلاق وهو كقوله راس منهم في السبيل او المساكين ...
... بخلاف الطلاق ولو كان اعبد فبتوى احدهم اعتق من نوى وصدق في نيته
... ولو قال هذا في صحته ثم قال في مرضه نويت هذا صدق واعتق من جميع المال لا
... من قيمة الاخر فيكون الفضل في الثلث وقال غيره بل جميعه خارج
...

باب وان قال العبد كل عبد املكه الى ثلاثين سنة
... فلا يعتقون ولا يعتق عليه ما ملك من العبيد وهو
... سيده ابدا لا يجوز عتق العبد لعبده الا باذن سيده سوا كانوا يعتقهم او حلف
فحنث الا ان يعتق ... فيعتقون وهذا اذا لم يرد السيد عتقه حتى عتق
... قبل عتقه وبعد حنثه لم يلزمه فيهم عتق ولزمه بعد عتقه عتق ...
... بقية الاجل وكذلك لو حلفنا امة ... اخيها فعتقه ان كلمتها

صدقة لمن ماتها الا بعد عتقها ان لم يرد سيدها ذلك حتى عتقت فان قصد فقال ان اشتريت
هذه الامة فهي حرة فاشتراها ... عن ... وشرائها ... فيه ... ولم يعتق الا ان ...
امرها بالعمرة

باب ومن قال لامته ان دخلت هاتين الدارين فانت حرة
فدخلت احداهما فهي حرة وان قال لامتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان او لزوجتيه
فانتما طالقتان فدخلتها واحدة منهما فلا شيء عليه حتى يدخلاها جميعا وقال اشهب يعتق
الداخلة وحدها وليس لمن قال لا يعتقان الا بدخولهما قول ولا لمن قال يعتقان جميعا ان دخلت
احداهما قول

باب ومن قال لزوجته ان دخلت هذه الدار فانت طالق
او لعبده فانت حر فقالت المراة والعبد بعد ذلك قد دخلناها او قال لهما ان كنتما دخلتما
هذه الدار فانت طالق وانت حر فقالا قد دخلناها او لم يقرا ولم يعلم صدقهما او قال لعبده ان
... ان كنت تبغضني فقال العبد انا احبك او قال لامراته ان كنت تحبيني فقالت انا ابغضك
او قال ان كان فلان يبغضني ... المشي الى بيت الله فقال فلان انا احبك او سال امراته
عن ... فقال لها انت طالق ان كتمتني او ان لم تصدقيني ... وقالت قد صدقتك ...
... وهو ... اكتمته ... فانه ... ان يعتق ويطلق بقضاء
بغير قضاء

باب ومن ملك عبده ... العتق وفوضه اليه فقال العبد
اخترت نفسي فان قال نويت بذلك العتق ... هذا من الفاظ العتق وان
به العتق فلا عتق عليه وقال غيره يعتق عليه وان لم ... به العتق ...
... المملكة طلاقا وان لم تنوه قال ابن القاسم وان قال العبد انا ادخل الدار فقال انوي
بذلك العتق فلا عتق له اذ ليس هذا من ... العتق قال غيره اذا قال انا ادخل الدار
او اذهب او اخرج لم يكن هذا عتقا الا ان ينوي بذلك العتق فيعتق لانه كلام يشتبه
يراد به العتق قال ابن القاسم واما ان قال السيد لعبده ادخل الدار يريد ملكه ...
العتق لزمه العتق بخلاف قول العبد لان العبد مدع للعتق اذا اجاب بغير ...
كالمراة تقول في التمليك انا ادخل بيتي ثم تدعي بعد ذلك انها ارادت به الطلاق فلا
يقبل قولها لان ليس للمراة والعبد بعد ذلك خيار وان كانا في المجلس في قولي مالك
جميعا لانهما قد تركا ما جعل لهما الاختيار فيه بغير طلاق ولا عتاق ... من ملك
عبده او امته العتق كالقول في تمليك الزوجة ان ... المراة والعبد ...

بين قاما من المجلس قبل يوقفا أو طال مجلسهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو خرجا من الى كانا
فيه الى كلام غيره يعلم أنه تركا لما كانا فيه بطل ما كان في ايديهما من ذلك وهو آخر قولي مالك
وبه أخذ ابن القاسم وعليه جماعة الناس ثم رجع مالك فقال ذلك لهما وان قاما من المجلس
الا ان يوقفا او يتركه يطاها او يباشرها او نحوه جبر وانما يسرهما او كرها في العتق ومن قال
لزوجته او لامته ادخلي الدار وهو يريد بذلك الحرية ثم الحرية الامة والطلاق الزوجة لزمه ذلك
وان اراد ان يعول لزوجته انت طالق او لامته انت حرة فقال لهما ادخلي الدار او نحو ذلك لم يلزمه
شيء حتى ينوي ان الامة حرة والزوجة طالق بما لفظ به من القول قبل ان يتكلم به فيلزمه
وان لم يكن هذا الكلام من حروف الطلاق والحرية وكذلك ان قال لجاريته انت برية او
خلية او بائن او بتة او قال لها كلي او اشربي او تقنعي يريد بذلك كله الحرية فهي حرة ومن قال
لرجل اعتق جاريتي فقال نعم ثم قال للرجل اذهب بها فقال اردت بذلك العتق فانها تعتق لانه
من حروف العتق ولو قال لم ارد بذلك العتق صدق

باب

ومن قال لعبده يا حر او يا حرة عتق عليه في قضاء وكذلك ان شهد عليه بذلك بينة
وهو يجحده وان قال له انت حر اليوم اعتق للابد وان قال له انت حر اليوم من هذا العمل
وقال اردت عتقه من العمل لم ارد الحرية صدق في ذلك مع يمينه ومن عجب
من عبده او شيء رآه منه فقال له ما انت الا حر او قال له تعالى يا حر ولم يرد بشيء من ذلك
الحرية الا انك تعصيني فانما هو في معنى انت مثل الحر فلا شيء عليه في الفتيا
ولا في القضاء وقال مالك في عبد صنع لسيده شيئا فاعجبه فقال انت حر فلا شيء عليه
ويحلف انه لا شيء عليه الا ان يكون نوى به الحرية ومعنى قوله انت حر انك فعلت فعل الحر
فلا عتق عليه فيما بينه وبين الله تعالى وان قامت بذلك بينة لم يعتق ايضا

باب

ومن قال لعبده انت حر او لامته انت طالق وقال نويت بذلك الكذب لزمه العتق في عبده
ولا شيء في زوجته لا ينوي ولها النية فيما له وجه مثل ما وصفنا من امر العتق ونحوه
ومن قال لعبده ابتدأ منه لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك عتق عليه وان علم ان هذا
الكلام جوابا لكلام كان قبله صدق في انه لم يرد به عتقه ولا يلزمه عتق ومن قال لامته
هذه اختي او لعبده هذا اخي فان لم يرد به الحرية فلا عتق عليه ومن قال لعبده قد

وهبت لك نفسك او عتقك او تصدقت عليك بعتقك فهو حر وان لم يقبل العبد او لم يقبل
فان عبدا او امة وهبه نفسه فقد وجب العتق ولا يفتقر في ذلك الى قبوله مثل الزوجة
في الطلاق اذا وهبها نفسها فقد وهب ما كان يطأ من الزوجة وهذا وهب للعبد ما كان
نصف رقبته او اخذ منه ثمنا على عتق نصفه او على بيع نصفه من نفسه فجميع
العبد حر ولا ولاء لسيده ولو ان عبدا بين رجلين اعتق احدهما على مال اخذه من العبد
فان اراد وجه العتق اعتق عليه كله وغرم حصة شريكه ورد المال الى العبد
ولو اعتق عبدا له ولم يحنث واستثنى شيئا من ماله لزمه عتق العبد كله ورد ما استثنى
من المال الى العبد وان علم انه اراد وجه الكتابة فسخ ما صنع ورجع العبد بينهما
واعطي نصف المال لشريكه

باب

وسئل ابن القاسم
عمن قال لامته انت حرة ان دخلت او رضيت او شئت او اردت متى يكون ذلك لها فقال
ذلك لها وان قامت من مجلسها مثل التمليك في المرأة الا ان يمكنه من وطئها او بعد ذلك او يطول
وتوقف الجارية لتختار في نفسها او يترك ثم قال واما انا فلا ارى لها بعد افتراقهما من المجلس شيئا

باب

ومن قال عبيدي احرار
الا فلانا او نسائي طوالق الا فلانة فذلك له ولو قال ان شاء الله لم ينفعه استثناؤه ولزمه
العتق والطلاق وان قال غلامي حر ان كلمت فلانا الا ان يبدو لي او الا ان ارى غير ذلك نفعه
بعد ذلك التكلم معه فساعده من ارى لها ما كلفه فان كان هذا قوله له وان قال الا ان يقضي
لم ينفعه ذلك وان قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان ارى غير ذلك الا ان هو
يخرج عن يمينه ورأى ذلك فلا شيء عليه وان قال لهما انت طالق ان شئت او شاء فلان لم يكن له
حتى يعلم ما شاء او يقضي فلان وان قال ان شاء الله لم ينفعه ثنياه وكلفه ما كان فعل

باب

ومن بين رجلين يعتق عبيده فعتقه احدهما فان فوت
ذلك بينهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا وان جعل له رسولين عتق عليه بذلك وكذلك الامر
في رجلين يكلفان عليه زوجه الجواب ولحر قال اشهب وغيره وكذلك لو ملك امرته
واجنبيا معها فلا يعتق حتى يجتمعا على العتق لان كل واحد منهما مالك لما جعله له وطيبها

باب

ومن قال لغلام له بائع
انفق لا من ابن جعل اليمان
باجابته من زوج فقال له انت حر بكمه ما صار فلان قامت بذلك بينة عتقا جميعا بالقضاء دون

بما شهد له البينة وما صح بإقراره بما نوى في لفظه فأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق
إلا ما صح إن لم تقم عليه بينة وقال الشيخ يعتق من ذوي ... بالقضاء والعتبية وإن عتق ما صح
من الله رحمه ○ **باب** وإن كان عبد بين رجلين فقال أحدهما
إن كان هذا المسجد لمسجد محوج وقال الآخر إن لم يكن هذا المسجد لمسجد محوج فإن
ادعيا علم ما حلفا عليه دين فيه ثم للزوال فإن لم يدعيا ... أنهما حلفا على ... عتقاه
بغير قضاء وقال عيسى بل يحكم أن حملهم الثلث وإن لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغه بالسهم فإن
لم يدع عبيدا غيرهم عتق ثلثهم بالسهم وإن قال ثلثه رقيقي أحرار وعينهم أو ثلثهم أو ثلثاهم عتق
منهم ما سمى بالقرعة إن حمله الثلث وإلا فما حمل الثلث مما سمى وإن قال في مرضه عشرة من
رقيقي أحرار وهم ستون عتق سدسهم أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل ولو هلك عبيده
إلا عشرة لعتقوا إن حملهم الثلث وإن كثرت قيمتهم فإن لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغه ولم عنه
يهمل ما بقي وإن بقي منهم أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا بالسهم إن حمله
الثلث وإن بقي منهم عشرون عتق نصفهم بالقرعة في الثلث وإن بقي ثلاثون عتق ثلثهم
ولو سمى جزءا وقال نصف رقيقي لم يعتق إلا نصف من بقي ولو بقي واحد ولو قال رأس منهم
ولم يعينه فبالسهم يعتق منهم إن كانوا خمسة يوم يقومون عتق خمسهم أو ستة فسدس سهم
خرج لذلك أقل من واحد أو أكثر وإذا انقسم العبيد على الجزء الذي يعتق منهم جزءا
فسهم واستهم بينهم فأعتق ما أخرجه السهم فإن لم ينقسموا على الأجزاء عدلت قيمة
كل واحد وكتبت أسماؤهم في بطائق واستهم بينهم فمن خرج منهم اسمه نظرت فإن كانت
قيمته مبلغ الجزء الذي يعتق منه عتق وإن زادت قيمته عتق منه مبلغه فقط وأعيد
السهم لتمام ما بقي من جزء الوصية فإنما يعتق للرأس العبد أو بعض عبد إن السهم للجزء لا
في القيمة ولا في العدد ○ **باب** ومن قال عند موته أثلاث
رقيقي أحرار أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم
ما يكون من حظه الثلث ولا يسهم بينهم على بعض أو ما حمل الثلث مما سمى بالحصاص من كل
واحد بغير سهم ○ **باب** ومن قال في صحته لعبده إن دخلت
الدار فأنت حر فدخلها في مرضه ثم مات منه عتق العبد في ثلثه وكذلك إن
قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها في مرضه ورثته وإن انقضت

عدتها فلو كلمها أو ... منه في مرضه فأنفذها ثم ومن قال في صحته إن كلمت
فلانا فعبيدي أحرار فكلمه في مرضه ثم مات عتقوا إن حملهم الثلث وإلا ما حمل منهم
بالسهم ولو ... ما بقي وهو لم ... عتقهم في مرضه ولو كانت يمينه إن لم أفعل كذا
فمات ولم يفعله فها هنا يعتقون إن حملهم ثلثه أو مبلغه من جميعهم بالحصص بلا سهم
ويدخل معهم كل من حدث له بعد اليمين من إمائهم فيعتقون معهم في الثلث وهم
كالمدبرين ○ **باب** وإن باع عبده في سلعة فأعتقه ... عتقه
ثم استحقت السلعة ... إن ... العبد أو وهبه عتق العبد
فليس له ذلك ... نفذ عتقه ومن أعتق في صحته عبدا أو
دبره أو كاتبه وعليه دين ولم يعلم ... فلم يقم عليه
حتى أعتق لم يرد ... العبد ... كان باع ... يوم عتق وهو لا عتق
أو ... ولم ... بيع من العبد فيما بقي ... بعد ... وكان فيه
عتقها ... الكتابة ... الكتابة ... بكتابته
بعض عبد وبيع العبد ... أن يكون في الكتابة ... أو في بعضها كفاف
الدين فيباع ... الكتابة ولا يجوز ... عبد أن يكاتب ...
... أو بعضها ... وإن ...
قوم عليه نصيبه ... ولو ... جميعه ... وكان المفاوضة ... عبد
صغيرة وما كتبها ... حتى ... كتبه ○ **باب** ومن ...
من الرقيق فلم ... أبناء السيد ... أحرار وليس ... العتق حتى ...
وكذلك لو ... للسلطان ... على خيار ثلاثة أيام ... وإن ...
البيع ... هذا البيع ... وعليه دين ...
بعلم الغرماء وللعبد ... بعضهم بعد عتقه ... عليه حتى
الغرماء بالعتق ... السيد ... لغرمائه ... العتق ...
إلا من ليس ... حرا ... وقال ... الغرماء ...
السيد وله أموال ... العبد ... جميعها ... العبد ...
عنها ... العتق ... بعد جميع المال ... العبد ...

فانه لو ضاع المال كله لم يعتق من العبد الا ثلثه وان نقص من المال ما لا يخرج العبد من
ثلثه عتق ما حمل الثلث منه ولم يلتفت الى ما ضاع منه ⊙ **باب**
واذا بتل المريض عتق رقيقه وعليه دين يغترقهم وحابى في بيع حتى هلك المال فالمريض
عتقه بخلاف الصحيح لان فعل المريض موقوف وان لم يكن دينه يغترقهم فان كان الدين
اقل منهم رقبة وان كان فيهم فضل عن الدين اسهم بينهم ايهم يباع للدين ثم يسهم بينهم
فيمن يعتق في ثلث بقيتهم فاذا اخرج لهم السهم للدين اخرجهم وقيمته اكثر من الدين
بيع منه بقدره واقرع للعتق من الثلث فان خرج بقيته من العبد وفيه كفاف الثلث
اعتقها بقيمته وان كانت اكثر من الثلث عتقت منه ايضا بقدر الثلث ورد باقيه للورثة
وان لم يعن بقيمته في الثلث اعتقت بقيمته واعيد السهم حتى يتم الثلث في غيره وكذلك
يعاد السهم في الدين ان خرج على من لا يفي ماله بالدين حتى يتم الدين فان اعتق عبيده في صحته
وليس له مال غيرهم وعليه دين يغترقهم وحيل بينهم بيع منهم بقدر الدين وعتق باقيهم ولا
سهم للعتق كما هنا وانما القرعة في الوصية بالعتق والبتل في المرض ⊙
باب ومن دبر عبدا او عتقه فليس له ذلك الا ما يبيعهم
الامام فان فعل او فعلوا ثم رفع الى الامام بعد ان ايسر رد البيع ونفذ العتق ولو اعتق
عبيده ثم تقوموا ولم يعلموا حتى ايسر فلا رد للعتق لانه وقت بيعه وقف ايسر ولو
ولو اعتق عبيده في عسره ثم لم يقم عليه حتى ايسر لنفذ العتق وكذلك ان اعتق
في عسره ثم ايسر بعده الى قبل القيام عليه فلا رد للعتق فان لم يكن علم به الغرما
او قام عليه الامام عليه في دينه ثم اشتغل بعد يسره كانوا له رقيقا ولا يعتقهم
باب ومن ابتاع اباه وعليه دين يغترقه فلم يعتق
وبيع في دينه فان اشتراه وليس عنده الا بعض ثمنه فقال مالك يرد البيع وقال
ابن القاسم بل يباع منه ببقية الثمن ويعتق ما بقي وقال غيره ما يجوز له في السنة
ان يملك اباه الا الى العتق فاذا كان عليه دين يرده فهو خلاف السنة ان يملكه فيباع
في دينه ويبقى عن دينه سواه وذكر من اعتق ما في بطن امته في العتق الثاني
باب قال ابن القاسم واذا اشترى المريض عبدا محاباة فاعتقه
فالعتق مبدا على المحاباة لان المحاباة وصية والعتق مبدا على الوصايا فان كان قيمته

العبد كفاف الثلث سقطت المحاباة ولم يكن للبائع غير قيمة العبد من راس المال
وان بقي بعد قيمة العبد شيء من الثلث كان في المحاباة وقد قيل يبدا بالمحاباة لان
البيع لا يتم الا بها فكانه ثمن سواه في الثلث فان بقي بعدها من الثلث شيء كان في العبد
ثم كان في عتقه اذ لا اقول سحنون وهذا القول احسن من الاول ⊙ **باب**
ومن بتل عتق عبده في المرض وقيمته ثلث ماله ثم مات المريض وترك مالا غير مأمون العبد فيبقى
ابنه حرة ومن ولد العبد بعد ذلك ... رقيقا ومات سيده بالثلث وابنته ولو كان
للسيد مال مامون يخرج العبد من ثلثه جاز عتقه وكان ما تركه من مال للسيد
وابنه بالتعصيب وقال غيره لا يتم له وهل المريض يرد بعد موته كان ماله مامونا او
لم يكن قال ابن القاسم ولو احتمل الثلث المامون نصف العبد لم يعجل عليه عتق شيء
منه وانما يعتق اذا كان المال المامون كثيرا اضعاف قيمة العبد مرارا ⊙
باب واذا اعتق المريض شقصا له في عبد فليس لشريكه ان
يتماسك بنصيبه او يعتقه الى اجل لانه ان يعتقه بتلا او يقوم على شريكه فان اعتق
حصته الى اجل او دبرها او كاتبها دخل الى التقويم الا ان يبتله قال غيره فان كان موسرا
مليا بقيمته نصف نصيب المعتق الى اجل قوم ذلك عليه ويبقى ربع العبد معتقا
الى اجل قال غيره اذا كان اراد مليا وعتق الثاني الى اجل فعرض التقويم وعجل
العتق الى اليوم نفسه واستثنى من الخدمة بمثله قال ابن القاسم واذا كان عبد
بين مسلم وذمي فعتق المسلم حصته قوم عليه كان العبد مسلما او ذميا وان اعتق
الذمي حصته وكان العبد مسلما قوم عليه وجبر على عتقه كله وان كان
لم يقوم عليه حصة المسلم لان العبد لو كان جميعه لذمي فاعتقه او اعتق
بعضه لم يحكم عليه بعتقه وقال غيره يقوم عليه حصة المسلم قال ابن القاسم
واذا اعتق الذمي شقصا له في عبد فاخرجه شريكه بالقيمة على ان زادت قيمته قبل ان
... ومن اعتق شركا له في عبد مات شريكه او تعذر ثم قوم فقوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم القضاء وعتق عليه ⊙ **باب**
وان كان عبد بينهما ما ان لم يعتق الا غير حصته ونصيبه الاخر ردوا له وان كان مليا
بقيمته يعتق النصيب قوم عليه فيه بقدر ما معه ورد بقية النصيب لربه ويباع

عليه في ذلك المشهورة بعينه والكسوة ذات البال وما يتزين له بها كسوته إلا لا بد له منها
وعيشه الأيام وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو مليء ثم أعتق الشريك نصف نصيبه
عتق باقي حصته عليه لأنه لو أراد نصيبه لعتقه لبعضه ولا يقوم على الأول إلا أنه
قوم عليه والعبد بعد ذلك إلا أنه يرى أنه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الأول
شيء فإن مات المعتق لنصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي قوم نصيبه على المعتق
الأول ولو كان العبد لثلاثة نفر فأعتق أحدهم نصيبه ثم عتق الآخر نصيبه وهما مليان
فليس للباقي أن يقوم إلا على الأول فإن كان الأول معدما فلا تقويم على الثاني وإن كان موسرا
إلا لم يسر فيه ولو أعتقاه معا قوم عليهما إن كانا مليين وإن كان أحدهما معسرا قوم
معسرا قوم جميع باقيه على الموسر فإن أعتق المعسر شقصا له في عبد فلم يقوم
عليه شيء حتى أيسر فقال مالك مرة إنه يقوم عليه ثم قال إن كان يوم أعتق يعلم
الناس والعبد والمتمسك بالرق أنه إنما ترك القيام لأنه إن خوصم لم يقوم عليه لعدمه
فلا يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك وأما لو كان العبد غائبا فلم يقوم حتى أيسر المعتق
لنصيبه لقوم عليه بخلاف الحاضر وإن أعتق في يسره فلم يطالبه حتى أعسر ثم أيسر
قوم شريكه لحصته يقوم عليه ويعتق وإن أعتق في يسره ثم قيم عليه في عسره
لشريكه أنه لا يقوم عليه وإن أعتق حصته في يسره فقال شريكه أنا أقوم عليه حتى
قال بعد ذلك إنما أعتق لم يكن له إلا التقويم على الأول ويعتق عليه جميعه وإن دبر
الشريك جميع أمه بينهما لقوم شاهد بعد أن تصحبه فإن أعتق أحدهم حصته منها
بنوة وأعتق الآخر حصته من الجارية قوم عليه ويكون لربه حصته وعتقه
عتق وإن أعتق أحد الشريكين حصته وهو موسر ثم باع الآخر حصته نقض البيع
وقوم على المعتق وإن كان المعتق معسرا والعبد غائب فباع المتمسك حصته منه
على عتقه وتواضعا الثمن فقضيه المبتاع وقدم به والمعتق مليء لو لم يقدم به إلا أن
العبد علم موضعه فخاصم في موضعه والمعتق قد أيسر فإن البيع ينتقض ويقوم
على المعتق وإذا أعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقم عليه حتى مرض
قوم عليه حصة شريكه في الثلث وكذا من أعتق نصف عبد في صحته فلم يقم
عليه حتى مرض فللمعتق بعينه في ثلثه فإن عجز فيما لا يقوم ما فيه في الثلث إلا بعد

حكم

حكم الصحة على حكم المرض وإن قال لم يعلم بذلك إلا من بعد موته لم يعتق منه إلا ما كان
أعتق ويقوم على ميته وكذلك لو أفلس وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر فوقع
إلى الإمام فلم يقوم عليه لعسره ثم أيسر بعد ذلك أو أفاد مالا وحصة شريكه لم يعتق عليه
ولو رفع ذلك إلى الإمام فلم يقوم عليه ولا نظر في أمره حتى أيسر لقوم عليه وإذا أعتق
أحد الشريكين وشريكه غائب فإن كان قريب الغيبة فيكتب إليه وإن بعد قوم على المعتق فيها كتب إليه
بإما أعتق أو قوم عليه وإن بعدت غيبته فرفعناه على المعتق وإن كان مليا ولم ينتظر
وقف فرقوه ومن أعتق شقصا من عبد ملك جميعه أو بعضه لم يقوم أعتق عليه باقيه

باب

ومن أعتق نصف عبده ثم قضى السيد أعتق عليه باقيه في
ماله وإن وقف ما رق منه كان بقي في ماله إن أمر بعبد لا يخرج من ماله فيكون لورثته
يوم ميراثه إن ثبت وفاته ميراثه فيكون لورثته يوم صحة موته وإذا أعتق المريض
شقصا له من عبد أو نصف عبد يملك جميعه فإن كان ماله مأمونا أعتق عليه جميعه
ويعتق قيمة نصيب شريكه وإن كان ماله غير مأمون لم يعتق نصيبه ولا نصيب
شريكه إلا بعد موته فيعتق جميعه في ثلثه ويعتق قيمة نصيب شريكه وإن لم يحمله
الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقي وإن عاش لزمه عتق بقيته ولو أوصى المريض
يعتق نصيبه بعد الموت لم يقوم عليه نصيب شريكه كان ماله مأمونا أو غير مأمون
ولو بتل في مرضه عتق عبده ثلثه وماله مأمون عجل عتقه وتمت حرمته في جميع
الأحكام من الموارثة والشهادة وغيرها وإن لم يكن ماله مأمونا وكان يخرج
من الثلث لم يعجل عتقه ووقف وكان له حرمة العبد حتى يقوم بعد موت سيده
ثلثه وليس المال المأمون عند مالك إلا في الدور والأرضين والنخل والعقار وما له
قول ثان في المنتخب على مثل ما تقدم من أن حكمه حكم العبد حتى يعتق عليه بعد الموت
وقد رجع عنه مالك إلى ما وصفنا :: وإذا أعتق المريض عبده جاز ذلك عليه ورد إلى ما
حمله الثلث وإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقي

باب

وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر أو كان موسرا فلم يقوم عليه حتى مات العبد
عن مال فالمال للمتمسك بالرق دون المعتق وزوجة العبد أخذها لأنه حكمه
حكم الرق حتى يعتق جميعه ولا يقوم نصيبه العبد بعد موته على المعتق وإن كان مليا

بل إن مات العبد وهو في ماله ولم يحمله الثلث فأخذ فيه الشريك ويحصته في المال بينهما بقدر ما لهما
فيه من الرق وإن كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكاتبه الثاني وتماسك الثالث بالرق
فمات العبد فميراثه بين المتمسك بالرق وبين المكاتب على قدر ما كان لهما بعد ما أخذ من كتابته قبل موته وقاله
ربيعة ومالك ‌ **باب** وإذا أعتق أحد الشريكين حصته من العبد إلى أجل
قوم عليه الآن ولم يعتق عليه حتى يحل الأجل وما عجل من القيمة أو أخرها قال ابن القاسم فإن
مات العبد عن مال قبل التقويم أو قبل قبض القيمة فهو من المال بينهما لأن عتق النصف لم يتم حتى يمضي
الأجل وإن أعتق أحد الشريكين حصته من أمة بينهما وهو موسر قوم عليه بعد أن تضعه وإن ضربها رجل فطرحتها
فالقيمة ميتا فعليه ما في جنين الأمة وما أخرجه هو بينهما دون إخوته لأنه لا حياة له إلا بأن تتم حرمته إلا بالوضع
ومن أعتق ما في بطن أمته في صحته فولدت في مرضه أو بعد موته فهو في رأس ماله كمعتق إلى أجل
جنين خلاف الجانب في مرضه بشهر عقرها في صحته ‌ **باب** ومن اشترى
نصف ابنه أو نصف من يعتق عليه من رجل يملك جميعه أو كان له جلب فاشترى نصيبه بأمر من له نصيبه
أو بعضها لأنه أو قبله من واهب أو موص أو متصدق أو ملكه بأمر لو شاء أن يدفعه عن نفسه بعد فإن
لم يعتق عليه ما ملك منه ويقوم عليه بقيمته إن كان مليا وإن كان معسرا لم يعتق منه إلا ما ملك
منه ويبقى باقيه رقيقا على حاله تحرم حصته وباقيه بقدر ما رق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه
ويوقف ماله في يديه وكذلك إن ابتاعا أباه وأجنبي من ناس أباك في صفقة واحدة جاز البيع
وعتق عليك وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه وأما من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق عليه إلا
ما ورث فقط ولا يقوم عليه بقيته وإن كان مليا لأنه لا يقدر على دفع الميراث ‌ **باب**
ومن وهب لصغير أخاه فقبله أبوه جاز له وعتق على الصبي ومن أوصى لصغير بشقص ممن يعتق
عليه ورثته فقبل ذلك أبوه أو وصيه فإنما يعتق ذلك الشقص فقط ولا يقوم على الصبي بقيته ولا
على أبيه فإن قبلوا على الوصي فإن لم يقبل ذلك الوصي أو الأب فهو حر على الصبي وكل من جاز بيعه
على الصبي فقبوله الشبه له جائز وكذلك في هبات الوصي ‌ **باب**
وإذا ملك العبد المأذون له في التجارة من قرابته من يعتق على الحر لم يعتق عليهم لأنه إن اشترى السيد وهو لا
يبيع أم ولده إلا بإذنه وإن أعتق في ملكه من يعتق عليه أعتقوا عليه وإن كان في ملكه أم
ولده بعينها أمة له وإذا اشترى المأذون له من قرابة سيده من لو ملكهم سيده أعتقوا عليه
والعبد لا يعلم بهم فإنهم يعتقون إلا أن يكون على المأذون دين يغترقهم

بسم الله الرحمن الرحيم ‌ صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب العتق الثاني

قال مالك ولا يعتق على الرجل من قرابته إذا ملكهم إلا الولد ذكورهم وإناثهم وولد الولد وإن سفلوا
والأبوان والأجداد من قبل الأب والجدات من قبل الأب والأم وإن بعدوا والإخوة دنيا للأبوين أو لأب
أو لأم من أهل الفرائض في كتاب الله قال ابن شهاب فإن مات قبل عتقهم فقد عتقوا عليه يوم اشتراهم
قال مالك ولا يعتق غيرهم ولا من ذوي المحارم من رحمهم أو أرحامهم ولا من يحرم بالصهر أو الرضاع وسائر
القرابات ولا يعتق عليه عم ولا عمة ولا أبناؤهم ولا خال ولا خالة ولا سواهم ولا ابنة أخ ولا أمة كانت زوجها
فولدت منه ثم اشتراها بعد ما ولدت وأما إن اشتراها وهي حامل منه فوضعت عنده بعد الشراء بيوم
أو أقل أو أكثر كانت به أم ولد قال الشيوخ لأنه إنما ملك الولد ولده أو ملك الولد الولد
عتق عليه وما سوى ذلك من الأقارب مختلف فيه قال ابن القاسم ومن اشترى أباه بالخيار له أو
للبائع لم يعتق عليه إلا بعد زوال الخيار لأن البيع لا يتم بينهما إلا بعد الخيار وإذا كان الخيار فما بيع هو
ابن وكل سواء أو عمة أمك محرمة عليك لأنها أخت جدك لأمك وأخوات جداتك لأمك لو كانوا انسا كن محرمات
عليك وكذلك أخواتهم وجداتك لأمك وأخواتهن محرمات عليك منهن خالاتك وإنما يقع التحليل على أم
ذكورنا وإذا اشترى عبد غيره مأذونا له من يعتق على سيده لم يجز له شراؤه بغير إذن السيد بخلاف المأذون
والحر للأب أن يشتري بمال ابنه لأنه من يعتق على الابن ولا يتلف مال ابنه ولو أعتق رجلا بمال ابنه
به أباك لم يعتق عليه ولا عليك وسعى في المشتري ‌ **باب** ومن قال لعبده
حرا إذا قدم أبي فلا يلزمه ولا يعتق عليه حتى يقدم أبوه قال مالك ويوقف لينظر أيقدم أبوه أم لا ويكون
مرهونا في بيعه وأجاز ابن القاسم رحمه الله بيعه ووطئها إن كانت أمة وقال هو في هذا كالذي
يقول لها أنت طالق إذا قدم فلان فله وطؤها ولا يحال عليه حتى يقدم فلان وأما من أعتق إلى أجل آت
منه كقوله لأمته أنت حرة إلى شهر أو إلى سنة أو إذا مات فلان أو إذا حضت فهو ممنوع من البيع
وله أن يستخدم بغير ذلك حتى يحل الأجل فيعتق ولا يطؤها وهي إن ماتت خرجت حرة من رأس
المال بعد أن تخدم الورثة بقيته إلى الأجل بخلاف المدبرة لأن المدبرة توطأ ولا يلحقها الدين
باب ومن قال لأمته يطؤها إذا حملت فأنت حرة قبله وطئها في كل طهر مرة
حتى يستبين حملها لأنها التي أعتق إلى أجل أو التي وهبت حرمتها إلى أجل ومن قال لعبده إن
حبستني أو متى حبستني أو متى ما أديت إلي أو إذا أديت إلي أو إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر

وإنه إذا أتى جماعة العبد رجي عتقه وإن لم يأت بما يجوز عتقه ولم يلزم الإمام قبوله ولا تتم عليه وليس للعبد أن
يخرج لسيده ولا لسيده أن يحجر بيعه لأن العبد لم يلزم السلطان لم يقدر ما ينوي كمن قاطع عبده على مال إلى أجل
فمضى الأجل قبل أن يؤدي به فلم يلزم الإمام وإن دفع ذلك العبد رجع على العبد بما أحبس جميع السيد على أخذها
ويعتق العبد ولو دفع ذلك العبد إلى السيد من مال كان بيد العبد فقال السيد هو لي إنما دفعته لك
إن العبد هنا كالمكاتب يتبعه ماله ويمنع السيد من كسبه أيضا

باب

ومن قال لأمته أول ولد تلدينه حيا هو حر فولدت ولدين في بطن واحد عتق أولهما خروجا وإن خرج الأول
ميتا فلا عتق للثاني وقال ابن شهاب يعتق الثاني إذ لا يقع على الميت عتق قال ابن القاسم ومن قال لأمته إن
ولدت غلاما فأنت حرة فولدت غلامين في بطن واحد فهي حرة … إذا كان … وإن ولدت جارية فأمر
حملها … قال ابن شهاب وإن قال أول بطن تضعينه حر فوضعت توأمين فهما حران ومن قال لأمته
… كل ولد تلدينه فهو حر لزمه عتق ما ولدت واستثقل مالك بيعها وقال الشعبي له بيعها …
أن بيعها جائز إلا أن يكون حاملا حين قال ذلك أو حملت بعد قوله … يعتق ما ولدت … وضعته
… حتى تضع … وبروز الجنين … ولده في مرض السيد أو
بعد موته … على السيد … في صحته عتق من رأس المال لأنه كمعتق إلى أجل
… كان الحمل في الصحة وأما إن حملت به في مرض السيد وولدته في مرضه أو بعد موته فهو من الثلث
… أعتق إلى أجل فإنما هو من الثلث … ولا يعتق في صحته إلى أجل فهو من رأس المال … قال
غيره في صحته إذا وضعت ما في بطنها فأنت حرة فوضعت والسيد مريض أو بعد موته فإن العبد حر من رأس
المال

باب وإذا أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل … فإنه
… لأقصى حمل النساء … ولو كان لها زوج ولا يعلم أنها حامل يوم عتقه فلا
يعتق إلا ما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق كالمواريث إذا مات رجل فولدت أمه
… من غير أبيه ولدا فهو أخوه لأمه فإن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم موته لم ترثه ولو
كان … ولو كانت الأمة يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج أو غيره عتق ما تلد به ما بينها وبين
أربع سنين قال غيره وإن كان الزوج مرسلا عليها وليست بينة الحمل لم يعتق إلا … ستة أشهر
وإن كان غائبا أو ميتا فما ولدته إلى أقصى حمل النساء فهو حر قال أشهب … والتي
يعتق ما في بطنها في صحة السيد لا تباع وهي حامل إلا … قيام … استحدثه قبل عتقه أو بعده
فتباع … ويرق جنينها إذ لا يجوز استثناؤه … فإن قام الغرماء بعد الوضع …

فإن كان الدين بعد العتق عتق الولد من رأس المال ولدته في مرض السيد أو بعد موته وتباع الأم وحدها
في الدين ولا يعتق … وإن كان الدين قبل العتق بيع الولد للغرماء إن لم يف ثمن الأم بدينهم ولو ضرب رجل
بطنها فألقته ميتا ففيه عقل جنين أمة لا عقل جنين حرة لأنه لا يعتق إلا بعد الوضع وجنين أمة بخلاف جنين أم الولد
من سيدها إذا ضرب جنينها ففيه عقل جنين الحرة لأن جنين الأمة لا يعتق إلا بعد الوضع وجنين أم الولد
حر … ومن أعتق أمة حاملا عتق جنينها وإن لم يذكره ولا … فيه فإن … ولو استثناه
كان حرا ولم ينفعه ثنياه قال … ومن وهب ما في بطن أمته لرجل آخر … عليه أو أوصى له
به ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو أعتقها هو أو ورثته بعد موته فإن … العتق … ويعتق
جنينها وتسقط هبته ووصيته قال ابن القاسم إلا أن يؤثر … فيغرم القيمة

باب وإن وهب عبدا أو تصدق به على رجل أو أخدمه إياه حياته ثم أعتقه
المعطي قبل حوز المعطى جاز العتق … سواء علم المعطى بالهبة أو الصدقة أو لم يعلم ولو وهبه
لغيره أو تصدق به … وإن أجره … الواهب قبل قيام الأول … وبطل حقه وتمت
للثاني وقال أشهب بل الثاني إذا حازه أحق به وإن لم يمت الواهب

باب

ومن وهب عبدا أو تصدق به … فعتق العبد قبل الحوز … للمعطى له … للمعطي إلا أن يكون
… في الهبة … فيكون المال للمعطى له كالبيع

باب

ومن أعتق أمته على أن ينكحها أو تنكحه فلا … فهي حرة ولا يلزمها النكاح إلا أن تشاء …
… على أن يعتق … وجنينها فأعتقها فهي حرة … ولا يلزمها النكاح …

باب ويعتق السكران … إذا كان …
… عليه ولا يجوز عتق المعتوه إذا كان مطبقا ولا الصبي ومن حلف بعتق عبده …
… في حال جنونه فلا شيء عليه وإن قال صبي كل مملوك لي حر إذا احتلمت …
فلا شيء عليه ولا يجوز على المكره عتق ولا بيع ولا شراء ولا صدقة ولا وصية ولا نكاح ولا طلاق …
… شيئا وإكراه السلطان وغيره سواء والتهديد بالقتل أو الضرب أو التخويف …
والضرب إكراه والسجن إكراه وإكراه الزوج زوجه إكراه …

باب وإذا دفع العبد مالا لرجل وقال له اشترني لنفسك
أو … على أن يشتريه ويعتقه ففعل الرجل … فالبيع لازم فإن كان المشتري استثنى
مال العبد لم يغرم الثمن ثانية وإن لم يستثنه فليغرم الثمن ثانية للبائع ويعتق … العتق

ولا يسعه الرجل يشتري ويرد له لاخر الذي لم يستوف العتق وان لم يكن للمشتري مال بيع العبد الذي عتق
عليه في الثمن وكذلك بائع المعتق في ثمنه له ان يقضي بعضه بالثمن ويعتق بقيته ولو بقي من الثمن شيء
بعد بيع جميعه كان في ذمة الرجل **باب** واذا اشترى العبد نفسه من سيده
شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يتبعه السيد بقيمته ولا غيرها بخلاف شراء غيره اياه الا ان
يبيعه نفسه بخمر او خنزير فيكون عليه قيمة رقبته وقال غيره هو حر ولا شيء عليه وان باعه من
اجنبي بخمر او خنزير او ما لا يحل فاعتقه المبتاع جاز عتقه ولزم المبتاع قيمته يوم قبضه
باب ومن قال لعبده انت حر الساعة بتلا وعليك مائة دينار الى اجل كذا قال
مالك واشهب هو حر الساعة ويتبع بالمائة احب ام كره وقال ابن القاسم هو حر ولا يتبع بشيء
وقاله ابن المسيب قال مالك وان قال له انت حر على ان تؤدي الي مائة دينار لم يعتق الا باداءها
قال ابن القاسم وللعبد ان يعجلها ويعتق فيما للسيد كان السيد اجلا لمال الحر ولو قال على ان
تدفع الي مائة دينار الى سنة فقبل ذلك العبد فان لم يقل حر الساعة ولا اراد ذلك لم يعتق العبد الا
بالاداء عند الاجل ويلوم له بعد محله فان عجز رق وقوله ان جئتني بكذا الى اجل كذا فانت حر
هذا من القطاعة ومن ناحية الكتابة ويلوم له كالمكاتب ويتبع له بيعه ومن قال لامته ان
وطئتك الى الف درهم او عتق سنين فانت حرة ثم ولدت في هذه المدة فمنزلتها ان اعتقت بعتقها
ومن امة وكذلك ان لم تمت اجلها ولدته ثم اعتقت كان ولدها حرا معها ان ملكا فان كل شهر
كان في امه فما ولدت من ولد بعد الشهر او كانت حاملا به يوم الشهر فولدها في ذلك الشهر منزلتها
وكذلك ان قال انت حرة ان فعلت كذا او اجل كذا فلا فعل الاجل فهي ومالها ان اعتقت وليس له
ان يبيع ولدها وان قال لعبده ان لم يتم الى اليوم الذي له مائة دينار فانت حر فجيء بها اليوم ولم يوجد
فلا يعتق ويلوم له وان قال له ان اعطيتني كذا فانت حر جاز في بعضه او لم يوجد شيئا ثم وضع
عنه السيد ما عليه عتق مكانه كالمكاتب يضع عنه السيد كتابته وان قال له ان اعطيتني الف
درهم اولى ورثتي ما به دينار فانت حر ثم مات قال حله الثلث ولم يتم ذلك عتق ويلوم له لا مانع
... على قدر ما يرى في تودية عليه كالموصي ان يكاتب عبده ولا يسمي ما يكاتب به ان للامام
... قدر ما يرى ... عليه ما يرى ... فان لم له وايس منه
قال ابطال الوصية وان لم يحمله الثلث خير الورثة في اجازة ما قال الميت او تنفيذ محمل الثلث
الساعة **باب** ومن اعتق عبده او امته ثم جحد العتق فاستغل واستخدم

ووطئ الامة زمانا ثم قامت عليه بالعتق بينة وهو يجحدها فلا شيء عليه من ذلك الا انه يحكم عليه
بالعتق وان اقر بذلك ولم يوجب عليه الغلة على العبد ولا عليه قيمة حرمته وخرجه وطئ امة كمن
ابتاع حرة وهو يعلم بها فان يوطئها ولم يتزوج فانه يحد وبعد م الصداق **باب**
قال مالك ومن حلف في سفره بعتق عبده ان فعل كذا ثم قدم المدينة ففعل وحنث ثم استغل
العبد ثم مات فكاتبه ورثته ولا يعلمون بالعتق حتى ادوا نجمين ثم قامت بعد ذلك
بينة عليه بيمينه فانه يعتق بعتق العبد ولا رجوع له بغلة ولا كتابة قال ابن القاسم وكذلك
ان جحد السيد او غيره ثم ثبت انه اعتقه قبل ذلك وهو جاحد فلا شيء عليه وجعل حكمه
حكم الحر مع لا حسين خلاف السيد وقال غيره اذا جحد عبده العتق فاثبت العبد ذلك ببينته
يعلم السيد رد الغلة لانه وانه حكم الحر فيما مضى من جرح او جرح له او عليه مع احسن او مع السيد
ثم ذلك سواء وهو قول سحنون وبه يحكم بالحر **باب** ومن اعتق عبدا من
الغنيمة وله فيها نصيب لم يجز عتقه وان وطئ منها امة حد او سرق منها بعد ان يحوز قطع
قال غيره لا يحد للزنا ولا يقطع ان سرق ويوجد بقلة الدراهم لا وجه فيها واجب عوض
بخلاف حقه في بيت المال لانه لا يورث عنه **باب** واذا اسلم عبد النصراني
ثم اعتقه لزمه وقضي عليه بعتقه لانه حكم بين مسلم وذمي وفي كتاب المدبر ذكر مدبر ابن
نصراني ولو دخل البلد حربي بامان فكاتب عبدا له او اعتقه او دبره ثم اراد بيعه فذلك له
النصراني اذا اعتق عبدا له نصرانيا ثم اراد ان يبيعه فيه او بيعه فذلك له الا ان يرضى
بحكم عليه بحكم الاسلام فيحكم عليه بحريته وكذلك ان اعتق نصفه ونصف له او بعضه
يقضي عليه بالعتق ولا يقوم عليه حصة شريكه وكذلك لو كاتب عبده او دبره ثم اراد بيعه
لم يمنع الا ان يسلم العبد هو بعده فيواجر المدبر وتباع كتابة المكاتب قبل فان بقي النصراني
عبده النصراني او دبره او حلف بذلك ثم اسلم محنثة قال ابن القاسم في ذلك ...
ثم اسلم او حنث بعد اسلامه فلا شيء عليه وكذلك جميع ايمانه **باب**
ومن اخدم رجلا عبده سنين ثم هو حر ثم استرق السيد قبل ان يقبضه المخدم فالغرماء احق
بالخدمة يواجرونهم فان لم يتم الغرماء حتى تم الخدمة الذي جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة
والعتق في الوجهين جميعا نافذ لا جله لا سبيل للغرماء عليه وكذلك لو تصدق بصدقة او
وهب هبة او اعطى عطية فلم يحزها المعطى حتى لحقه دين كان الغرماء اولى بذلك ومن اعتق

عبده وللعبد على السيد دين فله أن يرجع به على السيد إلا أن يستثنيه أو يستثني ماله مجملا
فيكون ذلك له ومال العبد إذا أعتق تبعه ماله فإن رجعه على السيد مال العبد أو جهله إلا أن
يستثنيه سيده قال ابن القاسم ويتبع العبد سريته كان أو لم يعلم بذلك السيد أو يعلم إذا كان وأما
ولدها منه فرقيق لسيده وإذا كان بعض العبد حرا فليس لمن ملك بقيته أن ينتزع منه ماله وهو
موقوف بيده وله بيع حصته ويحل المبتاع في مال العبد محل البائع فإن أعتق العبد يوما ما تبعه
ماله وإن مات كان ماله للمتمسك بالرق خاصة دون الذي أعتق لأنه لا يورث بالحرية حتى تتم حريته
باب ومن مثل بعبده أو بأم ولده أو بعبد لعبده أو لمدبره أو لأم ولده عتقوا
عليه وكذلك إن مثل بعبد لابنه الصغير فإنه يعتق عليه إن كان مليا ويغرم قيمته للابن فإن قطع
أنملة من أصابع عبده عمدا أو أحرق شيئا من جسده بالنار على وجه العذاب أو خصاه فإن يعتقه أو
قطع حاجبيه فلا أدري أو سحل أسنان عبده بالمبرد أو قلعها على وجه التعذيب فهي مثلة يعتق
عليه بها وكذلك قال مالك في امرأة كوت فرج أمتها بالنار فإن كان على وجه العذاب وأثر شينا
فهي مثلة عتقت عليها وإن لم يتفاحش ولم يقبح منظره لم يعتق عليها وكذلك إن كوى عبده
تداويا أو أصابه على وجه الأدب من كسر أو قطع جارحة أو فقء عين فلا يعتق به وإنما يعتق
بتعمده فإن تعمده يعتق بالمثلة المشهورة فإن خفي ويعاقب من فعل ذلك قال ابن القاسم وإن جنى
على عبده أو لطمه فليس ذلك مثلة وإن مثل بمكاتبه عتق عليه ووضع عنه ما بقي من كتابته أو قطع
جارحة منه فيكون عليه من ذلك ما على الأجنبي ويقاص بما بقي من الكتابة فإن ساواها عتق وإن
بقي عليه الكتابة عتق عليه ولا يتبع بفضلها وإن زاد له أرش عليها أتبع المكاتب سيده بالفضل
عليه وإن مثل بعبد مكاتبه لم يعتق عليه وكان عليه ما نقص إلا أن يكون مثلة مفسدة فإنه
يعتق عليه وكذلك في عبد ولده مع العقوبة في تعمده باب
ومن أجر أو أخدم عبده سنة ثم أعتقه السيد قبل السنة لم يعتق عليه حتى تمضي السنة وإن مات
السيد قبل السنة لم تنتقض الإجارة والخدمة بموته ويعتق العبد بعد السنة من رأس ماله إلا
أن يترك المستأجر أو المخدم للعبد بقية الخدمة فيعجل عتقه باب
ومن حاز صغيرا بإجازة المالك وعرفت حيازته له وخدمته إياه ثم كبر وادعى الحرية فلا قول له
وكذلك إن ادعى الحرية في صغره وقد تقدم له فيه حوز وخدمة بمؤنته عبدا وإن كان إنما
هو متعلق به ولم يتقدم له فيه حوز فالصبي مصدق ومن [illegible] عبدا [illegible] فقال العبد أنا [illegible]

من حاذاه دون [illegible] وكذلك إن أقر العبد في ثوب بيده أنه لفلان فلم يصدقه وهو بيد العبد
إلا أن [illegible] أن يحوز عبده لحوزه إلا أن يقيم فلان بينة باب ومن ادعى على
رجل أنه عبده لم يحلفه وإن جاء بشاهد حلف معه واسترقه وكذلك من أعتق عبده ثم قام على
السيد بدين يرد به العتق بشاهد وهو ممن يرد به العتق ومن ادعى على عبد بيد رجل أقام بينة
شهدت أنه عبده أحلفه القاضي بالله أنه ما باع ولا وهب ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه
ومن ادعى بيد رجل عبدا أو حيوانا أو عرضا بعينه وذكر أنه غائب فأتى ببينة تشهد أن ذلك
له فإن وصفت ذلك البينة وعرفته وحلته سمعت من البينة وقضيت له بحقه ومن أقام
بينة على عبد قد مات بيد رجل أنه عبده فلا شيء له عليه إلا أن يقيم بينة أنه غصبه من الرجل
بعد التشهد من سوق المسلمين فلا شيء عليه باب وإذا بلغ اللقيط
فأقر بأنه لرجل لم يصدق وهو حر وإن قال ملتقطه إنه عبدي لم يصدق إلا ببينة وهو حر قال
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اللقيط حر وبعضه من بيت المال باب
وإذا شهد وارثان أن الميت قد كان أعتق هذا العبد وكان معهما في الورثة نساء والعبد
يرغب في ولايته لم تجز شهادتهما وإن لم يكن في الورثة نساء وكانوا كلهم رجالا [illegible]
جازت شهادتهما وإن كان عبدا لا يرغب في ولايته جازت الشهادة كان في الورثة نساء أم لا
وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو مرضه والثلث يحمله
لم يعتق نصيبه لأن شهادته ولا إقراره ولا يقوم عليه إذ ليس هو المعتق ويلزمه التقويم
العبد رقيق ويستحب له أن يبيع حصته من العبد فيجعل ثمنها في رقبة يعتقها أو يكون
ثابته ولا يجبر على ذلك وما لم يبلغ رقبة أعان به في رقبة فإن لم يجد ففي آخر نجوم مكاتب
في إقراره بغير الولد من سائر الورثة ولو ترك الميت عبيدا سواه وقال الورثة [illegible]
نقسم إن جماعة العبيد ممن ينقسم والواحد لا ينقسم فإن وقع العبد الذي أقر أن أباه
أعتقه في سهمه عتق عليه كله بالقضاء قالوا اشترى عبدا ردت شهادته في عتقه أو ورثه
أعتق عليه وإن ترك الميت عبيدا فيهم ابنين فقال أحدهما أعتق أبي هذا وقال الآخر بل أعتق
أبي هذا فقسمت العبيد أيضا فمن وقع في سهمه العبد الذي أقر بعتقه عتق عليه ما حمل الثلث منه
وإن لم يقع عليه فليخرج [illegible] ذلك العبد إن كان بلغ الميت ثلثه فيجعله في رقبة
أو يعين به فيها ولم يلزمه ههنا بيع لانقسام العبيد وأما ما لا ينقسم فعلى ما تقدم

في العبد الواحد **باب** قال ابن القاسم وإن قال سيد العبد أعتقته أمس على
مال وقال العبد على غير مال فالقول قول العبد ويحلف كما تحلف الزوجة للزوج قال أشهب القول
قول السيد ويحلف كما لو قال لعبده أنت حر وعليك مائة دينار لزمه ولو قال لزوجته أنت طالق
وعليك مائة دينار كانت طالقا ولا شيء عليها **باب** ومن أوصى في مرضه أنه
كان أعتق عبده في صحته فلا يجوز في ثلث ولا في رأس مال لأنه أراد الوصية ومن أقر في مرضه أنه كان فعله
في صحته فلم يقم عليه المقر له حتى مرض أو مات فلا شيء لهم وإن كانت لهم بينة إلا العتق والكفالة
فإنه إن قامت عليه بينة بعد موته أنه أقر في صحته لزمه العتق من رأس ماله وأخذت
الكفالة من رأس ماله كانت لوارث أو لغير وارث لأنه دين قد ثبت في ماله في صحته
باب قال ابن القاسم وإن شهد رجلان على هالك أنه أعتق عبده في صحته والثلث
موسع أو معتق قال المعتق إن كان موسرا فتضمن الشاهدان أنه أقر إنه أقاله على المعتق
قيمته حصته وإن كان معسرا لم يعتق من العبد شيء وقال غيره [illegible] يعتق منه شيء
قال سحنون وهذا أجود وعليه جميع الرواة وقاله عبد الرحمن أيضا وإن شهد رجلان أن فلانا
أعتق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما لم يرد الحكم وضمنا قيمته لسيده
[illegible] شهادتهما ثم اشتراه أحدهما عتق عليه قال أشهب هذا إن أقام على قوله بعد الشراء
[illegible] وقال كنت كاذبا لم يعتق عليه وإن ادعى العبد على سيده أنه أعتقه فلا يمين له
[illegible] وكذلك إن ادعت امرأة أن زوجها طلقها فإن أقام شاهدا عدلا حلف الزوج بالطلاق والولاء
[illegible] أو شهد بذلك امرأتان لم يحلف في العتق ولا الزوجة ولا الأمة مثل أن يكونا من أمهات
أو [illegible] أو أخوات أو الجدات أو العمات أو الخالات ومن هو منهما بسببه وهذا خلاف [illegible]
قاله لا يحلف العبد ولا المرأة مع الشاهد ولا مع الواحد ولكن يحلف الزوج والسيد ويوقف
الزوج عن امرأته والسيد عن عبده أو أمته حتى يحلف فإن نكل فقد كان يقضي بالطلاق والعتق
ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف قال ابن القاسم وقوله الآخر أحب إلي وأنا أرى إن طال حبسه
أن يخلي سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق وإن شهد بذلك امرأة أخته وأجنبية لم تجز الشهادة
وإن أقام العبد بعد موت سيده شاهدا أنه أعتقه لم يحلف مع شاهده وكان في ذلك على الورثة
اليمين إن كانوا كبارا أنهم ما علموا أن الميت أعتقه **باب**
وإن شهد للأمة بالعتق زوجها ورجل أجنبي لم تجز الشهادة وإن شهد شاهد لعبد أن سيده

بتله في الصحة وشهد آخر أنه دبره فقد اختلفا ولا تجوز شهادتهما قال غيره إن [illegible] في
الثلث وهذا إذا رأس المال ويحلف السيد مع كل واحد منهما وإن نكل عن اليمين سجن فإن قال
أحدهما أعتقه بتلا وقال الآخر إلى أجل فقد اتفقا على العتق وحلف السيد مع شاهد البتل فإن
نكل عتق العبد وإن حلف عتق العبد إلى الأجل فإن نكل عن اليمين سجن وإن شهد شاهد أن هذا العبد
عبد فلان وأنه أعتقه وشهد آخر أنه عبده وأنه كاتبه فشهادتهما جائزة على إثبات الولاء لأنهما
اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق لم تجز شهادتهما فيه وإن شهدت بينة أن هذا
عبد فلان أعتقه وشهدت بينة أخرى أنه لفلان الرجل آخر ملكا له وتكافيا في العدالة قضيت
ببينة العتق [illegible] أو [illegible] بما هو أثبت قال غيره وهذا إذا لم يكن العبد في يد
أحدهما قال ابن القاسم إن لو كان في حوز من شهدت له بالملك فقط لقضيت [illegible] أنه عبد
قامت له بينة أنه حر فأما لو قالت بينة الذي ليس هو في يديه أنه عبده كاتبه أو دبره
لقضي لحائزه بملكه وبحوز ما سواه قال غيره هو لمن هو في يديه حتى [illegible] كله إذا لم يقم عنه
حتى تثبت الملك ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ولد عنده وتكافيا لقضيت به للحائز
وتسقط بينة المدعي إذ لم تكشف له ما لم يملك أرأيت لو شهدت بينة الحائز أنه يملكه
منذ سنة وشهدت بينة المدعي أنه يملكه منذ عشرة أشهر وأنه أعتقه أكان العتق يوجب له الملك

كتاب التدبير

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم تسليما
والتدبير لازم لموجبه على نفسه في مرض أو صحة [illegible] قال إن [illegible] هذا العبد [illegible]
ما [illegible] بعضه [illegible] والمشيئة أن [illegible] قال سحنون عن ابن القاسم أو [illegible]
أو [illegible] أنه [illegible] من [illegible] أو [illegible] فقال
لعبده أنت حر يوم أموت قال [illegible] فقال في صحته لعبده أنت حر يوم موتي فإن أراد بذلك أنه
[illegible] فإن أراد وجه الوصية صدق وباعه أو رجع عنه إن شاء وإن أراد التدبير صدق ولم يرجع
[illegible] قال ابن القاسم وهي وصية أبدا حتى يتبين أنه أراد وجه التدبير قال أشهب
إن قال هذا في غير إحداث وصية لسفر أو ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة فهو تدبير [illegible]
في صحته وإن قال أنت حر بعد موتي وموت فلان فهو من الثلث وكذلك قال إن مات فلان

حر بعد موتي وان مت انا فانت حر بعد موته قال اشهب وان قال له ان كلمت فلانا فانت حر
بعد موتي فكلمه لزمه ما وجب على نفسه من عتقه بعد الموت وعتق بعد موته من ثلثه وصار
في شبيها بالتدبير وان قال له انت حر بعد موتي بيوم او بشهر فهو من الثلث وتلحقه الوصية من
مات ... فان كان مدبرون واحدا بعد واحد في صحة او مرض او في [illegible]
بدي الاول فالاول ... سوا وبدا الاول فالاول وان لم يحمل الثلث ... منهم احد ... وان دبرهم
في كلمة واحدة في صحة او مرض عتق جميعهم ان حملهم الثلث وان لم يحملهم الثلث لم يبدا احد
منهم على صاحبه ولكن يقض الثلث على جميعهم بالقيمة فيعتق من كل واحد حصته منهم وان لم
يدع غيرهم اعتق ثلث كل واحد منهم ولا يسهم بينهم بخلاف المبتلين في المرض وبدا
المدبر في الصحة على المبتل في المرض ويعتق المدبر في الثلث او ما حمل منه فان لم يدع غيره اعتق
ثلثه وان كان على السيد دين يغترقه بيع فيه للدين ثم اعتق ثلث بقيته وان اغترقه الدين
فان دبر فيه ثم طرا للغيب ما يعتق البيع واعتق في ثلثه وما هلك من التركة قبل التقويم الغي
حسبا وكانه لم يكن وان لم يترك المدبر لم يعتق الا ثلثه ولهم ان يحكم لهم في ما حمله منه
بحر ... وان مات السيد حتى يعتق في الثلث وانما يعتق الى قيمته يوم النظر فيه لا يوم الموت
وما ولدت المدبرة او ولد المدبر من امته بعد التدبير قبل موت السيد او بعده فهم بمنزلتهما
في الخاصة يبدا بها وانما في الثلث ويعتق محمل الثلث من جميعهم بغير قرعة وان ... جاملا
يوم دبرها فهو مدبر ... وما ولدت ام الولد من غير السيد او معتقه الى سنين او مخرجة الى سنين
... فيما عتق فولدها بمنزلتها وولد الرجل من امته بمنزلته وما ولدت الموصى بعتقها او ولد
... بعتقه من امته قبل موت سيدهم فهم رقيق وما ولدنها بعد موته فبمنزلتهما يعتق
من جميعهم محمل الثلث قال ابن وهب عن مالك في عبد دبره سيده ثم توفي ولم يدع غيره وعتق
ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت او ... ثم توفي العبد ... كتبها وليس يقاد
... يعتق من ولده مثل ما عتق منه ... وما بقي منهم ... ويا فيهم ... الحدود
منهم وعقل المدبر ... وغلتها لسيدها واما ما لها فلهما وما كسبت منه قبل التدبير
او بعده فهو موقوف بيدها ولسيدها انتزاعه وله انتزاع مال ام ولده ومدبره ما لم يمرض
واذا مرض لم يكن له ذلك لانه انتزاع مال المعتق ... ما لم يقرب ... فاذا فرغ ... يكن
له ذلك فان لم ينتزع السيد مال المدبر حتى مات قوم في الثلث بماله فان حمل الثلث بعضه

اقر المال كله بيده هات **باب** قال مالك واذا دبر احد الشريكين حصته من امة بينهما تقاوما
فان صارت للمدبر صارت كلها مدبرة وان صارت للذي لم يدبر كانت رقيقا كلها الا ان يشاء
الذي لم يدبر ان يسلمها الى الذي دبر ويدبر نصفه فيهما بذلك له وان كان عبد بين رجال ثلاثة
فدبر احدهم نصيبه ثم اعتق الاخر وتماسك الثالث فان كان المعتق مليا قوم عليه حظ شريكه
وعتق عليه جميعه وان كان المعتق معسرا فللمتمسك بالرق مقاومة المدبر في ان يكون
المعتق قبل التدبير والمعتق عديم فلا يلزم المدبر مقاومة المتمسك اذ لو اعتق بعد عتق
المعتق لم يقوموا عليه وان كان مليا ولا باس ان يبيع احد الشريكين نصيبه باذن شريكه
وللمتمسك بيع حصته اذا ابى ان يحبسه كان مدبرا وليس للمبتاع مع المدبر في مقاومة وان
رجلان امة بينهما معا او واحد بعد واحد فهي مدبرة لهما فان مات احدهما اعتقت حصته
في ثلثه ولا يقوم عليه نصيب صاحبه فان كان ثلثه لا يحمل حصته منها اعتق منها ما حمل الثلث
ورق باقيها لورثته ثم ليس لورثته مقاومة الشريك ثم ان مات السيد الثاني عمل في نصيبه كما او
ولو دبر احد الشريكين حصته ثم اعتق الاخر نصيبه او اعتق احدهما حصته من مدبر بينهما قوم
على المعتق حصة شريكه قيمة عبد وفاته جميع الولاء وكذلك يقوم المدبر وام الولد والمعتق
الى اجل في جراحهم وانفسهم قيمة عبيد **باب** ولا باس ان يرهن المدبر ويكون
المرتهن بعد موت السيد احق به من الغرماء وان لم يدع سيده غيره بيع لهم في دينه لانه قد
جاز ولو لم يقبضه لبيع لجميع الغرماء ولا يباع المدبر في حياة سيده في فلس ولا غير في
... دين كان قبل التدبير ويباع بعد الموت اذا اغترقه الدين كان التدبير قبل الدين او بعده
ولا يهبه ... ولو جهل فباعه وبيعه لا يجوز واذا بيع مدبر فسخ البيع ... في
عيب ... المبتاع وعليه ما نقصه ولا باس ان يأخذ مالا على ان يعتق مدبر ...
لذلك واحب ان يبيعه ممن يعتقه ومن باع مدبره فمات بيد المبتاع فمصيبته من المبتاع و...
البائع الى الثمن الذي قبض فيه ... منه بعد ... ثمنه ان لو كان جاز بيعه على رجاء العتق
له وخوف الرق عليه ثم استظهر ... ثمنه على الرجاء والخوف ... بعد
ذلك بيد البائع فيستعين به في رقبة يدبرها فان لم يبلغ ... به في رقبة فاما ان اعتقه المشتري
بعد العتق وكان ولاؤه للمبتاع وكان جميع الثمن سايغا للبائع ولا يرجع عليه المبتاع
بشيء وكذلك ان كانت مدبرة فوطيها المبتاع فحملت منه ان الثمن يمضي ونصيبها ولا ...

المبتاع ولا يرجع على البائع بما بين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة ولا بأس بكتابة المدبر فإن
أدى عتق وإن مات السيد عتق في ثلثه ويقوم بماله في الثلث ويسقط عنه باقي الكتابة وإن
لم يحمل الثلث رقبته أعتق منه محمل الثلث وأقر ماله بيده ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر
ما عتق منه فإن عتق نصفه وضع عنه نصف كل نجم بقي عليه وإن لم يدع غيره عتق ثلثه ووضع
عنه ثلث كل نجم بقي عليه ولا ينظر إلى ما أدى قبل ذلك ولو لم يبق عليه إلا نجم لعتق ثلثه وحط عنه
ثلث ذلك النجم ويسعى في ما بقي عليه فإن أدى خرج جميعه حرا وإن مات سيده وعليه دين يغترق
المدبر قيمته كان كمكاتب بيع الدين من كتابته فإن أدى فولاؤه لعاقدها وإن عجز
رق لمبتاعه وإن اغترق الدين بعض قيمته بيع من كتابته بقدر الدين ثم أعتق من رقبته
بقدر ثلث ما لم يبع من كتابته وحط عنه من كل نجم ثلثه مما لم يبع من ذلك النجم فإن أدى
خرج حرا وولاؤه للميت وإن عجز فبقدر ما بيع من كتابته رق لمبتاعه من رقبته وما
عتق منه يكون حرا لا سبيل لأحد عليه وباقي رقبته بعد الذي عتق منه يبقى للورثة
ولا بأس أن يكاتب الرجل عبده مع مدبره كتابة واحدة فإن مات فضت الكتابة
على قدر قوتهما على الأداء يوم الكتابة ويعتق المدبر في الثلث ويسقط حصته عن صاحبه
ويسعى العبد في حصته وحده ولا يسعى المدبر معه لأنه إنما دخل معه على أن يعتق
بموت سيده فلا حجة له بخلاف عتق السيد أحد العبدين في كتابة واحدة لأنه لم
يعقد على هذا فإن لم يحمل المدبر الثلث عتق منه محمله وسقط عنه من الكتابة بقدر
ذلك ويسعيان في باقي الكتابة هو وصاحبه ولا يعتق بقيته إلا بصاحبه ولا صاحبه
إلا به فإن عتقا رجع من أدى منهما على صاحبه بما أدى عنه إلا أن يكونا ذوي رحم
لا يملك أحدهما الآخر فلا يتراجعان بشيء قال أشهب لا يجوز أن يكاتب عبده ومدبره
كتابة واحدة للخطر على العبد بعتق المدبر وفي كتاب المكاتب إيعاب هذا ۞

باب ولو أن مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت فإنها تقوم عليه
ونصيبه له أم ولد أو لزم ذلك كان وقاله جميع الرواة وقال غيره وإن كان الواطئ
معسرا خير شريكه بين اتباعه بنصف قيمتها ونصف قيمة الولد وبين التماسك بحصته
واتباعه بنصف قيمة الولد يوم استهلاله ثم لا تقوم عليه إن أيسر وإن مات الواطئ
معسرا عتق عليه نصيبه من رأس ماله لأنها بحساب أم ولد ويبقى نصيب المتمسك

مدبرا وإن مات الذي لم يطأ وقد كان تمسك بنصيبه وعليه دين يرد التدبير بيعت
حصته فإن ابتاعها الواطئ ليسر حدث له حلت له وكذلك إن ورثها فإن مات فنصفها رقيق ونصفها
عتيق من رأس ماله **باب** ومن دبر ما في بطن أمته لم يجز له بيعها وله
أن يرهنها وإذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب ثم غنمناه استتيب فإن تاب وإلا قتل
وإن تاب لم يقسم ورد إلى سيده إن عرف فإن جهلوا أنه مدبر حتى اقتسموه ثم جاء سيده
فله أن يفديه بالثمن ويرجع مدبرا وإن أبى خدم من صار إليه في الثمن الذي حسب به
عليه وإن أوفى وسيده حي قبل حتى يرجع إليه مدبرا وإن هلك السيد قبل وفي يديه بقي
من صار إليه في سهمه يخدمه في ثمنه فإن مات السيد قبل وفاء ذلك خرج من ثلثه حرا واتبع
بما بقي من الثمن وإن لم يسعه الثلث أعتق ما وسع منه الثلث ورق ما بقي لمشتريه لأن سيده
أسلمه ولا قول للورثة فيه فإن خيروا أن حمله الثلث عتق ولم يتبع بشيء وإن حمل بعضه
لم يتبع حصة البعض العتيق بشيء وهذا بخلاف الجناية التي هي بفعله وإن رهق
السيد دين أبطل الثلث ورق جميعه لمشتريه **باب** وإذا أسلم مدبر
النصراني أو ابتاع مسلما فدبره آجرناه له ونفقته عليه ولا نعجل رقه بالبيع وقد
يعتق بموت السيد فإن أسلم النصراني قبل موته رجع إليه عبده وكان له ولاؤه
وإن لم يسلم حتى مات عتق في ثلثه وكان ولاؤه للمسلمين لأنه لا يكون للنصراني ولاء
على مسلم من حي ولا موالية ونحوه فيكون ولاؤه لمسلمي أهله دون جماعة المسلمين
وهذا كله إن أسلم المدبر بعد التدبير وأما إن دبره والعبد مسلم فولاؤه للمسلمين
لا يرجع إلى النصراني وإن أسلم ولا لولده المسلمين وإن أعتق في الثلث نصفه والورثة
نصارى بيع عليه نصفه من مسلم وإن لم يكن له ورثة رق نصفه للمسلمين ولا
يجوز لنصراني شراء مسلم فإذا أسلم عبده ثم دبره عتق عليه لأنه منعنا من بيعه
عليه بالتدبير وإذا ارتد السيد ولحق بدار الحرب أو قعد مدبره إلى موته كما له
ولا يعتق إلا بعد موته وإن ادعى العبد أن سيده دبره أو كاتبه وأنكر السيد
لم يلزمه يمين إلا أن يقيم شاهدا وهذا مثل العتق **باب**
ومن قال في صحته لعبده أنت حر بعد موت فلان أو قال بعد موته بشهر فهو من رأس
المال ويعتق إلى أجله ولا يلحقه دين وإن مات السيد قبل فلان خدم العبد ورثته

السيد الى موت فلان او الى بعد موته بشهر وخرج جميعه من راس المال ولو قال في
مرضه اعتقوا العبد بعد الثلث الى اجله وخدم الورثة حتى يتم الاجل ثم هو حر
وان لم يحمله خير الورثة في انفاذ الوصية او يعتقون من العبد محمل الثلث بتلا وان
قال له ان خدمتني سنة فانت حر فمات السيد قبلها خدم العبد ورثته السيد فاذا اتم
السنة اعتق ولو وضع عنه السيد الخدمة عجل عتقه وان قال له اخدم فلانا سنة
وانت حر فمات فلان قبل السنة خدم العبد ورثته فلان باقي السنة ثم هو حر واما
من قوله اخدم ولدي او اخي او ابن فلان سنة وانت حر فيموت المخدوم قبل السنة فان
اراد به الحضانة والكفالة عجل عتق العبد بموت المخدوم وان اراد به الخدمة خدم العبد
ورثة المخدوم بقية السنة ثم هو حر وان قال له انت حر على ان تخدمني سنة فان اراد
ان يكون العتق بعد الخدمة فذلك له ولا يعتق حتى يخدم وان اراد تعجيل العتق وشرط
عليه الخدمة عتق وسقطت عنه الخدمة وان قال له انت حر بعد سنة او اذا خدمتني سنة قال
هذه السنة بعينها او لم يقل فمرض او سافر او حسب السنة من يوم قوله وان ابق العبد فيها
او مرض فصح بعد زوالها عتق ولا شيء عليه لانه كمن اكرى داره او دابته او
غلامه فقال اكريكها سنة انما تحسب من يوم قوله ولو قال هذه السنة بعينها كان كذلك
ايضا ○ تم كتاب التدبير ○

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

قال الله العظيم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكان ذلك مرغبا ندب الله اليه ولذلك
لم يجبر ساداتهم وآتوهم من مال الله الذي آتاكم هو حط حض الله تعالى عليه قال مالك
ان يضع عن المكاتب من آخر كتابته وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين
الفا وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ربع الكتابة وقال النخعي هو شيء حث عليه
الولي وغيره

باب

ومن كاتب عبده على وصفاء حمران
او سودان ولم يصفهم جاز وله وسط من ذلك الجنس كالنكاح وان كاتبه على وصيف
او وصيفين ولم يصفه جاز وعليه الوسط من ذلك وان اوصى ان يكاتب عبده
ولم يسم شيئا كوتب بقدر كتابة مثله في حاله واداءه وان كاتبه على عبد بعينه جاز
ويجبر عليه الوسط من قيمته وان كاتبه على عبد فلان جاز بخلاف النكاح وان كاتبه
على لؤلؤ غير موصوف لم يجز لتفاوت الاحاطة بصفته وان كاتبه على عبد موصوف
فعتق ثم الفاه السيد معيبا فله رده ويتبعه بمثله ان قدر وله ان يكون عليه
دينا ولا يرد العتق وكذلك ان نكح امراة على عبد موصوف فالفته معيبا بعد
البناء فلها رده واخذ مثله وان كاتبه على طعام موصوف مؤجل جاز ان يصالحه منه
على دراهم معجلة ولا يجوز بيعه من اجنبي ولا باس ان تبيع ما على مكاتبك من عين
او عرض حل او لم يحل بعرض معجل او مؤجل بخلاف بعض العبد عليه او من صفته
بخلاف البيوع ولا تبيعه من اجنبي الا بثمن معجل

باب

ولا باس ان يقاطعه على ان يضع عنه ويتعجل او يؤخره ويزيده او على ان يفسخ
الدنانير التي عليه في دراهم الى اجل ويعجل عتقه قال مالك ومن كره ان يقاطعه
على ان يضع عنه ويتعجل فانما جعله كالدين وليس هو مثله لان الكتابة ليست
بدين ثابت الا ترى انه لا يحاص بها في الغرماء فليس المكاتب ولا ماله وانما هو كمن
قال لعبده ان جئتني بكذا فانت حر ثم قال له ان جئتني باقل من ذلك فانت حر فلا
باس به قال ابن شهاب لم يكن احد من الصحابة رضي الله عنهم يرى المقاطعة
على الذهب والورق الا ابن عمر لا ان يعطي عرضا قال مالك ولا باس ان تبيع ما
عليه من الكتابة بعرض معجل او تقاطعه على حمل مضمون كما ذكرنا وان كاتبه على
الف درهم ولم يسم لها اجلا نجمت عليه وان كره السيد على قدر ما يرى من كتابة
مثله وقدر قوته ولا تكون حالة والكتابة عند الناس منجمة وكذلك ان اوصى ان يكاتب
بالف درهم ولم يسم لها اجلا وان كاتبه على خدمة شهر جاز عتقه ان شاء
ولا يعتق حتى يخدم شهرا وقال ابن القاسم ان عجل عتقه على خدمة شهر
العتق والخدمة ساقطة وهو حر وان اعتقه بعد الخدمة لزمت العبد الخدمة
قال مالك وان خدمه ثم اشترطها السيد بعد اداء الكتابة فيا كان بقي الكتابة
الكتابة فهو حر وان مات العبد قبل تمامها سقطت ○

باب

ومن شرط على مكاتبه انه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رقيق او ان لم يؤد
نجومه الى اجل كذا فلا كتابة له لم يكن للسيد تعجيزه بما شرط على مكاتبه في
نجومه الا السلطان بعد ان يتلوم له في التلوم بعد الاجل فان العبد من يرجى

به في التلوم بعد الاجل ومنهم من لا يجوز له فان راى له وجه اداء كتابته ولا عجز
والقطاعة كذلك في التلوم بعد الاجل وحكم المكاتب حكم العبد في الميراث والشهادة
والحدود وغير ذلك حتى يودي ما عليه او يعجز وان كاتبه على الف درهم على انه
ان ادى وعتق فعليه مائة درهم جاز ذلك لانه ملكا فان من اعتق عبده على ان للسيد
على العبد مائة درهم جاز ذلك على العبد ومن كاتب امته على الف درهم نجمها عليها
على ان يطاها ما دامت في الكتابة بطل الشرط وجازت الكتابة وكذلك ان اعتق
امته الى اجل على ان يطاها او شرط على المكاتبة ان ما ولدته في كتابتها فهو
عبد فالشرط باطل والعتق نافذ الى اجله ولا تفسخ الكتابة كما لا افسخها في عقد
الغرر كما افسخ به البيع وكذلك ولد حدث للمكاتب من امته او للمكاتبة من امته
او للمكاتبة بعد الكتابة فهو منهما يتعادى فيهما ويعتق بعتقهما وان كاتبهما او اعتقهما
وشرط جنينهما بطل الشرط وتم العقد

باب

واذا كان عبد بين رجلين كاتباه معا لم يجز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن
شريكه فان اذن له فقاطعه من عشرين موجلة في حصته على عشرة معجلة ثم
عجز المكاتب قبل ان يقبض هذا مثل ما اخذ المقاطع خير المقاطع بين ان يرد الى شريكه
نصف ما اخذ من العبد ويبقى العبد بينهما او يسلم حصته من العبد الى شريكه رقا
وان مات المكاتب عن مال فليأخذ الذي لم يقاطع منه جميع ما بقي له من الكتابة [illegible]
حلت او لم تحل ثم يكون ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شريكه على
حصتيهما في المكاتب ○

باب

وان حل نجم
نجمه فقال احدهما لصاحبه تبدا به وخذ انت المستقبل من نجم فيعجز
العبد عن النجم الثاني فليرد المقتضي نصف ما قبض الى شريكه لانه
سلف منه له ويبقى العبد بينهما ولا خيار للمقتضي بخلاف القطاعة وهو كدين
لهما على رجل منجم فبدأ احدهما صاحبه بنجم على ان يأخذ هذا النجم الثاني ثم
فلس الغريم في النجم الثاني فليرجع على صاحبه لانه سلف منه واذا اخر
احدهما من المكاتب جميع حقه بعد اجله باذن صاحبه واخذ صاحبه ثم عجز
المكاتب فلا رجوع للاخذ على المقتضي ويقوم العبد بينهما وهو كغريم

لهما فنظر احدهما صاحبه منه بعد محله واخذ الاخر ثم فلس الغريم فلا يرجع الذي
اخذ على المقتضي بشيء لانه لم يسلف المقتضي شيئا فيتبعه به ولكنه تاخير عن غريمه
وان عجل احدهما جميع حظه من النجوم قبل محلها باذن شريكه ثم عجز المكاتب عن
نصيب شريكه فهذا يشبه القطاعة وقيل ليس كالقطاعة ويعد ذلك ان عجز
سلفا من المكاتب للمعجل والقطاعة التي اذن فيها احد الشريكين لصاحبه كالبيع
لانه حطه على ما تعجل منه ورأى ان ما قبض افضل له من حصته في العبد ان عجز وقال
ربيعة قطاعة الشريك بخلاف عتقه لنصيبه في ذمة العبد ولكنه كشراء العبد
نفسه ○

باب

ولا باس ان يكاتب الرجل عبيده في كتابة
واحدة ثم ان القضاء في ذلك ان كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم وان لم يشترط
ذلك بخلاف حمالة الديون ولا يعتق احد منهم الا بتمام اداء الجميع وللسيد
اخذهم بذلك فان لم يجد عنده غيرهم فله اخذ المليء منهم بالجميع ولا يوضع عن
شيء بموت احدهم فان ادى احدهم عن بقيتهم رجع من ادى على بقيتهم بحصصهم
من الكتابة بعد ان تقسم الكتابة عليهم بقدر قوة كل واحد منهم على الاداء
يوم الكتابة لا على قيمة رقبته ولا يرجع على من يعتق عليه منهم لو ملكه
وان ادى احدهم الكتابة حالة رجع على اصحابه بحصصهم منها على النجوم ولا
يعجل الرجل من الكتابة ولزم السيد اخذه وتعجيل العتق [illegible]
عنهما قال ربيعة لا شيء فوق الساعي للعبد خاصة مالا وان عجلها وضع عنه كان
وسعا استكمله عليه ○

باب

ومن كاتب عبدين له اجنبيين
كتابة واحدة ثم حدث باحدهما زمانة فادى الصحيح جميع الكتابة فانه يقسم
عليهما بقدر قوتهما على الاداء يوم عقدها فيرجع الصحيح على الذي ازمن بما ادى عنه
وان اعتق السيد هذا الزمن قبل الاداء جاز عتقه وان كره الصحيح ويسعى بجميع الكتابة
على الصحيح ولا يوضع عنه لمكان عتق الزمن شيء اذ لا منفعة له فيه فان ادى
لم يرجع على الزمن بشيء لانه لم يعتق باداءه وان كانا قويين على الاداء بالسعاية لم
يكن للسيد عتق احدهما وفي ذلك ان جعل ما ادى [illegible] وان عجز [illegible] السيد عتق
من كان اعتق لم احدهم عبده او اجنبي مدة ثم اعتقه قبل تمام امده فلم يجبه الى الحكم

ولا الموالي بالعتق فيه وبه فاذا تمت المدة عتق العبد بالعتق الذي كان اعتق وكان
لمن ردّ غرماؤه عتق عبده ثم ايسر السيد قبل بيعه فادى الى الغرماء فان العبد يعتق
بالعتق الذي كان اعتق واما منع السيد من عتق احد المكاتبين وهما مونثان على تعويض على
السعاية من اجل صاحبه الذي معه في الكتابة فان اجاز عتقه وكان صاحبه يقوى على
السعاية كما ذكرنا ليسر بعضهم فان ذلك جاز عتقه ويوضع عن الباقي حصة المعتق
من الكتابة ويسعى وحده فيما بقي عليه ولا يسعى معه المعتق ولو جاز ان يسعى معه
المعتق فيما يحمل بجنى العتق وسعيا جميعا في جميع الكتابة قال ربيعة لا يجوز للسيد
ان يعتق احدهم او يقاطعه وان اذن له صاحبه في ذلك وينبغي ان يعلم ان لا سعاية له
ومالية عون لاصحابه في العتق قال ابن القاسم ولو دبر السيد احدهما بعد الكتابة
ثم عجزا لزم السيد تدبير من كان دبر وان مات السيد قبل عجزهما والمدبر يحمله الثلث
عتق ووقف على ما ادى اخوه فان مات السيد لم يعتق المدبر الا على اصحابه على ما ذكرنا في العتق وان
ان رضيا عتق في الثلث ولا يوضع عن اصحابه من الكتابة شيء ومن قوي فيه من
كاتبين من صغير او زمن اذا اعتقه السيد جاز عتقه وان كره اصحابه ولا يوضع
عنهم من الكتابة شيء

باب ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد
لسيد غائب لزم العبد الغائب وان كره لانه يؤدي عنه ويتبعه ان لم يكن ذا
رحم له ممن يعتق عليه بالملك ويلزم الغائب الكتابة كقول مالك فيمن اعتق عبده
عن غيره ان لو كذا فيأبى العبد ذلك ان العتق جائز والمال لازم للعبد كاتبا عن
نفسه وعلى اخ له صغير لا يعقل في ملك السيد انه جائز

باب

كان العبد ولهما اخ كبير لم يحل له كتابتهما جميعا في كتابة واحدة لان كل واحد
الحميل بما على صاحبه لعقد الكتابة فيه لو هلك احدهما اخذ سيد الحمالة مال الاخ
لا فيشبه الرهينة ولا تجوز حمالة اجنبي بالكتابة اذ ليست بدين ثابت وان مات
العبد او عجز لم يتبع الحميل بما ادى قال غيره اجازة الحمالة فيها مع ... الى الرهينة
وهذا لا يجوز فيه

باب واذا غاب احد المكاتبين في كتابة او هم
وعجز الحاضر فعجزهما الا السلطان بعد التلوم وكذلك ان غاب المكاتب وحلت نجومه
واشهد السيد انه قد عجزه ثم قدم المكاتب فهو على كتابته ولا يعجزه الا السلطان

باب واذا كان المكاتب ذا مال ظاهر فليس له تعجيز نفسه
وان لم يظهر له مال فذلك له دون السلطان وبعض ذلك وكذلك ان عجز نفسه
قبل محل النجم باياما او بالشهر واما الذي لا يعجزه الا السلطان الذي يريد سيده تعجيزه
بعد محل ما عليه وهو يأبى العجز ويقول اؤدي لان له يمكن سيده فالامام يتلوم
له فان رأى له وجه اداء تركه والا عجزه بعد التلوم ولا يكون ما نجمه عن
نجومه فسخا للكتابة ولا يعجزه الا السلطان وان عجز نفسه وهو يرى انه لا مال
له ثم ظهر له مال اخفاه او طرأ له من ميراث فانه يرجع عن ما كان

باب وان اراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب ولا كيل له
على قبض الكتابة فليرفع ذلك الى الامام ويخرج حرا وان حل عليه نجم وله على
السيد مثله فله مقاصته لانه ان يفلس السيد فيحاص غرماءه لانه لا يكون السيد
قاصه قبل قيامهم فذلك ماض

باب وان ادى كتابته وعليه
دين فاراد غرماؤه ان ياخذوا من السيد ما قبض منه فان علم انها من
اموالهم فلهم اخذه ويرجع رقا وان لم يعلم ذلك مضى عتقه قال اشهب وان
دفع عن ملك مكاتب فاحضر سيده فيما بقي عليه على عبد ... انه فاء
مسموعا فله ... السيد على المكاتب بقيمة العبد قال ابن نافع وان لم يكن له
غيره مكاتبا قال اشهب لا يرد عتقه اذا تمت حرمته ويتبع بذلك فان عزم
وان قاطعه على وديعة اودعها عنده فاعتق ثم رد عتقه قال ابن القاسم و
ان غر سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ما لم يرد عتقه وان تقدمت له فيه شبهة
ملك مضى عتقه واتبع بقيمة ذلك دينا وان كان مرتهنا فليس له ان يقاطع
ويبقى لا شيء له الا ان غرماؤه احق بماله من سيده ولا يحاصهم السيد بما كان
من كتابته لا يحاصهم بالكتابة وقال شريح يحاصهم بنجمه الذي حل قال ابن المسيب
اخطأ شريح قال مالك وان عجز المكاتب وعليه دين فهو ان رق لسيده في
ذمة العبد لا في رقبته قال ابن شهاب وان كوتب وعليه دين كتمه فان
كان دينا يسيرا بدئ بقضائه قبل الكتابة واقر على كتابته وان كان دينا
كثيرا يحبس نجومه خير سيده من فسخ الكتابة وبين تركه حتى يقضي دينه

باب وليس للمكاتب أن يتزوج وإن نواه يستقل بخروجه
من وجه النظر أو سافر له بإذن سيده اشترط ذلك عليه السيد أم لا فأما ما فيه
من السفر بما لا ضرر فيه لحلول نجم أو غيره فذلك له ولو شرط عليه السيد أنه
إن نكح أو سافر بغير إذنه فمحو كتابته بيده لم يكن له محوها إن فعل المكاتب
شيئا من ذلك ولم يمح ذلك إلا السلطان قال ويجعل للسيد فسخ الكتابة في
بعيد السفر بحكم الحاكم وإن نكح فرق بينهما وانتزع ما أعطى

باب وإذا كانت عنده بيع العبد ما لم يوفه أو عرض أو عبد أو عين ذلك كله
ذلك أو أكثر ولم يكن للسيد أخذه بعد الكتابة إلا أن يشترطه سيده حين
كتابته فيكون ذلك له ولا يتبع المكاتب ما تقدم له من ولد وإن كثر ولا أمه
ويكون الولد إذا وضعته رقا للسيد لأنه تبع للمكاتب دون الولد كماله
لأنه إذا فلس أخذ ماله ولم يؤخذ ولده والذي يبتاع عبدا أو يشترط ماله لا
يقضى له بولده

باب والمكاتب إذا أعانه قوم في كتابته
ما فيؤدي منه كتابته وفضلا منه بفضله فإن أعانوه بمعنى الزكاة فقبضه
صرفه عليه فليرد عليهم الفضلة بالحصص أو يحللوه منها وإن عجز فكل
ما قبض منه السيد قبل العجز حلال له كان من كسب العبد أو من صدقة عليه
إلا أن يعين على فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته كان لمن أعانه أن يرجع
عليه إلا أن يحللوا منه المكاتب فيكون له ولو أعانوا صدقة لا على الفكاك
إن عجز حل لسيده

باب قال مالك لا بأس بكتابة الصغير
من لا حرفة له وإن كان يسأل قال غيره لا تجوز كتابة الصغير إلا أن يفوت ذلك
جدا أو يكون بيده ما يؤدي عنه فيؤخذ من يده ولا يترك له فيتلفه فيصير
رقا وكره مالك كتابة الأمة التي لا صنعة لها ولا عمل لها معروف كما
كره عمر وعثمان رضي الله عنه أن يخارج ومن أعتق بعض مكاتبه في صحته
أو في وصيته فهو وضع مال إن كان أعتق نصفه وضع عنه نصف ما عليه ولا
يعتق عليه إلا أن يعتق ذلك السهم في وصيته فيكون ذلك عتقا للمكاتب
إن عجز إن حمله الثلث وكذلك إن كان بينه وبين رجل فوضع عنه حصته

أو أعتق حصته منه في مرض أو وصية فإنه يوضع عنه حصته من كل
نجم فإن عجز رق لهما وإن مات مكاتبا أخذ المتمسك بالرق مما ترك ما بقي له وكان
ما بقي بينهما ولو كان ذلك عتقا لكان ما بقي للمتمسك بالرق خاصة ولكان
يقوم على المعتق ما بقي من الكتابة ولكن من ترك مكاتبا وورثته بنون وبنات
فعتق البنات حصتهن إن العتق لا يصير منه وهو لا يصير من ولاء المكاتب
شيئا وإن أعتقن نصيبهن وأباؤه وإخوته ذكوره ولد السيد المكاتب أولى
عصبته وورثته من الرجال وإن كان لرجل مكاتب وأخوه فإن مرض فأعتق
السيد نصفه لم يعتق عليه الباقي لأنه إنما أنفذ الكتابة وأما المريض يعتق
بعضا من مكاتبه فإنه يوضع حصته ذلك من مكاتبته فإن عجز عتق ذلك
الشقص من ثلثه لأنها وصية للعبد مصروفة إلى الثلث

باب ومن كاتب أمة فليس له وطؤها فإن فعل درئ عنه وعنها الحد أكرهها
أو طاوعته ويعاقب إلا أن يعذر بجهل ولا صداق لها ولا ما نقصها إن طاوعته
وإن أكرهها فعليه ما نقصها ولا شيء عليه إن خيرت الوجهين وعليه في كل
حال ما نقصها إذا قرن بحمل فيتم معتقة للسيد وهي بعد وطء السيد على
إلا أن تحمل فتخير عند مالك بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها ولو وطئ
رجل بطنها فألقت جنينا ميتا ففيه ما في جنين الحرة موروث على فرائض الله
وكذلك في جنين أم الولد قال ابن المسيب إن حملت بطلت كتابتها وهي حرة
قال النخعي تمضي مكاتبته فإن عجز رقت وإن حملت بطلت كتابتها وهي
جارية فهي أم ولد وقال ربيعة إن وطئها كاتبه فولدت منه فهي أم
يعني أم ولد له لا كتابة فيها وإن أكرهها فهي حرة والولد لاحق به

باب وإذا ولدت المكاتبة بنتا ثم ولدت ابنتها بنتا أخرى
فرضيت البنت العليا وأعتقها السيد جاز عتقه وسعت الأم مع السفلى
وطئ السيد البنت السفلى فولدت فولدها حر ولا تخرج هي من الكتابة
وتسعى معهم إلا أن ترضى هي وهم بإسلامها للسيد وتحط عنهم حصتها
من الكتابة وتصير حينئذ أم ولد للسيد قال سحنون وإن كان معها في الكتابة

من يجوز رضاه **باب** قال ابن القاسم ولا تباع رقبة المكاتب وان
رضي الا ان يكون قد تبين له عجز الكتابة قال ابن القاسم وان بيعت رقبته ولم يعجز رد
البيع ما لم يفت بعتق فيمضي والولاء لمن اعتقه وهذا اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته
لكانه رضي منه بالعجز وكان مالك يقول في الذي يباع فيعتقه المبتاع ان يعتقه يرد
ثم قال امضيه قال غيره عقد الكتابة قوي فان لم يرد ويفسخ عتقه وقاله اشهب
قال اشهب هذا ان كان المكاتب لم يعلم بالبيع **باب** واذا كاتب المكا
تب عبدا له فبيعت كتابة الاعلى بيعت مكاتبة الا انه ماله وادى الاسفل للاعلى او عجز
الاسفل رق للاعلى ثم ان عجز الاعلى كانا جميعا رقا للمشتري الكتابة ولو عجز الاعلى وحده
وودى الاسفل كتابته للمبتاع فان ادى وعتق كان ولاؤه للبائع ولا باس ببيع كتابة
المكاتب ان كانت عينا بعرض نقدا وان كانت عرضا فبعين او عرض مخالف له او بعين نقدا او
[illegible] مؤخر كان دينا بدين ويتبعه في بيعه ماله ومكاتبه ويوقف ما ادى للمبتاع فان
[illegible] وعتق كان ولاؤه للبائع وان عجز رق للمبتاع قال ابن المسيب والمكاتب احق بكتابته
ان بيعت بالثمن **باب** ولا يجوز للعاجز وان يعتق عبدا له او يكاتبه
[illegible] يسيره فلا [illegible] يفعل باذنه وعلى العاجز وان [illegible] ومالهم لم يجز ذلك الا باذن
[illegible] ماله لغيرهما وكتابته من ناحية العتق الا ان يكون في ثمن الكتابة ان بيعت
[illegible] للعين او لقيمته للرقبة فلا حاجة لغيرهما ويتبع بعض الكتابة فيتعجل ذلك ان
وكذلك الجواب في الحي المريض يكاتب عبده **باب** ولو [illegible] ان
[illegible] عبدا على النصف ولا يجوز ان يعتقه على مال يأخذه منه اذ لو شاء انتزعه
[illegible] ولو كان على عطية من اجنبي جاز ذلك على النصف كبيعه وكذلك ان كاتب له
[illegible] كاتب عبدا لابنه الصغير على النصف ويدفع له ويسعى على النصف وان اعتق
[illegible] لابنه الصغير جاز عتقه ان كان ذا مال والا لم يجز قال غيره الا ان يوسر
[illegible] قبل النظر في ذلك فيتم عتقه ويقوم عليه ولا يجوز له ان يكاتب شقصا له في
عبد باذن شريكه او بغير اذنه لانه ذريعة الى عتق النصيب بغير تقويم ويفسخ
[illegible] ان يفعل [illegible] ما اخذ يكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد سوا قبض الكتا[بة]
كلها او بعضها قال غيره انما يكون ذلك بينهما اذا اجتمعا على قسمته ومن دعى

الى رده الى العبد فذلك له اذا انتزع ماله حتى اجتمعا ولو كاتب حصته ثم كاتب
الاخر حصته ولم يتشاورا لم تجز الا ان يكاتباه جميعا كتابة واحدة ويفسخ
كاتباه على مال متفق او مختلف لان كل واحد منهما يقتضي دون الاخر قال غيره ان
تساويا في الاجل والمال جاز ثم قال ابن القاسم واما ان اعتق هذا او وضع وفعل
الاخر مثله اعتق او وضع بر ولم يعلم بفعل صاحبه فذلك جائز ومن كاتب بعض عبده
لم يجز ذلك ولا يكون شيء منه مكاتبا ولم يعتق منه شيء وان اراد العبد ان يكاتبه
سيده بكتابة مثله او اقل او اكثر لم يلزم ذلك السيد الا ان يشاء **باب**
وان كاتب المكاتب عبده فعجز الاعلى وودى المكاتب الاسفل الى السيد كان له ولاؤه
ان اعتق ثم ان اعتق المكاتب الاعلى بعد عجزه لم يرجع اليه ولاء الاسفل ولا شيء مما
ادى الى السيد لانه حين عجز رجع رقيقا وصار ماله ومال المكاتب للسيد وكتابة المكاتب
عبده على ابتغاء الفضل جائزة والا لم تجز وكذلك قوله لعبده ان جئتني بكذا فانت حر فانه
يجوز ذلك ان كان على ابتغاء الفضل لانه يتلوم للعبد في هذا بلا تنجيم **باب**
ومن كاتب عبده وعلى السيد دين وقد جنى العبد جناية قبل الكتابة لا قيم عليه [illegible]
الا [illegible] العبد اذا ودى عقل الجناية والدين وثبتت على كتابته فذلك له ومن كاتب
امته وعليه دين يغترقها فولدت في كتابتها فللغرماء رد ذلك [illegible] فهي الدين ولولدها
ان يكون في ثمن الكتابة ان بيعت بنقد مثل الدين فلا تنقض الكتابة ولكن تباع
في الدين وان قبض السيد من الكتابة بعد الكتابة لم يكن للغرماء غير بيع الكتا[بة]
وان كتب [illegible] الدين **باب** واذا كاتب النصراني عبده النصراني جاز
كتابته ثم ان اراد بيعه او فسخ الكتابة لم يمنع من ذلك وليس هذا من جنس ما
يتظالمون فيه بينهم الا ترى لو اعتقه ثم رده الى الرق لم يمنع فكذلك الكتابة [illegible]
ان يسلم العبد قال بعض الرواة ليس له نقض الكتابة لان هذا من التظالم الذي [illegible]
الحكم ان يحكم على ذلك **باب** واذا كاتب النصراني عبدا مسلما ابتاعه
او كان عنده او اسلم مكاتب له فان كتابته تباع من مسلم فان عجز كان رقيقا للمشتري
الكتابة وان ودى وعتق كان ولاؤه للذي كوتب وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولد
سيده ولا يرجع اليه ولاؤه ان اسلم واما الذي اسلم بعد الكتابة فولاؤه لمن يناسب سيده

من المسلمين من ولد او عصبة فان لم يكونوا فولاؤه لجميع المسلمين ثم ان اسلم سيده رجع
اليه ولاؤه دون ولاء ولده فان كان سأله حين عقد كتابته وهو على دينه وان اسلمت ام
ولد الذمي فقال مالك يوقف حتى يموت او يسلم فتحل له ثم رجع وثبت على انها تعتق ولا
شيء عليها من سعايته ولا غيره وولاؤها للمسلمين الا ان يسلم سيدها بعد ان عتقت
عليه فيرجع اليه ولاؤها ان اسلم واما ان اولدها منه بعد ان اسلمت فانها تعتق عليه وولاؤها
للمسلمين ولا يرجع اليه ولاؤها ان اسلم **باب** واذا اسلم احد مكاتبي الذمي
في كتابة بيعت كتابتهما جميعا ولا نفرق العقد للحمالة رضيا او كرها وكذلك ان ولد
لمكاتبه ولد في كتابته من امته ثم اسلم ولد مكاتبه والمكاتب نصراني بيعت كتابتهما
جميعا **باب** واذا اعتق مكاتب المسلم او ولد من يهودي او نصراني ... ان
عرف ان سيده غاب او حضر ولا يقسم وان لم يعرف سيده بيعت كتابته في المقاسم
ويؤدي الى من صار اليه فان ادى كان حرا وولاؤه للمسلمين وان عجز رق لمن صار اليه
باب واذا قال السيد لمكاتبه قد حل نجم فانكره المكاتب صدق المكاتب
كمن اكرى داره سنة او باع سلعة بدنانير الى سنة فادعى حلولها فالمكتري او المبتاع
مصدق وان اتفقا على ان الكتابة خمسون وقال المكاتب نجمها علي في عشرة
في كل نجم خمسة وقال السيد بل في كل نجم عشرة صدق المكاتب فان اتيا بما لا يشبه
... باصدقهما وان تكافيا صدق المكاتب وكانا كمن لا بينة لهما وقال غيره يقضي ببينة
السيد لانها زادت ... ولو قال السيد الكتابة الف درهم وقال المكاتب تسع مائة
صدق المكاتب وان اتيا ببينة قضيت ببينة السيد لانها شهدت بما كتم قال ابن القاسم
... على المكاتب انه كوتب ... وقال السيد ... صدق المكاتب ان كان قوله يشبه
الكتابة ... كمن اشترى عبدا فكاتبه ثم اختلفا في الثمن ان المبتاع مصدق وكان
يقول ... اذا قبض المبتاع السلعة وبان بها وهي قائمة صدق والمبتاع في الثمن ثم رجع
ان يتحالفا ويترادا ان لم تفت السلعة بحوالة سوق فاعلى ولو بعث المكاتب بكتابته
سيده فانكر قبضها فان لم يقم الرسول البينة بالدفع ... كمن بعث بدين عليه
... **باب** ومن كاتب امته على ان احدهما بالخيار يوما او شهرا جاز
... وولدت في الخيار دخل في كتابتها ان امضاها من له الخيار وان كرهت كتابة ...

في البيع ما ولدت المبيعة في الخيار وولد المكاتبة في ايام الخيار داخل معها
معها قال غيره لا يدخل الولد في الكتابة اذ لم تتم الكتابة الا بعد الولادة وكذلك
الولد في البيع للبائع ولا ينبغي للمبتاع ان يختار البيع للتفرقة وكتبنا من هذا المعنى
في كتاب بيع الخيار **باب** ومن كاتب عبده واخذ منه عند
كتابته رهنا ... عليه ... بيد السيد فانه يضمن قيمته فان ساوى الكتابة عتق
مكاتبه وكانت قصاصا وان فلس السيد او مات ... الى الرهن فان كان في عقد
الكتابة بشرط فهو ... ولا يحاص به المكاتب غرماء السيد كمن كاتبه على
ان اسلفه سيده دنانير او باعه بيعا ثم موجل فذلك ... لا يحاص به ولو وجد
المكاتب رهنه بعينه في فلس او موت فلا شيء له فيه ولا محاصة له به ولا
لغرماء المكاتب فيه شيء ولو كان الرهن بعد عقد الكتابة ... حل او نحوه فللمكاتب
اخذه ان وجده بعينه او المحاصة بقيمته ان لم يجده فما صار له كان قصاصا مما
حل عليه وما بقي له من قيمة الرهن في ذمة السيد يحاص به المكاتب فيما حل عليه
فان ... ليس ... ان كان الرهن في اصل الكتابة او بعدها ويضمنه السيد
ان لم يقم له بينة على هلاكه فان كانت القيمة دنانير تقاصا ... وقف القيمة
... عليهما ان يتم السيد بالعدل على الرهن لتعجيل الكتابة قبل وقتها فتوقف القيمة
بيد عدل وان كانت الكتابة عرضا او طعاما او قيمة القيمة ...
عند محله ويحاص الغرماء بالقيمة في الموت والفلس ولا يجوز ان تكاتبه وفي
رهنا من غير المكاتب فيصير كالحمالة **باب** ومن زوج مكاتبته
لرجل على ان ضمن له كتابتها فولدت منه بنتا ثم هلك الرجل فالحمالة باطل وتبقى
الكتابة على حالها وابنته امة لا ترث اباها ... لا ... منه
باب واذا ورثت مع اخيك ابيك مكاتبا هو اخوك لامك وضع
عنه حصتك وسعى لاخيك في نصيبه وخرج حرا وان عجز عتقت حصتك
فيه ولا تقوم عليك بقيته واما لو وهب لك نصفه او اوصى لك به فقبلته في
الكتابة ان لم يكن له مال كان من حقه ان يعتق نصيبه وتقوم عليك باقيه ويعتق
ان كان لك مال وان لم يكن لك مال عتق منه نصيبه ورق باقيه وان شئت ان تبقى على

سعايته فإن نلت عليها حطت عنه حصته منها فإن أدى قواه لعافرها وليس له عجمي
نفسه إن كان له مال كافي للتقويم عليك وإن كان دين في كتابته ثم عجز قوم باقيه أيضا
عليك إن كنت مليا وعتق فإن لم يكن له مال عتق منه نصيبك ورق باقيه **باب**
وكل ما ولد للمكاتب بعد الكتابة من أمته مما حملت به بعد الكتابة دخل في كتابته وصار
بمنزلته لا يعتقون إلا بأدائها وإن باعوا جاز بيوعهم وقسمتهم بغير إذنه إن كانوا
مأمونين وما ولد له منها قبل الكتابة أو كونه وأمته حامل منه فلا يدخل ذلك الولد
معه في كتابته **باب** ولا ينبغي للمكاتب أن يشتري ولده أو أبويه إلا
بإذن سيده فإن ابتاعه بإذن سيده ممن يعتق على الحر بالملك دخل معه في الكتابة وجاز
بيعهم وشراؤهم وقسمتهم بغير إذنه ولا يبيعهم في عجزه فإذا عجز وعجزوا رقوا
كلهم للسيد وإن ابتاعهم بغير إذن السيد لم يفسخ بيعه ولا يدخلون في كتابته ولا
يبيعهم إلا أن يخشى عجزا فله بيعهم ولا يبيع أمهات أولاده إلا بإذنه ولا يعتقون إلا بإذنه
... أم الولد ليس له بيعها إلا أن يخاف العجز وإن ابتاع من لا يعتق على الحر بالملك
... ابنه بإذن السيد أو بغير إذنه لم يدخلوا معه في الكتابة وله بيعهم وإن لم
... ولا يجعل لهم ... إلا بإذنه قال أشهب عن مالك يدخل الولد والوالدان ... الشراء
السيد ولا يدخل الأخ قال ربيعة وغيره ولا يدخل في الكتابة بالشراء بإذن السيد
... أذن له أن يستخدمه قال ابن القاسم فإذا كان المكاتب مريضا فابتاع ابنه
دخل في كتابته وإن أذن لسيده حتى يأذن له ... **باب**
... بعد الكتابة فله حكم من عقدت عليه فإن مات المكاتب لم ... يخلفوها
... على النجوم **باب** وما ولد للمعتق إلى أجل أو للمدبر من أمته
... بعد ذلك فبمنزلته وما ولد له قبل ذلك أو كانت أمته حاملا منه حين العتق
... وإن أشبها ما ولد لهما قبل ذلك لم يكونوا بمنزلتهم ولهم بيعهم إلا أن ... في
... السيد إلا أن يأذن ... المعتق إلى أجل عند تقارب الأجل ... للمدبر والسيد
... فلا يجوز إلا بإذنه حينئذ وإنما يجوز إذن السيد في ذلك الموضع الذي يجوز للسيد
... عنهم فإن لم يأذن لهم ولم يبعهم حتى عتقوا كانوا لهم تبعا كأموالهم
يعتقون عليهم وما ولد للمكاتبة من ولد بعد الكتابة فهو بمنزلتها ... سبيل السبيل

إليهم في السعاية ما دامت صغار على نجومها وليس أن تستسعيهم معها فإن أدوا جميع
ولا ... من أجل أبيهم ... انتفقوا به على ... والسعي فإن مات وقد كانت
ولم يترك شيئا في كتابتهما سعوا فيها بحالهم وإن ... أحدهم سعي الجميع ولا يوضع عنه
لموت أمه ولا لزمانته أخيه شيء وإن ولد للمكاتب من أمته ولدان فأخر كل واحد منهما
أم ولد وولدها ... هلكوا ثم مات الأخير فالولد أن يسعى أمه ... بسعيها فإن أدوا
أعتقت معهم وإن مات أخرهما قبل ذلك أو لم يدع ولدا ... أم ولد فإنها تباع ويعتق
أخوه في ثمنها ولا يرجع السيد عليه بشيء **باب** وإن ولد للمكاتب
ولد من أمته بعد الكتابة فأعتق السيد الأب لم يجز عتقه إلا أن يكون الابن زمنا
فيجوز ثم إن كان للأب مال يفي بالكتابة ولا سعاية للولد وأدي من مال الأب عن الولد
حالا وعتقوا قال غيره هذا إن رضي الأب بالعتق ولهم يجز ... السيد ...
تعجيل النجوم قبل وقتها قال ابن القاسم وإن لم يكن في مال الأب ما ...
عنهم إلى أن يبلغوا السعي أخروه بنجومها إلى أن يبلغوا السعي ولا يؤخر ...
... قبل بلوغ السعي كان المال لابنهم وإن لم يكن في مال الأب ما يبلغهم إلى
مضى عتق الأب ورقوا فإن كانوا ... على السعي يوم عتق الأب ولهما
قال فأما مال ... المكاتب لولده وللدان في كتابته فيعتق السيد أحدهما وله
وبه قوة على السعي لم يجز عتقه وإن كان كبيرا ... زمنا أو صغيرا
سعاية له جاز عتقه ولم يوضع عن من ... من الكتابة شيء ولا يرجع ...
على أخيه بشيء قال غيره إن كان للأب الزمن مال والولد يقوى على السعي
عتقه إلا أن ماله معونة لهم **باب** ومن كاتب عبده
في مرضه وقيمته أكثر من الثلث قيل للورثة أمضوا كتابته فإن أبوا
... قدر مبلغ الثلث بتلا ولو أجاز له الورثة ذلك قبل موته ...
... ذلك بعد موته وإن كاتبه في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد
فإن لم يحابه جاز ذلك كبيعه وإن حاباه فمن المحاباة في ثلثه وأما المريض
عبده فلا يجوز ... من ناحية العتق بخلاف ... وقال غيره الكتابة
... من ناحية العتق وبعت بمحاباة أو بغير محاباة ويوقف بنجومه

ومات السيد والثلث يحمله جازت كتابته وإن لم يحمله خير الورثة في إجازة
أو بتل محمل الثلث منه بما في يديه من الكتابة وقاله أكثر الرواة قال ابن القاسم وإن
كاتبه في صحته وأقر في مرضه بقبض الكتابة منه جاز ذلك ولم يتهم إن كان
ولدا وإن كان ورثته كلالة والثلث لا يحمله لم يجز وهذا نيته فإن حمله الثلث
صدق لأنه لو عتقه جاز عتقه قال غيره إذا اتهم بالميل معه والمحاباة له لم يجز
إقراره حمله الثلث أم لا وما يكون في الثلث إنما هو قيمته الثلث وقاله ابن القاسم
أيضا غير مرة وإن كاتبه في مرضه وأقر بقبض الكتابة في مرضه فإن حمله الثلث
عتق كان ورثته ولدا أو كلالة كمضي عتقه وإن لم يحمله خير ورثته فإما
أمضوا كتابته وإما عتق محمل الثلث منه قال غيره يوقف بنجومه لأن الكتابة
عتاقة من الثلث وليست من ناحية البيع لأن ما يؤدي المكاتب إنما هو جنس من
غلة **باب** قال ابن القاسم وإن كاتبه في المرض بألف وقيمته مائة
وصى بكتابته لرجل فإن حمل الثلث رقبته جازت الكتابة والوصية كالوصية
بنجم فلان أو سنة ثم هو حر وإن لم يحمله الثلث ولم تجز الورثة فليعتق منه محمل
الثلث وتبطل الوصية بالكتابة لأن بقية العتق منه عليها ومن أوصى لرجل بمكاتبه
أو أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع ما عليه جعل في الثلث الأقل من قيمة الكتابة به
قيمة الرقبة على أنه عبد مكاتب في حاله وأدائه كما لو قتل وقاله ابن نافع
لكن أكثر الرواة ليس قيمة الكتابة وأكثر الكتابة قالوا كلهم فإن خرج ذلك من
الثلث جازت الوصية بالعتق ومن أوصى لرجل بثلث ماله كان الموصى له
مع الورثة في كل شيء يترك الميت من عين أو عرض أو كتابة مكاتب وصار
مع الورثة **باب** ومن أوصى أن يكاتب عبده والثلث يحمل رقبته
كوتب كتابة مثله على قدر قوته وأدائه وإن لم يحمله الثلث خير الورثة
في مكاتبته أو عتق محمل الثلث من رقبته بتلا **باب** ومن وهب
مكاتبه نجما بعينه من أول الكتابة أو وسطها أو آخرها أو تصدق به عليه أو
أوصى له به وعين ذلك كله في المرض ثم مات السيد قوم ذلك النجم وسائر النجوم
بالنقد بقدر آجالها بقدر حصة النجم منها [illegible] من رقبته ويوضع

عنه النجم بعينه إن حمله الثلث وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إجازة ذلك
أو أن يحمل الثلث من الكتابة ويحط عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه وليس في
النجم المعتق خاصة في هذا لأن الوصية قد حالت عن وجهها لما لم تجز الورثة
باب وإذا أدى المكاتب كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث
ما بقي من ماله وإن مات قبل دفعها أو لم يدفعها فلم تصل إلى السيد حتى مات فلا وصية
له **باب** وإذا كوتب العبد أو أعتق وقد ولدت منه أمته قبل ذلك
لم تكن له بذلك أم ولد وله بيعها وإن ولدت من المكاتب أمته بعد الكتابة كانت
له أم ولد وليس له أن يبيعها إلا أن يخاف العجز قال ربيعة وإن مات المكاتب عن أم ولد له وليس
للناس قام ولدها في دينه وإن أم ولده منها رقيق للسيد قال ابن القاسم وللمكاتب أن يشتري
زوجته الحامل منه وليس للسيد منعه لأنه إذا ابتاعها بغير إذنه لم يدخل حملها
معه في الكتابة وإنما يكون هي به أم ولد ولو ابتاعها بإذنه دخل حملها معه في الكتابة
وكانت أم ولد به **باب** وإذا مات المكاتب وترك أم ولد له ولا ولد له
أو من غيرها ولم يدع ما لا سعت مع الولد وسعت عليهم إن لم يقووا وقويت هي
على السعي وكانت مأمونة عليه وإن ترك أم ولد وولدا منها حرت في كتابته فخشي
الولد العجز فليس بيعها وإن كانت أمهم وإن كان للابن أمهات أولاد سواها فخشي
الولد العجز فلهم بيع من قدمها حاجتهم كانت أمهم أو غيرها وأدى لم يكن يبيعوا أمهم
كان في بيع غيرها ما يغنيهم وإن ترك المكاتب ما فيه وفاء بكتابته وترك أم ولد
منها أو من غيرها عتقت مع الولد فيه وكذلك إن ترك معه في الكتابة أجنبيا و
ما فيه وفاء بكتابته فإن كتابته تحل بموته ويعطيها السيد من ماله ويعتق من كان
معه في الكتابة وليس لمن معه في كتابته من أجنبي أو ولد أخذ المال وأداء
النجوم إذا كان فيه وفاء ويعتقون إلا أنه لما فيه من التعجيل فإن لم يكن فيها وفاء بالكتابة
فلولده الذين معه في الكتابة أخذه إن كانت لهم أمانة وقوة على السعاية ويؤدون
نجوما قال سليمان بن يسار فإن لم يكن الولد مأمونا لم يدفع إليه شيء قال ابن القاسم و
يدفع ذلك المال لمن معه في الكتابة غير الولد من قريب أو أجنبي ويستعجله السيد من
الكتابة ويسعون بما بقي بقيتها إن لم يعتقوا وإن أبى السيد الأجنبي يحصه ماله

عنه من مال الميت وحاص به غرماءه بعد عتقه وليس هذا كالمعتق على أن
عليه مالا بعد العتق فإن ربيعة لا يدفع المال إلى الولد وإلى غيره وإن كانوا
ذوي قوة وأمانة إذ ليس هم أهله وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كان بأيديهم
ويستعجله السيد فيعاصيهم به من أجل كتابتهم وإن كانوا صغارا لا قوة فيهم
على السعي فهم رقيق وذلك المال للسيد قال ابن القاسم وإن ترك أم ولد وولدا معها
وترك مالا فيه وفاء بكتابته فهي والمال للسيد قال ربيعة وكذلك إن ترك ولدا
ثم مات الولد قال ابن القاسم وإن ترك المكاتب ولدا حدث في كتابته ومالا فيه
وفاء بالكتابة وفضل أخذ السيد منه الكتابة وما بقي ورثه ولده الذين معه في الكتابة
على فرائض الله تبارك وتعالى لأنهم ساووه في أحكامه بعقد الكتابة في رقها وحرمتها
ولا يرث منه ولده الأحرار الذين ليسوا معه في الكتابة ولا زوجة وإن كانت معه
ولا شيء للسيد مما فضل إلا أن يكون الولد في الكتابة بنتا أو بنتين فله الباقي بعد النصف
أو الثلثين ومن أحرار ولد المكاتب وإن لم يكن معه في الكتابة أحد وكان معه أجنبي
في كـ ومن كاتبه تحملهم السيد وكان له ما بقي دون ورثة المكاتب الأحرار
لأن السيد لا يحتمل بجميع ما سواه من ما عتق به من مال الميت وإن كان مع الأجنبي
من للميت في الكتابة أتبعه السيد بما يؤدي عن السيد وورث الولد أيضا فيه المال
وإن ترك المكاتب ابنتين وأخا معهما في الكتابة وترك فضلا عن كتابته فلابنتيه
فضل عن كتابته الثلثان وللأخ ما بقي وإنما يرث المكاتب من معه في الكتابة
من قرابته الولد وولد الولد والأبوان والجدود والإخوة دون أحرار ولده ولا يرثه
سواهم من عم أو ابن عم وغيرهم من عصبة ولا زوجة وإن كانوا معه في الكتابة وأصل
هذا أنه لا يرثه ممن معه في الكتابة إلا من لو أدى عنه لم يرجع عليه إلا الزوجة
فإنها لا ترثه ولا يرجع عليها إن عتقت بأدائه أو بعد موته بماله ولا يرجع عليها
من يرثه من وارث أو سيد ويرجعون على من كان هو يرجع عليه ويرجع على خالته
وخالته وبنت أخيه وعمته ولا يرجعون على من ذكرنا أنه يرث في كتابته وإن هلك
أحد الأخوين في كتابته وترك فضلا عن كتابته كان ما فضل بعد الكتابة للأخ
دون السيد ولا يرجع السيد على الأخ بشيء مما ودى عنه من مال أخيه ولو ترك

الميت ولدا يودي الولد من ذلك المال جميع الكتابة لم يرجع على عمه بشيء وإن
أباه لم يكن يرجع عليه لأنه أخوه. وإذا مات المكاتب بعد موت سيده وترك مالا
فيه وفاء ولم يدع ولدا فذلك لمن يرث السيد يدخل فيه بناته وأمهاته وزوجاته
وغيرهن لأنه موروث بالرق لا بالولاء. وإن ترك المكاتب في الكتابة ابنته لها النصف
بعد الكتابة ولورثة السيد ما بقي. وإذا هلك أحد الأخوين في كتابته وترك أم ولد
ولا ولد معها فهي رقيق ولا تعتق ولا تسعى أم ولد المكاتب بعده إلا أن يدع ولدا منها
أو من غيرها كانت عليهم أو حدثوا في الكتابة فها هنا تكون أم الولد في السعي لأن
يحمي الولد ولا تعتق وهي على السعي عليهم أو بموت الولد قبل الأداء ولو كان المكاتب
ولده في كتابته فمات وله أم ولد أو ولد معها فهي رق للأب وإن ترك مالا كفى
إلا أن يترك ولدا كما ذكرنا. ومن كاتب عبده ثم كاتب زوجته العبد كتابة على حدة
فإن حدث بينهما من ولد كان في كتابة الأم يعتق بعتقها لا يعتق بالأب ونفقتهم عليها

كتاب أمهات الأولاد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

ومن أقر بوطء أمة ولم يدع استبراء لزمه ما أتت به من ولد لمدة ما تلد له النساء لأقل
بعد عن الاستبراء بحيضة لم يطأ بعدها وينفى الولد بحيضة في الاستبراء ولا يلزمه
ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء. ومن أقر في مرضه بحمل أمته وبولد
لأمة له أخرى وبوطء أمة ثالثة ولم يدع استبراءهن وأتين بولد يشبه أن يكون
وطئه فأولادهن لاحقون به أجمع وهن بذلك أمهات أولاد يعتقن من رأس ماله ملك
وإن قال كانت هذه قد ولدت مني ولا يعلم ذلك إلا بقوله ولا ولد معها فإن كان ورثته
ولد صدق وعتقت من رأس ماله وإن لم يترك ولدا لم يصدق ولا تعتق لأنه متهم
وتبقى رقا إلا أن يكون معها ولد أو بينة تثبت فتعتق من رأس المال وقال أيضا مالك
لا تعتق إذا لم يكن معها ولد من ثلث ولا رأس مال كانوا ورثته ولدا أو كلالة كقوله
أعتقت عبدي في صحتي فلا يعتق في ثلث ولا رأس مال وقاله أكثر الرواة ⊙

باب

ومن باع أمة فولدت لستة أشهر فأكثر مما يلحق
فيه الأنساب فادعى البائع أنه ولده وأقر بالوطء أو باعها وهي حامل ثم

يدعي الوطء بعد الوضع فإن الولد يلحق به إذا لم يتهم ويرد البيع ويكون أم
ولد له وإن باعها ومعها ولد ثم استلحق الولد عند الموت بعد سنين كثيرة فإنه
يلحق به إن لم يتهم بانقطاع من الولد إليه وهو أو ولده. قال أشهب إنما ولد عنده
من أمته ولم يكن له نسب فأقر به جاز ويلحق به الولد ويرد الثمن ويكون أمه أم
ولد له وإن كان ورثته كلالة وقاله كبار أصحاب مالك قال سحنون وهذا أصل
قول مالك عندنا وعليه العمل ومثله قال ابن القاسم في استحقاق من أحاط الدين بماله
ولده أمه ولدت له أنه يلحق به وتكون هي أم ولد له ولا يلحقها الدين وكذلك أمهات
الأولاد بالمجهول المديان وأبيها هو خلاف الله يأن يعتقو وقاله جميع الرواة فهذا
كان أولى بالتهمة قال أشهب من الذي استلحق في مرضه لا تلحقه أموال الناس إن استلحقا
النسب يقطع كل تهمة قال أشهب لا ترى أن الرجل يطلق زوجه قبل البنا فلا يجوز له أن يراجعها
إلا بنكاح جديد وولي وصداق ثم إن ظهر بها حمل فادعاه لحق به الولد وجاز له أن
يرجع بلا صداق ولا نكاح مبتدأ فالولد للتهمة قاطع

باب

ومن أقر بوطء أمته ثم باعها قبل أن يستبرئها فأتت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه
إياها فأنكر البائع فهو به لاحق ولا ينفعه إنكاره ويرد البيع إلا أن يدعي استبراء
... وإن أقر بوطء أمته فأتت بولد فأنكر السيد أن يكون ولده قال ابن سلمة ... عن
... بدعوى أنها قد أسقطت فانقضت عدتها ... يعلم ذلك إلا بقولها فقال مالك
على الجنين أن يكون ... وأمة الأمة وأم الولد إذا ولدت ولدا في حياة سيدها
بعد موته أو بعد أن أعتقها لما يلد له الناس فالولد يلحقه إلا أن يدعي الحي استبراء
... الولد ولا يلزمه

باب

ومن زوج عبده أمته أو أجنبية
وطئها السيد فأتت بولد لستة أشهر فأكثر فادعاه السيد لم الولد قال ... مالك
... رجل زوج عبده أمته أو أجنبية ثم وطئها السيد فأتت بولد فالولد للزوج لأنها
... أن يكون الزوج معزولا عنها مدة في مثلها براءة للرحم فإنه يلحق بالسيد لأنها
أمته والعبد ... مستثناة فيلحق به الولد إلا أن الزوج معزول عنها وإن زوجها
فأتت بولد لأقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها فسد نكاحه إن أتت بولد
لستة أشهر من يوم زوجها فادعاه السيد لأقل من ستة أشهر وقد دخل زوجها

بها فسد نكاحه ولحق الولد بالسيد إن أقر بالوطء إلا أن يدعي استبراء

باب

ومن وطئ أمة مكاتبه فأتت بولد لحق به وكانت به أم ولد
له والحرام لا يجتمع الحد والنسب فإذا درئ الحد ثبت النسب وعليه قيمتها
يوم حملت ولا قيمة عليه للولد فإن كان عديما وأتى على المكاتب كتابة القيمة عجل
عتقه وإن زادت القيمة اتبع سيده بالزيادة قال غيره ليس للسيد تعجيل ما على مكاتبه
ويحسب له القيمة في ما له ويتابع الكتابة لأن له عومه فإن كانت كتابته فأكانت
أم ولد للسيد وللمكاتب أخذ قيمة أمته معجلا وإنما على نجومه لأن ليس أن يكون
أولى بما يبيع من كتابته لتعجيل عتقه ... وإن لم يكن في ثمن الكتابة إلا قدر نصف
قيمة الأمة أخذه المكاتب وبقي له نصف الأمة رقيقا ونصفها للسيد بحساب أم
ولد وأتبع السيد بنصف قيمة الولد

باب

ومن وطئ أمة ابنه
الصغير أو الكبير درئ عنه الحد وقومت عليه يوم الوطء حملت أو لم تحمل طيبا
كان الأب أو معدما قال مالك وفي الشريك إذا لم تحمل فليس له التماسك بنصيبه
ولا ... بخلاف الشريك إذا لم تحمل فإن كان الابن كبيرا والأب عديما قومت عليه يوم
الوطء وبعت ... عليه في تلك القيمة إن لم تحمل وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها
أو ولدها أو أجنبي فإن عدت عليهم في العدم فلم يكن في الثمن تمام القيمة اتبع
بالبقية دينا وليس يحل له التماسك بها وإن لم تحمل وإذا قومت على الأب أمة ابنه
وقد حملت منه وكان الابن قد وطئها عتقت على الأب إذ قد حرم عليه وطئها ويعتق
ولحق به الولد ولو لم تحمل من الأب حل له بيعها وحرم عليه وطئها وإن وطئ الأب
أم ولد ابنه غرم قيمتها لابنه وعتقت على الابن لا على الأب لأن الولاء قد ثبت للابن ولأ
عتقت لأنها قد حرمت على الأب وعلى الابن وأما إن وطئ الأب زوجة ابنه لم تحرم
الزوجة على الابن ... وقول مالك بخلاف أم الولد لأن الأب لا حد عليه في وطء
أم ولد ابنه ويحد في وطء زوجة ابنه ... إن كان محصنا وإن أتت أم ولد الابن
بعد وطء الأب إياها بولد لحق بالابن إلا أن يكون الابن معزولا عنها قبل وطء الأب
بعزلة في مثلها استبراء فيلحق بالأب ... مالكا قال فيمن زوج أمته عبده ثم دخل
بها ثم وطئها السيد فأتت بولد أنه يلحق بالعبد إلا أن يكون العبد معزولا عنها

يعلم انها قد حاضت بعده واستبرا رحمها فيلحق الولد بالسيد وتكون امة
الى سيدها **باب** ومن اشترى زوجته لم تكن له ام ولد بما ولدت
قبل الشرا الا ان يبتاعها حاملا فتكون بذلك الولد ام ولد ولو كانت لابنه فابتاعها حاملا
لم تكن له ام ولد بذلك الحمل لان ما في بطنها قد عتق على جده بخلاف امة الاجنبي ولو ان الاب
لو اراد بيع امته لم يجز له ذلك لانه قد عتق عليه ما في بطنها واما الاجنبي فلو اراد
بيع امته وهي حامل من زوج جاز له ذلك ودخل حملها في البيع معها وقال غيره
لا يجوز للابن شراوها من والده وهي حامل لان ما في بطنها قد عتق على جده ولا يجوز
ان تباع ويستثنى ما في بطنها قد عتق على جده فلا يجوز ان تباع لانه غرر
لانه وضع من ثمنها لما استثنى وهو لا يدري ايكون ام لا فكما لا يجوز بيع الجنين
لانه غرر فكذلك لا يستثنى وهذا الجنين لا يرد ولا يحمله ثمن لانه عتق سنة وليس
هو عتق اقتراب قال ابن القاسم ومن ابتاع زوجة والده حاملا انفسخ نكاح الاب
اذ لا ينكح امة ولده ولا تكون ام ولد للاب ويبقى رقيقا للابن ويعتق عليه ما في بطنها
ولا يبيعها حتى تضع الا ان يرهقه دين فتباع وهي حامل وقاله اشهب وقال غيرهما
لا تباع في الدين حتى تضع لانه سنة لا اقتراب قال ابن القاسم وان كان حملها من
اجنبي بنكاح فابتاعها فهي والولد رقيق له والنكاح ثابت **باب**
ومن ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق وقف ماله وام ولده ومدبره وحجر
على الجميع ام ولده في ردته حتى يسلم واما النكاح فينقطع عصمته بارتداده فان
تاب فاسلم رجعت اليه ام ولده وعاد اليه ماله ورقيقه وان قتل على ردته عتقت
ام ولده من راس ماله وعتق مدبروه في الثلث وسقطت وصاياه ويكون ماله
لجميع المسلمين **باب** وان اسلمت ام ولد الذمي فقال مالك مرة يوقف
حتى يموت او يسلم فتحل له ثم رجع وثبت على انها تعتق وولاوها للمسلمين ولا تسعى
في قيمتها فان اسلم السيد بعدها قبل ان تعتق فهو احق بها وتبقى له ام ولد
كما كانت وان كان لها اولاد ما لم يعتق بعضهم امام وولدت من غير الذمي
بعد ان اولدها فلا يعتقون باسلامها كانوا صغارا او كبارا وانما يعتقون بعتق
سيدها ولا يكونون مسلمين باسلامها لان الولد تبع للاب في الدين وللام في الرق

وان اسلم كبارهم لم يعتقوا ايضا الا بموت السيد واذا اسلمت امة النصراني
ولها ولد لم يكن ولدها مسلما باسلامها اذا كان ابوه نصرانيا صغيرا كان
الولد او كبيرا وتباع وحدها الا ان يكون الولد لم يستغن عنها فتباع
معها من مسلم وليس لمشتريه ان يجعله مسلما اذا كره ذلك ابوه ويبقى على دين
ابيه قيل واذا اسلمت ام ولد المكاتب الذمي وسيده مسلم فان ادى وقف
فان عجز المكاتب كانت حالته كحال النصراني يشتري امة مسلمة وان كان سيده
ذميا وقفت فان ادى المكاتب وعتق اعتقت عليه وان عجز رق وبيعت عليه
باب وليس للرجل ان يكاتب ام ولده وانما يجوز ان يعتقها
على مال يعجله منها فان كاتبها فسخت الكتابة الا ان يفوت بالاداء فتعتق
ولا يرجع فيما ادت اذ كان للسيد انتزاع مالها ما لم يمرض وليس للسيد فيها
خدمة ولا استسعاء ولا غلة وانما له فيها المتعة وله الخدمة في اولادها من غيره
من ولد بعد ولادتها منه وهم بمنزلتها يعتقون بعد موت السيد من راس المال
وهم خلافها في الغلة وفي تسليم في الجناية خدمتهم وهذا مذكور في كتاب الجنايات
باب وللسيد ان يعجل عتق ام ولده على دين يبقى عليها برضاها
وليس له ذلك بغير رضاها قال يحيى بن سعيد فان مات السيد وعليها الدين اتبعت
به نفسها اتبعت به ولو كانت كتابة سقطت وعتقت **باب**
وان كاتب الذمي ام ولده الذمية ثم اسلمت عتقت وسقطت عنها الكتابة ومن
باع ام ولده فاعتقها المبتاع نقض البيع والعتق وعادت ام ولد له وان
ماتت بيد المبتاع قبل ان ترد فمصيبتها من البائع ويرد الثمن فان لم يعلم للمبتاع
موضع كان على البائع طلبه حتى يرد الثمن اليه ماتت ام الولد او بقيت وكذلك
ان مات البائع وقد ماتت هي بعد موته او قبله او بقيت او لم يمت البائع وقد
ماتت هي او بقيت فان البائع يتبع بالثمن ويوخذ منه كان مليا او معدما
باب واذا اشترى العبد امة باذن سيده او بغير اذنه
فوطئها ثم اعتق وقد ولدت منه او لا او هي حامل منه فهي تبع له كماله ولا
تكون له ام ولد بما ولدت منه قبل عتقه ولا بما كانت به حاملا حين اعتق ولا ذلك

وكذلك ولد السيد له ان يطا الماذون له جهدا فان تضعه فتكون به ام ولد له ولو
اعتقها الماذون بعد ان اعتق لم اجز عتقه لها وكانت حرة وولدها حر وولد امة حتى
تضع فيعتق الولد للسيد لانه وبعتق هي بالعتق اولا وبما بعتق حرة ان عتق
قال ابن القاسم وكلما ولد للمكاتب او لمدبر من امته مما حملت به بعد عقد التدبير او
الكتابة فهو ممن لتعتق بعتق المكاتب باداء ومع المدبر في الثلث فاذا عتقا
كانت له ام ولد بذلك الحمل كان الولد اما حيا او ميتا وقاله مالك ولمالك قول اخر
انها لا تكون بذلك ام ولد وقاله اكثر الرواة في امة من خاصة انه كان للسيد
انتزاعها قالوا وامة المكاتب فهي له ام ولد ان عتق ان كان السيد ممنوعا من ماله
وليس للمدبر ان يبيع ام ولده في حياة سيده الا باذنه وللسيد انتزاعها ان شاء اذا
مات المدبر وتوقف ولد احرت في تدبيره من امته ثم مات السيد كانت ام ولد للمدبر
وما تكون من مال سيده وبعتق ولده في ثلث سيده بعد موته ⊙

في الاستلحاق

ومن باع صبيا ولد عنده او لم يولد عنده
ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به ورد الثمن لانه ان يتبين حرمته ومن استلحق ولدا
لا يعرف له نسب لحق به وان لم يعرف انه ملك امة بشراء او نكاح وكذلك ان استلحق
… او امته لحقا به الا ان يتبين كذبه مثل ان لا يولد مثله ومما يعرف به كذبه ان
يكون له اب معروف او هو من المحمولين من بلد يعرف انه لم يدخلها قط يعني الروم والهند
… او تقوم بينة ان ام هذا الصبي لم تزل زوجة لغيره هذا المدعي حتى ماتت قال
سحنون لم ملكا لغيره فلا ادري ما هذا ولعله قد تزوجها وان استلحق مجهولا من
… لم يدخلها الحق به والحق بنا ع امه قبل … الشراء فان لم يبن عدمه فهذا ممن
يتبين كذبه الا انه لا يحد والحق به الا ان يكون كانت له زوجة ثم ابتاعها وهي
حامل فيجوز دعواه ومن ولد عنده صبي فاعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان
لحق به وان اكذبه الولد ومن استلحق صبيا في ملكه غيره او بعد ان اعتقه غيره
لم يصدق الا ان يكذبه الحائز لرقه او لولائه ويرثه الا ببينة تثبت وكذلك ان استلحق
ابن امة لرجل وادعى نكاحا واكذبه السيد لم يلحق به الا ان يشتريه فيلحق به ويعتق
كمن ردت شهادته في عبد بعتقه ثم ابتاعه لانه ادعى انه بنكاح في الام وان

ابتاع الام لم تكن به ام ولد وان اعتقهم مبتاعهم فان تبين ان مستلحقهم
لم يلحق نسبهم منه ولا توارثهم الا باثبات لان الولاء قد ثبت لسيدهم فلا ينتقل
عنه الا ببينة ومن باع امة فاعتقت لم يقبل دعوى البائع انه كان اولدها الا
ببينة ومن ابتاع امة فولدت عنده ما بينها وبين اربع سنين ولم يدعه فادعاه
البائع فانه يلحق به ويرد البيع وتعود هي ام ولد له ان لم يتهم فيها وان
ادعاه بعد عتق المبتاع الام والولد الحقت به نسب الولد ولم ازل عن المبتاع ما ثبت
من ولاء بها ويرد البائع الثمن وكذلك ان استلحقه بعد موتها ولو عتقت الام خاصة
لم اقبل قوله فيها وقبلته في الولد ويلحقه ويرد الثمن لاقراره انه ثمن ام ولد ولو كان
الولد خاصة هو المعتق ثبت الولاء لمعتقه والحقت الولد مستلحقه واخذ الام ان لم
يتهم فيها لرقتها ورد الثمن وان اتهم فيها لم ترد اليه وكذلك الجواب اذا باع الامة
وهي حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا قيل لابن القاسم في باب اخر ارايت من باع
صبيا ولد عنده فاعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع ايقبل دعواه وينقض البيع
والعتق قال ان لم يتبين كذب البائع فالقول قوله قال غيره من باع امة
ولدت وقد ولدت عنده او عند المبتاع لمثل ما تلد له النساء ولم يكن للمبتاع
زوج او باع عبدها وحدها وباع الولد وحده ثم استلحق الولد والولد او الام عند
المبتاع او اخرهما وقد احدث فيهما وفي احدهما عتقا او تدبيرا او كتابة او لم يحدث
شيئا فذلك كله ينتقض ويرد ان او احدهما الى البائع ويلحق به الولد وهي ام ولد ويرد هو
الثمن قال سحنون وان كان عديما فبعض اصحابنا يقول يتبع بالثمن دينا وقال
اخرون وقاله مالك يرد اليه الولد خاصة بما ينوبه من الثمن للحوق النسب وانه
يرد الوجهين ولا ترد الام لانه يتهم ان يرد لمتعة بغير اداء ثمن وان لم يولد الولد
عند بائع او مبتاع لم يلحق به لمثل ان الانساب ثم انفق بذلك صدقه يحلف احدث المبتاع
في ذلك عتقا ام لا لان النسب لا يلحق ابدا الا ان يكون الامة وهو في ملكه او عند من
ابتاعه منه ولم يعرف الولد نسبا او كانت عنده زوجة لمثل ما يلحق فيه الانساب ولم
يتبين كذبه والا لم يلحق به ابدا واذا ادعت امة انها ولدت من سيدها فانكر
لم يحلفه الا ان تقيم بينة رجلين على اقرار السيد بالوطء وامراتين على الولادة فتصير
ام ولد ويثبت نسب ولدها ان كان معها ولدا الا ان يدعي السيد استبراء بعد الوطء فيكون
ذلك له وان اقامت شاهدا على اقرار السيد بالوطء وامراة على الولادة احلفته …

في اللقيط والحملاء. وان ادعى اللقيط ملتقطه او غيره انه ابنه
لم يلحق به الا ببينة قال مالك او يكون له عدد وجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه
رماه لانه يسمع انه اذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه فيلحق به والا لم يصدق قال
اشهب الا ان يعلم انه لقيط لم يثبت فيه دعوى احد الا ببينة وان ادعت امراة لقيطا انه ابنها
لم تصدق وان ادعاه نصراني وقد التقطه مسلم فان شهد له مسلمون لحق به وكان على
دينه الا ان يسلم قبل ذلك ويعقل الاسلام فيكون مسلما والحملاء اذا عتقوا فادعى
بعضهم انه اخو لبعض او عصبتهم قال مالك اما الذين اسلموا والاهل الحصن والنفر اليسير
يحملون الى الاسلام فيسلمون فلا يتوارثون بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض
الا ان يشهد من كان ببلدهم من المسلمين واما ان تحمل اهل حصن او عدد كثير فاسلموا
فانه تقبل شهادة بعضهم لبعض ويتوارثون بذلك وقضى عمر وعثمان رضي الله عنهما
بالتوارث احد من الاعاجم الا من ولد في العرب

في وطء الشريكين او المتبايعين

قال ابن القاسم واذا كانت امة بين رجلين او عبدين او احدهما عبد او نصراني والاخر مسلم
فوطئاها في طهر واحد فاتت بولد فدعي له القافة فمن الحقوه به كان ابنه وان اشركوهما
فيه والى اذا كبر ايهما شاء فان والى الذمي لحق به ولم يكن الولد الا مسلما واذا مات الولد قبل الموالاة
عن مال فهو بين الاب بين نصفين ولو وطئها احدهما في طهر والاخر في طهر بعده
ثم اتت بولد فهو للاخر ان وضعته لستة اشهر من مسيسه وعليه لشريكه ان كان مليا
نصف قيمتها يوم الوطء او يوم الحمل كيف شاء شريكه ولا صداق عليه ولا قيمة
ولد في ماله فان كان عديما اتبع بنصف قيمة الامة مع نصف قيمة الولد وبيع
عليه نصفها في ذلك وان كان ثمنه كفافا بالنصف قيمتها اتبعه بنصف قيمة الولد وان كان افضل
اتبعه بنصف ما نقص مع نصف قيمة الولد والولد حر لاحق النسب لا يباع منه شيء قال مالك
ومن وطئ امة ثم باعها فوطئها المبتاع في ذلك الطهر فاتت بولد لاقل من ستة اشهر
من يوم البيع فهو للبائع وهي ام ولد له وان وضعته لستة اشهر فاكثر من يوم البيع
دعي له القافة فيكون ابن من الحقته القافة به والامة ام ولد له
فان اشركوهما فيه والى اذا كبر ايهما شاء قال يحيى بن سعيد ولو اسقطت عتقت
عليهما وقضي بالثمن عليهما وجلدا خمسين خمسين وكذلك لو ماتت قبل ان تضع

نصيبها منها قال ابن القاسم ولو كان المشتري اما وطئها بعد ان اشتراها الحبضة لحق الولد
بالمبتاع ان ولدته لستة اشهر فصاعدا من يوم وطئ وان ولدته لاقل من ذلك لم يلحق
بالمبتاع وان ادعاه لانه قد يكون حملا قبل ذلك ويلحق بالبائع الا ان يدعي استبراء واما القافة
في الامة توطأ بالملك على ما ذكرنا وان قبضه في الحرائر فان اتت زوجة المطلقة قبل حيضة بالنت
بولد لحق بالاول وان كان الولد للثاني لانه وطئ لها فاسدا وان تزوجت بعد حيضة
ودخل بها لحق الولد بالثاني ان وضعته لستة اشهر فاكثر قال مالك وانما كان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقضي بالقافة اولاد الجاهلية من الزنا باباءهم واحتج به مالك رضي الله عنه في قوم
اسلموا انهم يلحقون من قبل الاب والام قال ابن القاسم فلو اسلم قوم من اهل الحرب الحقتهم اولادهم
من الزنا بالقافة قال لم اسمع من مالك فيه شيئا واحسن وجهه ما جاء عن عمر رضي الله عنه ان لو
اسلم اهل دار من اهل الحرب كان ينبغي ان يصنع بهم ما صنع عمر رضي الله عنه قبل فعله وهو
راي فان وطئ احد الشريكين امة بينهما فلم تحمل فشريكه بالخيار في التماسك بنصيبه او ان يقوم
الواطئ نصف قيمتها يوم وطئها واما قومت عليه يوم الوطء لانه كان ضامنا لها يوم الوطء
بعد وطئه حملت او لم تحمل ولا حد على الواطئ ولا عقوبة عليه ويؤدب ان لم يعذر بجهل
وان حملت قومت على الشريك الواطئ يوم الوطء ان كان مليا ولا تماسك لشريكه وتكون
للواطئ وهي به ام ولد قال ابن القاسم وان كان الواطئ عديما فقد بلغني ان مالكا قال
قديما يكون للذي لم يطأ بنصف قيمتها ولا قيمة عليه في الولد وهو احب قوله وبه اخذ
عليه نصفها فيما لزمه من نصف قيمتها يما نقص عن ثمن اتبعه به مع نصف قيمة الولد ولا يعتق
شيء من الولد وهو حر ثابت النسب قال ابن القاسم ويعتق عليه هذا النصف الذي يبقى
في يديه لانه لا متعة له فيه وقد قال مالك فيمن اولد امة ثم استحق نصفها اخذ قيمتها ان الولد
يلحق به ويدرا عنه الحد ويعتق عليه لانه وطئها فحرم عليه ولا خدمة له فيها قال غيره
الشريك في عدم الواطئ مخير بين ان يتماسك بنصيبه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد في
او يقومه ويتبعه بذمته وليس هو كمن اعتق حصته من عبد فان الشريك ان شاء
فليس له الا نصيبه لانه انما اعتق نصيبه فقط وفي الوطء في حصته وحصة شريكه فان تماسك
بنصيبه فنصيب الواطئ لا يعتق عليه ان اعتقه بيد ان يعمل له وكيله احدا
بعوض المتمسك بالولد نصيبه فيعتق على الواطئ نصيبه انه لا يطاها مالك ابدا وان تماسك

يريد بنصيبه وشرط بحصر الولد بعرصه ثم اراد التقويم عليه بعد بيعه لو شاء له الواطي
وابى التمسك لم يلزمه الا الذي سميا ولو كانا عالمين لم يكن للواطي كانما يحل له ولد ان فيما
الا ان يولد بها ابنه قال سحنون والاختلاف بين اصحابنا في هذه المسألة كثير وهذا احسن ما علمنا
منه. قال ابن القاسم واذا اتت امة بين رجلين بولد فادعاه احدهما لزمه نصف قيمتها يوم الحمل
وليس عليه نصف صداق وان اقر انه زنا بامة لغيره فاتت بولد منه لم يلحق به وحد وان ابتاعها
لم يلحق به الولد ولا يعتق عليه وان كان الولد جارية لم يحل له وطؤها ابدا

باب

ومن اخدم امته سنين ثم وطئها السيد فحملت فان كان مليا كانت له ام ولد واخذ منه مكانها
امة تخدم في مثل خدمتها فان ماتت هذه والا واخذ فلا شيء عليه وقيل يوخذ منه قيمتها فيواجر
منها خادم فان ماتت الاولى او انقضت امد السنين وقد بقي من القيمة شيء اخذه السيد وان
نفدت القيمة والاولى حية ولم ينقض الامد فلا شيء عليه. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

كتاب النكاح

ومن قال لرجل زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي او زوجني امتك على ان ازوجك امتي ولا مهر
بينهما فهذا الشغار يفسخ ابدا وان ولدت الاولاد ورضيا ولمن دخل بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول
والشغار بين العبيد مثل الشغار بين الاحرار وان قال زوجني ابنتك بمائة على ان ازوجك ابنتي
او قال بخمسين فلا خير فيه وهو من وجه الشغار يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويكون لكل واحدة
الاكثر من التسمية او صداق المثل وليس هذا بصريح الشغار لدخول الصداق الا ان بعض المراة
بعض صداق الاخرى ومن نكح بمائة دينار وخمر او بمائة نقدا او بمائة الى موت او فراق فانه يفسخ قبل البناء ويثبت
بعده ويكون لها صداق المثل الا ان يكون اقل من المائة النقد فلا ينقص من المائة شيئا وان زوجه
امته بخمسين على ان زوجه الاخر ابنته بغير شيء فان هذا خلاف نكاح المسمى لهما ويفسخ الا خير
ويكون لكل واحدة منهما صداق المثل واذا رضيت الثيب الرجل رجلا بعد رجل لم يحكم على الناكح ولا
يجبر احد احدا على النكاح الا الاب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير او في امته وفي عبده والوصي
في سمته ولا يزوج البكر وليها وان كانت معنسة اباها غائبا

باب

ومن زوج ابنته الصغيرة بافل من مهر مثلها جاز ان كان على وجه النظر لها وقد اتت امراة مطلقة الى مالك
وقالت له ان لي ابنة صغيرة في حجري موسرة مرغوبا فيها فاراد ابوها ان يزوجها من ابن اخ له فقير
فقال لها اترين لك في ذلك متكلما قال ابن القاسم وانا اراه ماضيا الا ان ياتي من ذلك ضرر فيمنع

ومن زوج ابنته البكر فطلقها الزوج قبل البناء او مات عنها فلابيها ان يزوجها كما يزوج البكر فان
بنى بها الزوج ثم طلقها او مات عنها فهي احق بنفسها وتسكن حيث شاءت الا ان يخاف منها
او ضيعة او سوء موضع فيمنعها الاب او الولي من ذلك وضمها اليهما وان زنت البكر فحدت او لم
تحد فلابيها ان يزوجها كما كان يزوج البكر وان زوجها رجل نكاحا فاسدا بنى بها الزوج ثم طلقها او مات
عنها بالقرب فليس لابيها ان يزوجها كما يزوج البكر لانه نكاح يلحق به الولد ويدرا به الحد وتعتد
في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه كما تعتد في نكاح الحلال. ومن زوج ابنته بكرا فدخل بها الزوج
ثم فارقها قبل ان يمسها فهي بكر ولابيها ان يزوجها كما يزوج البكر ان كانت اقامت مع زوجها وشهدت
مشاهد النساء وان لم تقم سنة بطول اقامته وان كان امرا قريبا فله ان يزوجها كما يزوج البكر وكذلك
ان طلقت فانكرت المسيس وادعاه الزوج الا ان يطول امره ونحوها. واذا احتلم الغلام فله
ان يذهب حيث شاء وليس للاب منعه. قال ابن القاسم الا ان يخاف منه سفها فله منعه. واذا قال
للبكر وليها اني مزوجك من فلان فسكتت فذلك منها رضا وقال غيره اذا كانت تعلم ان السكوت رضا
وليس صمات الثيب رضا في اب ولا غيره وليست المشورة بلازمة للاب في الابكار. ومن زوج
اخته البكر او الثيب بغير امرها فبلغها ذلك فرضيت فليفسخ ان كان قريبا فان مرضه ان كانت بغير البلد
او غيبة فلا يجوز اعلامها لم يجز وان قرب جاز وسالنا مالكا ونزلت بالمدينة في رجل زوج اخته ثم
حين بلغها انكرت وكلته وما رضيت ثم كلمت فرضيت فقال لا يجوز هذا النكاح ولا يقام عليه
حتى يستانفا نكاحا ان احبا. قال مالك ومن زوج ابنه الكبير المنقطع عنه او ابنته الثيب
برضا بفعل ابيه لم يجز النكاح لانهما لو ماتا لم يتوارثا ولا يزوج اليتيمة ولا ان زوج البالغة
زوجها وليها بغير اذنها ثم اعلمها بالقرب فرضيت جاز ولا يعرض انها رضيت رضي وان كانت
بغير البلد او فيه بما جاء اعلامها لم يجز وان رضيت وهذا قول مالك الذي عليه اكثر اصحابه. ويجوز
عفو الاب عن نصف الصداق في طلاق البكر قبل البناء ولا يجوز ذلك لغيره من وصي او غيره
قال الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته
وقوله تعالى الا ان يعفون هي المراة الثيب قال مالك ولا يجوز ذلك للاب قبل الطلاق قال
ابن القاسم الا بوجه نظر من عسر الزوج فيخفف عنه وينظر بذلك ولا يجوز في غير طلاق ولا على
وجه نظر لها فلا يجوز. واذا زوج البكر اليتيمة وليها بامرها بغير صداق ثم قبضه
عليها الا ان يكون وصيا واذا قبضه الاب لابنته الثيب بغير امرها ثم ادعى تلفه ضمنه لانه

منعقد كفسخه من غير بها ينالها بغير امرها قال ابن القاسم وارى ذلك ماضيا ولها ان تزيل
الغريم واما اذا اختلف الاولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان فيمن يراه كان بعضهم
افضل من بعض فلا يفعل ولي باحكامها وهذا اذا فوضت اليهم بقالت زوجوني فاما الاخ وابن
الاخ او غيرهما يكون احق من الجد والابن وابن الابن اولى بانكاحها وبالصلاة عليها من الاب
فان زوجها الا بعد رضاها وهي ثيب والرضا جائز فالنكاح والرضا وليس الاولياء فيه
النكاح وكذلك ان كان بكرا بالغا لا اب لها وانما يزوجها لا بعد رضاها والبكر اما فعل
بالنكاح جاز قال عبد الملك لا يتزوج اخته لابيه ويرد اخوها لابيها وامها ان
النكاح جائز الا ان يكون الاب اوصى بها الى السعيد فلا ينكح حتى يستر لابي شاء واما الذي
لا ينبغي ليعقل وليها ان ينكح وثم من هو اولى منه الا انهم يكونوا اخوة وكانوا اخا وعما
او عما وابن عم ونحو هذا وهم حضور قال عنه ابن القاسم ونه والراي من اهلها اذا كان
له الفضل والصلاح نحو انكاحه اياها الا الاب وجه النكاح وان كان من العرب وليها من
وليا من ثم لنا وكذلك مولى النعمة يجوز ان يزوج مولاته من نفسه ويلي عقد نكاح نفسه
وجاز من غيره برضاها يجوز ثم على الا معتق الاخ او غيره وهو من ذوي الراي من
اهلها اذا كان له الصلاح وهذا كله اذا كانت المراة ثيبا او بكرا بالغا لا اب لها ولا وصي
اصل وقول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذوي الراي من اهلها او السلطان فذو
من اهلها الرجل من العشيرة او ابن العم او المولى وقال عنه ابن نافع هو الرجل من العصبة
وفي الكتب الرواية لا يزوج ولي وثم من هو اولى منه حاضر فان فعل نظر السلطان في ذلك وقال
ان فيه ان يرد او يمضي الا ان يتطاول مقامها عند الزوج وتلد الاولاد لان العقد
ان خرج من وليه وليس هذا في ذات المنصب والقدر ومن غاب عن ابنته البكر غيبة
انقطاع كمن خرج الى المغازي او مثل افريقية وطنجة والاندلس فاقام بها فرفعت امرها
الى الامام فلينظر لها وزوجها واما من خرج لحاجة في سفر لغير مقام فلا يزوجها ولي ولا سلطان
وان ابى الاب انكاح ابنته وان رضيت ثيبا بكفؤ في دينه وحاله ونحو ذلك في الشرف والمال او رضيت
بمولى ورده الاب او الولي زوجها اياه الامام لان نكاح الموالي في العرب لا باس به قيل فان رضيت
بعبد قال قد قال الله المسلمون بعضهم لبعض اكفاء قيل له ان بعض هولاء القوم فرقوا بين
عربية ومولى فاستعظم ذلك وقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال غيره وليس للولي

بها ما ليس له في ذات القدر نكاح العبد ومثله لان الناس مناكح قد رغب بعضهم عن بعض وانها
ولا يكون الاب عاضلا لابنته البكر البالغ في رده خاطبا او خاطبين حتى يتبين ضرره فاما اليتيمة
فالنظر للامام اما ان يزوج وليها او يزوجها عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
وللوصي ان يزوج البكر البالغ برضاها وان كره الولي وان رضيت هي ووليها برجل وعقده لم
يجز الا برضى الوصي فان اختلفوا نظر السلطان قال يحيى بن سعيد الوصي اولى من الولي ويشاور الولي
قال مالك رضي الله عنه ووصي الوصي مثل الوصي وان بعد الوصي ويزوج الوصي الثيب برضاها وان
كره الوصي وان زوجها الوصي ايضا برضاها جاز وان كره الولي وليس كالاجنبي فيها. وليس لاحد
ان يزوج الطفلة قبل بلوغها من قاض او وصي او ولي الا الاب وحده واما الطفل الصغير فلابيه او
وصيه ان يزوجه قبل بلوغه وليس لغيرهما من الاولياء الا ان يوكلا من يعقد عنهما. وليس للام
ان تستخلف من يزوج ابنتها البالغ اليتيمة الا ان تكون الام وصيا فان كانت وصيا عليها او
على صبية غير ابنتها فلا تلي هي عقد نكاحها ولكن توكل رجلا بعد بلوغ الصبية ورضاها
واما قبل بلوغها فلا. واذا وكلت المراة كل واحد من اوليائها فزوجها هذا من رجل وهذا من
فالنكاح للاول منهما اذا عرف الاول الا ان يدخل بها الاخر فهو احق بها وبه قضى عمر بن الخطاب
لم يدخل بها واحد منهما ولم يعلم الاول فسخا جميعا وقول لها ان قالت هذا هو الاول من بينهما
نكاح من احببت منهما او من غيرهما. واذا اعتق الامة رجلان فكلاهما وليان فان انكحها احدهما
باذن صاحبه جاز على الاخر وان لم يرض واذا رضي الولي بعبد او بمن ليس بكفؤ فصالح ثم اراد
زوجته فبانت منه ثم ارادت المراة نكاحه بعد ذلك وامتنع الولي فليس ذلك له الا ان
منه على فسق او لصوص او ما فيه حجة غير الاول او فيه بولي. واذا وكلت المراة الدنية
مثل المعتقة او المسلمة او السوداء او المسكينة اجنبيا فزوجها وهي ببلد لا سلطان فيه
فيه سلطان يعسر طلبها او لا ولي لها جاز ذلك وكذلك ان كانت هي من اسلمت على يديه
وان لم يبين الحب منه في القدر واما ان اسلم على يديه ابوها وتقادم ذلك حتى يكون لها
من القدر والغنى ولدها في الاسلام ونافس الناس فيها فلا وهو كالاجنبي فيها. قيل
لمالك فرجال من الموالي ياخذون صبيانا من الاعراب تصيبهم السنة فيكفلونهم ويربونهم حتى
يكبروا فيكون فيهم الجارية فيريد ان يزوجها فقال ان الرجلين ومن انكح لها منه واما كل امراة
لها بال او غنى وقدر فان تلك لا يزوجها الا وليها او السلطان قيل له فلو ان امراة لها قدر

لزوجت بغير امر ولي فوضت امرها الى رجل فرضي الولي بعد ثم ان ابتنت لم ار النكاح يوقف
فيه وقال عنه ابن وهب في موضع اخر انه يفرق بينهما وان زوجها بطلقة دخل بها الزوج او لم
يدخل الا ان يجيزه الولي او السلطان ان لم يكن لها ولي وقال ابن القاسم انما الاجازة للولي بالقرب
جاز سواء دخل الزوج ام لا وان اراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له فاما ان طالت اقامتها معه وولدت
الاولاد امضيته ان كان ذلك صوابا ولم يفسخ وقاله مالك وغيره ● لا يجوز وان اجازه الولي لانه
عقده غير ولي وقال غير واحد من الرواة ما قال ابن القاسم ان اجازه الولي جاز ● واذا استخلفت
المراة على نفسها رجلا فزوجها وبان الحرها اوفسخ ما صنع الا ان فلها عليها اجازته الا فعل وردّه الا فعل
فلا قول لها هنا للابعد بخلاف التي وصفنا الا بعد ويكره الا قعد ان ذلك نكاح عقده ولي وهذا
نكاح عقده غير ولي فلا يكون فسخه الا بيد الاقعد فان غاب الاقعد وادام الابعد فسخه نظر
فيه السلطان فان كانت غيبته الاقعد قريبة بعث اليه واستاذنه ولم يعجل وان كانت غيبته بعيدة
نظر السلطان كنظر الغايب في الرد والاجازة وكان اولى من الولي الحاضر فان طلقها وان قالت المراة لوليها
زوجني ممن احببت فزوجها من نفسه او من غيره لم يجز حتى يسمي لها من يزوجها ولها ان تجيز
او ترد وقال عبد الرحمن ابن القاسم ان زوجها من غيره جاز وان لم يسمه وان زوجها من نفسه فبلغها
فرضيت به جاز وان لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من احد او من نفسه برضاها جاز ثم ان ذكرته
من اولى له وان كان لها ولي فزوجها القاضي من نفسه او من ابنه برضاها وابى وجه النكاح
فمنعه جورا فليس لوليها فسخه ثم ان وصي زوج ابنة البالغ الموالاة امره وهو حاضر جاهلة
فرغ لها من النكاح قال الا برضاها وما لم يرض عنه وقع سببه وان كان الاب غايبا فاتكى
على جهة سقط النكاح والصداق عنه وعن الاب وابنه ولا اجنبي في هذا سواء ومن عقد صبيا
صبيا او صغيرة فزوجها قبل البلوغ لم يجز عقده عليها وللوصي النكاح اما ايتامه وعبيده
على وجه النظر ● ومن خطب على رجل امراة بامره فرضيته ووليه وحمل الخاطب الصداق
ثم قال الرجل ما امرته بطل الصداق وبطل النكاح وسقط الصداق عنه وعن الزوج ● ومن قال
لرجل زوجني بالف او قال له زوجني فلانة بالف فزوجه بالفين وعلم بذلك قبل البناء فان الزوج ان
رضيها بالفين ولا فرق وبينكما بطلقة الا ان ترضى المراة بالالف فيثبت النكاح وان قال
الرسول انما امرتني بالالف التي رضيت وابى الزوج لم يلزمه النكاح بالالفين وان لم يعلمها حتى
دخلا لم يلزم الزوج غير الالف ولا يلزم المامور شيء لانه اخطا فيه والزوج يجحدها

الا ان الرابرة والنكاح بينهما ثابت وان اقر المامور بعد البناء بالتعدي غرم الالف الثانية
والنكاح ثابت وان دخل الزوج بعد علمه بتعدي المامور لزمه الالفان علمت المراة او لم تعلم
وكذلك ان عمه اشتر هاتيه باكثر مما امره به فوطيها عالما بما زاد والبايع عالم بذلك او غير
عالم ولا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شا
ولا يعقده وليها المسلم لقول الله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء الا التي ليست من نساء اهل
الجزية فان اعتقها رجل مسلم فيجوز والعبد والمكاتب والصبي والمعتق بعضه والنصراني
والمرتد ليس منهم من يعقد عقدة النكاح فان عقد احد منهم نكاح ابنته النصرانية رضاها
وابنه النصراني مسلمة لم يجز وفسخ وان دخل بها ولهم دخول بها المهر في المسيس ولو كانت
ابنة العبد حرة فاراد اولياؤها اجازته لم يجز ولا بد من فسخه والعبد ان استخلفه حر
على البضع فليوكل غيره على العقد وللمكاتب النكاح امانه على ابتغاء الفضل وان كره سيده
ولا كرها العقد غيره بامره ولا يجوز على غير ابتغاء الفضل الا اذنه سيده ولا يزوج المكاتب
الا باذن سيده ولا تعقد المراة النكاح على احد من الناس ولا ابنتها ولكن تستخلف رجلا
يعقد لها النكاح ان كانت وصية ولها ان تستخلف اجنبيا وان كان اولياؤها حضورا في
ذلك ● ومن تزوج امراة بغير امر ولي بشهود اشهد احد منهم ثم قال لم ادخل بها فالوا لا او انكر
الشهود ان يكونوا حضورا فلا عقوبة عليهم قال ابن القاسم الا انه رايت منه ان لو
بها لعوقبت المراة والزوج والولي الذي زوج والشهود ايضا ان علموا ويكره للرجل ان يزوج
امراة بغير امر وليها قال ابن القاسم فان فعل كره له ونكحها حتى يعلم وليها فيجيز او يفسخ
فسخه الامام او وليها عند الامام ثم اراد ان يزوجها منه الامام مكانها وان كره الولي
ثم عقد الى سلطان وان لم يبلغا حسبها ولا غناها وكان ذا رضا في دينه وعقله وهذا اذا لم يكن
دخل بها وان كان وليها غايبا فان استخلفت رجلا فزوجها فرفعت ذلك الى السلطان فان
قرب وليها فهل للامام في ذلك ان يبعث الى وليها ان قربت غيبته او بعدت وان تعذر ذلك الاما
كنظره في الرد والاجازة فان غيبة وان بعدت غيبة الولي لم ينتظر وينبغي للامام ان يفرق
بينهما ويستانف انكاحها منه ان اراد ذلك ولا ينبغي ان يثبت نكاح عقده غير ولي في اول
الحال والفرق قال ابن القاسم وان اراد الولي ان يفرق بينهما بعد ذلك الامام الا ان يرضى الزوج
بالعدل وقبله وان وجدنا ولم تستخلف احدا لم يفرق هذا النكاح في موضعه او غيرها

ويفسخ وان ولدت الاولاد وبكر اعتقها الحر وان زوجها وثيبا من رجل ثم طلقها ثم
الرجل ثم خطبها فليس لها نكاحه الا ان يعقد الولي ايضا. ومن اعتق ام ولده ثم انكحها
من نفسه باذنها جاز ذلك وان كره ولدها قال ابن القاسم واكثر الرواة يقولون كل
نكاح للولي او لاحد الزوجين او غيرهما امضاؤه او فسخه فان فسخه اياه بطلاق ويكون
تطليقة بائنة ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ مثل التي تتزوج بغير امر وليها
فيطلقها الزوج قبل البنا او بعده او يخالعها على مال ياخذه منها وذلك قبل ان يجيز الولي
الطلاق لزمه ويحل له ما اخذ قال ابن القاسم ان فسخ هذا النكاح عند مالك على وجه
تحريم النكاح وقد سمعته يقول ما فسخه بالبين ولكنه احب الي فقلنا له انتهى ان يفسخ وان
اجازه الولي فوقف عنه قال ابن القاسم واكثر الرواة يقولون ان كل نكاح كانا مغلوبين على
فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم والمحرمة وما كان صداقه فاسدا او ما عقد على ان
[illegible] وفيه فاذا رد قبل البنا وكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ في ذلك كله بغير طلاق ولا يقع
فيه طلاق ولا ميراث فيه وما عقدته المراة عن نفسها او على غيرها وما عقده العبد على غيره فان هذا
يفسخ قبل البنا او بعده بلا طلاق ولا ميراث فيه قال ابن القاسم وكلما فسخ بعد البنا مما فسد لعقده
ففيه المسمى وما فسخ من جميع ما ذكرنا قبل البنا فلا صداق فيه وترده ان قبضته وان فرق الزوج
نكاح الخيار اذ هو على حال اعني لثبوت النسب فيه ولا يلزم فيه حد الزنا الا ان يتزوجها
لزمه الايلاء ان تزوجها كالاجنبية ثم قال ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك وغيره من اهل العلم
نكاح نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه لا يختلف فيه فانه يفسخ بغير طلاق
ولو طلق فيه قبل الفسخ لم يلزمه ولا يتوارثان فيه كمتزوج الخامسة او اخته من الرضاعة والمراة
على عمتها او خالتها او من تزوج امراة فلم يدخل بها حتى تزوج ابنتها او نكح في عدة ولا يحرم بطلان النكاح
ان يمسها فيه على ابائه او ابنائه ولا تحصن الوطء فيه وقال غيره في الابنة انه ينكحها على امها
قبل البنا بالام ان الابنة لا تحل لابائه ولا ابنائه لشبهة العقد وقال ابن القاسم وكلما اختلف الناس
في اجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ كالمراة تزوج نفسها
او تنكح بغير ولي والامة تتزوج بغير اذن السيد ان دخلا فرق [illegible] ان اجازه الولي جاز
[illegible] فطلاقه فان طلق انفذه وكذلك نكاح المحرم والشغار بعينه للاختلاف فيهما وان نكح عبد بغير
اذن سيده بطلقها ثلاثا قبل ان يجيز السيد نكاحه لو اعتقت امة تحت عبد فطلقها زوجها

قبل ان تختار فالطلاق لازم كان واحدة او البتات فان فسخ السيد نكاح عبده قبل البنا
لم يحل للعبد ان يتزوج امها وكذلك من فسخ نكاحه قبل البنا مما اختلف فيه الناس فانها
لا تحل لابيه ولا لابنه لان كل نكاح اختلف الناس فيه فالحرمة تقع فيه كحرمة النكاح الصحيح
الذي لا اختلاف فيه وقد روي عن مالك في رجل زوج ابنه البالغ المالك امره وهو غائب بغير امره
فوجد له امر فقال [illegible] للاب ان يتزوج تلك المراة وان زوج اجنبيا غائبا فاجاز اذا بلغه لم يجز
ان كان قد تزوجها اباؤه ولا ابناؤه ولا ينكح هو امها وينكح ابنتها ان لم يبن بالام قال مالك
وان نكح عبد بغير اذن سيده فلسيده ان يطلق عليه واحدة بائنة او يطلق بجميع طلاق العبد
وقال اكثر الرواة لا يطلق عليه الا واحدة لان الواحدة تبينها وتقطع عذره قال مالك وللامة اذا
عتقت تحت العبد ان تختار نفسها بالبتات على حديث زبراء وكان مالك يقول لا تختار الا واحدة بائنة
وقاله اكثر الرواة وكره مالك ان يزوج الرجل ام ولده من غيره فان فعل لم يفسخ. ومن تزوج
امة رجل بغير اذنه لم يجز وان اجازه السيد ويفسخ وان ولدت الاولاد. ولو اعتقها السيد قبل
علمه بالنكاح لم يكن بد من فسخه ولا ينكحها الزوج الا بعد العدة من مائه الفاسد وان كان في
بطنها ولد ثبت نسبه وكذلك ان اشتراها في تلك العدة فلا يطاها حتى تنقضي عدتها لفساد
مائه وكذلك كل وطء كان فاسدا لحق فيه الولد فهي من الزوج والمراة فلا يتزوجها في
عدتها ولو باع امة رجل او باعت هي نفسها بغير اذن السيد فاجازه السيد جاز
كلام المبتاع ولا ينكح امة او عبد من رجلين الا باذنهما فان عقد للامة احد الشريكين بصداق
مسمى لم يجز وان اجازه الاخر ويفسخ بخلاف البيع ويكون بين السيدين الصداق المسمى
ان دخلت فان نقص عن صداق المثل اتم صداق التسمية واما نكاح العبد بغير اذن سيده
اجازه السيد جاز لانه يعقد على نفسه باذنه بخلاف الامة وان علم السيد فامتنع ان يجيز
اجاز فان اراد بقوله لا اجيز فسخا تم الفسخ وان اراد انه لم يرض ثم اجازه فقد جاز ان كان
وان اعتقه السيد قبل علمه بنكاحه جاز نكاحه ولم يكن للسيد رده وان باعه قبل علمه بنكاحه
لم يكن للمبتاع فسخه فاما رضيه او رده فيفسخ البائع نكاحه او يجيزه ولو مات السيد قبل
علمه بنكاحه فلورثته من الخيار ما كان للسيد ومن زوج اخته الثيب بغير امرها لم يجز
وان اجازته الا ان يكون ابنا قد فوض اليه ابوه جميع شانه فقام بامره فيجوز باجازته
وكذلك في امة الاب وكره في الاخ والجد نعمه هذا المقام. وان تزوج صبي بغير اذن

او وصية ومثله تعدى على الجماع فان اجازه من له عليه جاز كبيعه وشرائه تحمل على وجه النظر
وان راى فسخه فسخه جاز فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق لها وكذلك راى مالك من عقد بينهما
في طلب ابن له باخذه فباعه فاتلف الثمن ان لرب العبد اخذه وما عمرة على التيمم و…
بخلاف ما افسد او كسر وانما وكلت المراة وليها يزوجها من رجل فقال لها الوكيل قد زوجتك
من فلان فانكرت انها امرته وقالت لم تزوجني فلا قول لها والنكاح يلزمها اذا ادعاه الزوج
وكذلك الوكيل على بيع سلعته وان وكلته المراة على قبضه فقبضه ثم ادعى تلفه فصدقته في
الوكالة وكذبته في القبض فان اقام الزوج او الغريم بينة انه قد قبض لم يرجع الى الوكيل وصدق الوكيل
على التلف وان لم تقم لهما بينة بالدفع ضمنا ما ادعاه ولا شيء لهما على الوكيل لانهما قد صدقاه بالوكالة وأما
وكيل على بيع سلعة يقول قبضت الثمن وضاع مني فهو مصدق وان وكيل البيع له قبض الثمن وان لم
… وليس للمبتاع ان يمتنع من الدفع اليه والوكيل على عقد النكاح ليس له قبض الصداق … وكيل
… خاصة وان ادعى الزوج دفعه الى الولي لم يقبل الا ببينة فان قبل ضمن .. ومن نكح بغير بينة على غير استسرار
… جاز نكاحه وان اقر الزوج والولي بالعقد ثم قالا او احدهما لم يشهد استسرارا … وليس
… فسخه وان زوج الرجل عبده امته لم يبينه وصداق فان زوجه بغير بينة استسرارا … ان
لم يدخل بها وجاز النكاح وان زوجه اباها على ان صداق عليه فسخ النكاح قبل البنا وثبت
… وكان لها صداق مثلها ولو زوجه ولم يذكر الصداق … اسقاطه فذلك جائز في التعويض
للامة صداق مثلها .. ومن عقد نكاحا واستكتم البينة … فسخ العقد وليس النكاح
قال ابن شهاب ويعزر بينهما وان دخلا ولها صداقها وان فرق بينهما قبل البنا فلا صداق لها
… الزوج جاز والبينة قال ابن القاسم وان شهد الاب واجنبي على توكيل ابنته الثيب اياه
… نكاحها فلانا فانكرت لم تجز الشهادة لان الاب يشهد على فعل نفسه .. وان وجد رجل مع امرأة
في بيت فشهد ابوها واخوها انه زوجها لم تجز نكاحه ويعاقبان وان نكح مسلم ذمية بشهادة
… لم يجز فان كان لم يدخل بها … سلمين ولزمه النكاح قال عيسى بن سعيد وتجوز شهادة
… في النكاح والعتق .. ومن نكح على ان الخيار له او لوليه او للزوجة او لجميعهم يوما او
يومين لم يجز ويفسخ قبل البنا ان لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا وان دخل بها ثبت النكاح وكان
لها المسمى وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة على انه ان لم يات بالصداق الى اجل كذا فلا نكاح
… فقد كان مالك يقول فيها ان النكاح يفسخ بعد البنا ان … فساده في عقده ثم رجع فقال

يثبت بعد البنا .. ومن نكح امرأة على اجل … شاءت المراة جازت … وان كان بعضها
شاء الزوج لم تجز … وكذلك البيع ولا يجوز النكاح الى اجل … او بعد وان سمى صداقا …
ومن قال لامراته اذا مضى شهر فانا اتزوجك فرضيت … فهذا النكاح باطل … عليه
وكره مالك النكاح بصداق بعضه معجل وبعضه موجل الى سنة او اكثر وان وقع اجازه
وللزوجة ان تمنع بالمعجل … وليس لها منعه … الصداق الى اجله وان كان
الى اجل بعيد جدا … وان … تزوجها بصداق او نصفه نقدا ونصفه على كذا
فان كان … على كذا … بالدخول عنه بعد جاز وان كان لغير اجل الى موت او فراق لم يجز
النكاح وفسخ قبل البنا وثبت بعده وكان لها صداق المثل ما لم ينقص عن المعجل ولا …
منه شيء ومن نكح امرأة على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى … جاز النكاح وبطل
الشرط وليس لها ان تمسك به … النكاح من الشروط … وان وضعت عنه لذلك من صداقها في
العقد فلا ترجع به ويبطل الشرط وليس ينفعها ذلك الا ان يكون فيه عتق او طلاق ولو شرط
عليه هذه الشروط بعد العقد ووضعت عنه لذلك بعض صداقها لزمه ذلك فان …
شيئا من ذلك رجعت عليه بما وضعت عنه .. وان اعطته مالا على ان لا يتزوج عليها
… فهي طالق ثلاثا فان تزوج وقع الطلاق وبانت منه ولم ترجع عليه بشيء لانه
… وان تزوجها على شرط يلزمه ثم خالعها او طلقها … انقضت عدتها ثم تزوجها
عادت عليه الشروط في بقية ملك ذلك الملك وان شرط في نكاحه الثاني انه انما …
على ان لا يلزمه من تلك الشروط شيء لم ينفعه ذلك .. وان قال … للاب في البكر
او لوليه … زوجني فلانة … فقال قد فعلت ثم قال الخاطب لا ارضى لم ينفعه
ولزمه النكاح بخلاف البيع وقال ابن المسيب ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاق
والعتاق .. ويجوز نكاح الخصي والمجبوب وكذلك … للعبد ان يتزوج حرائر واماء وحد
العبد في الفرية اربعون جلدة … وطلاقه طلقتان واجله في العدة … الا نصف
اجل الحر وكذلك سائر الحدود وهو في كل الكفارات كالحر الا انه لا … العتق في الكفارات
اذ الولاء لغيره وجائز ان يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده عند ابن القاسم واستثقله
مالك وان اشترى المكاتب او المأذون له زوجته انفسخ النكاح ووطئها بملك اليمين ومن
زوج عبده … العبد له الرقبة … ان يسلمه على … فقال ربيعة

فكتب عليه السيد ويسمي في الصداق على السيد، وإن أذن له فنكح فذلك على العبد
فلها ما سمى وللأمة أيضا ما سمى لها إن كان دخل بها فيمنعها. وإن تزوج عبد أو مكاتب بغير
إذن سيده ثم فرق بينهما وبنى بها فللسيد فسخه ويترك للزوجة ربع دينار ويرد ما بقي فإن
أعدمت اتبعت به إن أعتق العبد أو أدى المكاتب فعتق فعليه للزوجة ما أخذت إن غرها
وإن لم يغرها فلا شيء لها وإن أبطله السيد عنه أو السلطان قبل العتق لم يلزمه شيء إن أعتق
وكذلك ما تزوجه بغير إذن السيد وإن لم يعلم السيد بنكاحه إلا بعد العتق فلا كلام له والنكاح
ثابت وكذلك إن أعتق أو بيع وكل ما لزم ذمة العبد فلا يأخذه الغرماء من خراجه وعمل يده
ولا مما فضل بيده من ذلك وإنما يأخذون ذلك مما أفاده العبد بهبة أو صدقة أو وصية فإن
أعتق العبد يوما ما اتبع بذلك وكل دين لحق المأذون له في التجارة كان في ماله بيده وفيما
اكتسب من التجارة دون خراجه وعمل يده ولا يتبع فيه السيد برقبته. وإن اشترت المرأة
زوجها بعد البناء فسخ النكاح واتبعته بمهرها كحكم دين عبد لم امتنع اه فإنه يتبعه به ثم بيعته
وإن اشترته قبل البناء فلا مهر لها قال سحنون لأنها وسيده أعانا فسخ نكاحه
تجوز للحر وتبقى زوجة له إن الحلال وسرا العبد فلا تخرج من عصمته بالشراء. وإن تزوج
رجل مكاتبته أو أمته أو المرأة مكاتبها وهو عبدها ما دام في حال الرق ولا بأس أن يتزوج
عبدها إن كان وعلام بنا ولا فلا وكذلك عبد ابنها وإن كان لها فيه شرك فلا [illegible]
إن كان له وغيره وللحر أن يتزوج من له ما ما بينه وشرايع إن خشي العنت وكذلك العبد
لم يخش العنت ولا يتزوج الرجل أمة ولده وإن كان له عبدا وكانها أمته إنه لو زنى
لم يحد ولا يجوز أن يتزوج أمة والده أو أمة أخيه أو أمة زوجته إنه لو زنى بها حد ولم كره
لم يتزوج أمة والده ثم تباعها منه في كتاب أمهات الأولاد. ولا أحب للرجل أن يطأ
أمة عبده ولا يزوجها إياه حتى يستبرئها قبل ذلك وكذلك إن زوجها هو أو زوجها هو من عبده قبل
أن يستبرئها مضى ذلك وكان لها [illegible]. ولا يتزوج الحر أمة على حرة فإن فعل جاز وخيرت الحرة
في أن تقيم معه أو تختار نفسها ولا يقضي لها بواحدة ويكون بائنة بخلاف خيار المعتقة فإن
رضيت بالمقام سوى بينهما في القسم ورأى ابن المسيب للحرة الثلث قال ابن القاسم وكذلك
لها الخيار إن تزوج عليها أمة أخرى ولا بأس بنكاح حرة على أمة ولها الخيار إن لم
علمت وإن كانت أمسى فعلمت بواحدة فلها الخيار بعد علمها بأخرى فإن رضيت فلها

تلك القسم. قال مالك وإنما جعلنا لها الخيار لما قالت العلماء ولولا ذلك لرأيت أنه
حلال في كتاب الله. وروى ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك إذا ابتغى للحر أن يتزوج
أمة وهو يجد طول الحرة ولا في عدم الطول إلا أن يخشى العنت. قال غيره لا يتزوجها على حرة
ولا على أمة ولا عند ليسر عنده في أباه عدم الطول وخوف العنت. قال مالك والطول المال
وليس الحرة عنده بطول يمنعه نكاح أمة إن خشي العنت. قيل له فإن لم يخش العنت
وتزوج أمة قال كان مالك مرة يقول ليس له أن يتزوج أمة إن لم يخش العنت وكان يقول
إذا كانت تحته حرة فلا يتزوج أمة فإن فعل وتزوجها على حرة فرق بينه وبين الأمة ثم رجع
فقال تخير الحرة. وإن نكح العبد حرة على أمة أو أمة على حرة فلا خيار للحرة إذ الأمة من نسائه
ويقسم العبد بين الحرة والأمة بالسوية والمكاتب والعبد النصف [illegible] يعني
السيد له حابس أو يخيره لا يقسم لها إلا أن يحجب فعلا فللسيد فسخه. ومن تزوج
امرأة أخبرته أنها حرة ثم علم قبل البناء أنها أمة أذن لها السيد أن يستخلف رجلا على إنكاحها
فلم يرد البناء أو ... وله أن لم يدخل وإن كان قد بنى بها فلها المسمى إلا أن يزيد على صداق
المثل فيرد ما زاد وإن شاء أمسك ولها المسمى ويستبرئ الوجهين على الزوج قيمة الولد
يوم الحكم ولا شيء على الأب فيمن مات منهم قبل ذلك ومن قتل من ولدها فأخذ الأب فيه دية
ثم استحقت الأم فعليه الأقل من قيمته يوم القتل عبدا أو ما أخذ في ديته وإن اسقط
ومن ضرب جنين فعلى الأب قيمته يوم الوضع ولو ضرب رجل بطنها قبل أن تستحق
أو بعده فألقت جنينها ميتا فللأب عليه غرة عبدا أو وليدة ثم للمستحق على
الأب الأقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت وولدها ثابت النسب له حكم الحر في الديات
والجراح وحد القذف قبل أن يستحق أو بعده وإن استحقت الأمة بعد موت زوجها ولم يترك
مالا أو كان زوجها حيا وهو عديم ولم منه مال ولا موسر فللمستحق على الولد قيمته وإن
كان عديما فإن عليه أو اتبعه وقيل لا شيء على الولد وهذا في كتاب الاستحقاق. ومن تزوج
عبد ولو استحق الأمة قيم الولد أخذ قيمتهم إذا كان لا يعتق عليه لزاخنه ولو كانوا أحرارهم لم
يأخذ قيمتهم ولا شيء له من قيمتهم لأنهم أحرار وإنما أخذت القيمة فيهم بالسنة ولو علم
أمة لأب ولده فتزوجها ولد منه ثم استحقها الأب فلا شيء له من قيمة ولدها إذ لو
ملكهم أعتقوا عليه وكذلك إن غرت أمة الولد والده ولو كانت الغارة أم ولد

بالمستحق مما فيه الولد على ابيهم على رجاء العتق لهم بموت سيدهم وخوفا ان يموتوا قبل
الرق فيلزمه وليس فيهم على ابيهم عبيد لانهم يعتقون الى موت سيدهم ولو مات سيدهم
قبل القضاء فيهم لم يكن لورثته من قيمة الولد شيء لانهم بموت السيد عتقوا وان قتلهم
السيد فقتلوا فللاب عليه الاقل مما اخذ او من قيمتهم يوم قتلوا وان غرت
مدبرة فولدها القيمة على رجاء ان يعتقوا او يرقوا بخلاف ولد ام الولد وان مكاتبة فقيمة
الولد موقوفة فان عجزت اخذها السيد وقيمة ولدها وان ادت رجعت القيمة الى الاب
وان غرت امة عبدا على انها حرة فولدها رقيق لربها انما ابن مع رقبته مع احد الابوين
يلزم العبد قيمتهم ومن قال لرجل فلانة حرة ثم زوجها اياه غيره فلا رجوع للزوج على
المخبر علم انها امة ام لا وكذلك ان ولي المخبر العقد ولم يعلم انها امة فان وليه عالما رجع
الزوج عليه بما ادى من الصداق ولا يرجع عليه بما يلزم من قيمة الولد لانه لا غرة من ولده
ولو انه انما غره غيرها وولي العقد غيره انه عبد وبين لما لم يرجع الزوج بشيء عليه ولو
علم عبد حر فتزوجها على انه حر فان اجاز السيد نكاحه فلها الخيار ما لم تدعه يطا بعد علمها
فان كرهته فرق السلطان بينهما الا ان يتطوع الزوج بالعتق دونه قبلهم ويرد من النساء
العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وما احد وهما ان لم يبن بها فان بنى
فالصداق ويرجع به الزوج على وليها ان كان القريب انكحها اياه اب او اخ او من يرى انه
يعلم منها ثم لا يرجع به الاب عليها وان كان الذي انكحها ابن عم او مولى او السلطان او
ليلهو به علم منها فلا شيء عليه وترد المراة ما اخذت الا ربع دينار قال ربيعة فان
علمها بعد العلم بدا بها فقد وجب لها :: قال ابن المسيب وان كان بالزوج
جنون او ضرر فالمراة تخير ان تقيم او تفارق قال مالك وارى الضرر الذي اراد ابن
المسيب هو الاشياء التي ترد منها المراة وان تزوجها فوجدت عمياء او عوراء او مقعدة
او كبيرة او شلاء او سوداء او قد ولدت من زنا او من شيء سوى العيوب الاربعة لم ان يشترط
السلامة فهذه فكل ما تم ليس له ان يردها بها فلا صداق لها ان لم يبن بها وان بنى بها فلها المسمى
ولا يرجع به على الولي الذي زوجه منه ذلك وما علم اهل المعرفة انه من عيوب الفرج
رد به وان جامع معه وقد جامع المجنونة :: ومن زوج امراة فلم اهل دين عنه فان
وجده على نسبه فلا رد له وان اتى منه فله ردها فلا صداق وعليه ان لم يكن بنى بها

وان بنى بها فعليه صداقها ويرجع به على من غره فان كانت هي الغارة تركت لها ربع
دينار ورجع بما بقي وان انست لها قالت لغيبة حين ان يقبله او يرده :: ومن غر
من وليه فزوجها في عدة فدخل بها فسخ النكاح وضمن الولي الصداق كله ولو كانت
هي الغارة ترك لها ربع دينار ورجع بما بقي :: وان كان الرجل مجبوبا او خصيا فلم
تعلم المراة فلها ان تقيم او تفارق بواحدة لانه كان كتمها وتواريا قبل ان تختار
فراقه فان فارقته بعد ما خلا بها فعليها العدة ان كان يطاها وان كان لا يطاها فلا
عدة عليها قبل وان كان مجبوب الذكر قائم الخصي فان كان يولد لمثله فعليها العدة
ويسال عنه اهل العلم فان كان يحمل لمثله لزمه الولد والا لم يلزمه ولا يلحق به وان علمت به حين زوجه
انه مجبوب او خصي او عنين او ان له اليسار اسا او ان اخبرها بذلك فلا كلام لها وان لم تعلم
بذلك حتى العقد ثم علمت به فتركته وامكنته من نفسها فلا كلام لامراة الخصي والمجبوب واما
العنين فلها ان ترافعه ويؤجل سنة لانها تقول تركته لرجاء علاج او غيره الا ان يعوده
وهي تعلم ... فلا كلام لها بعد ذلك

كتاب النكاح الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال: ولا يجوز نكاح وبيع في صفقة مثل ان يبيع وجها بعبد على ان اعطته دارا او
دنانير على ان يعطيها عبدا او ثمنا مسمى ويفسخ ذلك قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق
المثل وقال غيره ان بقي مما يعطي الزوجة ربع دينار فصاعدا جاز النكاح :: ومن نكح على
عبد ابق او بعير شارد او جنين في بطن امه او ما في بطن امته او بتمر لم يبد صلاحه او لتمر
او زرع لم يبد صلاحهما او على دار فلان او على ان يشتريها لها فسخ النكاح في ذلك قبل
البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل وترد ما قبضت من ابق او شارد او غيره وما هلك بيدها
ضمنته وان تلف قبل القبض يكون مصيبته من الزوج وما قبضت ثم نقص في بدنه او بدن
او سوق او فات ... فعليها قيمته يوم قبضته وترد مثل ما له مثل ان زالت عينه او
تغيرت وكذلك في فسخ ما عقد على خمر او خنزير او ما في بطن جاريته وفي كل ما فسد
من صداقه وكذلك ان وهبها على ان لا ... او على غير ذلك من غرر فان وقع جاز
وان لم يقع فسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل وان وجها او بنا ...

سلعة بدراهم بعينها غائبة لم يجز الا ان يشترط عليه بدلها ان تلفت ولو جعلت الدراهم
ونقدها اياها جاز كالبيع فان استحقت كان عليه بدلها وينتقض النكاح والبيع ∴ ومن
نكح على بيت او خادم ولم يصف جاز ذلك وله خادم وسط والبيت الناس مختلفون فيه ان
كانت من اهل عمود فلهم بيوت شعر فيعرف نحوها وان نكح على بيت من بيوت الحضر او على شوار بيت جاز
لما كان معروفا وشورة الحضر ليست شورة البادية وان نكح على مائة بعير او شاة او بقرة
ولم يصفها جاز وعليه الوسط من الاسنان وكذلك على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له اجلا
جاز ذلك وكان لها عبد وسط حالا وليس للزوج دفع قيمته الا ان ترضى المراة وكذلك على
عرض موصوف ليس بعينه او بمائة دينار ولم يضرب لذلك اجلا فالنكاح جائز ويكون ذلك كله
نقدا وكذلك الخلع ∴ ومن نكح على قلال خل باعيانها فوجدتها خمرا فهي كمن تزوجت على مهر
فاصابت به عيبا قبل ... وترجع بمثله ان كان يوجد مثله او بقيمته ان كان لا يوجد مثله وان
اخذت المراة رهنا بصداق مسمى او بصداق مثلها فهلك بيدها ضمنت ما يغاب عليه ولم تضمن
ما لا يغاب عليه وان اصدقها شقصا فيه الشفعة فللشفيع اخذه بقيمته وان اصدقها صداقا واسرا دونه
اخذ بما اسرا ان شهد به عدول ومن نكح امراة بالف درهم على انه ان كانت له امراة اخرى
فصداقها الفان لم يجز كالبيع ... وان نكحها بالف فوضعت عنه في عقد النكاح الفا على
ان لا يخرجها من بلدها او نكحها بالف على انه ان اخرجها من بلدها فمهرها الفان فله ان يخرجها
وليس لها الا الالف وهو كالقائل لزوجته ان اخرجتك من الدار فلك الف فله ان يخرجها ...
حتى لو انعقد النكاح بالف ثم حطته بعد العقد على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها
... فلها الرجوع بما جعلت له ان فعل من ذلك شيئا وله ان يفعله قال عبد الملك ...
حطته في العقد من صداق او مثله لها ثم لحقها عليه فليس لها ما حطت ان فعل من ذلك شيئا
ان كانت الحطيطة مما زاد على صداق مثلها لم يلزمه شيء ان فعل ذلك ∴ وان نكحت
على عبد بعينه فالفته معيبا او استحق رجعت على الزوج بقيمته فان فات المعيب
عندها رجعت بقيمة عيبه وان حدث به عندها عيب مفسد فلها رده وما نقصه العيب
عندها او اخذ قيمته او حبسه واخذ قيمة العيب القديم وكذلك الزوج في الخلع
وان نكحت على امة فالفتها ذات زوج فذلك عيب ولها ردها واخذ قيمتها ومن
زوج ابنته وضمن لها الصداق في عقد النكاح اخذ به فان رجع به الاب على الزوج

١١٢

فان مات الاب اخذته البنت من راس ماله فان لم يترك شيئا فلا شيء لها على الزوج
الا ان يكون لم يدخل بها فلا سبيل له اليها الا بدفع الصداق وكذلك ... ومن زوج
رجلا وضمن صداقا فلا يتبعه بشيء منه لانه بمعنى الحمل وليس هذه الوجوه كحمالة
الديون وكذلك من قال لرجل بع من فلان فرسك والثمن لك علي فباعه ثم هلك الضامن
كان ذلك في ماله فان لم يترك شيئا فلا شيء على المبتاع وكذلك من وهب لرجل مالا فلم
يدفعه اليه حتى قال له بعه فرسك بالذي وهبتك وانا ضامن حتى ادفعه اليك فقبض الرجل
الفرس واشهد على الواهب بالذهب فان هذا يثبت للبائع على الواهب فان لم يقبض البائع
الثمن حتى مات الواهب ولم يدع مالا فلا يرجع البائع على الموهوب له بشيء من ثمن الفرس ومن
زوج ابنه الصغير ولا مال للابن فالصداق على الاب فان مات الاب اخذته المراة من ماله وما
... للابن ... ميراثه كاملا بما بقي وان كان على الاب دين فقام عليه الغرماء كانت المراة
اسوة غرمائه بصداقها ∴ وان ضمن الاب صداق ابنه البالغ ووضعه عنه ثم طلق الابن قبل البناء رجع
بنصف الصداق الى الاب ولو لم يدفعه الاب رجعت عليه المراة بنصف صداقها ولا يرجع الاب
على الابن بشيء مما ادى عنه لان هذه الوجوه ليست كحمالة الديون قال ربيعة ومن زوج
ابنه الصغير وللابن مال فعليه الصداق وان لم يكن مليا فعلى الاب قال ابو الزناد او يجعله
على الابن قبل ... وقال يحيى بن سعيد من زوج ابنه صغيرا او كبيرا وليس له مال فالصداق
على الاب عاش او مات وان كان لكل واحد منهما مال فذلك عليه الا ان يشترطه الاب على نفسه
قال ابن وهب عن مالك بلغنا ان كان الولد صغيرا لا مال له فزوجه الاب بصداق عاجل
بعضه مؤجل فالصداق على الاب ولا يلزم الابن منه شيء لا معجله ولا مؤجله وان ايسر ولا يرجع
به عليه الاب

باب

قال مالك ومن زوج ابنه الصغير في مرضه
وضمن صداقه لم يجز الضمان وجاز النكاح فان شاء الابن البناء وهو كبير ودى الصداق وان لم يبن
فارق وان كان صغيرا نظر له وليه او وصيه في دفع الصداق وثبات النكاح او فسخه وان
طلبت ذلك المراة وجعله في مرض الاب لم يكن لها شيء في مال الاب وقال مالك فيما ضمن الاب عن ابنه
في مرضه لا يعجبني هذا النكاح قال ابن القاسم فان صح الاب لزمه الضمان وان مرض بعد
صحته واقل الصداق ربع دينار ... بدرهمين او ما يساويهما فاما ان لم يكن لها ثلاثة دراهم
قبل النكاح وان ابى فسخ له ان يدخل ويجبر على اتمامها ولا يفسخ للاختلاف في اجازته

هذا الصداق وقال غيره يفسخ قبل البناء وإن تم ربع دينار ويفسخ أيضا بعد البناء ولها
صداق مثلها وهو كمن تزوج بلا صداق. قال ابن القاسم وإن طلق قبل البناء فلها نصف
الدرهمين.

باب

وإذا وهبت المرأة صداقها للزوج بعد أن قبضته
أو قبل وهي جائزة الأمر ثم طلقها قبل البناء فلا رجوع له عليها بشيء ولو وهبته نصفه
فله الرجوع عليها إن قبضته أو لها عليه إن لم يقبضه وكذلك إن وهبته ستين من مائة
وأربعين وقبضت الباقي فإنما عليها نصف ما قبضت وإن وهبته مهرها لأجنبي قبل قبضه
وهي جائزة الأمر فإن حمله الثلث جاز وإن جاوز الثلث بطل جميعه إلا أن يجيزه الزوج فإن لم
يقبضه الموهوب له حتى طلقها قبل البناء فإن كانت موسرة يوم طلقها فللموهوب أخذ
الزوج به وللزوج الرجوع عليها بنصفه وإن كانت يوم طلق معسرة حبس الزوج نصفه
ودفع نصفه إلى الموهوب له ولو قبض الموهوب له جميعه قبل الطلاق لم يرجع عليه
الزوج بشيء كانت الزوجة يوم الهبة موسرة أو معسرة أو لا ويتبعها الزوج بنصفه
وقال غيره إن كانت يوم الهبة موسرة ولم يقبضه الموهوب حتى طلقت لم ينظر إلى عسرها
يوم الطلاق وعلى الزوج دفع جميعه إلى الموهوب ويتبعها بنصفه.

باب

فيما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو بعينه فقبضته أو لم تقبضه فحال سوقه
ثم نما ببدنه أو نقص أو توالد ثم طلقها قبل البناء فللزوج نصف جميع ما أدرك من ذلك
شيئا يوم طلق على ما هو به من نقص أو نماء وإنما ينظر في هذا إلى نصفه فإنه كان بينهما
بحالها ألا ترى أن هذه الأشياء لو هلكت ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء ولو هلكت
وكان له أن يدخل بها وما صار عليه ولو نكحها بعرض بعينه فضاع بيده عنده إلا أن يعلم
ذلك فيكون منهما وكذلك إن نكحها على حائط بعينه أو عبد بعينه ثم طلقها قبل البناء كان
ما غلت الثمرة أو العبد بينهما كان بيدها أو بيد الزوج والذي في يديه الحائط فله سقيه
وعلاجه في حصة الآخر وكذلك الأمة تلد عند الزوج أو عندها أو كسبت مالا أو اغتلت
غلة أو وهب لها أو للعبد مال فذلك كله إن طلقت المرأة قبل البناء بينهما وكذلك ما أغل
أو تناسل من إبل أو بقر أو غنم أو ثمر أو شجر أو نخل أو كرم فذلك كله بينهما ومن استهلك من ذلك
شيئا ضمن حصة صاحبه إلا أنه يعطى لمن أنفق منهما نفقته التي أنفق فيه ثم يكون له نصف
ما بقي وقد قيل إن كل غلة أو ثمرة للمرأة خاصة بضمانها. قال ابن القاسم ولو قبضت ذلك المرأة

ثم وهبته لآخر وهي جائزة الأمر ثم طلقها الزوج قبل البناء كان له عليها نصف قيمته
يوم وهبته ما عند الموهوب أو نقص. وقال غيره بل نصف قيمته يوم قبضته لأنها ضامنة له
لو هلك. قال ابن القاسم وإن كان عبدا فأعتقته غرمت نصف قيمته يوم العتق فإن يوم العتق
موسرة كانت أو معسرة لأنها إن كانت معسرة يوم العتق وقد علم الزوج فلم ينكر فذلك رضى منه
ولو قام حينئذ رده إن شاء إن زاد على ثلثها ولم يعتق منه شيء ثم إن طلق قبل البناء فله نصفه
قال مالك ويعتق عليها نصفه وكذلك لو كان عبدا أخاها أو أباها فأعتقته كله ولا مال لها
سواه فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها أعتقنا عليها إلا أن جميعه وكذلك
كل ما رد من عتق مفلس ثم أيسر وهو بيده فإن مالكا يعتق عليه. قال ابن القاسم وبلغني
عن مالك أنه قال في الزوجة يعتق عليها فلا أدري هل يريد أن يقضي بذلك عليها أم لا وأنا
أرى أن يقضى عليها بعتقه وأن يتبع لها ملكه وإن نكحها بعبد فجنى عليه جناية ثم طلقها
قبل البناء فأرش ذلك بينهما ولو جنى العبد وهو بيد المرأة خيرت المرأة فإن فدته لم يأخذ
منه الزوج نصفه إلا أن يدفع إليها نصف ما فدته به وإن أسلمته فلا شيء للزوج إلا
أن تحابي فلا تجوز محاباتها على الزوج في نصفه. ولو جنى العبد وهو بيد الزوج فليس
للزوج دفعه وإنما ذلك للمرأة وإن طلقها قبل أن يدفعه وهو عبده أو عبدها كان
بمنزلتها في نصفه وإن أخذت جناية أسلم العبد مثل أن يكون له أرش خمسين وقيمته
مائة فإنه إن كان العبد فإنما كان له أن يفدي نصفه بنصف قيمة أرش الجناية
كان وإنما رجع عليها بنصف قيمة ما زادت قيمة العبد على قيمة أرش الجناية وإن
تزوج امرأة بألف درهم فاشترت منه به داره أو ما لا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل
البناء فإنما له نصف ذلك نما أو نقص وهو بمنزلة أن لو أصدقها إياه ولو اشترت
من غيره لرجع عليها إذا طلقها بنصف الألف درهم وكان ضمان ذلك منها إلا أن
يكون ما اشترت من غير الزوج مما يصلحها في جهازها مثل خادم وعطر وثياب
وفرش وأسرة ووسائد وكسوة ونحوها فليس للزوج إذا طلقها إلا نصف ذلك
إلا أن يكون. قال ابن وهب عن مالك وليس للمرأة أن تحبس من ذلك ولا تدفع إلى الزوج نصف
ما نقدها عينا لأنه كان لها ضامنا إلا أن ترضى ولو تزوجها على عبد بعينه أو أمة بعينها
أو دار بعينها فاستحق بعض ذلك فإن كان الذي استحق من الدار يسيرا ضمن كان لها

ان تريه بقيتها وتاخذ منه قيمتها او تحبس ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وان استحق
منها مثل السدس او الشيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمته فقط وكذلك العروض
والارض واما ما يستحق من العبد او الامة من جزء قال ابو بكر فلها ان ترده بقيته
وترجع بقيمته جميعه او تحبس ما بقي منه وترجع بقيمة ما استحق ولو كان جماعة
رقيق او حمله ثياب فاستحق بعضها فحكمها حكم البيوع وان تزوجها على صداق مسمى
ثم زادها فيه بعد ذلك طوعا فلم تقبضه حتى مات او طلق قبل البنا فلها نصف الزيادة
ان طلق ولا تاخذها ان مات لانه عطية لم تقبض وان تزوجها على من يعتق عليها عتق
عليها بالعقد فان طلقها قبل البنا رجع عليها بنصف قيمته كانت معسرة او موسرة ولم
يتبع العبد بشيء ولا يرد عتقه لمعسر اعتق بعلم غريمه فلم ينكر والزوج قد اعطته فيما
اباه فقد علم انه يعتق عليها فلذلك لم ارده على العبد بشيء وقد قيل عن مالك انما يستحسن
ان لا يرجع الزوج على المراة بشيء وقوله لها اول احب الي واذا اسلمت الكتابية او
المجوسية ولم يسلم الزوج فهو فسخ بغير طلاق فان لم يدخل بها فلا صداق لها نقدا او
مؤخرا وان قبضته ردته لان الفرقة من قبلها ولو بنى بها كان لها جميعه وكذلك الامة
تعتق تحت عبد فتختار نفسها سواء لانه فسخ فانه بطلاق وصداق الامة نصفها
موقوف بيدها كمالها ولا عقد نكاحها من ليس لها الرد بحالها ومن زوج امة
فباعها من سيدها قبل البنا فلا صداق لها وان قبضه السيد رده لان الفسخ من
قبله وان باعها بعد البنا فالصداق لسيدها البائع كمالها الا ان يشترطه المبتاع
وان باعها غير الزوج فمهرها للسيد البائع بني بها ام لا اذ النكاح قائم الا ان يشترطه
المبتاع قال مالك وان اعتقت امة تحت عبد بعد البنا فاختارت نفسها فلها
مهرها كمالها الا ان يشترطه السيد وكذلك ان لم يبن بها فاختارت المقام مع
الزوج وقد كان الزوج فرض لها قبل العتق فمهرها يتبعها اذا اعتقت الا ان يكون
السيد اخذه قبل العتق او اشترطه فيكون له فان اختارت هذه نفسها قبل البنا
فلا صداق لها وان قبضه السيد رده لان الفسخ من قبلها ولو زوجها السيد تفويضا
ففرض لها الزوج بعد العتق فهو لها ولا سبيل للسيد عليه اذ لم يكن مالا لها
فيشترطه وانه لو مات الزوج او طلق قبل البناء لم يكن لها شيء ومن زوج

امته قبله منعها من الزوج حتى يقبض صداقها قال ابن بكير وغيره وللسيد اخذ صداقها
لانه ماله وما تحل به وليس له ان يضع منه شيئا الا نصفا ولمن تزوج امة اذا دخل بها الزوج قبل ان
يستبرئ او يسلم اخذ الذي وجد المجوسيين بعد البنا فهي زوجته فللمراة صداقها المسمى
كاملا وكذلك من زوج امة وشرط ان ما ولدت فهو حر لم يفسخ هذا النكاح ويكون لها
ان دخل بها المسمى ونكاح التفويض جائز وهو ان لا يسميا صداقا فان بنى بها فلها
صداق مثلها وليس كصداق اختها ولا امها ولا عمتها ولكن مثلها في المال والجمال
والحال ومن هي بحاله للرجل فيه تزوج بغير لقرابته او لجنسه لماله فليس صداقهما سواء
وليس للزوج البنا حتى يفرض فان فرض اقل من صداق المثل لم يلزمها الا ان ترضى ويقال له
اتم صداق مثلها او طلق فان رضيا به فلم يطلق او مات احدهما كان ما رضيا به صداقا
ماضيا تحمله لها بالطلاق نصفه وبموته جميعه ويورث عنها جميعه ان ماتت وذلك كله
قبل الدخول فان فرض لها في مرضه لم يجز الا ان يطاها في مرضه فيجوز من الثلث ويكون
فيه من راس ماله ما لم يزد على المثل فيرد ما زاد واذا رضيت ثيب باقل من صداق او فيما
لزمها ولا قول لوليها قال مالك واذا زوج البكر ابوها بتفويض ثم فرض لها الزوج
بعد ذلك اقل من صداق مثلها فرضيته لم يكن لها ذلك الا ان يرضى الاب بذلك فيجوز
ولا ينظر الى رضاها مع الاب وان زوجها غير الاب فرضيت بذلك وابى الولي لم
رضاها والرضا الى الولي ولو رضيه الولي ما جاز ايضا قال ابن القاسم الا ان
يكون ذلك لها مثل ان يعسر الزوج ويسال التخفيف ويخاف الولي الفراق فيجوز
مثله رغبة لها فيجوز ذلك اذا رضيت وما كان على غير هذا لم يجز وان لم
للولي ولو فرض لها الزوج صداق المثل لزم ذلك المراة والولي ولا قول لمن ابى منهما
وان فرض الزوج بعد عقد النكاح قبل المسيس او بعده ما رضيت به المراة وهي
ممن يجوز امرها او رضي به الولي وهي بكر والولي ممن يجوز امره عليها وهو لا
ابنته البكر فذلك جائز يكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه ولا يكون صداق
مثلها وقال غيره له ان يدخل بها فلا سبيل للولي عليها باب او وصي من صداق
مثلها لكن من المسمى قال ابن القاسم وان كان ولي البكر ممن لا يجوز امره
عليها فلا يجوز رضاها باقل من صداق مثلها ولا يجوز ما وضعته للزوج بعد

الطلاق قبل البناء من النصف الذي وجب لها وانما يجوز هذا للاب وحده وقد قيل ان
رضيت بذلك او وضعت للزوج ما وجب لها بعد الطلاق وجاز له لا يولى عليها وانما
لا يجوز ذلك لمن لا يولى عليها بوجه قال مالك ومن نكح ولم يفرض صداقا جاز وفرض
صداق المثل ان بنى ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض الا بالبناء اذ لو مات قبل البناء
او التسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ولها الميراث ولو طلق لم يكن لها صداق ولو كان
متعة ولا ميراث . ولو طلق لم يكن لها غير المتعة فقط قال ابن القاسم وليس الموهوبة
ان لم يسموا معها صداقا كالتفويض وكذلك قال في الهبة قد زوجتكها بلا صداق
فهو لا يصلح ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل قال سحنون وقد كان قال
يفسخ وان دخل بها وقال ابن شهاب في التي وهبت نفسها لرجل فمسها فعليهما العقوبة
ولها الصداق ومن اجل ما رايتهما من الجهالة ويفرق بينهما قال ابن القاسم ومن نكح بغير
صداق فهو كمن تزوج على اسقاط الصداق يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل وهو الذي
استحسن سحنون وقد بلغني عن مالك وقيل يفسخ وان دخلا قال ابن القاسم وان لم
يذكرا الصداق او ذكرا اسقاطه فذلك تفويض جائز . واذا اختلف الزوجان
في الصداق بعد الطلاق قبل البناء فالقول قول الرجل مع يمينه فان نكل حلفت واخذت
ما ادعت وكذلك ان ماتت قبل البناء فادعى ورثتها تسمية وادعى الزوج تفويضا فالقول
قوله مع يمينه وله الميراث وان اختلفا في الصداق قبل البناء من غير موت ولا طلاق
حلفت المراة ان [illegible] الزوج بالقول قولها وخير الزوج في تمام ما ادعته
او حلفها ويفسخ النكاح ولا صداق لها واما بعد البناء فالقول قول الزوج مع يمينه
[illegible] من نفسها فان نكل عن اليمين لزمه جميع الصداق وان نكلت الزوجة او ماتت
[illegible] فادعى ورثتها [illegible] او مات الزوج وادعى ورثته في
[illegible] الصداق او قلنا قول [illegible] بعد البناء لا ورثتها وان لم يدخل بها صدقت هي او ورثتها
وان قال ورثة الزوج في المدخول بها قد دفعه او قالوا لا علم لنا فلا شيء عليهم فان
ادعى ورثتها عليهم العلم حلفوا انهم لا يعلمون ان الزوج لم يدفع الصداق ولا يمين
على غايب ومن يعلم انه لا علم عنده . وان نكح على نقد معجل ومؤجل فادعى بعد البناء
انه دفع المؤجل لم يقبل قوله فان بنى بها بعد الاجل صدق وان كان قبل الاجل صدقت

كان المؤجل عينا او حيوانا مضمونا مع ان الايمان في ما ذكرنا
ومن وهب ابنته لرجل لم تحل له الا ان تكون هبته اياها ليس على نكاح ولكن على
وجه الحضانة او ليكفلها له فيجوز وان قول ابيها ان وهبتها [illegible] الحاجة وقد يجوز ان
وهبها بصداق او مسمى واريد به النكاح جاز وكرهه واصحب السلعة على غير مسمى
قبل البيع ومن زوج امراة على حكمه او حكمها او حكم فلان جاز فان وقع الرضا بالحكم
فيه والا فسخ ولا شيء لها ويلزم المراة النكاح ان فرض لها الزوج قبل البناء صداق
المثل كالتفويض وكان ابن القاسم يكره هذا النكاح حتى بلغه انه قول مالك فاخذ به
واجازه وقال غيره ما قال ابن القاسم اول قوله لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بدخول لانه
خرج عن حد ما ارخص فيه من التفويض قال ابن القاسم وان بنى بها في نكاح التحكيم
قضي لها بصداق المثل والنكاح ثابت . وكل ما فسد من قبل صداقه فالنكاح فيه [illegible]
التشارد فيفسخ قبل البناء فلا صداق او فيه ولا متعة وكذلك ان لم يفسخ حتى طلقها قبل
البناء فلا متعة عليه ويلزم فيه الطلاق والخلع قبل الفسخ لما احدثه الاختلاف فيه ويتوارثان
فيه وان طلقها فيه ثلاثا لم تحل له الا بعد زوج وكذلك كلما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
والتزويج بغير ولي مثل ذلك الا ان مالكا وقف في فسخه بعد البناء قال سحنون وقد
كان قال ابن [illegible] على فسخه في فيه الخلع ويرجع عليه بما اخذ منها وقد بينا اختلاف
قوله في الكتاب الاول . وفيه ذكر العبد يزوج بغير اذن سيده ولا يجوز نكاح المريض
او المريضة ويفسخ وان دخلا فان بنى بها وهي مريضة ثم ماتت فلها الصداق ولا ميراث
مالك وان بنى المريض كان صداقها في ثلثه مبدا على الوصايا والعتق [illegible] قال
وان صحا بعد النكاح دخلا او لم يدخلا ولها المسمى وكان يقول لا يثبت وان صحا ثم عرض
عليه فقال امحه وارى انهما اذا صحا ثبت النكاح وان فسخ قبل البناء فلا صداق ولها ولا ميراث
قلت [illegible] جاريته او اراد شراءها او خطب امراة فقال ابوه قد [illegible]
[illegible] لامه [illegible] قال مالك لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع
الا ان يكون قد فشا وعرف قال مالك واحب الي ان لا ينكح وان يتورع ولا يجوز ايضا شهادة
امراتين في الرضاع الا ان يكون شيئا قد فشا وعرف عند الاهلين والمعارف والجيران فيجوز [illegible]
شهادتهما قال ابن القاسم بشهادة [illegible] في مسئلتك كشهادة المراة في الرضاع فلا يقبل

قول الباب الا ان يكون ذلك من قوله فاشبه قبل البنا والنكاح وارى له ان يتنزه عنها
من غير قضا وكذلك لو اقام اذا لم تزل يسمعونها بقول بل ان معنى فلانة فلما كبر اراد ان يتزوجها
فلا يفعل.. واذا تزوج اخوان اختين فادخلت على كل واحد منهما زوجة اخيه فوطيها ردت
كل واحدة الى زوجها ولا يطاها الا بعد ثلاث حيض على العالم منهما الحد واحدة او لها
وان قالت لم اعلم فلها صداقها او الفضل على الولي ويرجع هو به على من غره.. ومن نكح امة فليس
له ان يسافر بها ونفقتها في حرمة ساداتها وليس لسادتها منعه الوطء اذا اراده ولا ان يمنعوا
به ويسع هو من الخدمة ولسيدها سفرها وليس للسيد منع زوجها منها وان بيعت فليس
ما يحل البيع الزوج فله طلبها والخصومة ان منع منها وتبعه البائع بمهرها او بنصفه
ان طلقها قبل البنا ويحكم في الخنثى بخروج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير
ذلك وما احب انا على سوال ملاعنة ولا باس ان ينكح الرجل امراة كان زنى بها بعد استبرائها
وامراة فرعيها تحل لها اولم يحل واذا ادعت امراة نكاح رجل او ادعى هو عليها فلا يمين
على المنكر اذ لا يقضى عليه بنكوله.. واذا ادعى رجلان امراة كل واحد منهما يدعي انها زوجته
واقاما البينة ولم يعلم الاول منهما والمراة مقرة لاحدهما او منكرة لهما فان اعترفت
له فسخ النكاح وكانت كطلقة ونكحت من احبت منهما او من غيرهما وان كانت
احدى البينتين عادلة والاخرى غير عادلة قضيت بالعادلة.. قيل فان كانت واحدة
اعدل من الاخرى وكلهم عدول فان بعضهم جعلها خلاف البيوع لان السلع لو ادعى
… انه ابتاع هذه السلعة من فلان واقام بينة وادعى اخر انه ابتاعها من فلان واقام
بينة قضي باعدل البينتين صدقهما البايع او كذبهما.. واذا … الامراة من الزوجين
… او شيئا منه فسخ النكاح بفسخ بغير طلاق وملكه … او … او حلقه …
وصيه.. واذا استبرى الامة زوجها وهي غير حامل ووطئها فرد سيدها … على
نكاحهما.. ولا يطلق السيد على عبده بغير اذنه فان الزنا في عن ملك.. ومن زوج امته
من عبده ثم وهبها له … فسخ النكاح وان جعلها لنفسه او لغيره لم يجز ولم
… على الزوج.. ومن نكح من امراته شيئا ثم الى … او كان لم يلزمه الظهار
ان لم يسع بامة تامة له ولا زوجة ويلزمه ان لا ان ينكحها يوما ما.. ومن تزوج حرا او عبدا
ثم دفع السيد العبد الى الزوجة في صداقها فرضيت فسد النكاح فان لم يكن بنى

بها رجع العبد الى سيده.. وللمراة منع نفسها حتى تقبض صداقها فان اعسر به
الزوج قبل البنا تلوم له الامام وضرب له الاجل وتختلف المدة فيمن يرجى له وفيمن
لا يرجى له فان لم يقدر عليه فرق بينهما وان اعسر بالنفقة وان اعسر به بعد البنا
لم يفرق بينهما اذا اجرى النفقة والنفقة به دينا ولها اخذه بجميع المهر بعد تمام
العقد ان تكرهه مثل نكاح الناس على النقد واما ما كان من مهر الى موت او فراق فانه
يفسخ قبل البنا ويثبت بعده ولها صداق المثل … وانما … فيه …
… المؤجل ولا يعجل … يلزم من لم يدخل نفقة حتى يدعى منه ويدعى الى البنا
… تلزمه النفقة والصداق الا ان يكون احدهما لم يبلغ حد الجماع فلا يلزمه صداق
ولا نفقة حتى يبلغ او يرد به الصبي الاحتلام ولا يلزمه حتى يحتلم وان كان مثله يطيق
وهي ان تكون يوطأ مثلها ويدعو الزوج الى البنا وهي … ان يقيم …
فان فرقهما فلا صداق لها الا ان تعالج نفسها بامر يوصل به الى جماعها ثم تدعوه الى البنا
فلها الصداق والنفقة ولا تجبر على العلاج وتدعو الزوج البنا وهي تجامع مثلها
من مرض … منعه من الوطء … على ان يدخل بها
او بعده ان كان لمرض ولا لاستمتاع اهلها منها … ولا يدخل البتة
وان دعته زوجته الى البنا والنفقة واحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه
ان ينفق او يبني … واذا كانا صحيحين في العقد ثم … الى ما حدث بهما من مرض الا ان يكون
مرضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك والصداق او واجب من النفقة في هذه المسائل …
منع نفسها حتى تقبضه ولو تجر من … النكاح حتى لا جامع معه … الى
مثل … الصداق … او … او طلق … على الرجل فيما يلزمه من نفقة
امراته … ان لم يكن له غنى ويلزم العبد نفقة امراته حرة كانت او امة وان
كانت الامة تبيت عند اهلها ونفقة زوجة العبد في ماله ان كان له مال ولا نفقة لها
من كسبه وعمله ولا … سيده فان لم يجد غيره فرق بينهما الا ان يتطوع السيد بالنفقة
ولا يباع العبد في نفقة زوجته ولا يلزمه نفقة اولاده الاحرار ولا العبيد ولا … ان ولم
على نفقة ولدها وهي لا تحله ونفقته ولدها … عليها ان كانت عليهم او حرثوا
في كتابتهم كان زوجها عبدا او كان في كتابة اخرى على حدة ونفقتها هي على زوجها

وإن كانت مع الأب في كتابة واحدة فنفقته على الأب على الولد حر تولد في الكتابة أو كاتب عليهم
وليس على المكاتب نفقة ولده الصغير كعجزه عن الكتابة والجناية :. وإذا حاصت امرأة
زوجها في النفقة بما فرض لها شهرا أو أقل أو أكثر بقدر ما فرض لها في عسره ويسره
ويفتنهم الإمام في ذلك فإن اعوزته النفقة وهما حاضران أو غائبان أو أحدهما ولم ترض الزوجة
بالمقام معه فرق الإمام بينهما بعد التلوم ويختلف التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى له قال
ابن المسيب وهذه السنة وضرب عمر بن عبد العزيز في تلوم النفقة أجل شهرا أو شهرين قال مالك
وإن أيسر الزوج في العدة ارتجع إن شاء وإن لم يوسر فلا رجعة له ولا يؤخر من العاجز بالنفقة
كثير بل يوسع :. ومن طلق وأراد سفرا فقالت له امرأته أخاف حملا فأقم لي بالنفقة حميلا لم
يلزمه حميل إلا في حمل ظاهر فإن ظهر بعد أن سافر اتبعته بما أنفقت إن كان في حال حملها موسرا
وكذلك لو أنفقت وهو حاضر لم تطلبه كان لها اتباعه بما أنفقت في الحمل وإن أراد
الزوج سفرا فطلبته بالنفقة فرض لها بقدر ما يرى من إبعاده ومقامه فيدفعه إليها أو
يقيم لها به كفيلا يجريه لها :. ومن أقام مع امرأته سنين بعد البناء وهو في ماله فادعت
أنه لم ينفق عليها فلها أخذه بما مضى وإن أنكر فالقول قوله ويحلف وكذلك الغائب يقدم
فيقول كنت أبعث إليها بالنفقة فأنكرته فالقول قوله مع يمينه إلا أن تكون المرأة رفعت
ذلك إلى السلطان واستعدت في غيبته فحكم لها بفرض يلزمه النفقة إن كان مليا ولا تقدم قواه
ومال يعلم قيامها إلا أن يأتي بمخرج وما أنفقت على نفسها في حضرته أو غيبته وهو معدم
فلا شيء لها وإن أنفقت عليه بإذنه وهو حاضر ملي أو معدم فله اتباعه به إلا أن يرى أنه أراد
معنى الصلة :. وكذلك المنفق على الصبي صدقة فله اتباعه إلا أن يكون بمعنى الصلة
والحياطة ومن قضي له به ثم يأخذ ما أنفق من السرف كالدجاج والخرفان ونحوه ولا يكن
نفقة ليست بسرف :. ومن أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون للصبي
مال حين أنفق عليه فيرجع بما أنفق عليه في ماله فإن تلف المال وكبر الصبي فأفاد مالا
لم يرجع عليه بشيء :. وإذا أنفق الوصي التركة على الصغير ثم طرأ دين على أبيه يغترقها ولم
يعلم به الوصي فلا شيء عليه ولا على الصبي وإن أيسر قال المخزومي يتبع الصبي بما أنفق عليه
وإذا أنفقت المرأة على نفسها وعلى صغار ولده وأبكار بناته من مالها أو تسلفت والزوج غائب
فلها اتباعه بذلك إن كان وقت نفقتها موسرا وتضرب بما أنفقت على نفسها مع الغرماء

ولا يحاص معهم بما أنفقت على ولدها في يسره وإذا قوي الرجل على نفقة امرأته دون صغار
ولده لم تطلق عليه إذ لا تلزمه النفقة على ولده إلا في يسره ويكون الولد من فقراء المسلمين
ومن كان له على امرأته دين وهي معسرة فلا يقاصها به في نفقتها وعليه أن ينفق عليها
ويتبعها بدينه وإن كانت مليئة فله مقاصتها بدينه في نفقتها وإذا فرض القاضي للزوجة
ثم مات أو عزل فقام عند امرأته قدر ما ادعى الزوج دونه فالقول قوله إذا أشبه نفقة مثله
وإلا فقولها فيما يشبه فإن لم يأتيا بما يشبه ابتدئ الفرض لها وإن ادعت في ثوب أنها
أخذته هدية وقال الزوج بل هو من الفرض فالقول قوله إلا أن يكون الثوب ليس من ملبس
مثلها فالقول قولها :. وإذا قبضت نفقة شهر فتلفت قبل الشهر أو أنفقتها أو تخرقت الكسوة
أو سرقت قبل مدتها فلا شيء على الزوج وكذلك إن دفع إليها نفقة سنة عنها أو عن
ولدها فقد ضمنته بالقبض فإن هلكت الزوجة أو تعلق الولد قبل المدة رجع الزوج بما
بقي من المحاسبة ولا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال يعدى فيه
ويباع فيها عروضه وربعه إن لم يكن له عين ولا يؤخذ منها بما تأخذه كفيلا ويكون لها
على حجته إذا قدم وهكذا يصنع فيه لو قيم عليه بدين وهو غائب وإن كان له
ودائع ودين فرض للزوجة نفقتها في ذلك ولها أن تقيم البينة على من جحد منهم
أن لزوجها عليهم دينا ويقضى عليهم بنفقتها وكذلك من قام عليه بدين وإذا لم يكن لغائب
مال يعدى فيه فأنفقت من عندها حتى قدم فإن كان في غيبته مليا رجعت عليه وإلا فلا
وإذا أسلم المجوسي فلا نفقة لزوجته المجوسية إذ لا تقر إما أن تسلم وإما أن يفرق
بينهما قال يحيى بن سعيد أدنى ما يجب في النفقة قوام من العيش والخبز وغليظ الثياب لمن
يفرق بينهما قال ربيعة وأما التمر والعباءة فلا وليس عليه خادم إلا في يسره
في الخدمة في عسره :. والعنين الذي لا يولج فهو المعترض عن امرأته فإن أصاب غيرها من حرة
أو أمة ضرب له السلطان أجل سنة من يوم ترافعه وقاله عمر وابن مسعود فإن لم
يصبها في الأجل فإن رضيت بالمقام وإلا فرق بينهما بتطليقة وإن عتقت ولا رجعة له
ولها جميع الصداق لطول المدة قال مالك وقال قوم لها نصفه وإنما أرى لها النصف
إذا طلقه يطلق قبل البناء وإن قال المعترض في الأجل جامعتها وأكذبته دين وحلف
فإن نكل حلفت وفرق بينهما فإن نكلت بقيت زوجة وتوقف فيها مالك مرة إلا أن تكون

وافتى غيره بالمدينة ان يجعل الصفرة في فبلها وقال غيره ان يجعل النسا معها قال ابن القاسم ومن تزوج امراة فوطيها مرة واحدة ثم ثم ان النكاح ثم اعترض عنها او حدث له ما منعه الوطي من علة او زمانة فلا حجة لها وقد تقوم في الجب اولا ثم ذكر امراة الخصي والمجبوب والعنين تعلم به فتتركه ثم ترجعه. ويجوز ضرب ولاة المياه وصاحب الشرطة الاجل للعنين والمعفود. ومن تزوج امراة فوطئها ثم طلقها ثم نكحها ثانية فاعترض عنها فلها ضرب الاجل واذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها ويوجل سنة لعلاجه فان صح والا فرق بينهما وقضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقال ربيعة ان كان يوذيها ولا يعقلها من نفسه لم تحبس عنه وان كان يعقلها من نفسه ولا يعنفها بسو صحبة لم يحكم على طلاقه ابدا قال مالك واما جذم البين الجذام يفرق بينه وبين امراته اذا طلبت ذلك قال ابن القاسم وان كان ممن يرجى برؤه في العلاج وهو على علاجه فليضرب له الاجل

باب

واذا اختلفا في متاع البيت وهما زوجان او عند طلاق او خلع او لعان او فراق باي لا او غيره او ماتا او مات احدهما فاختلفت الورثة والزوجان حران او عبدان او احدهما عبد او مكاتب والاخر حر او كان احدهما مسلما والاخر كافرا فان لم تقم بينة فللمراة ما يعرف انه للنساء وللرجال ما يعرف انه للرجال وما يكون للرجال والنساء فان كان البيت له. وما ولي الرجل شراءه من متاع النساء واقام بينة اخذه بعد يمينه انه انما اشتراه لنفسه الا ان يكون لها او لورثتها بينة انه اشتراه وما كان في البيت من متاع الرجل اذا اقامت المراة فيه بينة انها اشترته فهو لها وورثتها في اليمين والبينة بمنزلتها الا انهم انما يحلفون على علمهم انهم لا يعلمون ان الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعى من متاع النسا ولو كانت المراة حلفت على البتات وورثة الرجل بهذه المنزلة والمتاع الذي يعرف للنسا مثل الطست والتور والمنارة والقباب والحجال والاسرة والفرش والوسايد والمرافق والبسط وجميع الحلي الا السيف والمنطقة والخاتم فانه للرجل وللرجل جميع الرفيق ذكرانا كانوا او اناثا واما اصناف الماشية وما في المرابط من خيل او بغال او حمير فلمن حازه الاخر ومن اقام بينة منهما فيما يعرف للاخر كان له ولا يبالي في هذا الاختلاف كانت رقبة الدار لاحدهما او لغيرهما وان اختلفا في الدار بعينها كانت للرجل

باب

وليس على المراة من خدمتها ومن خدمة بيتها شي والقسم بين الزوجات يوم بيوم لا اكثر ويعدل في المبيت وان نكح بكرا وثيبا اقام عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا قال ابن القاسم ومن لم

حق لها ان لا يدور نسائه ثم يأتنف القسم وذلك من حق الزوج وان سافر لحاجة او حج او غزو سافر بايتهن شا بغير قرعة اذا كان على غير ضرر واما مثل وان كانت القرعة في الغزو لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيه واذا قدم ابتدا القسم والتي تخرج معه ولو سافر ترك احداهن لحج او لصنعتها واقام الزوج ثم قدمت لم تحاسبه بما سافرت وابتدا القسم وان تعمد المقام عند واحدة منهما شهرا حبسا لم تحاسبه وزجر عن ذلك وابتدا العدل فان عاد نكل كما العبد المعتق نصفه باتوا لا تحاسب بحذره ما ابق فيه. واذا رضيت المراة بترك ايامها وبالاثرة عليها على ان لا يطلقها جاز ولها الرجوع متى شات فاما عدل او طلق وقد قال الله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ولو شرط في عقد النكاح ان يوثر عليها او على ان لا يأت عندها في قبل البناء وسقط بعده ويبطل الشرط وليس عليه المساواة في الجماع ولا بالقلب ولا حرج عليه ان ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الاخرى الا ان يفعل ذلك لضرر او يكف عن هذه لوجود لذته في الاخرى فلا يحل ذلك له. ومن بيده العبامة ولم يكن له الوطي لم يبنه عن لثته وقبلاته اما وطئت او جاريته ان خاصمته وكذلك ان ترك الجماع لغير ضرر وعلة الا ان يرضى المراة بالمقام على ذلك وقسم الحر والعبد بين نسائه المسلمات الحراير والاما والكتابيات سواء والقسم بين صغيرة قد جومعت او كبيرة صحيحة او مجنونة او بها جذام او رتق او داء او مرض لا يجامع معه او حيض سواء لكل واحدة منهن يومها ويقسم المريض بين نسائه بالعدل ان كان مرضا يقدر ان يدور عليهن فيه فان لم يقدر ان يدور عليهن اقام عند ايتهن شاء فاقته ما لم يكن حيفا فاذا صح ابتدا القسم وليس للام الولد مع حرة قسم وجائز ان يقيم عند ام ولده ما شاء ما لم يضار والمجبوب ومن لا يقدر على الجماع يقسم من نفسه بالعدل الذي له ان يتزوج بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب النكاح الثالث

ولا باس ان يتزوج الرجل امراتين في عقدة واحدة اذا سمى لكل واحدة مهرا فان جمعهما في صداق واحد لم يحل قبل ان يبنيهما ان مات او طلق قبل البنا فان نكاحهما غير جائز وان نكح امة وحرة في عقدة واحدة وسمى صداق كل واحدة قال مالك يفسخ نكاح الامة ويثبت على نكاح الحرة ثم قال ان علمت الحرة جاز ولا خيار لها وان لم تعلم خيرت ان تقيم او تفارق ومن نكح اما وابنتها في عقدة ثم تبين له ان للام زوجا فسخ نكاحهما

ولم يثبت نكاح الابنة كصفقة جمعت حراما وحلالا وكذلك ان لم يكن للام زوج فلا بد من
فسخه وليس له حبس احداهما وفراق الاخرى ثم تنكح بعد ما شاء منهما ان كان لم يبن
بهما قبل الفسخ وقيل لا يتزوج الام لشبهة في البنت قال ابن القاسم وان كان قد بنى
بهما قبل الفسخ حرمتا عليه للابد ولو بنى بواحدة منهما فسخ النكاح وحلت له التي بنى
بها بعد الاستبراء اما كانت او بنتا ولم تحل له الاخرى ابدا. ومن نكح امراة فلم يبن بها
حتى تزوج ابنتها وهو لا يعلم فدخل بالابنة فارقهما جميعا ولا صداق للام ويتزوج الابنة
ان شاء بعد ثلاث حيض او وضع حمل وتحرم عليه الام للابد لانها من امهات نسائه وان كان
نكاح الثيب حراما فالحرمة تقع فيه بالنسب والصداق ويرتفع الحد وان نكح الام اخرا وهو
لا يعلم فبنى بها او بالام خاصة فارقهما وحرمتا عليه للابد ولا صداق للابنة ان لم يبن بها وان كان
الفسخ من قبله لانه لم يتعمد وان لم يبن بالاخرة ثبت على الاولى اما كانت او ابنة ما لم يدخل بها الا
بفسخ نكاح الثانية ويحل المحرمات في التحريم محل الامهات ويحل بنات البنات وبنات الابناء
محل البنات. ومن زنى بامراة او قبل او باشر او نظر للذة بملك او نكاح صحيح او فاسد
او حرام بشبهة او في عدة فانها تحرم على ابائه وابنائه وتحرم عليه ابنتها بنكاح او ملك
ومن تزوج امراة في عدتها فلم يبن بها حتى تزوج امها او اختها اقام على نكاح الثانية
ونكاح المعتدة غير منعقد وهي تحل لابائه وابنائه ما لم يتلذذ بها ومن زنى بام
زوجته او بابنتها حرمت عليه زوجته وقال في موطاه لا يحرم الزنا حلالا والى هذا ذهب
قال ابو محمد لا اختلاف بينهم فيه وكذلك من تزوج ام امراته عالما فوطئها ابدا تحريم
الابنة في احد قوليه وهو الا ان يعذر بجهالة فلا حد ويلحق به الولد وهذا اثر في التحريم
من الزنا لحوق النسب وزوال الحد. ومن تزوج امراة بنكاح صحيح او فيه اختلاف
الاختلاف حرمت بالعقد وان لم يطأ على ابائه وان علوا او على ابنائه وان سفلوا بنسب
او رضاع وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه ابنتها بالعقد على الام حتى يطأها او يتلذذ
واما ان تزوج ذات محرم او رضاع او معتدة لم يحرم بالعقد فقط لانه لا اختلاف في فسخه
ومن زنى بامراة او تلذذ منها حراما حرمت عليه امها وابنتها وحرم هي على ابائه وابنائه
وان كانت في عصمة احدهما ففي احد قوليه ملك. ومن تزوج اختا بعد اخت فلم
يبن بهما او بنى باحداهما او بهما فليثبت على الاولى ويفارق الاخرة فسخا بغير طلاق وكذلك

كل من يحرم الجمع بينهن فمن يجوز له نكاح احداهن بعد صاحبتها وللمدخول بها المسمى
او الفضل ان لم يسم وكذلك ان تزوج اخته من الرضاعة فرق بينهما بعد البناء فلها
المسمى ومن نكح اختين في عقد وهو لا يعلم هو ولا هي ايتهن فلم يبن بهما او بنى باحداهما
او بهما فليفارقهما وينكح ايتهما شاء بعد استبرائها ولا خيار له في حبس احداهما. ومن
وطئ امة بملك ثم تزوج اختها لم يعجبني ذلك اذ لا يجوز له ان ينكح الا في امراة
التي يجوز له الوطء فيه الا انه لا يفرق بينه وبين امراته ويوقف عنهما حتى يحرم ايتهما
شاء قال سحنون وقد قال عبد الرحمن ان النكاح لا ينعقد وهو احسن قوليه وقال
اشهب في كتاب الاستبراء عقد النكاح تحريم للامة كان يطأها ام لا. ومن جامع امته وطئها
ثم تزوج اختها فلم يطأها حتى اشترى المبيعة ثم يطأ الا الزوجة والعقد ها هنا كالوطء
في الملك ومن اشترى اختين فوطئ احداهما فلا يطأ الاخرى حتى يحرم فرج التي وطئ
ثم وطئ الثانية ثم اشترى المبيعة فتمادى على وطء الباقية فان لم يطأ الباقية حتى اشترى
المبيعة وطئ ايتهما شاء ولو انه جمع في احداهما وثب على الاخرى فوطئها قبل ان يحرم عليه
التي وطئ وقف عنهما حتى يحرم ايتهما شاء. ومن اشترى اختا بعد اخت فله ان يطأ الاولى
او الاخرة فاما من تزوج امراة فلم يصبها حتى اشترى اختها فليقم على وطء الزوجة ولا
يطأ التي اشترى حتى يفارق امراته فان وطئ المشتراة كف عن الزوجة حتى يحرم فرج الامة
ولا يفسد نكاحا ها هنا النكاح على حاله ومن تزوج ام ولده ثم اشترى اختها فوطئها ثم رجعت
اليه ام الولد اقام على وطء الامة ولو لم يطأ ـــــــــ منه الامة ثم زوجها واخته
ثم رجعتا اليه جميعا وطئ ايتهما شاء الا ان يطأ اولهما رجوعا وما وجب في اخت النسب
وجب مثله في اخت الرضاع في هذا وكثير من هذا المعنى في كتاب الاستبراء. ومن
طلق امراته طلاقا بائنا فله ان يتزوج اختها في عدتها وكذلك خامسة في عدة رابعة
مبتوتة وان طلقها تطليقة واحدة على انها اقرت بانقضاء العدة وقد ... ام تنقض العدة
في مثله فاكذبته فلا يصدق ويفسخ نكاح الخامسة او الاخت وقطع النفقة والسكنى
الا ان تقول بعد العدة فوتها فان نكح الاخت او الخامسة فسخ الثاني الا ان يأتي هو على
قولها ببينة او بامر يعرف به انقضاء العدة ولا يجمع بين اختين من نسب او رضاع ولا بين
المراة وبنات اختها ولا بنات اخيها او مع بنات بنيها الذكور والاناث من نسب

أو رضاع :: إن شاء الله ولا يشملها وبين من لا يحلها أو لأمها من عمه أو خالته في عصمة
النكاح ولا في وطء بملك أو بنكاح وملك ومن جمع بينهما في الشرك فأن وطئ إحداهما لم
يطأ الأخرى حتى يحرم فرج الأولى وحكى ابن القاسم ومن وطئ أمة لنفسه أو لولده فلم يحل
وامرأته أم لها حرمت عليه امرأته لأنه ممن لا حد عليه فيها وهذا الاختلاف فيه
فإن حملت منه لا أمة عتقت عليه وكذلك من ملك ذات رحم منه فوطئها فحملت منه
فإنه لا يحد ويعتق عليه إذ حرم عليه ما كان له فيها من المتعة قال يحيى بن سعيد
لا ينكح الرجل بنت ابن امرأته ولا بنت ابنتها من غيره ولا شيئا من أولادها وإن تعظم منها
والصغيرة التي لا يجامع مثلها تحصن واطئها بنكاح ولا يحصنها هو ولكنه يحلها
للأزواج والمجنونة والمغلوبة على عقلها تحصن واطئها ولا يحصنها وقال بعض الرواة
يحصنها لأنها بالغ مسلمة ونكاحها حلال :: وإن لم تحتلم الصبية ومثله يقوى على
الجماع فزوجه أبوه أو وصيه امرأة فبنى بها وجامعها لم يحصنها ولا أحلها ولا حد بوطئها
عليه ولا عدة إن بارأ عنه أب أو وصي ويقع التحريم بعقد نكاحه بين آبائه وأبنائه وبين
هذه المرأة ولا حد على كبيرة زنت بصغير لم يبلغ الحلم وإن تزوج الحرة عبد أذن له
سيده في النكاح أو خصي قائم الذكر أو مجنون فوطئها قبل علمها به لم يحلها ولا
أحصنها ولها الخيار حين تعلم به فإن وطئها بعد علمه بها ورضاها أحلها وأحصنها
ولا خيار لها ولا يحصن المرأة ولا يحلها مجبوب إذ لا يطأ ويحصن الحر ويحل الأمة المسلمة
والحرة الكتابية بنكاح صحيح والأمة المسلمة والحرة الكتابية يحلها وطء العبد
والحر المسلم بنكاح ولا يكونان به محصنين حتى توطأ هذه بعد إسلامها وهذه بعد
العتق والعبد لا يحصنه إلا حرة يطؤها بعد عتقه والذي بعد عتق أحدهما يحصن المعتق
منهما قال مالك ومن بنى بزوجته ثم طلقها فادعت المسيس وأنكره لم يحلها ذلك لزوج
كان طلقها إلا بتصادقهما على الوطء وقال ابن القاسم أما في الإحلال فلا أمنع المطلق
منها وأدينه وأخاف أن يكون إنكار الزوج ليضر بها في نكاحها ولا يكون الرجل
محصنا لأنها لا تصدق عليه في الإحصان ولا تكون هي بذلك محصنة إن زنت قال غيره وله
أن تسقط ما أقرت به من الإحصان قبل أن تؤخذ في الزنا أو بعد ما أخذت وتقول أقررت
لآخذ الصداق فإن رجعت عن إقرارها بالإحصان رجع عليها الزوج بنصف الصداق

ومن أقر بجماع امرأته من عنين أو غيره وأنكرت هي ذلك ثم طلقها البتة كانت مجبورة
في أخذ الصداق أو أن يعفيه ولا تكون بذلك محصنة الأيام يجري به المسيس بعد النكاح
وإن أقامت مع زوجها عشر سنة ثم أخذت بزنا فقالت لم يكن الزوج جامعني والزوج
مقر بالجماع فهي محصنة والحد واجب ولا يزيله إنكارها وقال غيره لا يحدها حرا فـ
وجب ولم يكن منها قبل ذلك دعوى :: ومن تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات قام عنه
إنه لو فعلها لبلا يجامعها لم تصدق ولا يحلها ذلك ولا يحصنها إلا بدخول يعرف وهي مثل
الأولى لها حكم ما أحدث عنه والردة تزيل إحصان المرتد من رجل أو امرأة ويأتنفان الإحصان
إذا أسلما ومن زنى منهما بعد رجوعه إلى الإسلام وقبل وطئه لم يرجم :: ومن ارتد وعليه
يمين بالله أو بعتق أو ظهار فالردة تسقط ذلك عنه وقال غيره لا تسقط ردته إحصانه
في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق ولا نزلت به لا يتزوج بعد إسلامه امرأة أبتها قبل ردته إلا
بعد زوج وكذلك لو وطئ مبتوتة قبل ردته فحلت لمن أبتها لم تبطل ذلك ردته ولا
تحصن الزوجين ولا تحل المطلقة ثلاثا إلا النكاح بصحيح عقده وبصحيح الوطء فيه ولا تحل
من الوطء إلا مغيب الحشفة وإن لم ينزل ولا يكون الوطء الملك وكل نكاح لا يقر أن
عليه وإن رضي الولي كمن تزوج ذات محرم منه أو حرة زوجت نفسها أو أمة زوجت
نفسها بغير إذن السيد أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها أو أختا امرأته وجمع
بينهما أو جمعهما في عقد فذلك كله سواء علم أو لم يعلم فلا يحلها ذلك ولا يحصنها وكذلك
ما للولي أو لأحد الزوجين فسخه أو إجازته كاستخلاف الحرة أجنبيا زوجها من
رجل بغير إذن وليها فيدخل بها ونكاح العبد بغير إذن سيده فلا يحلها ذلك الوطء
ولا يحصنها وإنما يحلها ويحصنها إذا وطئها بعد إجازة الولي أو السيد وكذلك الزوج
في عيوب المرأة لا يحلها وطؤه ولا يحصنها قبل علمه بعيوبها حتى يطأها بعد العلم
وكل وطء أحصن الزوجين أو أحدهما فإنه يحل فإنه يحل المبتوتة وليس كلما يحل يحصن
ولا يحصن إلا مسيس معروف ليس لأحد فسخه ولو صح العقد وفسد الوطء بما أحصن
ولا أحل كوطء الحائض أو أحدهما معتكف أو صائم في رمضان أو محرم وكل وطء نهى الله
سبحانه عنه لا يحصن ولا يحل حتى يطأها بعده وطئا صحيحا وقال المغيرة فلا يحل ما أمر الله
به بما نهى عنه والنصرانية يبتها مسلم فلا يحلها وطء نصراني بنكاح إلا أن يطأها

بعد اسلامه الا ان ذلك ليس بنكاح الا ان يسلم الزوج وحده او يسلما جميعا فيثبت النكاح
وان طلق الحر زوجته ثلاثا او العبد طلقتين لم تحل له الا بعد زوج ولا يحلها نكاح المحلل
حتى يكون نكاح رغبة غير مدلس قيل لمالك انه تحتسب في ذلك الاجر فقال يحتسب في غير هذا
وان نكح ذمي ذمية نصرانية في خمر او خنزير او بغير مهر وهم يستحلونه ثم اسلما بعد
البنا ثبت النكاح فان كانت قبضته قبل البنا مضى ذلك ولا شيء لها غيره وان لم تكن قبضته
وقد بنى بها فلها صداق المثل وان كان لم يبن بها حتى اسلما وقد قبضته مضى ذلك او لم تقبض
خير بين اعطائها صداق المثل او فراقها او البناء ويكون طلقة ويكون كمن نكح على تفويض
فان غيره ان قبضته مضى ذلك ولا شيء لها غيره بنى بها او لم يبن ولا يجاب الكافر على مسلمة بنكاح
او امة وسنقدم في ذلك الى اهل الذمة ويعاقب فاعله بعد التقدم ولا حد ومن عذر بجهل
فلا يعاقب :. وتباع الامة على مالكه ويفسخ النكاح وان اسلم الزوج فان بعده فان
نكحه وزعم انه مسلم فلما خشي الظهور عليه اسلم وقد بنى بها فلها الصداق ويفرق
بينهما وان رضي اهل المراة ثم ان رجع الى الكفر قتل وان اسلم مجوسي او ذمي وتحته
مجوسية عرض عليها الاسلام فان ابته وقعت الفرقة بينهما وان اسلمت بقيت
زوجته ما لم يبعد بين اسلاميهما ولم يحد البعد الشهر واكثر لذلك قليلا ليس بكثير وان
اسلمت الزوجة بعد البنا وزوجها مجوسي او كتابي فلا يعرض عليه الاسلام ولكنه ان
اسلم في عدتها كان احق بها وليس له ذلك ان انقضت وان اوقع الفراق باسلام احد الزوجين
كان فسخا بلا طلاق وان اسلم كتابي بدار الحرب او بعد قدومه البنا لم تزل عصمته عن
نسائه ويقع طلاقه عليهن واكره له الوطء بدار الحرب بعد الاسلام كما اكره ان ينكح بها
خوفا من ان تلد منه ولدا فيكون على دين الام وان خرج البنا بامان فاسلم احدهما كانا
في الفرقة والاجتماع كالذميين يسلم احدهما وان اسلم ذمي وتحته كتابية بنى بها ام لا
ثبت على نكاحه وبقيت له زوجة وان كانت صغيرة زوجه اياها ابوها ثبت على نكاحهما
ولا خيار لها ان بلغت وان اسلم الصبي الذي قد زوجه ابوه مجوسية لم يفسخ نكاحه
الا ان يثبت على اسلامه حتى يحتلم فيقع الفرقة بينهما الا ان تسلم هي عند ذلك فتبقى
له زوجة لانه لو ارتد عن الاسلام قبل بلوغه لم يقتل :. وان اسلم الزوج قبل البنا
وهما مجوسيان فرق بينهما فلا صداق عليه لانه فسخ بلا طلاق وان اوقعت الفرقة

بينهما باسلام احدهما وذلك قبل البنا فلا صداق للمراة ولا متعة وان اوقعت الفرقة
بينهما باسلام احدهما وهما مجوسيان او ذميان وقد بنى بها فعدتها حيضتها فلها السكنى
لانها ان كانت حاملا اتبعه ما في بطنها وكذلك من نكح ذات محرم منه ولم يعلم ثم فرق
بينهما بعد البنا فلها السكنى لانها تعتد منه وان كان فسخا :. واذا سبيت ذات زوج
فعليها الاستبراء بحيضة ولا عدة عليها لانها صارت امة وان اسلمت امراة في دار الحرب ثم
قدمت البنا بامان ثم اسلمت فاستبراؤها ثلاث حيض فان اسلم زوجها فيها كان احق
بها ان ثبت انها زوجته ولو كان اسلام الزوجة في دار الحرب او عندنا وذلك قبل البنا
لبانت ولا سبيل له اليها وان اسلم مكانه ولا متعة لها ولا صداق وان قبضته ردته وان
بنى بها فلها المسمى :. وان اسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ثم
اسلم فيها لم يعتد بذلك طلاقا وكان على نكاحه وان انقضت عدتها فنكحها بعد ذلك كان
جائزا وطلاقه في شركه باطل والسبي يهدم النكاح قال اشهب سباهما جميعا او مفترقين
قال ابن القاسم فسخ وان ابتاع رجل عبدا وامراة من السبي قبل ان يفرق بينهما السهمان فليفرق
بينهما ان شاء ويطا الامة قال مالك وان قدم البنا من اهل الحرب تجار فباعونا رقيقا فذكر
الرقيق وانا يجوز لهم ان بينهم نكاحا او علم ذلك ببينة كانوا على مناكحهم وان لم
يعلم الا بقول الرقيق فرق بينهم واذا سبي الرجل او امته سبيت زوجته بعده قبل
ان يقسم او بعد ما قسم فذلك يهدم النكاح ولو سبيت المراة ثم قدم الزوج بامان
او سبي وهي في الاستبراء فلا سبيل له اليها لزوال العصمة بالسبي ولو اسلم
الزوج في دار الحرب واقام بها او قدم البنا مسلما او اتانا بامان وخلف اهله على
النصرانية فسباها المسلمون فهي في عصمته ان اسلمت وان ابت فرق بينهما لانه لا تنكح
امة كتابية وهي وولدها وما في بطنها فيء وبقي مهرها الذي على الزوج وجميع
مال الزوج ببلد الحرب فيء فارضه وولده الصغار تبع له وكذلك ماله الا ان يقسم
فيستحقه بالثمن :. ومن طلق امراته وهي امة ثم ارتجعها في سفره قبل انقضا
عدتها واشهد بذلك فوطئها سيدها بعد عدتها وقبل علمه برجعة الزوج ثم قدم
الزوج فلا رجعة له لان وطء السيد لها بالملك كوطئها بنكاح وكره مالك نكاح
نسا اهل الحرب لتركه ولده بدار الكفر وانا ارى ان يطلقها ولا اقضي عليه وتجوز المسلم

نكاح حرة كتابية وانما كره ذلك مالك ولم يحرمه لما تتغذى به من خنزير وخمر وتقبل
به ولده وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من اتيانها الى الكنيسة
ولا يجوز وطء مجوسية بنكاح او ملك ابن شهاب ولا قبلة ولا مباشرة وتوطأ الامة الكتابية
بالملك ولا يجوز وطؤها بنكاح لمسلم حر او عبد كانت لمسلم او ذمي ولا يزوجها سيدها
من غلام له مسلم ولا يمنع نصراني من نكاح مجوسية او مجوسي من نكاح نصرانية والولد
تابع للوالد في الدين واداء الجزية ويتبع للام في الملك والحرية والحضانة لها وان لم
تسلم ولو اسلمت الام دون الاب بقي الولد على دين الاب وكذلك لو كان في بطنها واسلام
الاب اسلام لصغار بنيه . واذا زوج الكتابي ابنته الطفلة لكتابي ثم اسلم الاب وهي
صغيرة كان له فسخ انكاحها ولو زوج المجوسي ابنه الطفل مجوسية ثم اسلم الاب
وابنه صغير عرض على زوجة الصبي الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما ما لم يكن ذلك
وان كان الغلام او الجارية في حد المراهقة في اسلام الاب من اثنتي عشرة سنة او
ثلاث عشرة سنة فلا يجبر على الاسلام ويترك الامر الى بلوغه فاما اقام حينئذ على دينه
ونكاحه فلا يعرض له او يسلم فيحكم له بما ذكرنا في اسلام احد الزوجين الكافرين
ومن اسلم وله ولد صغار فاقرهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة او شبهه ثم ابوا
الاسلام فلا يجبروا وقال بعض الرواة يجبرون وهم مسلمون وهو اكثر مذاهب المدنيين
ومن اسلم وله ولد مراهق من اثنتي عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات الاب وقف ماله
الى بلوغ الولد فان اسلم ورث الاب والا لم يرث وكان المال للمسلمين ولو اسلم الولد قبل
احتلامه لم يتعجل اخذه لذلك حتى يحتلم لان ذلك ليس باسلام الا ترى انه لو اسلم ثم
رجع النصرانية اكره على الاسلام ولم يقتل ولو قال الولد اني لا اسلم اذا بلغت لم
ينظر الى ذلك ولا بد من ايقاف المال الى احتلامه ولو كان الولد لا يعقل دينه ابن خمس
سنين او ست فهم مسلمون باسلام الاب ويرثونه مكانهم وقاله اكثر الرواة وان اسلم
حربي او ذمي عن اكثر من اربع زوجات نكحهن في عقدة واحدة او في عقد فليتخير منهن
اربعا كن اول من نكح او اخرهن ويفارق باقيهن وكذلك الامر في الاختين وان اسلم على
ام وابنتها وجمعهما في عقدة او عقدتين فان لم يكن بنى بهما فله اختيار احداهما ويفارق
الاخرى وقال غيره لا يحبس واحدة منهما قال ابن القاسم فان حبس الام فارق ابنته

نكاح البنت لانه خلاها فلا يعجبني ذلك وان كان بنى بهما جميعا فارقهما ولا تحل له
ابدا وان بنى بواحدة اقام عليها وفارق الاخرى ولم يكن له ان يختار التي لم
يمس وكذلك المجوسي يسلم وعنده ام وابنتها فاسلما جميعا الجواب واحد فيه
له فرقة او حربي يزوج امراة فماتت قبل ان يمسها فتزوج امها ثم اسلما جميعا
فلم يذكر جوابا والذي نظن يدل على جواز النكاح وثباته فيه كمسألة المجوسي
يسلم وعنده ام وابنتها فاسلمتا جميعا

باب

وما استحل اهل الشرك في دينهم من نكاح بصداق او فاسد فانه ثابت ان اسلموا
عليه وقد تقدم هذا وما كان في شيء وكحهم من امر مكروه فانه لا يلتفت الى ذلك
الا ما كان يثبت في الاسلام ويبطل ما كان لها من شرط بطلاق وفيما او في غيرها ان
بعتنا وان لا يتزوج عليها وان لا يخرج بها ونحوه وما شرط ان لا نفقة لها او نفقة
محدودة او فساد في صداق يبطل الشرط ويرد الى ما يجب في الاسلام ولا فسخ به النكاح
اذا عقدوه بما يجيزونه وان فسخ بين المسلمين قبل البناء . واذا تزوج ذمي زوجة ذمي
سواه فواقعه زوجها اليها منع من ذلك وهذا من التظالم الذي امنعهم منه . وان
تزوج صغير من اهل الذمة بغير امر ابويهما او زوجهما اجنبي ثم اسلما بعد
البلوغ ثبتا على نكاحهما ولا يفسخ ما عقد في الشرك اذا اسلموا الا ما لا يجوز في
كحه واذا طلق الذمي امراته ثلاثا ولم يفارقها فرفعت زوجته امرها الى الامام
فلا يعرض لهما ولا يحكم بينهما الا ان رضيا جميعا بحكم الاسلام فالحكم مخير فيهم ان شاء
حكم بينهم وان شاء ترك فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام [illegible] واحب الي
ان لا يحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق وكذلك ان طلق النصراني زوجته ثلاثا
ثم تزوجها قبل زوج ثم اسلما فليثبتا على نكاحهما . وان تزوج ذمي ابنته او اخته
او قام على مجوسيته لم يعرض لهم اذا كان ذلك مما يستحلونه في دينهم وان اعلنوا
الزنا ضربوا ولا يحصن الوطء بين النصرانيين حتى يطأها بعد اسلامهما واذا اقتسم
المغنم ببلد الحرب فصار لرجل في سهمانه جارية فاستبرأها بحيضة فجائز ان يطأها
بدار الحرب وان كان لها زوج حربي وكرهه بعض الناس خيفة ان يكون منه
حاملا ومن كان عنده ثلاث نسوة في دار الاسلام ثم خرج تاجرا الى دار الحرب

فتزوج بها رابعة ثم قدم وقد نكحها وابان نكاح خامسة فليس له ذلك ان الحرمة
في عصمته ولا توطأ المسبية من غير أهل الكتاب حتى تجيب الى الاسلام بان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله أو تصلي أو تجيب بأمر معروف وبعد الاستبراء
ويجزيه حيضتها عنده قبل الاسلام كمن اشترى مودعة عنده فحاضت وان كانت
المجوسية صغيرة لم تحض فان كانت ممن تعرف الاسلام لم يطأها حتى يجبرها على الاسلام
وتدخل فيه اذا كانت قد عقلت ما يقال لها ولا باس ان يزوج الرجل عبده النصراني
امته النصرانية فان اسلم العبد فالنكاح يفسخ الا ان تسلم الامة مكانها مثل
المجوسية يسلم زوجها وان اسلمت الامة فالعبد احق بها ان اسلم في عدتها

باب ______ وردة احد الزوجين مزيلة للعصمة حينئذ وردة
الزوج طلقة بائنة وان اسلم في عدتها فلا رجعة له قال في كتاب العدة وكذلك
ردة المرأة طلقة بائنة وان رجعت الى الاسلام ابن شهاب والاسير يعلم تنصره فلا
يدرى أطوعا أو كرها فلتعتد زوجته ويوقف ماله وسريته فان اسلم عاد ذلك
اليه الا الزوجة وان مات حكم فيه بحكم المرتد وان ثبت اكراهه ببينة لم تطلق
عليه وكان بحال المسلم في نسائه وماله ويرث ويورث ابن القاسم وان ارتد وتحته
صبية او نكحها في ردته فسخ النكاح وان ارتد الزوجان جميعا فان تابا ثم رجعا
الى الاسلام فانه يوضع عنه ما كان لله مما تركه قبل ردته من صوم او صلاة
او زكاة او حد وما كان عليه من نذر او يمين بعتق او بالله تعالى او بظهار فان ذلك
يسقط ويؤخذ بما كان للناس من قذف او سرقة او قتل او قصاص او غيره لكل
ما لو فعله في كفره لاخذ به وان قتل على ردته فالقتل ياتي على كل حد وقصاص وجب
عليه للناس الا القذف فانه يحد ثم يقتل واذا اسلم المرتد لم يجزه ما حج قبل ردته
وليأتنف الحج لقول الله سبحانه لئن اشركت ليحبطن عملك وما تقدم من الاحصان
وقد تقدم هذا وان قتل المرتد لم يرثه ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد
اليه وميراثه للمسلمين وبكر وحاباه قبل الردة او بعدها وان ارتد المريض فقتل لم
ترثه زوجته ولا يتهم احد ان يرتد لئلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين وان مات لمرتد
ولد حر او عبد او احد مسلم لم يرثوا ولم يحجبوا فان اسلم المرتد او اسلم الذمي او عتق

العبد

العبد قبل ان يقسم ميراث الابن فلا شيء لهم منه وانما الميراث لمن وجب له يوم مات
الميت وقد مضى ذكر تتبع احكام المرتد في كتاب العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما كثيرا

كتاب الرضاع

ويحرم في الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة من الاحرار والمماليك وحرمة الرضاع
في الشرك والاسلام واحدة ولبن المشركات والمسلمات في حرمة الرضاع سوا
والوجور يحرم والسعوط ان وصل الى جوفه فانه يحرم وان حقن بلبن فوصل الى
جوفه حتى يكون غذاء له حرم والا لم يحرم قال عطاء الخراساني لا يحرم السعوط
ولا الكحل باللبن وان ارضعت ذات الزوج صبيا وهي مرضع او بعد فطام ولدها
او هي حامل او يئست عليه ولم تلد قط فالصبي ابن لها وللزوج وان تزوجت المرضع
المطلقة فحملت ثم ارضعت صبيا فانه ابن للزوج الاول والثاني ان كان لبن الزوج
الاول والثاني ان كان لبن الاول لم ينقطع وانما يقطع اللبن ويكون فيه عندنا
والوطء يدر اللبن فهو يحرم قال مالك وما ذكر في الحديث من الغيلة هو وطء
المرضعة التي لا تحمل بعد ولا يكره ذلك اذ لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عنه
وقال ناس انما الغيلة ان يغتال الصبي بلبن قد حملت امه عليه فتكون ام الرضيع
تزوجه اللبن قد اعتالته قال مالك ولا يحرم رضاع الكبير الا ما قارب الحولين وشبه
يفطم بمثل شهر او شهرين واما لو فطم بعد الحولين او قبلهما حتى استغنى بالطعام
لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ولو ارضعته امراة بعد فطامه بيوم او يومين لحرم
لانه لم يستغن بالطعام ويحرم على الرجل امراة ابيه او ابنه من الرضاعة
كالنسب واذا درت بكر لا زوج لها او يائسة من المحيض فارضعت صبيا فهي ام
له ولا يحرم ما در للرجال من لبن واذا حلب من ثدي امراة لبن في حياتها او بعد موتها
فوجر به صبي او دب فرضعها وهي ميتة وعلم ان في ثديها لبنا فالحرمة تقع
في ذلك ولا يحل اللبن في ضرع الميتة قيل فلم اوقعت الحرمة به قال لان من حلب
ان لا يجتنب لبنا قد ثبت لبن ميتة او لبنا ماتت فيه فارة حسن الا ان يتوقى الحلال
ويحرم من وطء ميتة وان قالت امراة عدلة كنت ارضعت فلانا وزوجته لم يفرق

يفرق بينهما ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح لامرأته دانته عنها ان كان يثق بقولها
ولو شهد بذلك امرأتان من اهل العفة وهما ام الزوجة وام الزوج او اجنبيتان
لم افرق بقولهما الا ان يعرفوه ذلك من قولهما قبل النكاح عند الخطبة وانه حادث ولو
خطب رجل امرأة فقالت له امرأة قد ارضعتكما لم ينبغ له نكاحها فان فعل لم يفرق
القاضي بينهما وان قال الاب ارضعت فلانة او فلانة مع ابني الصغير او ابنتي ثم قال اردت
الاعتذار لم يقبل منه وان تناكحا فرق السلطان بينهما وان اقر احد الزوجين ان الاخر
اخوه من الرضاعة قبل ان يبنيا فسخ نكاحهما الا انهم على اقراره بذلك بينة وان قالت
الام لرجل ارضعتك مع ابنتي ثم قالت كنت كاذبة او معتذرة لم يقبل قولها الثانية
ولا احب له ان يتزوجها، ومن تزوج صغيرة بعد صغيرة فارضعتهما اجنبية فليختر
واحدة وليفارق الاخرى ولا يفسخ عقد نكاحهما كما فسخ عقد من جمع الاختين في
عقدة لفساد العقد فيهما وصحته في هاتين وكذلك لو كن اربعا فارضعتهن كلهن فله
ان يختار واحدة منهن اولاهن رضاعا او اخرهن او من شاء ويفارق البواقي وان ارضعت واحدة منهن
ثم على نكاحهن فان ارضعت ثانية اختار ايتهما شاء وفارق الاخرى فان فارق الاولى ثم
ارضعت ثالثة اختار ايضا فان فارق الثانية ثم ارضعت رابعة حبس الثالثة ان شاء
او الرابعة وفارق الاخرى ومن تزوج امرأة كبيرة ورضيعتين في عقدة واحدة وسمى
لكل واحدة صداقا او في عقد مفترقة فارضعت الكبيرة احداهما قبل بنائه
بالكبيرة وهي في عصمته او بعد ان فارقها حرمت عليه الكبيرة للابد وثبت على
الصغيرتين وان كان بعد بنائه بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة التي ارضعت
ولا مهر للمرضعة وان تعمدت الكبيرة الفساد وللكبيرة الصداق بالمسيس ومن زوج
ومن تزوج صبية فارضعتها امه او اخته او جدته او ابنته او ابنة ابنه او امرأة
اخيه او بنت اخيه وقعت الحرمة بذلك وفرق بينهما ولا صداق للصبية على الزوج ولا
على التي ارضعتها وان تعمدت ولكن يؤدب ان تعمدت وكلما فسخ من نكاح حرم بالرضاع
بعد البناء فلها المسمى ولا يحرم لبن البهيمة ولا لبن مزج بطعام يغلب فيه حتى يكون الطعام
الغالب عليه او طبخ بعد ان مزج على نار حتى غاب اللبن فيه او صب عليه ما غيره وغيبه
من الماء وجعل في دواء غلب عليه ثم سقي ذلك او سقي لصبي لم يحرم بذلك ويكره

استرضاع الكوافر وان نجد ظئر مسلمة لما يتخوف به او يغذين الولد وكره مالك
استرضاع الفاجرة ولم يحرمه ويجبر ذات الزوج على رضاع ولدها فلا اجر لها الا ان
يكون مثلها لا ترضع لشرفها فذلك على الزوج وان كان لها لبن ولو مرضت او كبر
مثلها ترضع او انقطع لبنها فالرضاع على الزوج وان مات الاب وللصبي مال
فلها ان لا ترضع وتستأجر له من يرضعه من ماله الا ان لا يقبل غيرها فيجبر على
ان ترضعه باجرها من ماله وان لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه بخلاف النفقة التي
لا يقضى بها عليها ولكن يستحب لها ان تنفق عليه ان لم يكن له مال والرضاع عليها
ان طلقت طلاقا فيه رجعة ما لم تنقض العدة فان انقضت العدة او كان الطلاق
بائنا ولم تنقض العدة او انقضت فعلى الاب اجر الرضاع والام اولى بذلك الا ان يجد
الاب من دون ما سألت فذلك له الا ان ترضى الام بما وجد فهي وان لم تجد ولم يقبل
الولد غيرها وخيف عليه الموت جبرت على رضاعه باجر مثلها ولو كان معدما
لا يجد شيئا ووجد من قرابته من يرضعه بلا شيء فله ذلك الا ان ترضعه الام بلا
وكذلك لو كان الاب ليس بالواجد وانما يقوى على دون الاجر واصاب من يرضع
له بدون ذلك فلها ان ترضعه بما وجد او تسلمه وان كان الاب موسرا او وجد من
ترضعه بلا شيء فليس له ذلك ولها ان ترضعه بمثل ما ترضعه به غيرها

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب ارخاء الستور

ومن خلا بامرأته فارخى الستر ثم طلقها فقال لم امس وصدقته فلها نصف الصداق
وعليها العدة ولا رجعة له وكذلك ان خلا فقالت قبل او باشر او جرد او وطئ دون
الفرج الا ان يكون امكنته معها سلم منها فان الملا فلها جميع الصداق وقال ...
لها نصفه وان قالت قد وطئني وصدقت كان ادب دخول عنده او عندها ان كان دخول
اهتداء وعليه الصداق كاملا وان خلا بها في بيت اهلها غير دخول البناء صدق
في انكار الوطء ولها نصف الصداق وان اقر بوطئها فانكرته فلها اخذ
جميع الصداق بالاقرار او نصفه ولا بد لها من العدة للخلوة ولا رجعة له ولو
كان معها نساء فخرج ثم خرجن فلا عدة عليها ولها نصف الصداق وان

أقر بالوطء بعد أن خلوا أو يعلم له بها خلوة وكذبته فلا عدة عليها ولها أخذ
الصداق كاملا أو بنصفه وكذلك إن خلا بها ومعها نسوة ثم طلقها فادعى الوطء
وأكذبته فلا عدة عليها وإن خلا بها وهي محرمة أو حائض أو في نهار رمضان فاختلفا
في الوطء فالقول قوله كالقول في الوطء الصحيح في وجوب جميع الصداق وبدعواها
وكذلك المغصوبة تحمل معاينة بيته ثم تخرج فتقول وطئني غصبا وهو ينكر
فلها الصداق ولا حد عليها وإذا صدقت الزوجة الزوج في عدم الوطء
أخذت جميع الصداق ولا يحلها ذلك لزوج كان طلقها البتة قاله مالك وقال
ابن القاسم يدين وتحل بهما وبين نكاحه ولو مات الرجل بعد البناء بيوم من غير مناكرة
ومثله يكاد أن قد الوطء كان له في اختلافهما في الرجعة والعدة :: قيل فمن طلق
امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم قبلها في عدتها أو لمس لشهوة أو جامع في الفرج أو
فيما دون الفرج أو جردها أو نظر إليها أو إلى فرجها أيكون ذلك رجعة قال قال مالك
وعبد العزيز إن وطئها في العدة ينوي بذلك الرجعة وجهلا أن يشهد فهي رجعة
وإن لم ينو بذلك الرجعة فليس بشيء رجعة ومن خلا فليشهد على طلاقه وعلى رجعته
وقال مالك ولها أن تمنعه نفسها وقد ارتجع حتى يشهد فقد أصابت وإن قال لها
قد ارتجعتك ولم يشهد فهي رجعة ويشهد فيما يستقبل فإن أشهد قبل انقضاء
العدة فهي رجعة وإن أشهد بعد انقضائها فليست برجعة وإن صدقته إلا أن يعلم
أنه كان يخلو بها ويبيت معها وإن قال قد ارتجعتك ثم قال لم أرد بقولي رجعة
وإنما كنت لاعبا لزمته الرجعة إن كان في عدتها وإن انقضت عدتها فلا رجعة
له إلا أن يقيم على ذلك بينة وإن قال لها في العدة كنت قد راجعتك أمس صدق وإن
أكذبته لأن ذلك يعد مراجعة الساعة قاله مالك وغيره وأما إن قال لها إن كان
غدا فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة وإن قال بعد العدة كنت راجعتك في
العدة فصدقته أو كذبته لم يصدق ولا رجعة له إلا ببينة أو يعلم أنه كان
يدخل عليها في العدة ويبيت عندها فيقبل قوله وإن أكذبته وإقرارها له
بالمراجعة بعد العدة داعية إلى إجازة نكاح بغير صداق ولا ولي قال أشهب
وإن أقام بينة بعد العدة أنه أقر بالوطء في العدة فهي رجعة إن لم يعلم وطئه

اباها

إياها أراد به الرجعة وإن قال لها بعد العدة كنت قد راجعتك في العدة فأكذبته
وهي أمة وصدقه السيد فلا يقبل ذلك إلا ببينة بعدل سوى السيد إذ لا تجوز شهادته
على نكاح أمته ولا رجعة له ويرتجع الحامل ما بقي في بطنها ولد وعين الحامل ما لم
تر أول الدم من الحيضة الثالثة فإذا رأته فقد مضت الثلاثة الأقراء وإن قرأها هي
الأطهار قال أشهب وأحب إلي أن لا تنكح حتى تستتم الحيضة لأنها ربما رأت الدم
ساعة أو يوما ثم ينقطع عنها فتعلم أن ذلك ليس بحيض فإن رأت هذه امرأة من الحيضة
الثالثة مثل ذلك رجعت إلى بيتها والعدة قائمة ولزوجها الرجعة حتى تعود إليها حيضة
صحيحة مستقيمة :: وإذا قال لمعتدة قد راجعتك فأجابته نسقا بكلامه
قد انقضت عدتي فإن مضت مدة تنقضي في مثلها صدقت بغير يمين وإلا لم تصدق
وقضى أبان بن عثمان في مطلقة ادعت بعد خمسة وأربعين يوما أن عدتها قد انقضت
أنها مصدقة وتحلف قال سحنون وليس العمل على أن تحلف إذا ادعت ما تحيض في
مثله وإن أشهد على رجعتها فصمتت ثم ادعت بعد يوم أو أقل أن العدة قد انقضت
قبل رجعته لم تصدق وثبتت الرجعة وإذا قالت المعتدة قد دخلت في الحيضة
الثالثة ثم قالت كنت كاذبة ونظرها النساء فلم يرين حيضا لم ينظر إلى قولهن وبانت
بأول قولها إن مضت مدة تنقضي في مثلها العدة وإن ادعت أنها أسقطت فقد
لا يخفى على جيرانها ولكن الشأن تصديقها بغير يمين وإن بعد يوم من طلاقه أو أقل
أو أكثر ولا ينظر إلى الجيران إذ النساء مأمونات على فروجهن ولو رجعت فقالت كنت
كاذبة لم تصدق وبانت بأول قولها لأن ذلك داعية إلى إجازة نكاح بغير صداق
ولا ولي وما تنقضي العدة به ما أسقطته المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من مضغة
أو علقة ويكون به الأمة أم ولد وإذا قالت المطلقة حضت ثلاث حيض في شهر
سئل النساء فإن أمكن ذلك عندهن صدقت قال أشهب وإن قالت حضت ثلاث حيض
في شهر وقال لها الزوج قد قلت بالأمس أو قبله إنك لم تحيضي شيئا فصدقته لم
يقبل قولها الثاني إلا أن يقيم الزوج بينة أنها قالت ذلك فيكون له الرجعة
إن لم يمض من يوم القول ما تحيض فيه ثلاث حيض فإن مضى ذلك فلا رجعة له وإن
رجعت عن قولها أنها قد حاضت ثلاث حيض قال ابن القاسم وإن طلقها قبل

ان يعلم له بها خلوة ثم اراد ارتجاعها وادعى الوطء واكذبته وان اقام بينة
على اقراره قبل الطلاق بوطئها لم ينتفع بذلك ولا رجعة له وان صدقته انه
ليس بينهما معلوم ولعدتها ان صدقته ولها عليه السكنى والنفقة وان لم
تصدقه فلا عدة عليها ولا كسوة لها ولا نفقة وكذلك ان اقام بينة على اقراره
بذلك قبل الطلاق فلا يصدق فان وعليها العدة ولا رجعة له ولها النفقة والكسوة
حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان

باب في المتعة

ولكل مطلقة المتعة مطلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا الا المطلقة قبل البناء وقد
سمى لها فحسبها نصفه ولا متعة لها وان لم يسم لها فليس لها الا المتعة وان
كانت مدخولا بها وقد سمى لها في اصل النكاح مهرا اخذته به مع المتعة وان
لم يسم اخذت صداق مثلها مع المتعة ولا متعة للمختلعة ولا المصالحة ولا المفتدية
ولا الملاعنة ولا للامة تعتق فتختار نفسها دخل بها او لا وعلى العبد المتعة
ولا نفقة عليه. واذا اخلى بزوجته وارخى الستر وقد سمى لها فطلقها وقال لم
امسها وقالت مسني فالقول قولها في الصداق ولا متعة لها وللصغيرة والامة
والمدبرة والمكاتبة وام الولد والذمية حكم الحرة المسلمة في المتعة والطلاق
قال مالك وليس للمتعة حد ولا تجبر من اباها لان الله تعالى انما جعلها حقا على المتقين
وعلى المحسنين فلذلك خففت ولم يقض بها قال غيره واذا كان الزوج غير متق ولا
محسن فلا شيء عليه قال ابن عباس وغيره اعلى المتعة خادم او نفقة وادناها
كسوة وقال ابن حميد على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير

باب في الخلع

واذا كان النشوز من قبل المرأة جاز للزوج ما اخذ منها بالخلع وان كان اكثر
من الصداق واذا رضيت ولم يضر بها وهي طالقة بائنة وان كان انما خافت المرأة
من نشوزه او من ظلم ظلمها او اضر بها لم يحل له اخذ شيء منها فان اخذه رده
ومضى الخلع ويجوز ان تعطيه على امساكها او يعطيها على ان يقيم على الاثرة
عليها في القسم من نفسه وماله ولا بأس في الاثرة بعد ذلك وان خالعها على عبد
لها بعينه ولم تصفه له ولا رآه الزوج قبل ثم اراد او تزوجها على مثل هذا فسخ

النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل وفي الخلع يجوز ويمضي
خالع على ثمر لم يبد صلاحه او بعير شارد او عبد ابق او جنين في بطن امه او بما
تلد غنمها او نتاج نخلها العام فذلك جائز والخلع لازم له وله مطالبتها بذلك على
غرره بخلاف النكاح قال غيره لانه يرسل من يده بلا عوض ولا يأخذ به. وان خالعته على
ثوب مروي ولم تصفه جاز وله ثوب وسط من ذلك وكذلك ان خالعته بدنانير او دراهم او
عرض موصوف الى اجل فذلك جائز وان خالعها على مال مجهول الى اجل جاز. كمن
باع الى اجل مجهول فالقيمة فيه حالة يوم الصفقة وان خالعته على عبد لها
على ان زادها الزوج الف درهم جاز بخلاف النكاح لانه ان كان في قيمة العبد
فضل على الالف فقد اخذت منه بضعها في ذلك الفضل وان كانت كفافا فهي
مبارأة ولا بأس بالمبارأة على ان لا يعطيها ولا ياخذ منها شيئا وهي طالقة بائنة
وان كانت قيمته اقل من الالف فهو كمن صالح زوجته على ان يعطيها من عنده مالا
فالصلح جائز ولا يرجع عليها بشيء مما دفع اليها وان خالعته على ان ترضع ابنه
اباها فوجدها ترضعه قبل الجبر كالبيع وان كان على عبد بعينه فاستحق رجع
بقيمته كالنكاح به.

في نفقة الحامل وكسوتها وسكناها

وكل حامل بانت من زوجها بطلاق او خلع او غيره وقد علم بحملها ام لا فان كان
لم يبلغ من نفقة حملها فلها النفقة في الحمل والسكنى والكسوة وليس لنفقتها حد
وهي على قدر يسره وعسره وان انفسخ اخرها فان ماتت قبل ان تضع حملها انقطعت
نفقتها وان بانت منه بما لا رجعة وهي غير حامل فلا نفقة لها ولا كسوة ولها السكنى
في العدة ولا رجعة له عليها ولا يتوارثان وان كان طلاقا فيه رجعة فلها النفقة
والسكنى كانت حاملا ام لا ويتوارثان ما لم تنقض العدة. ومن وكل من يصالح عن
زوجته لزم صلح الكبير في غيبته وان وكل بذلك رجلين فخالعها احدهما لم يجز
الا ان يجتمعا كما لو وكلهما على بيع او شراء بخلاف رسولي الطلاق. وان صالحته او
بارأته على المتاركة او خالعته على ان اعطته عبدا او مالا وذلك قبل البناء فليس
له اخذ نصف الصداق وان قبضت جميعه ردته وقلنا ذلك في المتاركة بغير شيء
فلها ان لم يكن كان العقد فرجع بغير شيء

باب

وإن قالت له قبل البناء طلقني طلقة على عشرة دنانير من صداقي ففعل كان لها نصف
ما بقي بعد العشرة قبضتها أو لم تقبضها ولو قالت له طلقني طلقة بغير شيء أو على
عشرة دنانير ولم تقل من صداقي فعليها غرم العشرة إن أسقطها لأنها اشترت
بها طلاقا وكان لها مع الوجيبة نصف الصداق وإن قال لها إن كان لو على عبدك
هذا فأنت طالق قبل البناء وإلا فيول لها بعد ذلك فإن قال لها إذا أعطيتني
ألف درهم فأنت طالق فلها ذلك متى ما أعطته فإن قال لها أمرك
بيدك متى شئت أو إلى أجل فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل إلا أن توقف قبله فتقضي أو تترك أو
توطأ طوعا فيبطل ما بيدها ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك وإن أعطته شيئا على أن
يطلق ويسترك الرجعة أو خالعته وشرط أنها إن طلبت شيئا عادت زوجة أو اشترط
رجعتها فشرطه باطل والخلع يلزمه ولا رجعة له إلا بنكاح مبتدأ والخلع طلقة بائنة
سمياها أو لم تسم طلاقا وتعتد عدة المطلقة وله أن يتزوجها في عدتها إن تراضيا لأن
مائها ... إلا أن يتقدم له فيها طلاق فتكون بطلاق البتة واتقى أن يعبر فلا
تحل له إلا بعد زوج وإن أخذ منها شيئا وانقلبت وقال ذلك بذلك ولم يسميا طلاقا
فهو طلاق الخلع وإن سميا طلاقا فالزم ما سمياه وإن نوى بالخلع ثلاثا واشترطه فهي
في الخلع أن يكون طلاقا بطلقتين فذلك يلزم وإذا لم يكن لها عليه مهر ولا من خالعته
على أن أعطاها شيئا أو لم يعطها فذلك خلع ولا رجعة له فيه وروى ابن القاسم وابن وهب
عن مالك فيمن طلق وأعطى أن له الرجعة وليس بخلع وروي عنه أنها واحدة بائنة وأكثر
الرواة على أنها غير بائنة لأنه إذا لم يأخذ منها فليس بخلع وهو رجل طلق وأعطى
وقال غيره فيمن قال لامرأته أنت طالق طلاق الخلع فهي البتة لأنه لا يكون واحدة
بائنة إلا بخلع والخلع والمبارأة عند الناس سواء وغيره جائز. وإذا خالعها على
أن يكون الولد عنده فالخلع جائز وله شرطه إلا أن يخشى ضررا بالصبي ويخاف عليه
أن ينزع من أمه مثل أن يكون يرضع وقد علق بها فلا سبيل له إليه حتى يخرج من حد
الإضرار به والخوف عليه فيكون له أخذه حينئذ. وإن خالعها على أن لا سكنى لها
عليه جاز وإن أراد إلزامها كراء المسكن جاز ذلك إن كان المسكن لغيره أو كان له
فسمى الكراء وإن كان على أن تخرج من مسكنه تم الخلع ولم تخرج ولا كراء له عليها

وإن كان أخرها على أن تعجل له فخالعها على أن يعجله قبل محله جاز الخلع ورد
الدين إلى أجله وقيل إن كان الدين عليه وهو عرض له تعجيله قبل محله فليس بخلع وهو
رجل طلق وأعطى فهي طلقة واحدة وله الرجعة وإن كان الدين مما لا يعجل إلا
برضاها من عرض أو طعام فذلك خلع ولا رجعة له ويرد الدين إلى أجله ويأخذ منها
ما أعطاها كأنه طلقها على أن أسلفته فلزمه الطلاق ورد السلف لنهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف قال ابن القاسم وكذلك إن خالعها على أن
أخرته بدين عليه إلى أجل فالخلع جائز ولها أخذه بالدين حالا وكلما ... من مثل
هذا وأخذ بالخلع لم يرجع عليه الزوج بعد ولا بغيره وإن خالعها على خمر
تم الخلع ولا شيء له عليها وإن قبضه أهريق عليه وإن خالعها على حلال وحرام
جاز منه الحلال ويبطل الحرام. وإن خالعته على أن عليها نفقة الولد ورضاعه
ما دام في الحولين جاز فإن ماتت قبل استكمال الرضاع كان الرضاع والنفقة
في مالها وإن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها قال مالك ولم أر أحدا
طلب ذلك وإن شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا سمياه أو شرط عليها الزوج
نفقة نفسه سنة أو سنتين تم الخلع ولزمها نفقة الولد بعد الحولين فقط ولم
يلزمها ما زاد على الحولين من نفقة الولد ولا ما شرط الزوج من نفقة نفسه و
المختلعة ومن بذل منها جميع ماله كالخلع بالغرر والمبارئة التي تبارئ زوجها قبل
البناء فتقول خذ الذي لك وتاركني والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية
التي تفتدي ببعض مالها وتحبس بعضه وذلك كله سواء وهي طلقة بائنة وإن قالت
له خالعني أو بارئني أو طلقني على ألف درهم أو بألف فهو سواء فإن خالعها على أن
تعطيه ألف درهم فقضاه بها عرضا جاز الخلع واتبعها بالدراهم إلا أن يكون
إنما خالعها على أنها إن أعطته الألف تم الصلح فلا يلزمه الصلح إلا بالدفع. ومن
قال له رجل خالع امرأتك ولك علي ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل وإن قالت له
بعني طلاقي بألف درهم ففعل جاز وإن قالت له اخلعني ولك ألف درهم فقال
لها قد خالعتك لزمها الألف وإن لم تقل بعد قولها إلا هو لا شيئا. وإذا اتبع الخلع
طلاقا من غير صمات نسقا لزم وإن كان بينهما صمات أو كلام يكون قطعا لذلك

لم يلزمه الطلاق الثلاث وان خالعها على مال ثم تبين له انه قد ابتها قبل ذلك او حلف
بطلاقها البتة ان خالعها او انه قد نكحها وهو محرم او انها اخته من الرضاعة او ما
لا يحل له عليه او انكشف ان الزوج مجنونا او مجذوما فالخلع ماض ويرجع عليه بما
اخذ منها لانها كانت اهلا لفراقه وقد افتدها اباها من اجل الجنون والجذام فسخ
بغير طلاق وان انكشف بعد الخلع ان بها جنونا او جذاما او برصا كان له ما اخذ
وتم الخلع لانه ان يقيم ولو تركه ايضا بغير الخلع لما عليه كان فسخا بطلاق وان
قالت له كنت طلقتني امس على الف درهم وقبلته وقال الزوج كان ذلك ولم
تقبل فالقول قولها وكذلك قال مالك في الذي صالح امراته ثم خرج فلما رجع قالت
كنت اخترت نفسي وقال الزوج لم تختاري ان القول قوله وان اختلفا فيما في
المدونة ومن قول مالك يومئذ ان لا يقضى في التمليك الا في المجلس وان قالت له
خالعتني على هذا الثوب وقال الزوج بل على هذا العبد فالقول قولها ولا تخلف
الا ان ياتي الزوج ببينة وان صالحته على شيء فيما بينهما فلما اتى بالبينة تشهد
جحدت المراة ان تكون اعطته على ذلك شيئا فالخلع ثابت ولا يلزمها غير اليمين فان
نكلت حلف هو واستحق وان جاء الزوج بشاهد على ما يدعي حلف معه واستحق

باب ويجوز للاب او الوصي المبارأة على الصغير على النظر
له والمباطنة فيما يأخذه له كما ينكحه نظرا ولا يوصيه فمن لا يجوز طلاقه ولا يلزم الصبي
ان طلقها عليه على الخلع واخذ مالا وان لم يكن للصغير اب ولا وصي فاقام له القاضي
خليفة كان كالوصي في جميع اموره ويلزم الصبي طلقة بائنة في مبارأة ابيه
او وصيه فان تزوجها بعد بلوغه او قبله ثم طلقها بعد بلوغه طلقتين لم تحل له
الا بعد زوج واذا زوج الوصي سفيهه البالغ بامره او زوج السيد عبده البالغ
بغير امره فذلك جائز عليه او زوج ابنته او يتيمه قبل البلوغ ثم بلغ سفيها لم
تجز المبارأة على احد منهم الا باذنه لانه ممن يلزمه طلاقه ان طلق ولا يكرهون على
الطلاق واذا زوج السيد عبده الصغير لم يطلق عليه الا بشيء ياخذه له وروى
ابن نافع عن مالك فيمن زوج وصيفه وصيفته ولم يبلغا انه جائز ان يفرق السيد
بينهما على النظر والاجتهاد جائز ذلك ما لم يبلغا قال ابن نافع لا يجوز من ذلك الا ما كان

على وجه الخلع وللاب ان يخالع على ابنته الصغيرة وان كان على اسقاط جميع المهر
وذلك جائز عليها وليس للوصي او غيره ان يخالعها من زوجها بخلاف مبارأة الوصي عن
يتيمه والفرق بينهما ان الوصي يزوج يتيمه ولا يستامره ولا تزوج يتيمته الا باذنها
فكذلك يبارئ عن يتيمه ولا يبارئ عن يتيمته الا باذنها وروى ابن نافع عن مالك في صغيرة
زوجها ابوها ان للخليفة ان يبارئ عنها على وجه النظر ويلزمها ذلك ان لم تكن اكبر
وان خالع الاب عن ابنته الثيب بعد البناء وهي بالغ على ان ضمن للزوج الصداق
فان لم ترض الابنة بطلب الاب اخذت به الزوج ورجع به الزوج على الاب وكذلك
ان يفعل بها ذلك اخ او اجنبي وان خالعها الاب بعد البناء وقبل بلوغها على ان ترك
لزوجها جميع المهر جاز ذلك عليها ثم لابيها اذا رجعت اليه قبل البلوغ ان زوجها
كما يزوج البكر ويجوز اذنها عليها **باب** والخلع امة ولا
ام ولد من زوج بمال الا باذن السيد فان فعلها بغير اذنه كان له رد العطية
ولزم الزوج الخلع ويرد ما اخذ ولا يتبع به الامة ان عتقت وكذلك زوج المدبرة
ام ولده فان فعل وجهل لم يفسخ الا ان يكون امرا من الضرر بها فيفسخ ويجوز
ما خالعته به المكاتبة او وهبت من مالها باذن السيد ومن خالع زوجته في مرضه
جاز له ما اخذ منها فان مات من مرضه ذلك ورثته وان ماتت هي لم يرثها وكذلك
ان ملكها في مرضه او خيرها فاختارت نفسها او طلقها طلاقا بائنا في مرضه باي وجه
كان فانه لا يرثها ان ماتت وهي ترثه ان مات من ذلك المرض كان الطلاق وجاء من قبله
قال مالك وان اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها
قال ابن القاسم ولو اختلعت منه على اكثر من ميراثه منها لم يجز قدرها على ميراثه
منها او اقل جاز ولا يتوارثان قال ابن نافع يلزمه الطلاق ولا يجوز له من ذلك الا
قدر ميراثه مثل ما قال ابن القاسم قال ابن نافع عن مالك ويوقف المال حتى تصح او
تموت وقد تقدم ذكر من خالع على غرر او ابتع الخلع طلاقا وذكر الصبي يخالع
عنه ابوه او وصيه ومن خالع امراته ثم طلقها في عدتها او آلى لزمه
الايلاء ولم يلزمه الظهار الا ان يقول ان تزوجتك او نحو قبل ذلك من الكلام ما يدل
عليه فيلزمه الظهار ان تزوجها كمن خالع احدى امراتيه فقالت له الاخرى

سنة اجمعها فقال هي كالبوابر ولا بنية له فإن نوى وجها حلفنا منه مرة واحدة
وكان جاكيا الا ان ملكا جعله جوابا لكلام امراته ومن قال لامراته انت طالق ان
دخلت الدار فطلقها ثم دخلتها بعد الصلح مكانها لم يلزمه الطلاق وان قال لها
ان لم اقض فلانا حقه الى وقت كذا فانت طالق فلما جاء ذلك الوقت وخاف الحنث
صالحها فرارا من ان يقع عليه الطلاق فبيس ما صنع ولا يحنث بعد الوقت ان لم
يقض فلانا حقه لان الوقت مضى وليست له بامراة ولو نوى وجها بعد مضي الوقت لم
يحنث قضى فلانا حقه ام لا . وان صالحها بدراهم او طعام او عرض موصوف الى اجل
جاز وله ان ياخذ منها بذلك رهنا او كفيلا ولا يبيع الطعام قبل قبضه لانه محل البيع
وان صالحها على دين فباعه منها بعرض الى اجل او صالحها على عرض موصوف الى اجل
فباعه منها بدين الى اجل لم يجز لانه دين بدين ويرجع فيكون له الدين الاول وان صالحها
على عبد بعينه على ان يقبضه الى اجل من الاجال فهو حلال والخلع جائز والاجل فيه
باطل

في الحضانة والنفقات

ويترك الغلام في حضانة الام حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء وللاب تعاهد الولد عند
امهاتهم وادبهم وبعثهم الى المكتب ولا يبيتون الا عندها الا ان تتزوج الام والولد
صغير يرضع او فوق ذلك فانه ينزع منها اذا دخل بها زوجها لا قبل ذلك ثم لا يرد
عليها ان طلقت ولا حق لها فيه اذا اسلمته مرة وتترك الجارية في حضانة الام في الطلاق
والموت حتى تبلغ النكاح فاذا بلغته نكحت فان كانت الام في حرز وتحصين فهي احق بها
ابدا حتى تنكح وان بلغت اربعين سنة وان لم تكن الام في حرز وتحصين في موضعها او
كانت غير مرضية في نفسها او نكحت ودخلت فللاب اخذها منها وكذلك الاولياء
او سوى اخذ الولد بذلك اذا اخذ الى امانة وتحصين وكل من له الحضانة من اب او
ذات رحم او عصبة ليس له كفاية ولا موضع حرز ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة
له والحضانة لمن فيه ذلك وان بعد ونظر السلطان في ذلك بالنظر وهو اكثر واحرز في
والرضيع ولده ويدخل عليهم رجلا يشربون بهم عون منه ويترك الولد في الحضانة
عند غير الام الى حد ما يترك عند الام والام احق بالحضانة في الوفاة والطلاق حتى
يبلغوا ما وصفناه فان ماتت الام او نكحت فالحضانة لمن هو اقرب بعد الام اذا كانت ذات

محرم من الصبيان والجدة للام احق وان بعدت بعد الام ثم الخالة ثم الجدة للاب
ثم الاب والاب اولى من الاخوات والعمات وبنات الاخ فان لم يكن الاب فالاخت
ثم العمة ثم بنات الاخ ثم العصبة والاولياء هم العصبة ومن هو اقرب اولى الجد
والاخ وابن الاخ والعم وابن العم ومولى النعمة لانه وارث ومولى العتاقة وليس
من قام على تربيته يوصي ولا ينتسب اليه وان والاه . واذا ماتت وجبت الام وبنيها اولاد
صغار وجدتهم لامهم في بلد ثان وخالتهم معهم حاضرة فالخالة احق وان كان
الولد ليس لهم جدة من قبل امهم اولهم جدة للام لها زوج اجنبي فالحضانة
لمن هي اقعد بالام على ما ذكرنا وكل من خرج من بلده منتقلا ليسكن بلدا غير
بلد الام من اب او جد من اولياء الولد الذين ذكرنا فله الرحلة بالولد ان كان الولد
معه في كفايته تزوجت الام ام لا ويقال لها اتبعي ولدك ان شئت او دعيه
واما من خرج من الاولياء لسفر لغير سكنى فليس له الرحلة بالولد وليس للام ان
تنتقل بالولد من الموضع الذي فيه والدهم او اولياؤهم الا ما قرب كالبريد ونحوه
حيث يبلغ الاب او الاولياء خبرهم ثم لها ان تقيم هناك . وللذمية اذا طلقت او
المجوسية يسلم زوجها وتابى هي الاسلام فيفرق بينهما من الحضانة كما للمسلمة
ان كانت في حرز ومنع ان تغذيهم بخمر او خنزير فان خيف ان تفعل بهم ذلك ضمت
الى ناس من المسلمين ولا ينزع منها الا ان تبلغ الجارية ويكون عندها في غير حرز
واذا اعتق ولد الامة وزوجها حر فطلقها فهي احق بحضانته ولدها الا ان يبلغ
فيطعن الى بلد غير بلد الاب فالاب احق به او يريد الاب الانتقال الى غير بلده فله
اخذه وليس للعبد في انتقاله بولده كالحر والام احق به كانت امة او حرة
لان العبد لا قرار له ولا مسكن وحكم الولد في التفرقة في البيع بينه وبين امه
مذكور في كتاب التجارة بارض الحرب وللام الولد بعتقها التحرة من الحضانة
وان اخذ الولد من له الحضانة فعلى الاب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا
في الحضانة وعدمهم ان احتاجوا الى ذلك وكان الاب مليا فحاضنهم قيمة
نفقتهم فان كان الاب عديما فهم من فقراء المسلمين ولا يجبر احد على نفقتهم ولا الام
ان كانت موسرة الا الاب وحده اذا افرد ويلزم نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا والاناث

حتى يدخل بهن أزواجهن إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به أو له مال فينفق
عليه منه وإن طلقت الجارية بعد البناء أو مات زوجها فلا نفقة لها على الأب وإن
كانت صغيرة وإن طلقت قبل البناء فهي على نفقتها وعليه نفقة ما بلغ من ولده أعمى
أو مجنونا أو ذا زمانة لا [illegible] له ولو بلغوا أصحاء ثم أصابهم ذلك بعد خروجهم من ولاية
الأب فلا نفقة لهم عليه ويلزم الولد الحر نفقة أبويه الفقيرين كانا مسلمين أو كافرين
والولد صغير أو كبير ذكر أو أنثى كانت البنت متزوجة أم لا وإن كره زوج الابنة
وكذلك من مال يوهب للولد أو يتصدق به عليه وينفق على امرأة واحدة لأبيه
لا أكثر وإن لم تكن أمه وينفق على خادم أبيه أو على خادم زوجته لا خادم زوجة
تخدمه لأنه على الابن إخدامه إن قدر فينفق على أمه إن كان لها زوج فقير ولا ينفق
على زوجها ولا حجة للولد أن يفارقها الزوج حتى ينفق عليها وما أنفق على الأبوين
من مال الولد لم يتبعه به إذا أيسر فإن كان الأب أو الابن فقيرين لم أحدهم نفقة
صاحبه وينفق على من له خادم من الأبوين عليه وعليها وكذلك إن كانت له دار
لا فضل في ثمنها فله النفقة كما يعطى من الزكاة ويعدى على الغائب في بيع ماله للنفقة
على من ذكرنا ومن أسلم وله بنات فرحل فأخذ من الكفر فعليه نفقتهن وللزوج
أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها وإن فارقت حتى أخرجها في
ما كان يرى بها قبله الخروج بها ويسعه به دينا ولا يلزم الجد نفقة ولد الولد كما
لا يلزمهم نفقته ويلزم الزوج نفقة زوجته ونفقة خادم واحدة من خدمها لا أكثر
ولا تلزمه نفقة أخ ولا ذي رحم منه قال مالك وعلى الوارث مثل ذلك الآية منسوخة وإن كان
لبكر خادم ورثتها عن أمها ولا بد لها ممن يخدمها فعلى الأب أن ينفق على الابنة و
تلزمه نفقة خادمها ويقال للأب إما أنفقت على الخادم أو بعتها

ما جاء في الحكمين

وإذا قبح ما بين الزوجين وجهلت حقيقة أمرهما بعث الإمام حكما من أهله وحكما
من أهلها من أهل العدل والنظر فإن لم يكن في أهلهما من يصلح وجد الإمام لذلك أهلا
أو لأهلهما بعث من غير الأهلين فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما ثم يجوز فراقهما
دون الإمام وللزوجين أن يرضيا ببعثتهما دون الإمام فإن جعلا ذلك إلى رجل عدل
فحكمه مضى ذلك عليهما ولا يجوز في ذلك تحكيم عبد أو صبي أو مشرك أو سفيه أو
امرأة يبعث الإمام أو يبعث الزوجان دونه أو من يليهما إن كانا في ولاية لأن ذلك
خارج عما أراد الله من الإصلاح إلى الضرر وهو لا يجوز منهم اثنان ويكتب واحد قال
ربيعة لا يبعث الحكمين إلا السلطان ويكتب يجوز تحكيم العبد والمرأة والصبي والنصراني
والمسخوط ولو حكم الزوجان من ذكرنا أنه لا يحكم فحكم ولم يمض ذلك ولا يكون
طلاقا إلا أن ذلك لم يكن على جهة تمليك الطلاق وسل على ذلك دخول الزوجة فيه
لتحكيمهما ولا مدخل للزوجة في تمليك الطلاق وإن كان أحد الزوجين أو كلاهما
في ولاية فذلك في بعث الحكمين إلى من يلي ذلك من العصبة وإن أحكما بالفراق وكانت
طلقة بائنة حكما بأخذ مال أو بغير أخذ مال ولا يفرقا بأكثر من واحدة وإن حكما بالفراق
بغرم المرأة لتفتدي [illegible] رضيها جاز وإن حكما بغرم على الزوج لم يجز قال ربيعة إن
كان الظلم منه فرقا بغير شيء وإن كان منها أعطى الزوج على الفراق بعض الصداق
وإن كان الظلم منهما خاصة جاز ما أخذ له منها وإن حكم أحدهما بالطلاق ولم يحكم
الآخر أو حكم أحدهما على مال والآخر على غير مال لم يلزم ذلك إلا باجتماعهما إلا أن
ترضى الزوجة بالمال الذي قال أحدهما وإن اجتمعا على الفراق فيلزم وإن حكم أحدهما
بواحدة والآخر باثنتين أو اجتمعا على أكثر من واحدة أو على الثلاث أو حكما بلفظ
البتة أو خلية أو برية أو نحوهما الحكمان فلا يلزم في ذلك كله إلا واحدة من ذلك
بما [illegible] لأن ما زاد على الواحدة خارج عن معنى الإصلاح وحكم التي لم يدخل بها
في الحكمين حكم المدخول بها إلا أنهما لا يسقطان ما للزوج من الرجوع بنصف
المهر إن قبضته هي كما لا يقال على الأخذ منه وإن حكما بأخذ الزوج منها جميع
المهر على الفراق جاز ذلك وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

كتاب العدة وطلاق السنة

وطلاق السنة أن يطلق طلقة في طهر لم يمس فيه وإن كان في آخر ساعة منه
ولا يتبع في ذلك طلاقا ثم يمهلها حتى تنقضي العدة برؤيته أول الدم من الحيضة
الثالثة ويكره أن يطلقها في طهر قد جامع فيه فإن فعل لزمه وتعتد من [illegible]

الطهر وان لم يبق منه إلا يوم واحد ولا يوم يرتجعها ويكره ان يطلقها ثلاثا في
مجلس واحد او في كل طهر طلقة فان فعل لزمه وقال ابن مسعود ان اراد ان يطلقها
ثلاثا فليطلقها في كل طهر طلقة ويطلق الحامل واحدة متى شاء فان طلقها وضع آخر ولد
في بطنها وله رجعتها ما لم تضع آخر ولد في بطنها ولا يطلقها ثلاثا في مجلس واحد
او مجالس فان فعل لزمه والتي لم تبلغ المحيض والآيسة منه يطلقها واحدة متى شاء
وعدتهن ثلاثة اشهر ويطلق المستحاضة متى شاء وعدتها سنة كان في ذلك ايام لا
وله رجعتها ما لم تنقض السنة فان مضت السنة حلت للازواج الا ان ترتاب فتقيم
الى زوال الريبة وان كان لها قرو يجي في خمسة فطلقها عنده قال ربيعة وابن شهاب
في التي تيأس من المحيض ان طلقها قبل حيضتها او بعدها اعتدت من حين طلقت
ثلاثة اشهر بالشهور كل شهر ومن قال لامراته وهي حائض انت طالق للسنة او قال
لها اذا طهرت فانت طالق لزمه مكانه طلقة وجبر على رجعتها ولو قال ثلاثا للسنة
وهي ممن تحيض كانت طاهرا او حائضا وبانت منه وله ان يطلقها قبل البناء واحدة
متى شاء وان كانت حائضا او نفساء ان دخل بها فلا يطلقها وهي حائض او نفساء حتى تطهر
فان طلقها طلقة قبل ان تطهر لزمه ذلك وجبر على الرجعة فان لم يعلم بذلك حتى
طهرت وحاضت وطهرت فليجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة فعل وانما اجبر على الرجعة
في دم حيض او نفاس وشاء طلاقها امسك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها
طلق او امسك وتحتسب عليها ما طلقها في دم الحيض او النفاس وان طلقها بعد
طهرها من الدم الذي لا تجعلها فيه بالقصة فان فعل لزمه ولا تجبر على الرجعة قال سليمان
ابن يسار وغيره اذا طلقت النفساء لم تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء
وقال ابن القاسم ولا تطلق التي رات القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء فان فعل لزمه
ولا يجبر على الرجعة وان كانت مسافرة لا تجد ماء فتيممت فلا باس ان يطلقها بعد
التيمم لجواز الصلاة لها :. ومن طلق زوجته طلاقا يملك فيه الرجعة فلا يستمتع
منها بنظرة او غيرها ولا ياكل معها ولا يرى شعرها ولا يخلو معها وان كان يريد
رجعتها حتى يراجعها وكان مالك يقول لا باس ان يدخل عليها وياكل معها
اذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع فقال لا يدخل عليها حتى يراجعها وان كان

معها فلتنتقل عنها وطلاق المسلم لزوجته الكتابية كطلاق الحرة
المسلمة وعدتها منه كعدة الحرة المسلمة وهي تجبر على العدة منه اذا
بنى بها طلق او مات وان مات ذمي بعد البناء فلا ينكحها مسلم الا بعد ثلاث حيض
استبراء وان مات عنها الذمي او طلقها قبل البناء فلا عدة عليها وينكحها المسلم
ان احب مكانه وعدة الامة وام الولد ومن فيها بقية رق في الطلاق ان كانت
ممن لا تحيض من صغر او كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها ثلاثة اشهر وان كانت
ممن تحيض فحيضتان كان الزوج حرا او عبدا وطلاق العبد طلقتان كانت زوجته
حرة او امة واذا بلغت المرأة الحرة عشرين سنة او ثلاثين سنة ولم تحض فعدتها
في الطلاق ثلاثة اشهر ولو تقدم لها حيضة مرة ثم ارتفعت الحيضة فان لم يأتها اعتدت
سنة من يوم الطلاق تسعة اشهر منها استبراء لتأخير الحيض ثم ثلاثة اشهر عدة
فان حاضت بعدما مضت من السنة عشرة اشهر رجعت الى الحيض فان ارتفع استأنفت
سنة من يوم انقطع الدم عنها ثم ان عاودها الدم ايضا في السنة رجعت الى
الحيض هكذا تصنع حتى يتم ثلاث حيض او سنة لا حيض فيها وكذا التي لم تحض
قط قبل الطلاق او الآيسة ترى الدم بعدما اخذت في عدتها بالاشهر فلترجع الى
عدة الحيض وتلغي الشهور وتصنع كما ذكرناه ووصفناه هذا ان قال النساء فيما
راته الآيسة انه حيض وان قلن انه ليس بحيض او كانت في سن من لا تحيض من
بنات السبعين او الثمانين لم يكن ذلك حيضا وتمادت بالاشهر والعدة في الطلاق بعد
الريبة وفي الوفاة قبل الريبة واذا امنت المرأة اربعة اشهر وعشرا في الوفاة ثم
استرابت نفسها استبرئت حتى تزول الريبة عنها ثم تحل وقد ذكرنا في كتاب الاستبراء
تاخير حيضة الامة في البيع واذا اختلف الدم على المطلقة فرأته يوما او ثلاثة
ثم رات الطهر مثل ذلك ثم رات الدم كذلك فهي كالمستحاضة اذا تمادى ذلك بها
وعدتها سنة إلا ان يكون بين الدم من الطهر ما لا يضاف بعضه الى بعض فيكون الثاني
حيضا مؤتنفا قال مالك وليس لذلك اربعة الايام والخمسة وما قرب بعضها وان مات
الزوج في عدة من طلاق بائن والطلاق في صحته او في مرضه لم تنتقل الى عدة
الوفاة وتمادت على عدة الطلاق وورثته في طلاق المرض لا في طلاق الصحة وان

وإن مات بعد العدة والطلاق بائن أو غير بائن فلا عدة عليها للوفاة فإن مات وهي
في عدتها من طلاق غير بائن والطلاق في صحته أو في مرضه انتقلت إلى عدة الوفاة منه
وورثته قال ابن عباس وغيره عليها أقصى الأجلين وإن بلغها موت زوجها فعدتها
من يوم مات فإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها وقد حلت وكذلك
إن طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلق إن قامت على الطلاق بينة وإن لم تكن على
ذلك بينة إلا أنه لما قدم قال قد كنت طلقتها فالعدة من يوم إقراره ولا رجعة له
فيما دون الثلاث إذا تمت العدة من يوم دعواه وترثه في العدة المؤتنفة ولا يرثها وإن
كان الطلاق بائنا لم يتوارثا بحال ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه قبل
علمها إلا أنه فرط

باب

ولا إحداد على مطلقة بثلاث أو واحدة
وعلى كل معتدة من وفاة زوجها الإحداد وإن كانت صغيرة أو ذمية تحت مسلم
وابن نافع لا يرى على الكتابية إحدادا وعلى الأمة الإحداد وتعتد حيث كانت
تبيت وليس لساداتها منعها من ذلك ولهم أن يخرجوها نهارا للبيع ولا يبيعوها إلا ممن
لا يخرجها من الموضع الذي تعتد فيه حتى تتم العدة ولا يزينوها للبيع بما لا تلبسه
الحاد ولا تلبس الحاد شيئا من الصباغ قال عروة إلا أن يصبغ بسواد ولا تلبس رقيق
عصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض كله وغليظه من الحرير والكتان
والقطن ولا تلبس خزا ولا ما صبغ من ثياب أو جباب حرير أو كتان أو قطن أو صوف
وإن كان أخضر أو أدكن إلا أن لا تجد غيره وتكون بموضع لا تجد أسود إلا أنه فيجوز
لها لبسه فإن وجدت بدلا تبيع فتلبس ذهابه ولا تلبس حليا ولا قرطا ولا خاتما ولا
خلخالا ولا سوارا ولا خاتم حديد ولا خرصا من ذهب أو فضة ولا تمس طيبا قال ابن وهب ولا
تختضب قال ربيعة ولا تحنط ميتا ولا تدهن بزيت أو بنفسج أو خيري وتدهن بالشيرق
والزيت ولا تمتشط بدهن مربب ولا حناء ولا كتم ولا بما يختمر في رأسها وتمتشط بالسدر
ونحوه مما لا يختمر في رأسها ولا تكتحل إلا من ضرورة فلا بأس به وإن كان فيه طيب
ودين الله يسر وسبيل الأمة والصغيرة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة
سبيل الحرة المسلمة البالغة في الإحداد ولزوم العدة من الأزواج سواء إلا أن عدة
الأمة وأم الولد ومن فيها بقية رق في وفاة زوجها على النصف من أمد عدة الحرة

وإن مات عن الأمة زوجها أو طلقها طلاقا بائنا أو غير بائن ثم عتقت وهي في إحدى
هذه العدد فلتبن على عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرائر وأم الولد إن مات زوجها وسيدها
ولم يعلم أولهما موتا فلتعتد أربعة أشهر وعشرا مع حيضة قال سحنون وهذا
إن كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال وإن كان بينهما أقل من شهرين وخمس
ليال فعليها أربعة أشهر وعشرا فقط قال مالك ولا ميراث لها من زوجها حتى تعلم أن
السيد قد مات قبل زوجها .:. وعدة أم الولد من وفاة سيدها أو عتقه إياها حيضة
وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر قال سليمان بن يسار أو تكون حاملا فحتى تضع قال مالك
ولو مات السيد وهي في أول دم حيضتها أو غاب عنها فحاضت بعده حيضا كثيرا ثم
مات في غيبته فلا بد لها من استئناف حيضة بعد موته لأنها عدة بخلاف استبراء
الملك ولقوة الاختلاف فيها وقد قال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشرا وقال
بعضهم ثلاث حيض قال مالك ولا إحداد عليها في عدتها من وفاة سيدها ولا أحب لها
المواعدة فيها ولا تبيت إلا في بيتها وإن زوجها سيدها ثم مات عنها لم يكن على زوجها
استبراء وليس للرجل أن يزوج أم ولده أو أمة قد وطئها إلا بعد الاستبراء ولا يجوز
نكاح إلا حين تجوز أولى إلا في دم حيض وما أشبهه من غير معتدة أو في دم النفاس
فإن النكاح يجوز في ذلك ولا توطأ حتى تطهر ولو اعتدت أم الولد من وفاة زوجها
وحلت فلم يطأها السيد حتى مات أو كان غائبا ببلد يعلم أنه لم يقدم منه منذ
وفاة الزوج فعليها حيضة إلا أن أنها لو تمت عدتها من الزوج ثم أتت بولد
لما يشبه أن يكون من سيدها فزعمت أنه من السيد لحق به في حياته وبعد
موته إلا أن يقول السيد قبل موته لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به وكل
ولد جاءت به أم ولد لرجل أو أمة أقر بوطئها لمثل ما تلد النساء لحق بالسيد لا حق يكون
به الأمة أم ولد إن ولدته في حياة السيد أو بعد وفاته أو بعد أن أعتقها إلا أن يدعي
السيد في حياته الاستبراء فينتفي عنه بلا لعان ولا يحلف السيد ولا لعان فيه وكره
مالك المواعدة للمرأة أو لوليها في عدة طلاق أو وفاة حرة كانت أو أمة قال
بعض التابعين ولا بأس بالتعريض مثل أن يقول لها إني بك لمعجب وبك أو فيك لراغب
وإن يقدر أمر يكن ونحو ذلك وجائز أن يهدي لها قال عطاء وأكره مواعدة الولي

وان كانت المراة مالكة امرها وعقد او عقد امة في العدة وسمى لها صداقا او لم يسم بعد
العدة فاستحب له مالك الفراق بطلقة ثم يخطبها ان شاء وخطبها ان شاء بعد عدتها منه
وان كان دخل بها وروي عنه اشهب انه يفرق بينهما ثم يخطبها ام لا ومن طلقت بخلع
ثم وجبت في العدة ودخل بها الثاني فانه يفرق بينهما وتاتنف ثلاث حيض من يوم فسخ
نكاح الثاني وتجزيها عن الزوجين وان كانت عدتها بالشهور اجزاها منهما ثلاثة اشهر
مستقبلة وان كان فرجا عن حملها بما لم عدة الاول ولا يبطل عدة الثاني وانما
الحمل فالوضع يبريها من الزوجين جميعا لان وجها الا وابع عدة الاحوال كانت
قد انقضت عدتها من الاول ومن نكح في عدة طلاق وغير بائن فسخ ولا يبني بها ام لا
فان عيبه وهو ناكح في عدة قال ابن القاسم ولان الرجعة قبل فسخ نكاح
الثاني وبعده فان ارتجع فلا يقربها ان يبني بها الثاني الا بعد ثلاث حيض. وان نكحها
في عدة وفاة زوجها ودخل بها فرق بينهما فلتعتد اربعة اشهر وعشرا من يوم
توفي زوجها مع ثلاث حيض تكمل اقصى الاجلين وان كانت مرتابة او مستحاضة
فعليها من يوم الوفاة اربعة اشهر وعشرا وسنة من يوم فسخ نكاح الثاني قال
غير ابن القاسم قال مالك وعبد الملك ومن نكح في العدة وبنى بعدها فسخ نكاحه
وكان كالمصيب فيها وقال المغيرة وغيره لا يحرم عليه نكاحها الا بالوطء في العدة
وقال ابن القاسم قال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالحرام البين والمعتدة من زوجها
اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول وردت اليه وان ولدت اولادا من الثاني
الا لا حجة لها باجتهاد الامام او بغير طلاقا ولا يقربها القادم الا بعد العدة من ذلك
جماعا بثلاث حيض او ثلاثة شهور او وضع حمل ان كانت حاملا فان مات القادم قبل
وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع
قال غيره ومن نكح ام ولد قد اعتقها سيدها او مات عنها او امة اعتقها ربها
وقد وطئها فدخل بها الزوج قبل ان تحيض الحيضة فذلك محرم كالوطء في العدة
وروي ذلك عن مالك في ام الولد يموت سيدها فيتزوجها رجل قبل حيضة انه متزوج
في عدة وروي عنه انه ليس كالنكاح في العدة واذا وطئ السيد امته في عدة
من زوج حر او عبد حرمت عليه وكذلك من وطئ بملك او بشبهة نكاح في عدة نكاح يحرم

الا ترى ان من طلق امراته البتة ثم ابتاعها لم تحل له وطؤها بالملك حتى تنكح زوجا
غيره. قال ابن وهب عن مالك ومن وطئ امة بنكاح في عدة من نكاح ثم ابتاعها لم
تحل له ابدا وكل معتدة من وفاة او طلاق بائن او غير بائن ترتاب بولد وقد اقرت بانقضاء
عدتها او لم تقر فانه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين فان ادعت ان بقية الحيض
تعاود ويدعي انه استبراها قبل طلاقه ولا يضرها ما اقرت به من انقضاء العدة لانها تقول
حضت وانا حامل ولا اعلم بالحمل وقد تهراق الدم على الحمل وكذلك ان طلقت فارتفعت
بتاخير الحيض فاعتدت سنة فانها تحل الا ان تستراب بعد ذلك فتقعد حتى تذهب ريبتها
فان تمادت بها الريبة جلست ما بينها وبين خمس سنين فما وضعت بعد ذلك لم يلحق
بالزوج وان اتت به بعد ذلك بشهرين او ثلاثة وحدت المراة وان مضت لعدة المطلقة
خمس سنين الا خمسة اشهر ولم يقر بانقضاء العدة ثم تزوجت فان قالت انما تزوجت
بعد العدة وزوال الريبة صدقت ولا تنكح مسترابة بالبطن الا بعد زوال الريبة او
بعد خمس سنين فان نكحت قبل الخمس باربعة اشهر فاتت بولد لخمسة اشهر من يوم
نكحها لم يلحق باحد من الزوجين وحدت وفسخ نكاح الثاني لانه نكح حاملا
واذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع فظهر بامراته حمل لم يلحق به
وحدت المراة وان مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها وعليها
اربعة اشهر وعشر من يوم مات وانما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت نسبه
من ابيه خلا الملاعنة حاملا فانها تحل بالوضع وان لم يلحقه بالزوج وان مات
زوجها وهي في العدة لم تنتقل الى عدة الوفاة. واذا دخل الصبي بزوجته وهو
يقدر على الجماع ولا يولد لمثله ثم صالح عنه ابوه او وصيه فلا عدة على امراته ولا
صداق او لا عدة عليها من وطئه الا ان يلد بعد ان مرس والخصي ... ولد
ان اتت به امراته الا ان يعلم انه يولد لمثله. ومن نكح امراة دخلت في العدة قبل
حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للاول ويحرم على الثاني ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني
ان وضعته لستة اشهر من يوم دخل بها وان وضعته لاقل فهو للاول وهذا حكم
النكاح واما الناكح في الامة يطاها السيد ان شئت وكذلك من نكح في عدة
وفاة بعد حيضة او قبل في نحو الولد وعدتها منه وضع الحمل لحقت الولد

بالاول أو بالثاني وهو فيها افضى الاجلين وانما السلمت ثم مسه بخلاف صبي ثم مات
وهي في عدتها لم تنتقل الى عدة الوفاة وتمادت على عدتها ثلاث حيض فان غيبه
ونا كحها في عدة منه نا كح في عدة فان مات ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها
مات أحدهم بعد وما فسخ من نكاح فاسد او ذات محرم او المدعى لها زوجها تنكح
او امة يعني اذا السيد فالعدة في ذلك كله كالعدة في النكاح الصحيح ويعتدن
في بيوتهن وان تمادى في الزوجان بعد الخلوة في النكاح الفاسد على نفي المسيس
لم تسقط بذلك العدة لانه لو كان ولد لثبت نسبه الا ان ينفيه بلعان بل لا يكون له
صداق ولا نصفه لانها لم تطلبه وتعاوض من تلذذه بها ان كان يلذ بشيء منها وقد
قيل العاص

باب في المفقود

ولا يضرب السلطان لامراة المفقود أجلا اربع سنين الا من يوم ترفع ذلك اليه
وان لم تقم الا بعد اربع سنين فلا تعتد اربع سنين بعد امره وانما يضرب هذا الاجل
بعد الكشف عنه وان علم الى اي جهة خرج كتب اليها في الكشف عنه فاذا
يئس من علم خبره ضرب من يوم يئس اجلا اربع سنين وللعبد حولين ثم تعتد هي بعد
ذلك ثم وان امراه امام كعدة الوفاة كان قد بنى بها ام لا وعليها الاحداد وان
قدم او صحت حياته قبل ان تنكح منعت من النكاح وكانت زوجة له كما هي وكذلك
لو تزوجت ولم يدخل بها فسخ نكاح الثاني وردت الى الاول وكذلك التي يبلغها
الطلاق ولا يبلغها الرجعة وان لم تعلم هي او لم يقدم هو حتى دخل بها الثاني
فالثاني احق بها واول قول مالك فيها ان عقد نكاح الثاني دون البناء يفيتها عن
الاول واخذ به المغيرة وغيره واخذ ابن القاسم واشهب فيها بقول مالك الاخر
ان الاول احق بها ما لم يدخل الثاني واذا رجعت الى الاول قبل بناء الثاني كانت
عنده على الطلاق كله وانما تقع عليه طلقة بدخول الثاني واما قبل ذلك فلا
واما اذا علم ان المفقود مات بعد نكاح الثاني وقبل دخوله فموته ههنا
كقدومه حينئذ فيفسخ نكاح الثاني وترث الاول وتعتد لوفاته من يوم صحة
موته ولو مات الثاني قبل البناء فورثته ثم علم ان الاول مات بعد ان نكحت قبل
موت الثاني او بعده أو علم ان الاول حي ردت ما ورثت من الثاني ورجعت الى

حكم عصمة الاول في حياته وموته وان علم انه مات بعد بناء الثاني فهو بحسبه
فيتبين فينبت عصمة الثاني ولا يرث الاول ولو مات الاول بعد الاجل والعدة ثم
نكحت في وقت يكون فيه في عدة من الاول في صحة موته فسخ نكاح الثاني
فان لم يكن دخل بها كان خاطبا من الخطاب ان احب بعد انقضاء عدة الاول وان
كان قد بنى بها في عدة الاول لم تحل له ابدا وترث الاول في الوجهين وان صح
انها نكحت بعد تمام عدة الاول من يوم موته وورثته وثبتت مع الثاني
والسكنى بالتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تعتد وتنكح هذه المسألة
في فسخ النكاح والموت والميراث وجميع أحكامها ويسعى على امراة المفقود
في الناحية من ماله ولا نفقة لها في العدة ولولده النفقة ما كانوا
صغارا ان لم يكن لهم مال ولا يوخذ حميل بهذه النفقة وما انفق عليهم بعد
موته ولم يعلم بذلك فانه يرجع بذلك على الزوجة والولد ولا يقسم ورثة المفقود
ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يحيى الى مثله فيقسم بين ورثته يوم يصير لا
يوم يفقد او يضح وقيل موته فيه ورثته يوم صحة موته وان مات له ولد
وقف ميراثه منه فان اتى اخذه وان مات الذي يرثه ثم الامر الى ورثته الا ان يوم
مات الا ان ولا اورث الا بالشك وكذلك لا يتوارث بالشك من لا يعلم اولهما موتا
يعني في أو بعده وورث كل واحد ورثته وان فقد عبد قد اعتقه سيده وله
ولد احرار لم يحر ولاءهم حتى يعلم ان العتق اصابه حيا ولا يوقف للعبد ميراث من
مات من ولده الاحرار وهو بخلاف الحر في هذا لانه على اصل منع الموارثة بالرق حتى
يصح عتقه واحسن ما ان يدفع الى ورثته الا ان يحصل بعطونه ويظهر الامام في مال
المفقود ويجمعه ويوقف كان بيد وارث او غيره ويوكل به من يرضاه وان كان
في ورثته من يرضاه ولاه ذلك اقامه له ويبطل في وقوع ايعه وقراضه ويقبض
ديونه ويكريه من وقع من غير مائه الى ورثته لا ان ورثته لم يثبتوه بعد وما اسكن
او اعار او اخر الى اجل او حبس له وان قارض الى اجل فسخ واخذ المال وما لحقه
من دين او اعتراف أو غصب من او عيب فيه بعد هلكه ولا يقام له وكيل ويتباع
عروضه في ذلك وان اقام رجل البينة انه أوصى له بشيء أو اسلم اليه

للوصية سمعت بينته فان اقضي بموته لحقيقة أو بعضهم جعلت الوصي وصية
واعطيت الموصى له وصيته ان كان حيا وحملها الثلث ولا اعيد البينة
وكذلك ان اقامت امرأة بينة انه زوجها قضيت لها كقضيتي على الغائب
واما الاسير فلا تؤجل امرأته بخلاف المفقود علمنا موضعه لان الاسير لانه
معلوم انه في اسر ولا يصل الامام من كشف حاله الى ما يفعله في المفقود ولا
تنكح امرأة الاسير الا ان يصح موته او تنصره اما طائعا او لا يعلم اطائعا ام مكرها
فيفرق بينهما ويوقف ماله فان مات مرتدا كان ماله للمسلمين وان اسلم كان له
وان صح مكرها كانت في عصمته وينفق عليها من ماله .. ومن نكح امرأة في
عدتها فلم يطأها الا انه قبل او باشر او جس حرمت عليه للابد وعلى ابائه او ابنائه
بذلك

باب

وتعتد امرأة الخصي في الطلاق وقال اشهب
لانه يصيب ببقية ذكره ويتحصنان بذلك وان كان المجبوب لا يمس امرأته فلا
عدة عليها من طلاق وليس على التي لا يوطأ مثلها لصغر سنها عدة الطلاق وعلى
كل معتدة من وفاة زوجها تربص اربعة اشهر وعشر ان كانت حرة مسلمة
او كتابية بنى بها او لم يبن صغيرة كانت أو كبيرة والزوج صغير أو كبير خصي
او عبد مجبوب أو سالم وان اعلم بعد وفاة الزوج بفساد نكاحه وانه مما
لا يقر عليه فلا احداد عليها ولا عدة وعليها ثلاث حيض تستبرئ ان كان قد بنى
بها وتحمد ولدها ولا ميراث ولها الصداق المسمى كله معجله ومؤجله ..

باب

وتعتد المرأة في الطلاق والوفاة في بيتها
ولا تنتقل منه الا لضرر لا قرار معه من خوف سقوطه او خوف لصوص بقرية
لا مسلمون فيها ونحوه وان كانت في مدينة فلا تنتقل لضرر جوار ولترفع ذلك
الى الامام وان انتقلت لعذر مما ذكرنا او نالت لزمها المقام حيث انتقلت
اليه والكراء في ذلك على الزوج وان انتقلت لغير عذر ردها الامام بالقضاء الى
بيتها حتى تتم عدتها ولا كراء فيما اقامت في غيره وترد الى راجعها
منها في عدتها اذا انقضى اجل الكراء .. وان انهدم المسكن فدعت المرأة الى
سكنى موضع ودعى الزوج الى غيره فذلك لها الا ان تدعوه الى ما يضر به لكثرة

كراء فتمنع ولو اسقطت الكراء لسكنت حيث شاءت وامرأة الامير المعتدة
لا يخرجها الامير القادم من موضعها حتى تنقضي عدتها وكذلك من حبست
عليه دار وعلى آخر بعده حياة الاول ومات زوجها فلا يخرجها من صارت
اليه الدار حتى تتم العدة ومن بنى بزوجته الصغيرة ومثلها يجامع ثم طلقها
أو مات عنها فليس لابويها ان ينقلاها اليهما في العدة ولتعتد حيث تكون
يوم مات الزوج أو طلق ولو خرج ابوها الى الحج او لسكنى بلد اخر فلا يخرجها
حتى تتم العدة وتنتوي البدوية مع اهلها حيث انتووا لا حيث انتوى أهل
الزوج وتقيم هنالك بقية العدة ولا تنتوي من قرار وان مات زوجها بمكان رجعت
للعدة في بيتها وتعتد الامة في الموت والطلاق حيث كانت تبيت فان انتقل
سيدها الى بلد آخر كان له ان يخرجها معه كالبدوية وقيل انه مبيته في العدة
من سيدها على العدة في بيتها ولا تنتقل منه ولا تنكح حتى تنقضي عدتها وهي في كل
شيء من امورها في العدة والاحداد مثل الحرة المسلمة تجري على ذلك ولا تبيت معتدة
من وفاة او طلاق بائن او رجعي الا في بيتها ولها التصرف نهارا والخروج في
أو قرب الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة والمطلقة واحدة او اثنتين
لا تخرج الا باذن زوجها في خروجها عن بيتها ولا يسافر بها حتى يراجعها ولا تحج في
عدة من وفاة أو طلاق حجة الفريضة حتى تتم عدتها وتبيت المعتدة من امراته
حيث كانت تبيت قبل ذلك في مشتاها ومصيفها ولو كان زعم انها ربيعية
آخرها متاعها وسكناها فلتعتد فيه وتبيت من بيتها هذا واسطوانها و
حجرتها حيث شاءت وان كان في الدار مقاصير لقوم اخر فلا تبيت الا في مقصورتها
وينتقل الزوج من بيتها في طلاق بائن او غيره والزوج يقيم معها في حجرتها ولا يباشر
ان ينتقل في احد بيوت الدار الجامعة ولا يدخل عليها فيما فيه الرجعة حتى
يرتجع .. وان اخرجت امرأة مع زوجها الى الحج او الى السواحل او الرباط فافا
الاشهر والرجوع او لحاجة من قبض دين او نحوه ولا يريد انتقالا ثم مات زوجها في
الطريق فلترجع الى بيتها تعتد فيه قربت او بعدت او قدر وصلت ولا ترجع الا
بعد ثلاث مع ثقة والا فعدت حتى تجد ثقة وان خرج بها على وجه سكنى موضعه

اعتدت بموضع نقلها اليه وان مات في الطريق وهي اقرب الى الموضع الاول
الذي نقلها المصير اليه ايهما شاءت ان كان قريبا وان بعد فلا يجب الا مع ثقة و
المقام بموضع مات فيه او تعدل حيث شاءت فتتم هناك عدتها لانه مات ولا قرار
لها لرفض قراره ولم تعده الى قرار وكذلك هذا كله في الطلاق البائن وعن الدار
وهي كمعتدة اخرجها اهل الدار ومن ثم لا يجب اخرج زوجها من مني بكرا
فانتقلت الى اهلها لتكريه سواه فمات ولم يكن مني لا او اكتراه ولم يسكنه
حتى مات فلتعتد حيث شاءت واذا مات زوجها في مخرجها الى الحج وقد سارت اليوم
واليومين والثلاثة وما قرب وهي بحرفته ترجع معهم فلترجع وترجع من ملاح
رد الخليفة عن المدينة ورد من عم من البيدا ولا يفسخ كراكريها ولتكرا الا بل
في مثل ما اكترت ولو ابعدت كافي بعيه من الاندلس او المدينة من مصر بعدت واما
ما اعلى بعد فرسخا او بعدت ثم ان رجعت في بقية العدة اعتدت في بيتها وكل من مات
بالرجوع الى بيتها فكانت لا تصل حتى تنقضي عدتها فلا ترجع ولتتم بموضعها او
حيث شاءت الا ان تعلم في التعدي انه يبقى من عدتها بعد وصولها فلترجع وكذلك
في الطلاق البائن او الرجعي ۞

باب

وكل مطلقة لها السكنى
كل بائنة بطلاق بات او خلع او مبارات او لعان ونحوه فلها السكنى ولا نفقة
لها ولا كسوة الا في الحمل الذي قد ثبت لها ما اقامت حاملا خلا الملاعنة فانها لا
نفقة لها في حملها وكل طلاق فيه رجعة فلها النفقة والكسوة والسكنى حتى
تنقضي العدة كانت حاملا او غير حامل وكذلك امراة المولي اذا فرقه بينهما لان
فرقه الامام فيها غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة ۞ وتجب السكنى من فسخ
النكاح الفاسد او نكاح محرم بقرابة او رضاع كانت حاملا ام لا لانه نكاح يلحق
فيه الولد وتعتد فيه حيث شاءت تسكن ولا نفقة لها عليه ولا كسوة الا ان
تكون حاملا فذلك عليه وللكتابية الحرة على الزوج المسلم من السكنى والنفقة
ان طلقها ما للمسلمة ومن خلا بصغيرة تجامع مثلها في بيت اهلها فطلقها ثم
قال لم اطاها فصدقته او كذبته فالقول قوله في سقوط السكنى كما قبله
في نصف الصداق وعليها العدة وحيث تجب جميع الصداق تجب السكنى الا انه

ان لم يعلم له بها خلوة فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وان اعترف بالمسيس
فان دخل بها وهي لا تجامع مثلها لصغرها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق
وليس لها الا نصف الصداق وعليها في الوفاة العدة ولها السكنى ان كان ضمها
اليه والمنزل له او نقد كراءه وان لم يكن نقلها فلتعتد عند اهلها وكذلك
الكبيرة يموت زوجها قبل البناء وهي في مسكنها فلتعتد فيه ولا سكنى لها
عليه الا ان يكون اسكنها دارا له او اكتراها ونقد الكراء فتكون احق بذلك
المسكن حتى تنقضي العدة ۞ واذا اعتقت امة تحت عبد فاختارت نفسها او
لم تعتق فطلقها طلاقا بائنا فان كانت تبيت مع زوجها فلها السكنى
عليه ما دامت في عدتها وان لم تبوا معه بيتا فلتعتد عند سيدها وان اخرجها
سيدها فسكنتها في موضع اخر فلا شيء لها على الزوج اذا لم تكن تبيت عنده
ويجبر سيدها على ردها حتى تنقضي عدتها ولو اعتق العبد او اسلم المسلم
في العدة ولم تبوا معه بيتا فلا سكنى عليه وليس للامة الحامل نفقة على الزوج
اذا طلقها لان الولد رق لغيره كان الزوج حرا او عبدا وكذلك حرة طلقها عبد
وهي حامل فلا نفقة لها الا ان يعتق العبد قبل وضعها فينفق على الحرة من يوم
وان كانت امة فلا الا ان يعتق هي ايضا بعد عتقه فينفق عليها في حملها لان
الولد ولده ولا نفقة لحامل في وفاة وللمتوفى عنها زوجها السكنى في العدة
اذا كانت دار الميت او بكراء وقد نقده وهي احق بسكنى دار الميت من غرمائه
وتباع ويشترط سكناها وهي احق منهم بما نقد كراءه وان كانت الدار بكراء
ولم ينقد الزوج الكراء وهو موسر فلا سكنى لها في ماله وتؤدي الكراء من
مالها ولا تخرج الا ان يخرجها رب الدار او يطلب ما لا يشبه من الكراء فان اخرجت
اقامت بموضع تنتقل اليه ولا تخرج منه واما ان طلقها طلاقا بائنا فلها منه
السكنى ثم مات في العدة فقد وجب لها السكنى في مال الزوج قبل الوفاة
دينا فلا يسقطه موته بخلاف المتوفى عنها ولم يطلقها وقد روى ابن نافع
عن مالك انهما سواء ولو طلقها وهي في بيت بكراء فافلس قبل انقضاء العدة فلرب
الدار اخراجها لانه احق بمسكنه وان كانت المعتدة في مسكن بكراء فلم تطلب

به الزوج إلى بعد انقضاء العدة أو لم يفارقها فطلبته بعد تمام السكنى فذلك
لها إن كان موسرا حين سكنت وإن كان عديما فلا شيء عليه ولا سكنى على معدم
في عدة ولا نفقة حمل إلا أن يوسر في حملها فتأخذ نفقة ما بقي وكذلك السكنى وإن
وضعت قبل يسره فلا نفقة لها في شيء من حملها ولأم الولد السكنى في الحيضة
إن مات السيد أو أعتقها ولا نفقة لها وكل ما تحبس عليه من عدة أو استبراء فلها
فيه السكنى وإن كانت حاملا منه حين أعتقها فلها النفقة مع السكنى قال غيره إذا
كانت حاملا في الوفاة فلها السكنى ولا نفقة لها وللمرتدة الحامل النفقة والسكنى
ما دامت حاملا فإن لم تكن حاملا لم تؤخر واستتيبت فإما أن تقبل وترجع إلى الإسلام
فتكون في ذلك كالمطلقة البائنة ويكون لها السكنى والمعترض على امرأته إذا فرق بينهما
عند الأجل فلها عليه السكنى في عدتها وكذلك إذا كانا مجوسيين فأسلم الزوج
فوقعت الفرقة بينهما وفرق بينهما فلها السكنى وللمستحاضة السكنى في عدتها ولا
يقطع ما وجب من السكنى للمطلقة أو للمتوفى عنها وفاة ربه حتى تزول الريبة ومن
مات عن أمة أو باعها أو أعتقها فاستبراؤها حيضة وإن كانت مستبرأة قبل ذلك
إلا المعتقة المستبرأة فذلك يجزيها وتنكح وتحل للزوج مكانها كما لو زوجها السيد
وهي في ملكه حلت للزوج ووطئها مكانه ويحرم استبراء السيد ولا يجوز للسيد أن يزوجها
حتى يستبرئها ولو أعتق أم ولده بعد أن استبرأها أو مات عنها لم تحل حتى تأتي
بحيضة بعد عتقها بخلاف الأمة وإذا اشترى مكاتب زوجته بعد البناء فلم يطأها حتى
مات أو عجز ورجعت إلى السيد فعدتها حيضة فإنه ملك ثم رجع فقال أحب إلي أن
تكون حيضتين وبهذا أخذ ابن القاسم أن السيد لا يطأها إلا بعد حيضتين من يوم
الشراء ولو وطئها المكاتب بعد الشراء انفسخت العدة وحلت بحيضة استبراء ولو
مات المكاتب أو عجز بعد ما مضى لها عنده حيضتان من يوم الشراء فصارت الأمة للسيد
لم ينبغ للسيد أن يطأها حتى تحيض حيضة وإن كان المكاتب قد فارقها ثم أطأها بعد
وإن هي حاضت حيضة ولم يكن المكاتب وطئها بعد الشراء فتحل مكانها ولا استبراء
عليها لأنها خرجت من ملك الحر إليه .. ومن اشترى زوجته قبل البناء ووطئها جاز بيعه
ولا استبراء عليه وفرقه رسم من أراد هذا الكتاب وهو مذكور في كتاب أمهات الأولاد تم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب الأيمان بالطلاق

ومن حلف بطلاق زوجته فقال له رجل ما فعلت فقال هي طالق إن نوى إخباره
فله نيته .. ومن قال لزوجته إن دخلت الدار أو أكلت أو شربت أو ركبت أو
نحو ذلك فأنت طالق فهي امرأته .. وإن قال لها إذا حضت أو إن حضت فأنت طالق
لزمه الطلاق مكانه .. وإن قال لها أنت طالق إن شئت أو إذا شئت فذلك بيدها
وإن افترقا حتى توقف أو توطأ أو تلتزم منها طائعة وكانت إذا عند مالك أشد
من إن ثم ساوى بينهما ولو قبلته قبل القضاء كان ذلك تركا لما جعل لها وإن قال
لها إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال لها ذلك ثانية في مجلس آخر حنث وإن حنث
طلقتا حتى ينوي واحدة ولو كان ذلك في يمين بالله لم تلزمه إلا كفارة ولكنه
لا يرى أنه لو قال والله ثم والله ثم لا أكلم فلانا فكلمه لم تلزمه إلا كفارة واحدة
ولو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق إن كلمت فلانا فكلمته طلقت
ثلاثا إلا أن ينوي واحدة ويريد بالبقية إسماعها

باب

وإن قال لها إن كنت تبغضيني فأنت طالق فقالت أبغضك فلا يجبر على فراقها
ولكن يؤمر به وإن قال لها إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق فقالت أنا ...
أحبه ثم قالت كنت كاذبة أو لاعبة فليفارقها ولا يقيم عليها .. ومن قال لزوجته
امرأته طالق لقد قلت لي كذا وكذا فقال له الآخر امرأته طالق إن كنت قلته
لك فليدينا ويتركا إن لم يعلما يقينا

باب

وإن قال لها إذا حضت أو إن حاضت فلانة وفلانة ممن تحيض فأنت طالق
لا أن تأخر في العدة وتعتد بطهرها التي هي فيه من عدتها فإن أراد أن ...
تأخير المحيض فاعتدت سنة ثم طلقها بعد العدة حيضة عنده والتيمم فيها
لم يلزمه ذلك طلقة ثانية لأنها حيضة ثالثة بالتي(؟)

باب

وإن قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق لزمه مكانه طلقة وقال غيره لا يلزمه
طلاق إلا أن يرفعه إلى السلطان ويوقفه وإن قال لها إن أكلت هذا الرغيف
فأنت طالق فلم تأكل منه شيئا حتى طلقها واحدة فتزوجت غيره ثم أكلت

بعضه لم تحنث بذلك وإن حلفت ليأكلنها فوجدها الخاطف فأكلت بقيته أو بعضه وهي
في عصمته حنثت ما بقي من طلاق الملك الذي عقد اليمين فيه شيء فإذا لم
تحنث بما أكلت عنده في الملك الثاني

باب

ومن قال لرجل امرأتي طالق لو كنت حاضرا لشركت مع أخي لصفقات عبيد فإنه
حانث ومن قال لامرأته إذا قدم فلان أو إن قدم فلان فأنت طالق لم تلزمه طلاق
حتى يقدم فلان وليس هذا من الشك الذي يقع فيه ولا هو أجل آت على كل حال وإنما
الشك الذي يقع فيه ولو قال رجل لامرأته طالق إن كلم فلانا ثم شك فلم يدر أكلمه
أم لا طلقت عليه وكل يمين بالطلاق لا يعلم صاحبها أنه فيها بار فهو حانث

باب

وإن قال لها إذا حملت فأنت طالق لم يمنع من
وطئها مرة واحدة ثم يطلق حينئذ وإن قال لها وهي غير حامل إذا حملت ووضعت
فأنت طالق فإن كان وطئها في ذلك الطهر طلقت عليه مكانها ولا ينتظر بها إلى
الوضع الحمل ولا أن تحمل وإن قال لها إن كنت حاملا أو إن لم يكن بك حمل أو إذا
وضعت فأنت طالق طلقت مكانها ولا تستأني بها ليعلم أبها حمل أم لا إذ لو
ماتت قبل ذلك لم يتوارثا . وإن قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر
طلقت حين قدومه ولا ينتظر الأجل وإن قال لها أنت طالق إذا مت أنا وإذا مت
أنت لم يلزمه شيء

باب

وإن قال لها إذا مات فلان فأنت
طالق أو طالق إلى أجل أو قال لها أنت طالق قبل موتك بشهر أو قال لها وهي
حامل إذا وضعت فأنت طالق لزمه الطلاق في ذلك كله مكانه وإن قال لها
أنت طالق كلما حضت أو كلما جاء يوم أو شهر أو سنة طلقت عليه الآن ثلاثا
ولم يعد عليه اليمين إن نكحها بعد زوج لأنه استحق الذي طلقها فيه فذهب
ولو قال لأجنبية أنت طالق غدا ثم تزوج قبل غد فلا شيء عليه إلا أن ينوي إن
تزوجتك فيطلق مكانها

باب

وإن قال لامرأته وهي
حامل إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق طلقت ساعتئذ وإن قال إن كان بغلام لم
ثم أبيه وكذلك قوله إن لم تمطر السماء في وقت كذا فأنت طالق فإنها تطلق
عليه حينئذ لأن هذا من الغيب ولا يشبه الأجل إذ لو وقفت لينظر أيكون فيه المطر

أم لا ولو مطرت في ذلك الوقت لم ترد إليه وأما إن قال لها إن لم يقدم أبي في
وقت كذا فأنت طالق فيحال في ذلك إذا قرب على علم قدومه فإن جاء فيه أو
غيبه وإن قال إن لم أحج العام أو أفعل كذا فأنت طالق لم يقع عليه طلاق
حتى تكلم بذلك ولكن يمنع من وطئها حتى يفعل ما حلف عليه فإن رفعت أمرها
ضرب له من يوم ترفعه أجل المولي ولا ينظر إلى ما مضى قبل ذلك من الشهور وإنما
يضرب له الأجل من يوم حلف إذا حلف بيمين من الإيلاء لأن لا يطأ ولا يحتاج في هذا
إلى رفعه إلى الإمام لأنه لو وطئ قبل أن ترفعه إلى الإمام زال الإيلاء وهو في الأول
لو وطئ قبل أن ترفعه لم تسقط عنه اليمين التي عليه إذ لم يفعلها . وإن قال
لها إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم حلف بمثل ذلك في رجل آخر فكلمتهما لزمته
تطليقتان ولا تنوي إلا أن يكون المحلوف عليه جاء واحدا فينوي وإن قال لامرأة
إن تزوجتك فأنت طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها من بلد كذا لبلدها فهي طالق
أو قال لها بعد ذلك ونسيها معها إن تزوجتكما فأنتما طالق فإن نكحها لزمته
طلقتان ولا ينوي وإن قال لأجنبية أنت إن تزوجتك أو يوم أتزوجك فأنت طالق
طالق طالق أو فأنت طالق أنت طالق أو قدم ذكر الطلاق قبل ذكر التزويج
فهي ثلاث إن تزوجها إلا أن يريد واحدة فيدين وإن قال لامرأته أنت طالق وأنت
طالق فأنت طالق أنت ثم ثم فهي ثلاث ولا ينوي قال مالك في النسق بالواو والشك
قال ابن القاسم ورأيت الأغلب من قوله أنها مثل ثم ولا ينويه وهو رأيي وكذلك
إن قال ذلك لأجنبية وقال معه إن تزوجتك والواحدة تبين غير المدخول بها والثلاث
تحرمها إلا بعد زوج . ربيعة وإن قال لامرأته قبل البناء أنت طالق أنت طالق
كلاما نسقا فهي ثلاث ولا ينوي ولا تحل له إلا بعد زوج

باب

ابن القاسم وإن قال لها أنت طالق إن كنت أحب طلاقك وهو يحب نكاحها فهي
طالق وإن قال لها أنت طالق ثلاثا إن دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثا ثم تزوجها
بعد زوج ثم دخلتها فلا شيء عليه ولو كان إنما طلقها واحدة أو اثنتين لحنث
بدخولها إلا أن تبقى من طلاق ذلك الملك تزوجها قبل زوج أو بعده ثم لا تحل له
إلا بعد زوج ولا تحنث بدخولها في غير ملكه وقد ذكرنا في كتاب العتق

الا ان يسلم من حلفه بعوضه عيدة ان كلم فلانا فباعه ثم كلمه ثم اشترى العبد
فان كلمه بعد شراء العبد حنث .. وان قال لها وهي حائض اذا طهرت فانت طالق
طلقت الا ان يجبر على الرجعة وان قال لها انت طالق يوم ادخل دار فلان فدخلها
ليلا وحلف على ان لا يدخلها نهارا حنث الا ان ينوي نهارا دون ليل او ليلا دون
نهار فيسوى وان قال لها انت طالق ان دخلت دار فلان ودار فلان فدخل احداهما
حنث ثم ان دخل الثانية لم تطلق

باب

ومن لم يدر اطلق واحدة
او اثنتين او ثلاثا فهي ثلاث فان ذكر في العدة انها اقل فله الرجعة وان ذكر
بعدها كان خاطبا ويصدق في ذلك وان بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج
ثم طلقها واحدة او اثنتين لم تحل له الا بعد زوج وكذلك بعد ثالث ورابع وما بعده
زوج الا ان يبت طلاقا وهي تحته في اي نكاح كان بعوده ان رجعت اليه على
ملك مبتدا وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فقالت قد دخلتها فكذبها
ثم قالت كنت كاذبة او لم تقل فانه يؤمر بفراقها ولا يقضى عليه به ولو صدقها
اولا لزمه الفراق باللفظ وان رجعت عن اقرارها وان قال لها انت طالق ان كتمتني
او كذبتني في شيء سالها عنه فتخبره فلا يدري اكتمته او كذبته فليفارقها بلا
قضاء ومن لم يدر بما حلف بطلاق او عتق او مشي او صدقة فليطلق نساءه وليعتق
رقيقه وليتصدق بثلث ماله ويمشي الى مكة يؤمر بذلك من غير قضاء وكذلك ان
حلف بطلاق ثم لم يدر احنث ام لا امر بالفراق وان كان ذا وسوسة في هذا
فلا شيء عليه وان قال لها طلقتك قبل ان اتزوجك وانا صبي فلا شيء عليه وكذلك
ان قال لها وانا مجنون ان عرف انه كان به جنون

باب

ومن طلق امراته بالعجمية لزمه ان شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية وان قال لها
يدك او رجلك او اصبعك طالق طلقت عليه كلها وكذلك العتق ومن طلق
بعض تطليقة لزمته تطليقة كاملة ان شاء الله ويوجع ضربا من فعل ذلك
ومن قال لاربع نسوة له بينكن طلقة الى اربع طلقت كل واحدة واحدة وان قال
خمس الى ثمان طلقت اثنتين اثنتين وان قال تسع الى ما فوق ذلك طلقت ثلاثا
ثلاثا .. ومن قال احدى نسائي او امراة من نسائي طالق او كان له في ذلك نية حنث

لها فان نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة وصدق في القضاء والفتيا وان لم
ينو بعينها او نواها فانسيها طلقن كلهن بغير استئناف طلاق وان جحد فشهد عليه
كان كمن لا نية له .. وان قال لها انت طالق ان شاء الله لزمه الطلاق ولا ثنيا له
وان قال لها ان شاء فلان فذلك له وينظر ما شاء فلان فان مات فلان قبل ان يشاء وقد
علم بذلك او لم يعلم او كان ميتا قبل يمينه او قال لها ان شاء هذا الحجر او الحائط
فلا شيء عليه في ذلك .. وان قال لامراته كلما وجدتك فانت طالق ثلاثا فالطلاق
يعود عليه ابدا كلما وجدها ولو قال لها ان تزوجتك ابدا او اذا ما او متى ما
فانه تحنثه باول مرة الا ان ينوي ان متى ما مثل كلما فتكون مثلها وان قال لاجنبية
ان كلمتك او يوم اكلمك فانت طالق ثم تزوجها وفعل ذلك فلا شيء عليه الا
ان ينوي ان تزوجتك .. ومن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فلا شيء عليه
كان له يومئذ اربع زوجات فادنى او لا زوجة له طلق بعضهن وجاز له ام لا فان
ذلك في من عصمته تفعل مجنونا او في غير من ولد ان يتزوج حتى يكمل اربعا ولو
طلق كل امراة في عصمته لزمه وله ان يتزوج ان شاء .. وان قال لزوجته ان
دخلت انا او انت الدار فكل امراة اتزوجها طالق او بدا بذكر التزويج قبل دخول
الدار ثم تزوج امراة ثم دخل الدار او دخلت فلا شيء عليه فيها ولا فيمن نكح بعدها
وان قال كل امراة اتزوجها الا من الفسطاط طالق او قال ان لم اتزوج من
الفسطاط فكل امراة اتزوجها طالق لزمه الطلاق فيمن يتزوج من غيرها وان قال
الا من قرية كذا لقرية صغيرة ليس فيها ما يتزوج او قال الا فلانة وهي ذات زوج
ام لا او قال ان لم اتزوج فلانة فكل امراة اتزوجها طالق فلا شيء عليه في ذلك
وان كل امراة اتزوجها الى ثلاثين سنة او اربعين سنة فهي طالق فذلك يلزمه ان
امكن ان يحيى الى ما اجل منه الا ان قال خشي العنت في ذلك الاجل ولم يجد ما يتسرى
به فله ان ينكح ولا شيء عليه وان قال الى مائة سنة او كان شيخا فضرب
اجلا يعلم انه لا يبلغه فلا شيء عليه وان خص قبيلة او بلدة كقوله كل امراة اتزوجها
من مصر او همدان او مصر او الشام فهي طالق فتزوج منها امراة طلقت عليه كلما
تزوجها ابدا او بعد ثلاث عليه فيها اليمين وطلقت عليه لانه لم يحلف على

عينها ويرجع كالحر في نساء تلك البلدة وكذلك ان قال من اهل قرابتي وتحته منهن
امراة فلا تطلق عليه فان طلقها ثم تزوجها طلقت عليه وان قال كل امراة
اتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق لزمه لانه اجل ذلك كانت فلانة تحته ام لا فان كانت
تحته فطلقها فان نوى بقوله ما عاشت اي ما دامت تحتي فله ان يتزوج وان لم تكن
له نية فلا يتزوج ما بقيت الا ان يخشى العنت وان قال لزوجته كل امراة
اتزوجها عليك فهي طالق فطلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوج امراة ثم تزوج
المحلوف لها بعد زوج او تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها اجنبية او تزوج
الاجنبية ثم تزوجها فهي عليها فان الاجنبية تطلق عليه في الوجهين ما بقي من
طلاق الملك الاول شيء ولا حجة له ان قال انما تزوجتها على غيرها ولم انكح
غيرها عليها ولا انويه ان ام غيرها لان قصده ان لا يجمع بينهما وكذلك ان قال ان
تزوجت عليك فامرك بيدك فتزوج عليها فلها الخيار على وجوه المسالة الاولى ويكون
لها ما بقي من طلاق الملك الاول شيء سواء كان ذلك شرطا في عقد النكاح
او تبرع به بعد العقد وان شرط عند عقد نكاحه ان تزوج عليها فامر نفسها بيدها
فيجعل لها ان تطلق نفسها بالثلاث ولا مناكرة له دخل بها او لم يدخل فان
طلقت نفسها واحدة وقد بنى بها فله الرجعة وان لم يبن بها بانت بالواحدة
وان طلقت واحدة ولم توقف فليس لها ان تزيد عليها كالتي توقف فتطلق واحدة
فقد تركت ما زاد عليها ولو نكح عليها امراة ولم تقض فيها ان تقضي ان نكح ثانية
الى الطلاق وثلاث ويحلف ما رضيت الا بالاولى وما تركت الذي كان لها من شرط
ولو طلق الاولى ثم راجعها بنكاح فالتمليك قائم وليس رضاها بها اولا بلازم
لها مرة اخرى ومن قال لامراته انت طالق ثلاثا ان لم اتزوج عليك اليوم
فتزوج نكاحا فاسدا او قال لامته انت حرة ان لم ابعك فباعها فالفيت حاملا
منه فانه حانث فيهما قيل فان نكح على الزوجة امة قال اخر ما فارقت عليه مالكا
ان نكاح الامة على الحرة جائز والخيار للحرة . ومن قال كل امراة اتزوجها من الفسطاط
طالق ثلاثا فتزوج منها فدخل فعليه صداق واحد لا صداق ونصف كمن وطئ
بعد الحنث ولم يعلم فانما عليه المهر الاول الذي سمى وليس عليها عدة الوفاة

ان دخل بها ثم مات وانما عليها ثلاث حيض ولو وكل من يزوجه ولم يخص عليه
فزوجه من الفسطاط لزمه النكاح وطلقت عليه الا ان ينهاه عن الفسطاط
باب ومن قال لرجل اخبر زوجتي بطلاقها او ارسل بذلك اليها
رسولا وقع الطلاق حين قوله للرسول بلغها الرسول ذلك او كتمها وان كتب
اليها بالطلاق في حين كتابه فان كتبه مجمعا على الطلاق لزمه حين كتابه وان
كان ليستشير نفسه ثم بدا له فذلك له ولا يلزمه طلاق ولو اخرج الكتاب من
يده عازما وقد كتبه غير عازم لزمه حين اخرجه من يده وان اخرجه غير عازم
فله رده ما لم يبلغها فان بلغها لزمه **باب** وما علم من الاخرس
باشارة او بكتابة من طلاق او خلع او عتق او نكاح او بيع او شراء او قذف
لزمه فيه حكم المتكلم به ويحد قاذفه ويقتص منه وله في الجراح وما طلق
المبرسم في هذيانه وعدم عقله لم يلزمه ويلزم السكران طلاقه وخلعه وعتقه
وان قتل قتل ولا يلزم المكره ما اكره عليه من طلاق او خلع او نكاح او عتق
او غيره والمجنون الذي يفيق احيانا ما طلق في حال افاقته يلزمه وما طلق
في حال جنونه لم يلزمه وكذلك المعتوه المطبق لا يلزمه ما طلق واما السفيه
في حاله المخدوع في عقله فطلاقه يلزم ولا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم واذا
اسلمت النصرانية وزوجها ذمي فطلقها وهي في عدتها لم يلزمه طلاقه وان
اسلم بعد ذلك . وان حلف بالطلاق على ما يوقن انه كذلك ثم ظهر خلافه
لزمه الطلاق وقاله عدة من السلف وقضى عمر بن عبد العزيز في الحالف بطلاق احدى
نسائه على ناقة اقبلت انها فلانة وليست هي ان التي نوى من نسائه تطلق وان
لم ينو واحدة طلقن كلهن جميعا ومن ابتاع سلعة فحلف لرجل بالطلاق ليخبرنه
بكم اخذها فاخبره ثم ذكر انه اقل او اكثر فهو حانث واذا اعتقت الامة
تحت عبد حيل بينهما حتى تختار وتحال ان اختارت طلقة وتكون بائنة ولا رجعة
له ان اعتق في العدة وان قالت قد اعتقت اخترت نفسي ولا نية لها فهي طلقة
بائنة الا ان تنوي اكثر فيلزم ما نوت ولو طلقت نفسها اكثر من واحدة او
البتة بعد البناء لزم ولم تحل له ان طلقت اثنتين فاكثر الا بعد زوج لانه جميع

طلاق العبد وكذلك إن فارقت بواحدة وقد تقدم له فيها طلقة. وأما قول
مالك أنه ليس لها أن تختار بأكثر من واحدة ثم رجع إن ذلك لها على حديث
زبراء لها الخيار عند غير السلطان وإن لم تختر حتى عتق أو كان عتق الزوجين
في كلمة فلا خيار لها ولا تختار في الحيض فإن فعلت لزم ولو بلغها العتق بعد زمان
وهو يطأها فلها الخيار حين علمت والخيار لها في مجلسها الذي علمت بالعتق فيه
وبعده ما لم توطأ ولو وقفت سنة بمنعته من نفسها ولم توطأ ثم قالت لم
أسكت رضى بالمقام صدقت ولا يمين عليها كالتمليك وكان لها الخيار إن تختار وإن
كان وطئها رضى بالزوج فلا خيار لها بعد أن تقول رضيت بالزوج ولو وطئها
بعد علمه بالعتق وجهلت أن لها الخيار أو علمت فلا خيار لها بعد ذلك وإن أعتق
نصفها تحت عبد أو جميعها تحت حر فلا خيار لها. وإذا طلق المريض امرأته قبل
البناء فلها نصف الصداق وترثه إن مات من مرضه ذلك ولا عدة عليها للوفاة ولا
طلاق وإن دخل بها ثم طلقها في مرضه طلاقا بائنا فعليها عدة الطلاق وترثه
ولا تنتقل إلى عدة الوفاة إن مات في العدة ولو كان طلاقا يملك فيه رجعتها انتقلت
إلى عدة الوفاة إن مات في عدتها وإن انقضت العدة قبل الوفاة فلها الميراث
ولا عدة عليها من الوفاة والمطلقة في المرض لو تزوجت أزواجا كل يطلقها في
مرضه لورثت كل من مات منهم وإن كانت الآن تحت زوج. ومن طلق في مرضه واحدة
ثم صح ثم مرض فمات من المرض الثاني ورثته إن مات وهي في العدة وإن كان طلاقه
إياها البتة لم ترثه وإن مات في عدتها إذا صح فيما بين ذلك صحة بينة وإن طلقها
واحدة في مرضه ثم صح ثم مرض فارتجعها ثم طلقها أو أبانها لم ترثه إلا أن يموت وهي
في العدة من الطلاق الأول وإن أبانها في الطلاق الثاني ليس بفار إلا أن يراجعها من الطلاق
الأول ثم يطلقها في مرضه الثاني فترثه وإن انقضت عدتها لأنه فار بارتجاعها فارت
كسائر أزواجه وطارئ في الطلاق الثاني فارا من الميراث والمبتوتة في المرض إن
ماتت قبله ثم مات من مرضه ذلك لم ترثه ولا يرث ميتة من حي مات بعده ولا يرثها
إن كان طلقها البتة أو واحدة فانقضت عدتها. وإن قال لها في صحته إن قدم
فلان أو قال إن دخلت بيتا فدخلت طالق فقدم أو دخلت في مرضه لزمه الطلاق

وورثته إن مات فيه وكذلك كل طلاق وقع في مرضه ولو أقر المريض أنه
طلق في صحته فهو فار وعليها عدة الطلاق من يوم أقر فإن كان أقر أنه
طلق وغيره بائن ثم مات وهي في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته وإن
انقضت عدتها من يوم أقر بما أقر به فله الميراث ولا عدة عليها ومن قرب لحد
من قطع يد أو رجل أو جلد فطلق حينئذ ثم مات من ذلك فإن خيف عليه من ذلك
الموت فهو كالمريض وحاضر الزحف ومن حبس ليقتل فحكمه حكم المريض في ذلك
وراكب البحر والنيل في حين الخوف والهول فلا يجوز إعطاؤه من رأس
المال وروي عنه أنها من الثلث وأما المفلوج وصاحب حمى الربع والأجذم
والأبرص وذو الجراح والقروح مما أقعده من ذلك وأضناه وبلغ به حد الخوف
عليه فله حكم المريض وما لم يبلغ ذلك به فله حكم الصحيح فرب مفلوج أو يابس
الجذام يتصرف ويسافر فهو وكل من لا يجوز قضاؤه في جميع ماله فطلق في حالته
تلك فلامرأته الميراث إن مات من مرضه ذلك ولا تجوز الوصية للمطلقة في المرض
وإن تزوجت أزواجا لأنها وارثة وإن قتلته في مرضه خطأ بعد أن طلقها
فالدية على عاقلتها وترث من ماله دون الدية وإن قتلته عمدا لم ترث من ماله
ودمه به وإن عفي عنها على مال لم ترث منه أيضا.

باب

ومن تزوج في المرض ثم طلق فيه أو لم يطلق فلا ترثه وهو نكاح لا يقر فإن
مات ولا صداق لها إلا أن يكون دخل بها في مرضه فلها الصداق في ثلثه مبدأ
على الوصايا وروى أشهب عن مالك من رأس المال وهو قول المغيرة قال ابن القاسم
وإن سمى لها أكثر من صداق مثلها كان لها صداق المثل في الثلث مبدأ على
الوصايا بالعتق وغيره إلا المدبر فإنه يبدأ عليه لأنه من رأس المال ومن ارتد
في مرضه فقتل على ردته لم ترثه ورثته المسلمون ولا زوجته إذ لا يتهم أحد
بالردة على منع الميراث وإن فرق بينهما في مرضه فلا عن ثم مات من مرضه ذلك لم
ترثه وإن طلق مريض زوجته قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته فلا نكاح لهما إلا
أن يدخل فيكون كمن نكح في المرض ويبنى فيه والمرض الذي يحجب فيه عن ماله
هو الذي ترثه إن طلق فيه. ربيعة ومن طلق في مرضه ثم مات من نكس ورثته

وقال محمد بنه ابن القاسم وبلغني عن بعض أهل العلم فيمن نكح امرأتين فسمى
بواحدة ولم يدر ما الاخرى حتى طلق احداهما طلقة ثم مات ولم تنقض العدة
وجهلت المطلقة فللمدخول بها الصداق كاملا وثلاثة ارباع الميراث ان
والتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث ولو مات بعد انقضاء العدة
او كان الطلاق بالبتات قبل انقضائها فالصداق على ما ذكرنا والميراث
بينهما بنصفين. ولو نكح اما وابنتها في عقدين ولم تعلم الاولى منهما فان بنى
بهما فلكل واحدة منهما صداقها المسمى ولا ميراث لهما وان لم يبن بهما فالميراث
بينهما ولكل واحدة نصف صداقها المسمى اتفقا او اختلفا وكذلك ان مات
عن خامسة غير معلومة. وان شهد رجلان على رجل انه طلق واحدة من
نسائه معينة وقالا نسيناها لم تجز الشهادة ان انكر الزوج ويحلف بالله
ما طلق واحدة منهن وان شهد انه قال احداكن طالق قبل ان يوصي
واحدة ذكرها وانما طلقن كلهن وان شهد احدهما بتطليقة والاخر بثلاث لزمته
طلقة وحلف على البتات فان نكل طلقت عليه البتة فانه ملك ثم رجع فقال
يسجن حتى يحلف. وان شهد احدهما انه حلف بالطلاق ان لا يدخل الدار وانه
دخل وشهد الاخر انه حلف ان لا يكلم فلانا وانه كلمه لم تطلق عليه ويلزم
الزوج اليمين انه لم يطلق فان نكل سجن كما ذكرنا وفي قول مالك الاول ان نكل
طلقت عليه وكذلك الحرية في هذا. وان شهد احدهما انه طلق يوم الخميس
في رمضان وشهد الاخر انه طلق يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة طلقت عليه وكذلك
الحرية وان شهد احدهما انه قال في رمضان ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي
طالق وشهد الاخر انه قال ذلك في ذي الحجة وشهدا عليه جميعا او غيرهما انه
دخلها بعد ذي الحجة طلقت عليه وان شهدا عليه جميعا في مجلس واحد انه
قال ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأته طالق وشهد احدهما انه دخل في رمضان
وشهد الاخر انه دخلها في ذي الحجة طلقت عليه كمن حلف بالطلاق ان لا يكلم
فلانا فشهد عليه رجل انه كلمه في السوق واخر انه كلمه في المسجد حنث
وكذلك يمينه بالعتق وانما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حد من الحدود

وان

وان شهد عليه احدهما بالبتة والاخر بقوله انت علي حرام او بالثلاث لزمه
ثلاث وكذلك واحد بخلية والاخر برية. واذا اختلفت الالفاظ وكان المعنى واحدا
كانت شهادة واحدة. وان شهد واحد انه طلق البتة وشهد اخر انه قال ان دخلت
الدار فانت طالق وشهد هو واخر انه دخلها لم تطلق عليه لان هذا شهد على
فعل وهذا على اقرار وكذلك ان شهد عليه احدهما انه طلقها على عبد هذا
فلان وشهد الاخر انه طلقها على الف درهم فقد اختلفا فلا تجوز. ربيعة
ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فامر ان يحلف فابى
فليفرق بينهما ويعتد من يوم نكل وقضي عليه ابن شهاب وان شهد واحد بواحدة
وشهد اخر باثنتين واخر بثلاث لزمه اثنتين وتجوز شهادة الاعمى على معرفة
الصوت في الطلاق وغيره وكذلك من سمع جاره وراء جدار يطلق وان لم يره
وان شهد رجلان على رجل انه امرهما ان يطلقا او يبيعا عليه بيعا وانهما قد فعلا
وينكر هو لم تجز شهادتهما عليه لانهما خصمان. ولو اقر لهما بالوكالة وقال انهما
لم يفعلا وقالا نحن قد فعلنا فالقول قولهما ولا تجوز شهادة النساء في شيء مما
الا في الاموال وفيما يغيب عليه النساء من الولادة والاستهلال والعيوب وكثير
من معنى هذا الباب في كتاب الشهادات. وان شهد قوم على رجل انه اعتق
عبده والعبد والسيد ينكران فالعبد حر لانه ليس له ان يرق نفسه وان شهد
السيد وحده او مع غيره ان عبده طلق امرأته والعبد ينكر وامرأة العبد امة
للسيد او لغيره او حرة لم تجز شهادته لانه عيب يتهم على ازالته. ومن اقر
بعد ذكر انه حلف بالطلاق وانه ما فعله وقال كنت كاذبا في اقراري صدق مع
يمينه ولا يحنث ولو اقر بعد يمينه انه فعل ذلك ثم قال كنت كاذبا لم ينفعه
ولزمه الطلاق بالقضاء. وان لم تشهد البينة على اقراره بعد اليمين وعلم هو انه
كاذب في اقراره عندهم بعد يمينه حل له المقام عليها فيما بينه وبين الله عز
وجل ولم امرأة المقام معه وان سمعت اقراره هذا الا ان لا تجد بينة ولا سلطان
فهي كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها فلا تتزين له ولا يرى لها شعرا ولا وجها ان قدرت
ولا ياتيها الا كارهة ولا تنفعها ما افتدت ولا يمين عليه الا بشاهد واحد

ومن طلق زوجته ثلاثا في سفره ببينة ثم قدم قبل البينة فوطئها ثم أتت البينة
فشهدت بذلك وهو منكر للطلاق ومقر بالوطء فليفرق بينهما ولا شيء عليه قال يحيى
ابن سعيد ولا يضرب بذلك الحد وإن لم تعلم امرأة أن زوجها طلقها وأقامت شاهدا لم
تحلف معه ولا تقضى بشاهد ويمين في طلاق ولا فرقة ولا نكاح ولا عتق إلا في الأموال
وفي جراح العمد والخطأ تحلف مع شاهده ويقتص في العمد ويأخذ العقل والدية
في الخطأ ثم يقسم مع الشاهد الواحد في قتل العمد والخطأ ويستحق مع ذلك القتل
في العمد والدية في الخطأ قال يحيى بن سعيد ومن طلق وأشهد ثم كتم هو والبينة
ذلك إلى حين موته فشهدوا بذلك حينئذ فلا تجوز شهادتهم إن كانوا حضورا ويعاقبون
ولها الميراث ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين له عليها وإن أقام شاهدا ولا
تحبس ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين وإن ادعت أن زوجها طلق لم يحلف الزوج وإن
أبانها وإن أقامت شاهدا وامرأتين ممن تجوز شهادتهما لأنها ليست في الحقوق حلف الزوج
ومنع منها حتى يحلف فإن هلك فإن نكل طلقت عليه مكانه وعن مالك من يوم الحكم
وروي عنه أنه يحبس أبدا حتى يحلف أو يطلق قال ابن القاسم وبلغني عنه أنه قال
إذا طال سجنه دين وخلي بينه وبينها ولم يطلق عليه وإن لم يحلف وهو رأيي

كتاب التخيير والتمليك

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
ومن قال لامرأته بعد البناء اختاري في نفسك فقالت اخترت نفسي فهي ثلاث ولا مناكرة
للزوج وإن قالت قد قبلت أمري سئلت ما الذي قبلت فإن قالت ما جعل لي من الخيار
ولم تطلق قيل لها طلقي إن أردت أو ردي فإن طلقت ثلاثا لزمه ولا مناكرة
له وإن طلقت دون الثلاث لم يلزمه شيء وإنما لها أن تطلق ثلاثا أو ترد ذلك لزوجها
وإن قالت أردت بذلك الطلاق وسكتت أي الطلاق فإن كان ... البتات بطل وإن كان
البتات لزم ولا مناكرة للزوج وله مناكرتها في التمليك إذا قضت بأكثر
من واحدة إن لم يعن فيه ويحلف وإن قضت بواحدة فقال لم أرد
كان أملك بها وقوله لها اختاري ... فهو اختيار. وإن قال لم ... فهو
تمليك وإن قال لها اختاري في واحدة فقالت قد اخترت نفسي فقال الزوج

أردت إلا واحدة فإنه يحلف ويلزمه واحدة وله الرجعة وإن قال لها اختاري
في تطليقة فقالت قد اخترتها أو اخترت نفسي لم يلزمه إلا واحدة وله الرجعة
وكذلك له الرجعة في التمليك إذا قضت بدون الثلاث إلا أن يكون مع ذلك
فداء فتكون بائنة وإن قال لها اختاري تطليقتين فاختارت واحدة أو قال لها
طلقي نفسك ثلاثا فقالت قد طلقت نفسي واحدة لم يقع عليه شيء وإن خيرها
بعد البناء فقالت قد خليت سبيلك ونويت واحدة لم يقع عليها من الطلاق شيء
وإن لم تكن لها نية فهي البتات وإن قال اختاري اليوم كله فمضى اليوم كله ولم
تقض فلا خيار لها وعليه جماعة الناس وكذلك إن خيرها ولم يوقت يوما ثم
افترقا من المجلس قبل أن تختار فلا خيار لها في قول مالك الأول وبه أخذ ابن القاسم
وفي قوله الآخر إن لها أن تختار وإن مضى الوقت أو تفرقا ما لم يوقف أو توطأ وإن قال
إذا جاء غد فقد جعلت لك ... إلا فتقضي أو ترد. وإن وطئها قبل غد فلا شيء بيدها
وإن جعله بيد الزوجة فاختارت فبطل الخيار. وإن قال لها كلما شئت فأمرك
بيدك الخيار أو قال إنك طالق فالخيار لها والطلاق واقع عليها كلما شئت وجهها. وإن
نكحها بعد ثلاث تطليقات لقوله كلما. وإن قال لامرأته إن قدم فلان فاختاري فذلك
لها إذا قدم ولا يحال بينه وبين وطئها الزوج بعد قدوم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه
إلا بعد زمان فلها أن تختار حين تعلم. وإن خيرها ثم خاف أن تختار نفسها فأعطاها
ألف درهم على أن تختاره لزمه الألف إن اختارته وكذلك إن ترك في عقد نكاحها
أن تسرى عليها فأمرها بيدها فجعل فإن أرادت أن تطلق نفسها فقال لها لا تفعلي ولك ألف
درهم فرضيت بذلك لزمه الألف. وإن خيرها فقالت قد اخترت نفسي إن دخلت على ...
فإنها توقف لتختار أو تترك. وإن خيرها قبل البناء فقالت قد اخترت نفسي أو طلقت
نفسي ثلاثا أو قالت له قد خليت سبيلك ... من الثلاث فله أن يناكرها وإن قال لم
أرد بذلك إلا واحدة صدق لأن الواحدة تبينها والخيار والتمليك فيه سواء فإن لم
تكن له نية حين خيرها فهي ثلاث ولا يناكرها وإن ملكها قبل البناء أو بعده ولا نية
له فالقضاء ما قضت ولا مناكرة له إلا أن تكون له نية قبل ذلك ويحلف على ما نوى
... وإن خيرها أو ملكها فلم تجبه حتى قامت من مجلسها وإن ... فلا شيء لها

وإن وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها لم ينفعه وحرمة الأمر إذا قعد معها قدر
ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم يقم فرارا فلا خيار لها بعد ذلك وقال مالك
بعد ذلك إن طال المجلس وذهبا عامة النهار وعلم أنهما قد تركا ذلك أو خرجا مما
كانا فيه إلى غيره فلا قضاء لها ثم رجع مالك إلى أن ذلك بيدها حتى توقف أو توطأ
فإنها في المجلس قبلت أو لم تقبل وأخذ ابن القاسم بقوله الأول **باب**
ابن القاسم وإن قال لها أنت طالق إن شئت فكلامه تفويض وهو بيدها وإن افترقا
ما لم توطأ ولا بد أن توقف فتقضي أو ترد وإن قال لها اختاري أو اختاري في نفسك
فقالت قد اخترت نفسي فقال لم أرد الطلاق وإنما أردت أن تختاري أي ثوب أشتريه
لك فإن تقدم كلام يدل على ذلك قبل منه ودين وإلا فهو البتات وإن قالت قد طلقت
نفسي أي الطلاق وأردت فإن كان بذلك لزمه ولا مناكرة له وإن كان أقل لم يلزمه وإن
قالت قد قبلت أو قد قبلت أمري أو اخترت أمري فسئلت ما أرادت بذلك فإن
قالت لم أرد به الطلاق صدقت وإن قالت أردت به طلاقا فهو ثلاث لم يلزمه وإن أراد
البتات لزم ولا مناكرة له وتسأل المرأة في جوابها هذه الوجوه فتصدق ما أرادت به
في خيار أو تمليك إلا أنه يناكرها في التمليك خاصة إن أراد عددا ويحلف على ما نوى
فإن لم تكن له نية حين ملكها فقضت بالثلاث لزمه ولا مناكرة له وإن أجابت
بألفاظ كالصريحة في المعاني كقولها اخترت نفسي أو قبلت نفسي أو طلقت نفسي
منك أو بنت منك أو بنت مني أو حرمت عليك أو حرمت علي أو برئت مني أو برئت منك
فهو هذا وهو البتات ولا تسأل فيه المرأة عن نيتها في خيار ولا تمليك إلا أن يناكرها
في التمليك على ما وصفنا. مسألة وإن قال اختاري أباك أو أمك أو كانت تكثر
التردد إلى الحمام أو الغرفة فقال لها اختاري أو اختاري الحمام أو الغرفة فليس يريد
بذلك طلاقا فلا شيء عليه وإن أراد به الطلاق فهو الطلاق وقال ابن القاسم ومعنى قوله
إن أراد به الطلاق إنما هي المرأة الاختيار الذي لعله جعل لها فيه منزلة لو جعل لها
نفسها فإن لم تختر ذلك فلا شيء لها. ومن قال لرجل خير امرأتي فسمعته المرأة
فاختارت نفسها قبل أن يخيرها فذلك لازم إن جعله رسولا وإن أراد تفويضه إليه
كقوله خيرها إن شئت أو بكلام دل به على ذلك فلا خيار لها حتى يخيرها الرجل وإن [illegible]

أنه خير امرأته ثم ذهب فوطئها قبل أن يعلم فلها الخيار إذا علمت ويعاقب الزوج
في فعله كما لو شرط لها أن تزوج عليه أو تسرى فأمرها بيدها ثم فعل ذلك وهي لا تعلم
لم ينبغ له أن يطأها حتى يعلمها فتقضي أو ترد فإن وطئها قبل أن تعلم فلها
إن علمت وكذلك الأمة تعتق تحت عبد ليس له أن يمنعه من وطئها حتى تختار
فإن وطئها قبل أن تعلم فلها الخيار إذا علمت وإذا أمكنته من العلم فلا خيار لها
وإن قال لامرأته أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة وإن قال الزوج إنما أردت
أن تطلق نفسها ثلاثا أو لم تكن له نية فالواحدة تلزمه ولا قول له وإن قالت قد طلقت نفسي
البتة أو اخترت نفسي أو قبلت نفسي فهي ثلاث إلا أن يناكرها مكانه ويحلف
ويلزمه ما نوى من واحدة أو اثنتين ولا تسأل كم أرادت من الطلاق وإنما قد بنت
وتسأل ما هي أن تقول في هذه الألفاظ أردت من الثلاث وإن قالت قد قبلت
أو قبلت أمري أو طلقت نفسي سئلت عن نيتها فيلزم ما نوت إلا أن يناكرها
الزوج فيما زادت على الواحدة فإن جهلوا سؤالها في المجلس حتى مضى [illegible]
ثم سألوها فقالت ثلاثا فللزوج مناكرتها فيما زاد على الواحدة وإن قالت لم أرد
بقولي قبلت أو قبلت أمري طلاقا صدقت وكان لها أن تطلق نفسها إلا أن [illegible] وإن
كان [illegible] ما جعل لها لم يكن له من يدها إلا [illegible] من إمام أو بترك
في ذلك أو توطأ طوعا وإن وطئها كرها فهي على أمرها وإن قال لها قد ملكتك
الثلاث فقالت أنا طالق ثلاثا فذلك لها. وإن قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك أمرك
بيدك فطلقت نفسها ثلاثا سئل الزوج عما أراد فإن نوى واحدة حلف وكانت واحدة
وإن أراد الثلاث فهي الثلاث وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت من واحدة فأكثر
ولا مناكرة له وإن قال أمرك بيدك وأراد ثلاثا فطلقت نفسها واحدة فذلك
لها ويلزمه طلقة وله الرجعة وإن قال لها أمرك بيدك في أن تطلقي نفسك ثلاثا
فطلقت نفسها واحدة لم يلزمه كالخيار وإن ملكها في تطليقتين فقضت بواحدة
لزمه طلقة إلا أن يريد معنى الخيار في أن تطلقي نفسك [illegible] وإن قال لها أمرك
بيدك وكرر ذلك ثلاث مرات يريد بذلك التكرير ثلاثا فقالت طلقت نفسي واحدة أو
ملكها مرة ونوى الثلاث أو لا نية له حين ملكها فقضت بتطليقة إنها واحدة وله الرجعة

باب وإذا ملّكها ولا نية له فقالت قد حرمت عليك نفسي
أو بنت أو بتت نفسي فهي ثلاث وإن قال أمرك بيدك ثم قال لها أيضا قبل أن تقضي
أمرك بيدك ثم ادعى أنه إنما أراد القضاء بالقول الأول فإن لا حلف كالقائل لزوجته إن أمرتك
لك إلى أمك فأنت طالق البتة ثم قال لها بعد ذلك إن لم تأت الإجابة إلا أن تقضي علي
به السلطان فأنت طالق ثلاثا فالقول الثاني منه ندم ولا أحلف . وإن ملّكها
قبل البنا ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم واحدة ثم واحدة فإن نسقتهن لزمته
الثلاث إلا أن ينوي هو واحدة كطلاقه إياها إذا كان نسقا قبل البنا وإن ملّكها
قبل البنا أو بعده فقالت قد خليت سبيلك فإن نوى بذلك واحدة أو اثنتين أو ثلاثا
لزمه ذلك إلا أن يناكرها فيما زاد على الواحدة ويحلف إن ادعى نية وإن لم تنو هي
شيئا فهي ثلاث إلا أن يكون للزوج نية فله ما نوى مع يمينه . وإن ملّك أمر امرأته
رجلين لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر إلا أن يكونا رسولين كالوكيلين في البيع
والشراء ولو كان حر على أمة فملّكها ولا نية له أو نوى الثلاث فقضت بالثلاث فهي
ثلاث لأن طلاق الحر الأمة ثلاث ولو كان عبدا لم تحرم عليه إلا باثنتين لأن ذلك جميع طلاقه
فإن قال لها حبلك على غاربك يريد بذلك التمليك أو أمرك بيدك يريد بذلك الإيلاء أو الظهار
قال قال مالك كل كلام نوى به الطلاق فهي طالق ومثل ذلك هذا وإن قال لها طلقي
نفسك أو طلاقك بيدك فذلك كالتمليك إن طلقت نفسها ثلاثا أو قضت بالثلاث قال
فإن الزوج أردت واحدة فالقول قوله إذا ادعى عليها مكانه ويحلف وإلا فالقضاء ما
قضت ولو قال لها طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي أو حرمت نفسي أو بنت
نفسي أو برئت منك أو أنا بائنة منك فذلك كله ثلاث إن لم يناكرها في مجلسه وله مناكرتها
كونه مكانه فيما زاد على الواحدة إن ادعى نية ويحلف وإن قال لها أنت طالق ثلاثا
إن شئت فذلك كالخيار لا يلزمه الواحدة إن قضت بها وإن قال لها أنت طالق واحدة
إن شئت فقالت قد شئت ثلاثا لزمه واحدة . وإن قال لها أنت طالق كلما شئت فله
أن تقضي مرة بعد مرة ولا يزول ما بيدها إلا أن ترد ذلك أو توطأ طوعا أو توقف فلا
قضاء لها بعد ذلك كما لو قال لها أمرك بيدك إلى سنة فمكث ذلك عند سلطان أو غيره
فلا قضاء لها بعد ذلك باب وإن ملكها إلى أجل فلها أن تقضي مكانها

وإن قال لها أنت طالق إن شئت غدا فقالت أنا طالق الساعة أو قال لها أنت
طالق الساعة إن شئت فقالت أنا طالق غدا وقع الطلاق فيهما جميعا الساعة
وكذلك من ملّك امرأة فقضت بالطلاق إلى أجل فهي طالق مكانها . وإن قال
لها إن دخلت الدار فأنت طالق فردت ذلك فلا رد لها لأن هذا يمين حتى يدخل
وقع الطلاق بخلاف قوله أنت طالق كلما شئت لأن هذا غير يمين وهو من وجه
التمليك . وإن قال لها أمرك بيدك ثم قال لها أنت طالق فإن قضت بواحدة لزمه
طلقتان وإن قضت بالثلاث فله أن يناكرها إن كانت له نية أنه ما ملّكها إلا
واحدة ويكون القول قوله وإن خيّرها أو ملّكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثا أو واحدة
ثم نكحها بعد زوج أو بعد عدتها من الطلقة فلا قضاء لها لأن هذا ملك مستأنف
وإذا ملّكها أمرها أو ملّك أمرها أجنبيا فمن أنه فليس له ذلك ولا أمر لأبيها
فإن قاما من المجلس قبل أن تقضي المرأة أو الأجنبي فلا شيء لهما بعد ذلك في قول
مالك الأول وبه أخذ ابن القاسم وله قول آخر في قوله الأمر ما لم يوقفا أو توطأ
الزوجة فإن خلّى هذا الأجنبي بينها وبين زوجها أو أمكنه منها زال ما بيده
من أمرها وإن جعل أمرها بيد رجل يطلق متى شاء فلم يطلق حتى وطئها الزوج زال
ما بيد الرجل فإن لم يطأها الزوج حتى مرض فطلقها الوكيل في مرض الزوج
لزمه الطلاق وورثته كالمريض يطلق في مرضه والتي قال لها في صحته إن دخلت
الدار فأنت طالق البتة فدخلتها وهو مريض فإنها ترثه باب
وإن شرط لها في عقد النكاح أن تزوج عليها فأمرها بيدها فتزوج فقضت
بالثلاث فلا مناكرة له وإن كان ذلك بعد البناء بعد العقد فله أن يناكرها
فيما زاد على الواحدة إن ادعى نية ويحلف قال مالك وإن قال لها أمرك بيدك
إلى سنة فإنها توقف متى علم بذلك ولا تترك تحته وأمرها بيدها حتى توقف فتقضي
أو ترد قال ابن القاسم وكذلك إن قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق
فإنها توقف الآن فتقضي أو ترد إلا أن يطأها في الوجهين وهي طائعة فيزول ما
بيدها ولا توقف باب وإن قال لها قبل البناء أو بعده أنت علي
حرام فهي ثلاث ولا ينوى في المدخول بها وله نيته في التي لم يدخل بها في واحدة

فاكثر منها وان قال اردت بذلك الكذب لم تصدق وان قال لها انت كالدم او الميتة
فهي ثلاث فان قال اردت واحدة لم تقبل منه قبل البنا ولا بعده قال ويوخذ الناس
بما لفظت به السنتهم من امر الطلاق قال ابن القاسم ولا يدين في الطلاق وان قال لها
برئت مني او بنت مني او انت خلية وقال لم ارد بذلك طلاقا فان تقدم كلام يكون هذا
جوابه يدل على انه لم يرد به الطلاق والا فقد بانت منه الا ان يكون كلاما مبتدا وان قال
اردت به الكذب لم تصدق وان قال كل حلال علي حرام فلا يلزمه وان نوى عموم التحريم
الا في زوجاته نواها وحنث بكلام بذلك الا ام لا ومن منه بذلك الا ان يحاسبه بقلبه او بلسانه
فيكون ذلك له ويسوي ولا شيء عليه في غيرهن مما حرم من طعامه او امهات اولاده او
لبس ثوب او طعام او غيره ولا يلزمه كفارة اليمين وان نوى به اليمين قال ربيعة من
قال الحلال علي حرام فهي يمين اذا حلف انه لم يرد امراته ولو اخرجها كانت طالقة البتة
وقال ابن شهاب الا انه لم يحلف فيها بشيء وقال يكفر علي ايمان اليسر وقال زيد بن
... النبي صلى الله عليه وسلم عمدة في قوله لجاريته ام ابراهيم والله لا اطاها
لا في قوله لها بعدما لها انت علي حرام وان قال لها فرجك منك علي او حرمت نفسي عليك
فهو سوا وهي كالتي وان قال لها انت علي حرام ثم قال لها لم ارد بذلك الطلاق وانما
اردت الكذب فالتحريم يلزمه ولا ينوى قال ابن القاسم وقد سئل مالك عما يشبه هذا فلم
يجعل له نية واخبرني من اثق به ان مالكا سئل عن رجل لاعب امراته فاخرجت بعض جسده
على وجه التلذذ فيها فهابت فقال لها هو علي حرام وقال اردت ان احرم مسه
ولم ارد به تحريم امراته فوقف فيه مالك وتخوف ان يكون قد حنث فيها وراى
... من اهل المدينة ان التحريم يلزمه وهذا اخف عندي لمن نوى الكذب في التحريم
ولم اعلم له ان التحريم يلزم صاحب اللعب

باب

وان قال لها انت علي كالميتة او كالدم او كلحم الخنزير فهي ثلاث وان لم ينو به
الطلاق وان قال لها حبلك على غاربك فهي ثلاث ولا ينوى وان قال انت خلية او برية
او بائنة قال مني او انا منك او لم يقل او وهبتك او رددتك الى اهلك قال عبد
الملك او الى ابيك فذلك في المدخول بها ثلاث ولا ينوى في دون ذلك وهو قول اهل المدينة
او رددتها وله نيته في ذلك كله ان لم يدخل بها في واحدة فاكثر منها وان لم تكن له نية

فهي ثلاث فيهن قال ربيعة ابن عبد الرحمن في الخلية والبرية والبائنة انها ثلاث
في المدخول بها وان لم يدخل بها فهي واحدة قال ابن القاسم واما قوله انا منك
بائن او انت بائنة فلا ينوي قبل البنا ولا بعده انه اراد واحدة ويلزمه ثلاث وان قال لها
انا خلي او بري او بائن او بات قال منك او لم يقل او قال انت خلية او برية او بائنة قال
مني او لم يقل الا انه قال في هذا كله لم ارد طلاقا فان تقدم كلام من غير الطلاق يكون
هذا جوابه فلا شيء عليه ويدين وان لزمه ذلك ولا تنفعه نيته. وان قال لها بعد
البنا انت كالدم واحدة بائنة فهي ثلاث وكذلك لو قال لها الحقي باهلك او استبري
او اخرجي او اذهبي يريد بقوله ذلك واحدة بائنة فهي ثلاث وان قالت له اوهبني او لو وقع
الله بي من صحبتك فقال لها انت برية او خلية او بائنة او بتة او قال انا منك بري او خلي
او بائن او بات ثم قال لم ارد به الطلاق واردت بائنا فرجه ... لزمه الطلاق ولا ينوى
كما نوى سائلته الطلاق فقال لها انت بائن ثم قال لم ارد الطلاق فلا يصدق لانه جواب
لسوالها وان قال لها قد خليت سبيلك وقد بني بها او لم يبن فله نيته في واحدة فاكثر
منها فان لم تكن له نية فهي ثلاث قال ابن وهب عن مالك وقوله قد خليت سبيلك كقوله
قد فارقتك وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي او قال لها انت كالنوى انت كالنوى انت كالنوى
نسقا فهي ثلاث الا ان ينوي واحدة بني بها ام لا وان قال لها انت كالنوى اعتدي لزمته طلقة
الا ان ينوي اعلامها ان عليها العدة فيلزمه واحدة وان قال لها كلاما مبتدا اعتدي لزمه
الطلاق وسئل عن نيته ان كان نوى واحدة او اكثر فان لم تكن له نية فهي واحدة فان
لم يرد به الطلاق وكان جوابا لكلام قبله كدراهم تعتدها ونحوه فلا شيء عليه وان
قال لها الحقي باهلك ولم ينو طلاقا فلا شيء عليه وان نوى طلاقا فهو ما نوى من واحدة
فاكثر وكذلك ان قال لها يا فلانة انت حرة او اخرجي او تقنعي او اخزاك الله او كلي
او انصرفي او كلام ليس من الفاظ الطلاق فلا شيء عليه الا ان يريد بذلك الطلاق فيلزمه
ما نوى من واحدة فاكثر فاما ان اراد ان يلفظ باحرف الطلاق فلفظ بها غلطا فلا شيء
عليه حتى ينوي انها طالق بما يلفظ به كالتي قبلها فيلزمه ما ذكرنا وان قال لها يا امه او يا اخت
او يا عمه او يا خالة فلا شيء عليه وهذا من كلام اهل السفه. ومن خطب الى رجل فقال
هي اختك من الرضاعة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبا فلا يرجعها وان قال

حكمه طلاق وله زوجة وجارية تسميان بكذا فقال نويت الجارية فإن كان عليه
بينة لم تقبل قوله وله ذلك في الفتيا. ولو حلف لسلطان كابعا بطلاق امرأته فهي
امرأة يجيبه فقال نويت امرأتي الميتة فلا ينويه في القضاء ولا في الفتيا لأنه قال امرأتي وتطلق
امرأته قال مالك وإن قال لزوجته أنت طالق البتة ثم قال والله ما أردت بقولي البتة
طلاقا وإنما أردت واحدة فزل لساني فلفظ بالبتة فهي ثلاث. قال سحنون وهذا إذا
قال البتة فقد كان عليه نية فلذلك لم ينوه مالك. قال ابن القاسم وإن قال لها أنت طالق
وقال يونس من يوما ولم أرد به الطلاق والله عليه وجاء مستفتيا فهي طالق كما لو قال
لها كلاما مبتدأ أنت برية ولم ينو به الطلاق فهي طالق قال ومن جرى لسانه بالطلاق
بالعجمية ولا تفقهون بيانهم في ذلك إلا أن يكون جوابا لكلام كان قبله. وإن قال لها أنت
طالق بطلقة ينوي أن لا رجعة لي عليك فيها قبل الرجعة وقوله لا رجعة لي عليك
نيته باطل إلا أن ينوي بقوله لا رجعة لي عليك البتات وإن قال لها أنت طالق وينوي
اثنتين أو ثلاثا فهي ما نوى وإن لم ينو شيئا فهي واحدة وإن أراد أن يطلق ثلاثا أو يحلف
بها فقال أنت طالق ثم سكت عن ذكر الثلاث وتمادى في نيته إن كان حالفا فهي
واحدة إلا أن يريد بقوله أنت طالق الثلاث فتكون ثلاثا ولو أخر يحلف على شيء فقال لها
أنت طالق ثلاثا لبس له فيمنت فلا شيء عليه وإن قال لها أنت طالق الطلاق كله فهي
الثلاث وإن قال لست لي بامرأة أو قال ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك أو قال له رجل
ألك امرأة فقال لا فلا شيء عليه في ذلك إن لم ينو به الطلاق وإن قال لها لا نكاح بيني
وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إذا كان الكلام عتابا
إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق. ابن شهاب وإن قال لها أنت سائبة أو مني عتيقة
أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فليحلف ما أراد بذلك طلاقا ويدين فإن نكل وزعم
أنه أراد بذلك طلاقا كان ما أراد من الطلاق ويحلف على ذلك وينكل من قال مثل
هذا عقوبة موجعة لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين. وقال القاسم بن محمد
في عبد تحته امرأة حرة كلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها فرأى الناس ذلك طلاقا
ربيعة وإن قال لها لا سبيل لي إليك من بر وكره إن قال لها لا تحلين لي يدي لأنه
إن شاء قال أردت الظهار أو اليمين عطاء بن أبي رباح ومن قال والله ما لي امرأة فهي

كره ابن شهاب وإن قال لها أنت السراح فهي واحدة إلا أن يريد بذلك أكثر الطلاق
وقال جماعة من الصحابة في البتة والحرام والخلية والبرية والبائنة أنها ثلاث ثم

كتاب الظهار

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
ومن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي فهو مظاهر ومن ظاهر بشيء من ذوات المحارم
من نسب أو رضاع أو بالصهر فهو مظاهر وإن قال لها أنت علي مثل أمي أو كرأس أمي
أو كقدمها أو فخذها أو نحوه فهو مظاهر وقال بعض كبار أصحاب مالك إنه إن قال
لها رأسك علي كظهر أمي أو يدك أو أصبعك لزمه الظهار وكذلك في البطن والفرج
كما لو طلق منها كذا العضو لزمه الطلاق فيهما مالك وإن قال لها أنت علي حرام مثل
أمي فهو مظاهر لأنه جعل الحرام مخرجا حين قال مثل أمي وقال غيره ولا تحرم به لأن
الله تعالى أنزل الكفارة في الظهار ولا يعقل من لفظ به فيه شيئا سوى التحريم قال
مالك ولو لم يذكر أمه كانت البتات. وإن قال لها أنت علي كظهر فلانة أو مثل ظهر
فلانة لجارة له أجنبية وهي ذات زوج أم لا فهو مظاهر وقال غيره هي طالق
ولا يكون مظاهرا. مالك وإن قال لها أنت علي كفلانة لأجنبية ولم يذكر الظهر
فهو البتات وإن قال كفلانة في ذوات المحارم فهو مظاهر لأن هذا وجه الظهار
إلا أن يريد بذلك التحريم فهو البتات وإن قال لها أنت علي حرام مثل أمي أو حرام كأمي
ولا نية له فهو مظاهر وهذا لا اختلاف فيه. ربيعة وإن قال لها أنت علي مثل
كل شيء حرمه الكتاب فهو مظاهر. ابن شهاب وإن قال كبعض ما حرم علي من النساء
فهو مظاهر. ومن ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته فهو مظاهر وإن
تظاهر من معتقة إلى أجل لم يكن مظاهرا إن وطئها لا تحل له وإن تظاهر الذمي
من امرأته ثم أسلم لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه طلاق في الشرك وكل يمين كانت عليه
من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم وإن
تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شيء ولا يلزم الصبي ولا المعتوه الذي لا يعقل
ولا المكره ظهار ولا طلاق ويلزم السكران طلاقه وظهاره. ومن قال لامرأته إن
شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي فهو مظاهر إن شاءت الظهار وقال أبيها ما لم

يوقفه وقال غيره انما هذا على اختلاف قول مالك في التمليك. وان قال لها انت
علي كظهر امي اليوم او هذه الساعة فهو مظاهر منها وان مضى ذلك الوقت ولا
يطأها حتى يكفر كما لو قال لها انت طالق اليوم او هذه الساعة كانت طالقا ابدا
وان قال لها انت علي كظهر امي ان دخلت هذه الدار اليوم او كلمت فلانا اليوم او
قال انت علي كظهر امي اليوم ان كلمت فلانا او دخلت الدار فان مضى اليوم ولم يفعل
ذلك لم يكن مظاهرا وانما تجب عليه الكفارة بالحنث وكذلك ان قال ان دخلت الدار
اليوم فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار اليوم فمضى ذلك اليوم ثم دخلت الدار
لم يلزمه طلاق. وان قال لها انت علي كظهر امي او انت طالق الى قدوم فلان لم يلزمه
ظهار ولا طلاق حتى يقدم فلان فيلزمه ذلك وان لم يقدم فلا شيء عليه. واما ان قال
لها من الساعة الى قدوم فلان لزمه الظهار والطلاق مكانه. ومن ظاهر من اربع
نسوة في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزيه وان ظاهر منهن في مجالس مختلفة او
كان في مجلس واحد فانما يجب لكل واحدة منهن بالظهار دون الاخرى حتى اتى على الاربع
او قال لاحدى امرأتيه انت علي كظهر امي ثم قال للاخرى انت علي مثلها فعليه في ذلك
لكل واحدة منهن كفارة وان قال لامرأته انت علي كظهر امي قال لها ذلك مرارا في
شيء واحد او في غير شيء فليس عليه الا كفارة واحدة وان نوى بقوله ثلاث كفارات
الا ان ينوي ثلاث كفارات فيلزمه ثلاث كفارات كاليمين بالله وان قال ذلك في اشياء
مختلفة مثل ان يحلف بالظهار ان دخل هذه الدار ثم يحلف به ان كلم فلانا فعليه
في كل شيء يفعله من ذلك كفارة كفارة بخلاف ما لو جمعها في ظهار واحد قبل
بكل كلام تكلم به رجل ينوي به الظهار والايلاء او تمليكا او خيارا او يكون ذلك
كما نوى فان قال لها اذا اردت انك ما قلت لها حتى اكون مظاهرا منها او مطلقها. ومن
قال لاربع نسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي فتزوج واحدة لزمه الظهار
ولا يقربها حتى يكفر فان كفر ثم تزوج البواقي فلا ظهار عليه فيهن وان لم
يكفر ولم يطأ الاولى حتى ماتت او فارقها سقطت عنه الكفارة ثم ان تزوج
البواقي لم يطأ واحدة منهن حتى يكفر لانه لم يحنث في يمينه بعد وانما يحنث
بالوطء لان من ظاهر من امرأته ثم طلقها او ماتت قبل ان يطأها فلا كفارة عليه

وانما يوجب عليه كفارة الظهار الوطء فان وطئ فقد لزمته الكفارة ولا يطأها
في المستقبل حتى يكفر ولو كان هذا قد وطئ الاولى ثم ماتت او طلقها او لم يطلقها
لزمته الكفارة فان تزوج البواقي فلا يطأ واحدة منهن حتى يكفر. ومن قال لنسائه
من دخلت منكن هذه الدار فهي علي كظهر امي فدخلتها كلهن او بعضهن فعليه
في كل واحدة دخلت كفارة كفارة وكذلك لو قال لهن ايتكن كلمته فهي علي كظهر امي
فان كلم واحدة منهن لزمته كفارة ولم يلزمه فيمن لم يكلم منهن ظهار وان وطئها حتى
يكلمها ولو وطئهن قبل ان يكلمهن ثم ان كلم اخرى لزمته كفارة ثانية مثل ما لو قال
لاربع نسوة من تزوجت منكن فهي علي كظهر امي فتزوج واحدة كان منها مظاهرا
ثم ان تزوج الاخرى كان ايضا مظاهرا بخلاف قوله ان تزوجتكن. ومن قال لزوجته انت
علي كظهر امي ان لم اضرب غلامي اليوم ففعل لم يلزمه ظهار وان قال ان تزوجت فلانة
فهي علي كظهر امي لزمه الظهار ان تزوجها. ومن قال كل امرأة اتزوجها فهي كظهر امي
لم يلزمه شيء ان تزوج وان قال هي علي كظهر امي لزمه ذلك لانه لم يخرج بالكفارة
بخلاف الطلاق. ولا يطأ ان تزوج حتى يكفر وكفارة واحدة تجزيه عن ذلك. وان قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فطلقها واحدة او اثنتين فبانت منه ثم دخلت
الدار وهي في غير ملكه لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكه فان تزوجها ثم دخلت
الدار وهي تحته عاد عليه الظهار الا ان يكون طلقها او لا البتة فان الظهار يسقط عنه
ان تزوجها بعد زوج ولو حنث بدخولها قبل ان يفارقها وكان لها مظاهرا منها بقي
عليه ثم ابانها قبل ان يكفر فتزوجها ان نكحها بعد زوج عاد عليه الظهار ولم يطأها حتى يكفر

باب ومن ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها فهو مظاهر
منها وان ظاهر من امرأته وهي حرة او امة او صبية او محرمة او حائض او رتقاء او كتابية
لزمه ذلك وكفارته منهن سواء ويلزمه الظهار. والطلاق في زوجته الكتابية كالمسلمة
وان ظاهر العبد من امرأته وهي حرة او امة فكفارته منها سواء وكفارة الرجل من زوجته
قبل البناء وبعده سواء وكذلك لو ظاهر من امته لم يطأها فقد لزمه الظهار. والمجوسي
اذا اسلم والزوج ثم ظاهر منها او طلق مكانه ثم اسلمت بقرب اسلامه فذلك يلزمه
ومن قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي وانت طالق فان تزوجها

طلقت عليه ثم ان تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لان الطلاق في
والظهار وقعا بالعقد معا فلزماه واحد فوقع الظهار في عصمة اخرى وان قال لزوجته
انت كأم ابنه وانت علي كظهر امي طلقت عليه ولم يلزمه فيها ظهار ان تزوجها يوما
ما لانه اوقعه بعد ان بانت منه وهي مخالفة للاجنبية .. ومن قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك وانت علي كظهر امي لزمه ان نكحها الظهار والايلاء
جميعا كما يلزمه ذلك في التي في عصمته .. ومن تظاهر من زوجته فلا يطأها حتى يكفر
ويجب عليها ان تمنعه من نفسها فان خشيت منه على نفسها رفعته الى الامام ومنعه
الامام من وطئها ان خاصمته ويؤدبه ان رأى ذلك ولا يقبل ولا يباشر ولا يلمس ولا ينظر الى
صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر وجائز ان ينظر الى وجهها وقد ينظر غيره اليه وجائز ان يكون
معها في بيت ويدخل عليها بلا اذن ان كان مأمونا من ناحيته فان امتنع من الكفارة وهو قادر
عليها دخل عليه الايلاء لانه مضار ووقف لتمام اربعة اشهر من يوم الحكم عليه فاما ان كفر
او طلقت عليه فان كفر زال عنه الايلاء وان لم يكفر وان قال انا اكفر ولم يقل انا افيء ترك
له ان يصنعه الكفارة وليس التوقف فانه لكفر كان له ان يطأ بلا كفارة وان كان لا يعلم
منه ضرر وكان يعالج الكفارة فلا يدخل عليه الايلاء وان كان من اهل الصوم فمضت اربعة
اشهر ولم يصم فلها ايقافه وروي عنه ان وقفه لا يكون الا من بعد ضرب السلطان له
الاجل وكل صحيح والوقف بعد ضرب الاجل حسن فاذا وقفته فقال انا اصوم شهرين متتابعين
بعارية او كان ممن يقدر على عتق او طعام فقال اخرني حتى اعتق او اطعم اختبر
الامام مرتين او ثلاثا فان لم يأخذ في ذلك بعد التلوم فرق بينهما لانه مضار كالمولي اذا
وقف فقال انا افيء فاختبره الامام مرة بعد مرة فلم يفئ وعرف كذبه ولم يكن له عذر
طلق عليه وهذا المعنى مستوعب في كتاب الايلاء .. ومن قال لزوجته ان وطئتك
فانت علي كظهر امي فهو مول حين تكلم بذلك فان وطئ سقط الايلاء عنه ولزمه الظهار
ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار وان تركها ولم يكفر كان سبيله كما وصفنا
في المظاهر المضار .. ومن تظاهر وهو معسر ثم ايسر لم يجزه الصوم فان اعسر قبل ان
يكفر اجزاه الصوم وانما ينظر الى حالته يوم يكفر لا الى حالته قبل ذلك ولو ايسر بعد
ان اخذ في صوم او اطعام فان كان بعد صوم اليومين ونحوهما احببت ان يرجع

الى العتق لا وجوبا وان كان قد صام اياما لها قدر جاز ذلك عليه وليمض على صومه
وكذلك الاطعام بمثل ما قسمنا وكذلك في كفارة القتل وان صام ثلاثة ايام
في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث فليمض على صومه وان وجد ثمنه في
اليوم الاول فان شاء اهدى او تمادى في صومه صالحا وان تظاهر العبد فليس
عليه الا الصوم ولا يطعم وان اذن له سيده في الصوم احب الي قال ابن القاسم بل
هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر ان يصوم واما العتق فلا يجزيه في شيء من
الكفارات وان اذن له السيد قال مالك واما ان اذن له ان يطعم في اليمين بالله
اجزاه وفي قلبي منه شيء والصيام احب الي قال ابن القاسم ان اطعم باذن سيده
اجزاه لان سيده لو كفر عنه بالطعام او رجل كفر عن صاحب له بالطعام باذنه
اجزاه .. ومن ظاهر من زوجته ثم طلقها ثلاثا او واحدة فبانت منه ثم اعتق عن ظهاره
منها او صام او اطعم ثم تزوجها بعد ذلك لم يجزه تلك الكفارة لانه اخرجها قبل
وجوبها ومتى تزوج المرأة رجع عليه الظهار .. ومن قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت علي كظهر امي وكفر عن ظهاره هذا ثم تزوجها لم يجزه تلك الكفارة لانه
كفر قبل العودة ولا ينوي ذلك فيمن ليست في عصمته ولا يكفر قبل حنثه
وقد قال الله تعالى ثم يعودون لما قالوا والعودة ها هنا ارادة الوطء والاجماع
عليه فمن كفر قبل ارادته كان كمن كفر عن غير شيء وجب عليه .. وان وطئ المظاهر
قبل ان يكفر ناسيا او عامدا في ليل او نهار لزمته الكفارة فجامعها ماتت بعد ذلك
او طلقها او مات عنها وان طلقها ثلاثا او واحدة قبل ان يطأها فلا كفارة عليه لانه
ان تزوجها يوما ما يعود عليه الظهار ولا يطأها حتى يكفر ولو طلقها قبل ان
يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه تمامها وقال ابن نافع وان اتمها اجزاه ان
اراد العودة قبل الطلاق .. ومن اكل ناسيا في صوم ظهار او قتل نفس او نذر متتابع
او اكره على الفطر او ظنها او ظن ان الشمس قد غابت فيما اكل او اكل بعد الفجر
ولم يعلم او وطئ نهارا غير التي تظاهر منها ناسيا فليقض ذلك يوما وصله
بصومه فان لم يفعل ابتدأ الصوم من اوله وله ان يطأ غير من تظاهر منها في
خلال الكفارة ليلا في صوم او نهارا في الاطعام كانت الموطوءة زوجة او امة

وان وطئ التي تظاهر منها ليلا او نهارا اول صومه او اخره ناسيا او عامدا ابتدا
الشهرين وكذلك حكم الاطعام وان لم يبق الا مسكين واحد وكذلك من وطئ في اليوم
ناسيا او عامدا فعليه ان يتم يومه ذلك ويقضيه من قابل قال ابن القاسم ومن صام
عن ظهاره شهرا ثم مرض وهو لا يجد رقبة لم يكن له ان يطعم وان تمادى به المرض اربعة
اشهر لم يدخل عليه الايلا لانه غير مضار ويلزمه اذا افاق فان صح صام الا ان يعلم ان ذلك
المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده فيصير حينئذ من اهل الاطعام وقال اشهب
اذا مرض صار من اهل الاطعام ∴ ومن تظاهر من امراته وليس له الا خادم واحدة
او دار لا فضل فيها او عرض فيه ثمن رقبة لم يجزه الا العتق ولا يجزيه الصوم لانه يقدر
على العتق ∴ وان تظاهر من امته وليس له غيرها لم يجزه الصوم واجزاه عتقها عن ظهاره
وله ان يتزوجها بعد ذلك ∴ ومن صام شهرا واطعم ثلاثين مسكينا عن ظهاره او اعتق
نصف عبد او اطعم ثلاثين مسكينا او صام شهرا لم يجزه ذلك ∴ والاطعام في الظهار
ستين مسكينا مدا مدا بمد هشام وهو مدان الا ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم
فان كان عيشهم تمرا او شعيرا اطعم منه في الظهار عدل شبع مد هشام من الحنطة
ويطعم من ذلك في كفارة الايمان عشرة مساكين وسطا من الشبع الشعير والتمر ولا
احب ان يغدي ويعشي في الظهار لان الغدا والعشا لا احسبهما يبلغان مدا بالهشامي
ولا ينبغي ذلك في فدية الاذى ويجزيه ذلك فيما سواها من الكفارات ويكون مع الخبز
ادام وان كان الخبز وحده وفيه عدل ما يخرج من الحب اجزاه ويخرج في كفارة
الايمان وفي الافطار في رمضان وفي جزاء الصيد مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
الا فدية الاذى فانه يخرج فيها مدين لكل مسكين ∴ ولا يجزي السويق والدقيق في شيء
من الكفارات كما لا يجزي ذلك في زكاة الفطر ∴ ومن اعطى في شيء من الكفارات من التين
هو عيشهم اجزاه ولا يجزيه ان يعطي عرضا او ثمنا فيها وفي القيمة ومن اعطى في الظهار
ستين مدا ثم اتمها تسعين لعشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مد لم يجزه ذلك الا ان يزيد
ستين منهم لا من غيرهم نصف مد لكل واحد منهم فيجزيه وان اعطى ذلك لمائة وعشرين مسكينا
مدا لم يجزه حتى يعطي ستين مسكينا لكل مسكين مدا ولا يجزيه في فدية الاذى
ان يعطي اثني عشر مسكينا مدا مدا حتى يعطي ستة مساكين لكل مسكين مدين

بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كفارة الافطار في رمضان لا يجزيه ان يعطي
ثلاثين مسكينا مدين مدين ولا عشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مد ولا كن يعطي
ستين مسكينا لكل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وان اطعم ثلاثين مسكينا
في كفارة الظهار حنطة ثم غلا السعر حتى صار عيشهم التمر او الشعير او خرج الى بلد
عيشهم ذلك اجزاه ان يطعم من ذلك ثلاثين مسكينا وكذلك الحكم في جميع الكفارات
وان اطعم في كفارة الظهار ثلاثين مسكينا ثم لم يجد غيرهم في ذلك البلد غيرهم فلا يجزيه
ان يطعمهم في غد بقية الكفارة وليبعث بها الى بلد اخر ∴ ومن عليه كفارتان عن
يمينين فاعطى اليوم مساكين عن احدى يمينيه ثم لم يجد في غد غيرهم فلا يجزيه ان
يطعمهم عن اليمين الاخرى كانت كاليمين الاولى او مخالفة لها كيمين بالله مع ظهار او
نحوه هكذا عن ابن القاسم فان فعل اجزاه ان لم يجد غيرهم قال يونس بن عبيد الا ان تحدث
عليه اليمين الثانية بعد ذلك فليطعمهم عنها ان شاء الله قال ابن القاسم ولا يطعم في شيء
من الكفارات من فيه علقة رق ولا ذميا ولا غنيا فان فعل اعاد ولا يجزيه ان يطعم في شيء
الكفارات كلها الا حرا مسلما ولا يطعم في شيء من الكفارات احدا من قرابته وان كانت
نفقتهم لا تلزمه فان اطعم من لا تلزمه نفقتهم اجزاه ان كانوا محاويج ويطعم الرضيع
من الكفارات اذا كان قد اكل الطعام ويعطى ما يعطاه الكبير ∴ ومن اعتق في
ظهار نصف عبد لا يملك غيره ثم ايسر بعد ذلك فابتاع باقيه فاعتقه عن ظهاره لم يجزه
لتبعيض العتق ولو لم يكن عليه ظهار كان له ملك باقيه ولو اعتق نصفه عن
ظهاره وهو موسر فقوم عليه نصفه ونوى به الظهار لم يجزه لان الحكم يوجب عليه
عتق نصفه ولا يجزيه ان يعتق عن ظهاره او غيره من الكفارات رقبة فيها شعبة من
العتق فاما مدبرا ولا مكاتبا وان لم يؤد من كتابته شيئا او معتقا الى اجل او ام ولد ولا ان
عبدا قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه عن ظهاره لم يجزه لان كل من يعتق عليه اذا
ملكه فلا يجزيه عتقه عن ظهاره مثل ابيه وبنيه او اخيه او غيرها ولا يجزيه الا
رقبة ملكها قبل ان يعتق عليه وان اعتق ما في بطن امته عن ظهاره لم يجزه ويعتق
اذا وضعته وان اعتق عبده عن ظهاره على مال يكون عليه دينا لم يجزه وان كان المال
في يد العبد فاستثناه السيد جاز عتقه اذ له انتزاعه ثم اوصى بعتق رقبة

فوجد الوصي عبدا يباع وابى ربه بيعه حتى يعجل من العبد ما لا يقدر الحاج ومن
اعتق عبده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له فالولاء للمعتق عنه وعليه الجعل
كاملا ولا يجزيه عن ظهاره كمن اشترى رقبة بشرط العتق ولا يجزي في الظهار ولا غيره
من الكفارات الا رقبة مؤمنة سليمة ولا يجزي اقطع اليد الواحدة او اصبعين او
اصبع او الابهامين او الاذنين او اشل او اجذم او ابرص او اصم او مجنون وإن افاق
احيانا ولا اخرس ولا اعمى ولا مفلوج يابس الشق واجاز غيره مقطوع الاصبع
الواحدة او من به مرض خفيف ولم يكن مرضا. ابن القاسم ولا يعجبني الخصي في الكفارات
واجاز مالك عتق الاعور ويجزي العرج الخفيف والعيب الخفيف كجدع في اذن وقطع
انملة وظفر اصبع فارجوا ان يجزيه في كل الكفارات وما كان به من عيب فاحش
او ينقصه فيما يحتاج اليه من غنائه وجزائه لم يجزه ويجزي عتق الصغير والاعجمي
في كفارة الظهار اذا كان من قصر النفقة. مالك ويعتق من صام وصلى احب الي
قال ابن القاسم يريد من عقل الاسلام والصيام والصلاة واجاز عتق الرضيع في الكفارة
عدة من التابعين واجاز ابو هريرة وغيره عتق ولد الزنا في الكفارات. ومن
اعتق عبده عن رجل عن ظهاره او عن شيء من الكفارات فبلغه ذلك فرضي به
اجزاه ذلك كمن اعتق عبده عن ميت لظهار لزمه او ودى عنه كفارة لزمته ان
ذلك يجزيه وكذلك لا يجزئ ان بلغه ذلك فرضيه فان غيره لا يجزي وقد قال ابن القاسم
في هذا انه ان كان بامره وهو احسن لانه عتق لم يرض به هذا او كرهه الا ترى
انه لو اعتق رقبة او كفر عنه رجل قبل ان يريد العودة لم يجزه وقاله كبار اصحاب
مالك ومن صام شعبان ورمضان ينوي بشعبان الظهار وبرمضان يقضي رمضان في ايام اخر
لم يجزه لرمضان ولا الظهار. ومن صام في الكفارة وفي الحجة لظهار عليه او
قتل نفس خطأ لم يجزه الا من جهله بحسابه ويكون ذلك يجزيه فعسى ان يجزيه
وما هو بالبين واحب الي ان يبتدئ. مالك ومن صام في شهري كفارة بمرض او
فافطر فيهما فاحب الي ان يكون السفر هيج عليه مرضه ولو ايقن ان الذي هيجه حر او برد
هاجه السفر لاجزاه البناء ولا ينبغي ان اختلف. ومن صام لكفارة ثم مرض فافطر فليبن
اذا صح فان افطر يوما متعمدا بعد قوته على الصوم ابتدأ. وان حاضت امراة في صوم

عليها متتابع ولم يجز قضاء ايام حيضتها به فلتبتديه وقول الله تعالى فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يقول بكبر او ضعف وان كان صحيحا ومن
الناس من هو صحيح لا يقوى على الصوم ومن تظاهر وهو مريض مثل الامراض
التي يصح من امثالها الناس فلينتظر حتى يصح ثم يصوم اذا كان لا يجد رقبة
وكل مرض يطول بصاحبه ولا يدري ابرئ منه ام لا ولعله يحتاج الى اهله
فليطعم ويصيب اهله ثم ان صح اجزاه ذلك الطعام لان مرضه كان يائسا وقال
اشهب اذا طال مرضه وان رجا براه وقد احتاج الى اهله فليطعم

باب ومن تظاهر من اربع نسوة له في غير مرة فلزمه
لكل واحدة منهن كفارة فاعتق عنهن اربع رقاب في مرة واحدة اجزاه وان لم
يعين التي اعتق عن كل واحدة لانه لم يشرك بينهن في العتق ويسمي لمن هو
شيء وكذلك ان اعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن غير معينات وجاء شيء واحدة من
نسائه لم ينوها بعينها اجزاه الا انه لا يطأ واحدة من الاربع حتى يعتق رقبة رابعة
ولو ماتت منهن واحدة او طلقها كان كذلك ايضا وان اعتق ثلاث رقاب عن الاربع
استانف عتق اربع رقاب لانه اشرك بينهن في كل رقبة ولا يجزيه ها هنا عتق رقبة
رابعة ماتت منهن واحدة او طلقها او لم يطلقها وكذلك الجواب في تظاهره من
امراتين وعتقه عنهما ولو صام ثمانية اشهر متتابعات عن الاربع ينوي كفارة لكل
واحدة منهن لم يعينها اجزاه وكذلك الاطعام فان اشركهن في كل يوم من
الصيام او في كل مسكين في الاطعام لم يجزه الا ان ينوي به من الكل مسكين في
كفارته وان لم ينو بها امراة بعينها ولا كفارة كاملة فيجزيه ذلك لان الطعام يجوز
ان يفرق فيطعم اليوم عن هذه امراة او في غد عن الاخرى كذلك ثم يتم بعد
ذلك كفارة لكل واحدة فيجزيه وان كان مفترقا فخلاف الصوم لان فيه شرط التتابع
فان ماتت منهن واحدة وقد اطعم عن جميعهن مائة وعشرين مسكينا ولم ينو
لكل واحدة من ذلك ولا اشركهن في كل مسكين سقط حظ الميتة من ذلك ويجزي
على ما بقي بعد ذلك تمام ثلاث كفارات ولو تظاهر منهن في كلمة ثم وطئ واحدة
منهن لزمته كفارة واحدة فان صام شهرين ونوى بصومه التي وطئ وادخل الباقيات

في يمينه أو نسيه فذلك يجزيه عنهما. ولو جامع ليلا في صومه عن إحدى
نوى الصوم عنهما ابتداء لأن صومه كان يجزي عن جميعهن. كالحالف بالله
في أشياء فحنث بفعل أحدها فكفارته تجزيه عن جميعها وإن نوى بالكفارة
الشيء الذي به حنث ناسيا لما فيها أو لم أذكر وكذلك لو كفر قبل حنثه في اليمين
بالله لفعل أحدها أجزأه عن جميعها وإن كانت الكفارة باليمين بالله بعد الحنث
أحب إلي وإن كفر قبل حنثه أجزأه كمن حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته
فأحب أن الإيلاء عليه فأعتق رقبة أسقط الإيلاء فقال مالك أحب إلي أن لا
يعتق قبل الحنث ولو أعتق قبله أجزأه ولا إيلاء عليه وباقي مسائل هذا الكتاب
قد تقدم ذكرها فأغنى عن إعادتها

كتاب الإيلاء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما
وإن حلف حر أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو العبد شهرين فليسا بموليين حتى
يزيدا على ذلك وإن حلف أن لا يلتقي معها من جنابة أو التزم منها بحج أو بعمرة أو
بصوم أو بطلاق أو بعتق أو بصدقة أو قال إن قربتك فعلي أن أصلي مائة ركعة
أو حلف بالله أن لا يطأها حتى يقدم فلان أو حتى تموت فلانة زوجته أو حتى تفعل
كذا وهو مما يمكنه فعله أم لا فهو في جميع ذلك مول قال مالك وإن قال لها إن
وطئتك فأنت طالق ثلاثا فهو مول ولا ينبغي لها أن تقيم بلا وطء وروى عنه أكثر الرواة
أنه لا يمكن من الفيء بالوطء إذ باقي وطئه لا يجوز وروي عنه أيضا أن السلطان
يطلق عليه حين رافعه ولا يضرب له أجل المولي ولا يمكن من فيئه وقاله ابن
القاسم يطلقه قبل أربعة أشهر أو بعدها سحنون وهذا أحسن وإن قال لها إن
وطئتك حتى أمس السماء فعلي كذا فهو مول إذ لها أن تقيم بلا وطء فإن قامت
عليه قبل أجل الإيلاء لم توقف حتى يحل الأجل فيوقف لأن مسه بعد الأجل للوطء
فأما فإما حنث نفسه وإلا طلق عليه السلطان وإن قال إن وطئتك فعلي نذر
أو صيام أو كفارة يمين فهو مول قبل وإن حلف بالله أن لا يلتقي معها سنة فإن كان
يريد منع الجماع فهو بها مول وإن كان هذا يمتنع منها باليمين فهو مول إن شاء الله
وإن حلف أن لا يكلمها وهو في ذلك لا يمسها فهو مول وينبغي أن يقال أن

وإن حلف بالله أن لا يطأها واستثنى فرآه مالك موليا وله أن يطأ بلا كفارة
قال غيره لا يكون موليا. وإن حلف أن لا يطأها بعهد الله أو ميثاقه أو كفالته أو
ذمته أو قدرته أو عظمته أو جلاله فهذه كلها أيمان فيما حلف به من ذلك فهو مول
به ويعتبر الإيلاء والأجل فيه أربعة أشهر من يوم حلف للحر وشهران للعبد كانت
زوجته أحدهما حرة أو أمة مسلمة أو كتابية وإنما ينظر في أجل الإيلاء للرجال لا
الطلاق على الرجال والعدة على النساء. وإن قال أشهد أن لا أفعل أو أعزم على
نفسي أو أقسم فلا يكون بذلك موليا إلا أن يريد بالله وقوله أشهد أو أحلف
ليسا بيمين وإن قال لها إن وطئتك فهو يهودي أو نصراني أو زان أو حلف ليغيظها
أو ليسوءها فترك الوطء أربعة أشهر فليس بمول. وإن قال والله لا أطأك فلما مضت
أربعة أشهر وقف فقال أردت أن لا أطأها بغير مرضها أو وجعتها إن صرفته
في الكفارات أعلم أن تنبيه فقهي أو فريع وكذلك إن قال أردت أن لا أطأها هذه الليلة
قبل أنه فإن خرجها وجامعها إن كفت صارفا ثم لا كفارة عليه ولا يتهم في غير
يجامعها وإن نوى بقوله لا أطأك في هذه الدار سنة فليس بمول وإن كان يوم لا يخرج
منها ليجامعها إن كلفته المرأة وإن قال لا أطأك في هذه البلدة أو في هذا
المصر فهو مول قال غيره وكأنه قال لا أطأك حتى أخرج منها فإن كان خروجه
فيه المؤنة والكلفة فهو مول ابن القاسم وإن قال إن وطئتك فكل مملوك أملكه
فيما أستقبله حر وكل مال أملكه صدقة قبل صرفه فليس بمول فإن حلف ولم
يفعل لم يكن عليه أن يتصدق بثلث ما يملك فإن خص بلدا لم يكن موليا حتى يملك من
تلك البلدة مالا أو عبدا فيكون موليا حينئذ لتقدم الحنث له بالوطء قبل
لا حنث فيها بالوطء فليس بمول قال غيره هو مول قبل الملك إذ يلزمه بالوطء عتق
من فيها يملك من رأس أو مال وقاله ابن القاسم أيضا وإن قال لها إن جامعتك
فعلي صوم هذا الشهر فليس بمول إلا أنه إن جامع فيه صام بقيته وإن لم يطأ
حتى انسلخ فلا شيء عليه كمن حلف بعتق عبده أن جامع امرأته فباع عبده ثم
جامعها لم يكن موليا وإن قال لها والله لا أطأك في هذه السنة إلا مرة لم
يلزمه الإيلاء إلا أن يطأ وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر واختلف فيها قوله

وان حلف ان لا يطأها حتى تفطم ولدها او الى سنة فمضت السنة قبل ان يوقف فليس
بمول. وان حلف ان لا يطأها ثمانية اشهر فوقف لاربعة اشهر فابى ان يفيء فطلق
عليه ثم ارتجع فان انقضت الاربعة الاخرى قبل تمام العدة ولم يمس فرجعته ثابتة
وان انقضت العدة قبلها فليست برجعة. وان قال لها والله لا اطأك ثم قال بعد
ذلك بشهر علي حجة ان قربتك فوقف لاربعة اشهر من اليمين الاولى فطلق عليه ثم ارتجع
فلا ايقاف عليه لليمين الثانية ان لو حنث بالوطء لزمه اليمينان جميعا وقاله غيره
وان حلف بالطلاق ليجلدن عبده جلدا يجوز له فباعه قبل ان يجلده ضرب له اجل
المولي من يوم رفعته فان حل الاجل قبل ملكه بشراء او غيره فيجلده طلقت عليه
واحدة فان ملكه في العدة ايضا وضربه كانت له الرجعة وان انقضت قبل ملكه ان
بانت منه ثم ان نكحها عاد موليا ووقف الا ان يملكه فيضربه من قبل ان ... ساعه
ساعه طلقت عليه. ابن وهب: ومن حلف بحرية غلامه ليضربنه فباعه قبل الضرب
نقضت البيع واعتقته عليه اذ لا انقض صفقة مسلم الا الى عتق ناجز.

باب ومن دخل عليه الايلاء بلا يمين او غيره ولم يحلف على ترك الوطء
مثل ان يقول ان لم افعل او لافعلن كذا فانت طالق فهو على حنث ولا يطأ فان رفعته
ضرب له الاجل من يوم رفعته قال غيره هذا اذا تبين ضرره بها وان لم يمكنه فعل
ما حلف عليه لم يحل بينهما ولا يضرب له اجل فاذا امكنه فعله حيل بينهما وضرب له
اجل المولي من يوم رفعته كالحالف بالطلاق ليحجن ولم يوقت سنة بعينها وهو في اول
السنة او ليخرجن الى بلد كذا ولا يمكنه الان الخروج لخوف طريق ونحوه ولا يستطيع
الحج في اول السنة فهذا لا يحال بينه وبين امراته فاذا امكنه خروج او جاء وقت الحج
فتركه او وقت الخروج لم يتركه منع حينئذ من الوطء وضرب له اجل المولي من
يوم يرفعه فان فعل ما نذر من الحج ان كان يدركه او الخروج الى البلد قبل
الاجل بر وان جاء الاجل ولم يفعل ما امكنه منه طلق عليه فان ارتجع وفعل
الحج او الخروج الى البلد قبل انقضاء العدة ثبتت رجعته ولا ... فيما ها هنا فعله
واما في نفس الايلاء فالوطء فيه. وقال ابن نافع عن مالك له الوطء ما بينه وبين اول
حجه فاذا جاء ابان الخروج للحج بقدر ما فيه الحج من بلده فحينئذ لا يمسها حتى يحج.

باب ومن قال لرجل امراتي طالق ان لم تهب لي دينارا او
قال لامراته النصرانية انت طالق ان لم تسلمي حيل بينه وبين زوجته ولم تدخل
عليه في هذا ايلاء ولكن يتلوم له الامام على قدر ما يرى انه اراد فيمنعه فان اسلمت
او وهب له الاخر الدينار والا طلقت عليه. ومن قال لاجنبية والله لا اطأك
وانت علي كظهر امي ثم نكحها لزمه الايلاء ولم يلزمه الظهار الا ان يريد بقوله ان
تزوجتك فيلزمه الظهار ولا يجوز لرجل ان يطأ ام جارية له قد وطئها بملك اليمين
ومن قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ووالله لا اقربك فان نكحها طلقت ثم
ان نكحها الثانية لزمه الايلاء. وان قال لها ان تزوجتك فوطئتك فانت طالق كان
موليا من يوم التزويج فان وطئها طلقت عليه وسقط الايلاء. وان آلى من صغيرة
لا يوطأ مثلها لم يؤجل حتى يمكن وطؤها فمن يومئذ يضرب له الاجل. ومن طلق
امراته طلقة يملك الرجعة ثم آلى منها فهو مول ان مضت اربعة اشهر قبل انقضاء
العدة ووقف فاما فاء او طلق. وان قال لها ان وطئتك فانت مبارية فباعها
قبل ان يطأها فان اشتراها عاد موليا ولا يحنث بالوطء وهو في غير ملكه. ومن قال
لنسائه انتن طوالق واحدة او قال ثلاثا ان وطئتكن فطلق نساءه واحدة فان انقضت
عدتهن قبله وفي عدة ... ان تزوج زينب بعد زوج او قبل زوج عاد موليا في عدة
فان وطئ في عدة بعدهن ... او وطئها في عدة ... من كلا وواحد حنث ووقع
على نسائه ما ذكر من الطلاق. ولو طلق نساءه ثلاثا ثم نكحها بعد زوج لم يعد عليه
في عدة ايلاء لزوال الملك ... ثم حلف بعتق عبد له ان لا يطأ امراته فباعه العبد
فقد سقطت اليمين ولو طلق عدة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ورجع عبده عاد
موليا ما بقي من ... كمن آلى او ظاهر ثم طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد
زوج فذلك يعود عليه ابدا حتى يكفر او يفيء. ومن حلف ان لا يطأ امراته حتى
يموت فلان او حتى يقدم ابوه وابوه غائب ... فهو مول. ومن قال لنسائه
الاربع والله لا اقرب واحدة منكن فلا ايلاء له لو واحدة منهن بعينها فيمينه على
جميعهن وان ماتت احداهن او طلقها البتة كان على ايلائه كمن ... وان وطئ
واحدة منهن حنث في جميعهن ويكفر ولا كفارة عليه فيمن وطئ من البواقي.

ولا يطلق على المولي لتمام اجل الايلاء حتى يوقف. وان حلف ان لا يطأ امرأته
الا ان يقدم بلد كذا وكان مسافته اقل من اربعة اشهر او اكثر او حتى يكلم فلانا
او يقضيه حقه فهو مول فان وقف بعد الاجل فقال دعوني اخرج فان كانت
البلدة قريبة والرجل في موضع قريب مثل ما يختبر بالقسم له وان بعدت طلق
عليه ولا ايلاء فيما احل الله تعالى وقيل له ارتجع ان احببت **باب**
فان وطئ المولي من تحيضها بعد دمها او فيئته او قبل ان يوقفه فلا يفي الا بالجماع
ان لم يكن عذر ولا يفي بالوطء دون الفرج ولا بالقبلة والمباشرة والملامسة الا ان
الكفارة تلزمه بالوطء دون الفرج الا ان يكون نوى الفرج فلا تلزمه كفارة
كمن حلف بعتق امته ان وطئها فانه يحنث بالوطء دون الفرج ويحمل ايمانهم
على الاعم ان لم يكن نية الفرج. واحسن للمولي ان يكفر في اليمين بالله بعد
الحنث فان كفر قبله اجزاه وزال عنه الايلاء قال الشيخ ———— لا يزول عنه الايلاء
حتى يطأ وهو اعلم في كفارته ان تعلقه كفر عن يمين بالله سلفت الا ان يكون
مسيئة في شيء بعينه فيزول. قال ابن القاسم وغيره اذا وقف المولي وحل اجل
الايلاء مثل ان يحلف ان لا يطأ مطلق امرأة له اخرى او يعتق عبدا له فان طلق
المحلوف بها او عتق العبد او حنث فيه زال الايلاء عنه. وكذلك ان حل الاجل
وهو مريض او مسجون او غائب وكان يمينه بما ذكرنا او بصدقة شيء بعينه
او بدينه لم يطلق عليه ولكن يوقف المريض او المسجون في موضعه ويكتب
الى الغائب وان كان بلده مسيرة شهر او نحوه يوقف ايضا في موضعه فاما ان
يحلوا الكفارة او ايقاع ما ذكرنا من المقسمات من عتق او طلاق او صدقة
والا طلق على كل واحد الذي الى هنا. وان قالوا نحن نفعل الحنث وامروا بانه
فان يفعلوا طلق عليهم وقد قال ابن القاسم في يمينهم بالله انهم ان قالوا بالسنتهم
اجزاهم سحنون وهذه الرواية اصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير
هذا وعليه اكثر الرواة ابن القاسم فان امكنهم الوطء فلم يطؤوا طلق
عليهم ولو كفروا في تلك الحال المتقدمة ثم امكنهم الوطء فلم يطؤوا فلا
ايلاء عليهم فان قالوا ما لا يكفر قبل الحنث والقسم لهم بالقول حتى يمكنهم

الوطء

الوطء فيطؤوا او يطلق عليهم ولا يحنث المريض اذا فاء بلسانه وانما يحنث اذا
جامع. **باب** وان وقف المولي وهي حائض فقال انا
افيء امهل حتى تطهر وان ابى الصحيح ثم مرض فلم يوقف بالكفارة فطلق عليه
ثم مات من مرضه ذلك ورثته. ومن ترك وطء زوجته لغير عذر ولا ايلاء لم
يترك فاما وطئ او طلق وكذلك يقضي وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى قوم
غابوا بخراسان اما ان يقدموا او يرحلوا نساءهم اليهم او يطلقوا. ومن تزوج
امرأة بكرا او ثيبا فوطئها مرة ثم حدث له من امرأته بعلة ما منعه من الوطء
وعلم انه لم يترك ذلك وهو يقدر عليه ولا يمين عليه ولا يفرق بينه وبينها ابدا
وان كان خصيا او شيخا كبيرا قد تقدم له فيها وطء او ان الشباب ثم قطع ذكره
لم يوقفوا ولا حجة لنسائهم. وان طلق على المولي للاجل وهي مستحاضة
فان ارتجع ولم يطأ حتى مضت اربعة اشهر بالسنة ولم يتم العدة لان عدتها سنة
فلا يوقف بالسنة ولكنه ان وطئ في العدة فهي رجعة وان لم يطأ حتى تمت
العدة لم يكن رجعة. وان آلى من امرأته بعد ان طلقها واحدة فحل اجل
الايلاء قبل تمام العدة وقف فان طلق عليه الامام كانت طلقة اخرى وان تمت
العدة قبل الاجل فقد بانت منه فان نكحها عاد موليا ووقف لاربعة اشهر من
يوم نكح لا لتمام الاجل الاول. والمولي والمظاهر ان طلقها ثلاثا تزوجت
بعد زوج فذلك يعود عليه ابدا حتى يكفر ويفي وان آلى الى اجل بقي
عليه لاجل الايلاء ثم طلقها بعد ذلك فان بقي من اجل يمينه اكثر من اربعة
اشهر عاد موليا والا لم يعد موليا وان طلق على المولي وقد بنى بها فله الرجعة
في بقية العدة بالقول وينوي ابدا ما لم تنقض العدة فان راجعها بالقول
فواسع ان يخلو بها فان لم يطأها حتى دخلت في اول دم الحيضة الثالثة
حلت ولم يكن تلك رجعة الا المعذور بمرض او سجن او سفر فرجعته رجعة
بالقول ثم اذا امكنه الوطء بعد العدة فلم يطأ فرق بينهما واجزأها العدة
الاولى الا ان يكون خلا بها فيها واقر انه لم يطأها فلتأتنف العدة ولا يكون له
عليها رجعة في هذه العدة المؤتنفة وان قال الزوج وطئتها وانكرت هي

في القول قوله مع يمينه. وإذا طلق على المولي قبل البناء فلا رجعة له. وإن
طلق عليه وقد بنى فلم يرتجع المولي حتى تمت العدة ثم تزوجها فعاد الإيلاء
عليه أو وقفته لتمام الأجل فلم يف فطلق عليه فإنه لا رجعة له ها هنا إذ لا عدة
عليها لأنه لم يبن بها في النكاح الثاني. وإذا آلى العبد ثم عتق وقد بقي من
أجل إيلائه شيء فللزوجة إيقافه لتمام أجل العبد ولا ينتقل إلى أجل الحر كانت هي
حرة أو أمة إذ لو طلق واحدة ثم أعتق لم يرتجع عندنا إلا على واحدة. كما أن
الأمة إذا أعتقت وهي في عدتها من طلاق يملك الزوج فيه الرجعة أنها لم
تنتقل من عدة الإماء. وإن آلى العبد بعتق أو صدقة كان موليا لأنه لو حنث
عتق لزمه اليمين. فإن ملك عبد حلف في جارية إن اشتراها فهي حرة لا أحب
له شراءها وإن لم يأمره سيده بالبيع. وما حلف به الكافر من إيلاء أو يمين بالله
أو ظهار أو عتق أو طلاق أو صدقة لم يلزمه ذلك إن أسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب اللعان

واللعان يجب بثلاثة أوجه فوجهان مجتمع عليهما وفيه خلاف … يدعي أنه رآها
تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يطأها بعد ذلك أو ينفي حملا ويدعي قبله
الاستبراء والوجه الثالث أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا ينفي حملا فأكثر
الرواة يقولون إنه يحد ولا يلاعن وقاله ابن القاسم مرة وقاله المخزومي ومن
… وقال لا إلا أن ينفي حملا ولم يدع استبراء أجلد الحد ولحق به الولد وقال
ابن القاسم مرة أخرى إنه إن قذف أو نفى حملا لاعن ولم يكشف عن شيء وقاله
ابن نافع. وصفة الزوج في اللعان فيشهد أربع شهادات يقول في الرؤية
أشهد بالله لرأيتها تزني وفي نفي الحمل أشهد بالله لزنت ويقول في الخامسة
أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول المرأة في الرؤية أشهد بالله
ما رآني أزني وفي نفي الحمل أشهد بالله ما زنيت أربع مرات وتقول في الخامسة
أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. واللعان بين كل زوجين كانا حرين
أو مملوكين أو أحدهما حر أو محدودين أو كتابية تحت مسلم إلا الكافرين فلا

لعان بينهما وأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج في نفي ولديهما لغير رؤية
كان حرا أو عبدا لأنه لا يحد لقذفهما ويلاعن فيهما إن أحب إذا نفى حملا وادعى
استبراء أو ادعى رؤية لم يمس بعدها لخوف الحمل ولو شاء أن يلاعن فيه فرقة
لتحقق … عليه لم أمنعه. ويلتعن المسلم في المسجد عند الإمام في الصلاة
بحضرة من الناس وفي الغربة أيمانها عند … بعد العصر ويلاعن النصرانية في
كنيستها حيث تعظم ويحلف بالله الزوج أن يحضر معها إن شاء أو يرح ولا تدخل
هي معه المسجد لأنها تمنع من المسجد. وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين
وإن لم يفرق بينهما الإمام ولا تحل له أبدا وإن أكذب نفسه ولا يكون … ويلحق به
الولد إلا أن يكذب نفسه. وقد ينفي من لعان الزوجة ولومة واحدة …
وينفي به زوجه ولو لاعن من ينفي حملا ثم انفش لم تحل له أبدا إذ لعلها أسقطته
وكتمته. ولا لعان في قذف الصبي لامرأته الكبيرة إذ لا حد عليه إن قذف
زنى لأنه لا يلحقه ولد إن كان وإذا قذف الحر امرأته الحرة فقال رأيتها تزني
لا تحمل مثلها من كبر أو صغر فإنه يلاعن إذا كانت الصغيرة قد جومعت …
بلغ المحيض وكذلك في قذفها إن كانا حرين مسلمين … حد فرقه و…
الكبيرة ولا يلتعن الصغيرة إذ لا … إن ذكرت أو أقرت أو زنت ألا ترى أنه
لو نكلت عن لعان المسلم وصدقته لم يكن عليها حد.

باب

وإذا رأى الزوج الحمل ظاهرا فسكت شهرا أو نحوه وضعته أو أقامت بينة
يوما أو يومين فلم ينكره أو أنه أقر به ثم نفاه لم ينفعه نفيه ويلحق به
له زوجة كانت حرة مسلمة أو كتابية أو أمة مسلمة وعلى الحرة المسلمة
… للأمة ولا الكتابية وأما إن قدم من سفره فله أن ينفي الحمل وإن كان …
ومن قال رأيت اليوم امرأتي تزني ولم أجامعها بعد ذلك إلا أني كنت وطئتها
قبل الرؤية في اليوم أو قبله ولم أستبرئ فإنه يلاعن … ولا يلزمه ما أتت به
من ولد. ابن القاسم إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فيلزمه
وقد اختلف في ذلك قول مالك فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد
ومرة قال ينفيه وإن كانت حاملا. ابن القاسم وأحب ما فيه إلي أنه إن كان

نفاه يوم الرؤية حمل ظاهر لا ينتفي به إن الولد يلحق به إذ التعن على الرؤية
وقال المخزومي وغيره وإن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن فإن وضعته لأقل من
ستة أشهر من يوم الرؤية فالولد منه وإن كانت لستة أشهر فأكثر فهو للعان
إلا أن يدعي استبراء لم يطأ بعده فلا يلحق به عند ابن القاسم وإذا ولدت الحامل ولدا في بطن
ووضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده بخمسة أشهر فهو حمل واحد فإن أقر الزوج
بأحدهما ونفى الآخر حد ولحقا به جميعا وإن وضعت الثاني لستة أشهر فأكثر
فبطنان فإن أقر بالأول ونفى الثاني وقال لم أطأها بعد ولادة الأول لاعن
ونفى الثاني إذ هما بطنان وإن قال لم أجامعها من بعد ما ولدت الأول وهذا
ولدي فإنه يلزمه لأن الولد للفراش وقيل النساء فإن قلن إن الحمل يتأخر هكذا
لم يحد وكان بطنا واحدا وإن قلن لا يتأخر حد ولحق به بخلاف الذي
تزوج امرأة فلم يبن بها حتى أتت بولد لستة أشهر من يوم تزوجت فأقر به
وقال لم أطأها منذ تزوجتها هذا يحد ويلحق به الولد. ومن قذف
في ولد امرأته ولدا فنفاه والتعن ثم ولدت آخر بعد أشهر كان منفيا
باللعان الأول وهذا التعان الأول ينفي كل ولد لهذا الحمل فإن ادعى الولد الثاني
حد ولحقا به جميعا. وإن ولدت ولدا ميتا أو مات بعد الولادة ولم يعلم به الزوج
لغيبة ثم قدم فنفاه إذا علم فإنه يلاعن لأنه قاذف. ومن زنت امرأته بعد
رؤيته أن زنى ولم يقذفها فإن زنا الزوجة حد به التعن فإن أكذب
نفسه نكل ولم يحد. ومن قذف امرأته وقد كانت [illegible] غصبا التعن فإن
قذفها برؤية غير الغصب تلاعنا جميعا فأما إن غصبت فاستبرئت حاملا
الولد لم ينتف الولد إلا باللعان لأنه [illegible] أن لم يكن
من لعانه. ومن نكل من امرأة عن اللعان حد مكانه حد القذف على
الزوج والرجم على الزوجة إن كانت ثيبا ولا يؤخر إلا بالحمل فإن كانت بكرا
فالجلد. وإن أقامت امرأة بينة أن الزوج قذفها وهو ينكر حد إلا أن يدعي
رؤية فيلتعن ويقبل منه بعد جحده وقال غيره لا يقبل رجوعه لأنه أكذب
نفسه ويحد. ومن قذف زوجته ثم بانت منه ثم تزوجت ثم قامت فإنهما يلتعنان

ومن أبى اللعان منهما حد. وإذا تصادق الزوجان على نفي الولد انتفى بغير
لعان وحدت الزوجة وإن كان لها معه [illegible] لا يستوي وقاله مالك والليث
وقال أكثر الرواة لا ينتفي إلا بلعان وروي أيضا عن مالك. ومن قال في
زوجته وجدتها مع رجل في لحاف أو تجردت له أو ضاجعته لم يلتعن إلا
أن يدعي رؤية الفرج في الفرج فإن لم تكن له بينة على ما ذكر جلد إلا
ولا يحد ويجب على قاذف أقلع عنه أو قاذف أجنبية الحد. وإن قال لها ليس ابني
فلان فإن كان على وجه المشاتمة حد له. ربيعة ومن لاعن زوجته ثم قذفها
بعد تمام اللعان حد لها. ابن القاسم ومن قامت عليه بينة أنه أقر بولد
منه وهو منكر لحق به وحد. ومن نفى ولدا بلعان ثم زنت المرأة بعد
ثم أقر بالولد لحق به الولد ولم يحد لأنها صارت زانية. ومن قال رأيت فلانا
يزني بامرأتك لاعن وحد لفلان.

باب

ومن لاعن
في نفي حمل ثم ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أو كان لعانه بعد أن ألقته
من الضرب فالغرة للأم ولمن يرث الجنين من عصبتها [illegible] لاعنه أم
وعصبتها. ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال فإن كان
للولد ولد ضرب الحد ولحق به وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله لأنه يتهم
في ميراثه ويحد ولا يرثه. ومن أنكر لون ولده لزمه ولم يلاعن [illegible]
نوعه. وإذا ماتت المرأة بعد التعان الزوج أو بعد أن بقي من لعانها
واحدة ورثها وإن مات الزوج بعد التعانه قبل المرأة التعنت فإن أبت
رجمت وإن التعنت لم ترثه ويلتعن الأعمى في الحمل يدعي استبراء في [illegible]
من الأزواج في حمل ما تحمل وقاله غيره لعلمه بذلك على المسيس لا بالرؤية

باب

وملاعنة الأخرس [illegible] عنه من إشارة أو كتاب
وكذلك يعلم قذفه ويلاعن في الرؤية من لا يدعي استبراء فإن وضعته لأقل
من ستة أشهر من يوم الرؤية لحق به ولا ينفعه اللعان ولا يحد ولو قال
بعد الوضع لأقل من ستة أشهر كنت استبرأت ونفاه كان لعانه الأول ثم
إن ادعاه وأكذب نفسه في الاستبراء لحق به وحد إذ باللعان [illegible]

باب وإذا شهد على امرأة بالزنا أربعة أحدهم زوجها
عن الزوج وحد الثلاثة. ومن قذف زوجته أو أجنبية فلم يحده فلا شيء عليه
ومن لم يعلم له بزوجته خلوة حتى أتت بولد فأنكره وأنكر المسيس وادعت
أنه منه وأنه غشيها وأنكر قوله وأتت به لستة أشهر فأكثر من يوم العقد
[illegible] أو لم يطلق [illegible] إلا أن ينفيه بلعان فلا يلزمه ولا يكون لها إلا على
[illegible] نصف الصداق ولا سكنى لها ولا متعة. ومن انتفى من حمل زوجته بلعان ثم أقر
بعد ما ولدته حد وألحق به فإن كان موسرا في مدة الحمل [illegible] بعضه رجعت
[illegible] بالنفقة في مدة يسره وإن كان معسرا لم ترجع عليه بشيء وللملاعنة
ولا متعة لها على كل حال كانت مدخولا بها أم لا [illegible] لها صداقها [illegible]
حتى تنقضي عدتها. ومن قذف زوجته واستبرأ من حملها وهو حاضر [illegible]
فلا [illegible] عنها حتى تضع وكذلك إن [illegible] الحمل [illegible] في المعسر بالنفقة أو
لو غيبه. والمرأة الحائض فلا تلاعن عليه حتى [illegible] الموت فإنه إلا
أجل وهي حائض فلم يعد [illegible] عليه وروى أشهب عن مالك أنها تلاعن عليه

كتاب الاستبراء

ومن استبرأ أمة
مستحاضة [illegible] استبراؤها ثلاثة أشهر إلا أن [illegible] أو يشك فتربص
تسعة أشهر والتي رفعتها حيضتها [illegible] إلا أن ترى المستحاضة دما
[illegible] أنه دم حيض [illegible] المستحاضة [illegible] دما وهي
[illegible] من موت أو طلاق أو وفاة [illegible] أنه دم حيض فيكون [illegible]
[illegible] به. ومن كاتب أمته ثم عجزت [illegible] له الاستبراء إلا التي في
[illegible] تخرج فلا شيء عليه وعليه في المغصوبة ترجع إليه الاستبراء إن غاب
عليها الغاصب ولو اشتراها الغاصب بعد أن وطئها فليستبرئها من ماء الفاسد
ومن اشترى أمة [illegible] عليها استحقت [illegible] لم ينكح إلا بثلاث حيض وإن تقاررا
أنه لم يطأ ولو وطئها فلا حد عليه لأنه وطئ بالملك إلا أن يكون عالما بحريتها
فعليه الصداق والحد. وإذا سبى العدو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو حرة ثم رجعت
لم توطأ إلا بعد ثلاث حيض وأولئك بعد حيضة حيضة ولا بعد [illegible]

في يدي المودع وقد حاضت عنده [illegible] على وجه الوديعة. ومن رهن جارية
أو أودعها فلا يستبرئها إذا ارتجعها ولو ابتاعها منه المودع بعد أن
حاضت عنده أجزأه من الاستبراء إن كانت في بيته لا تخرج ولو كانت تخرج
إلى السوق لم يجزه. ومن وهب أمة لرجل ثم ارتجعها بعد غيبة الموهوب
عليها فليستبرئ لنفسه لأنها صارت على الحوز وأما من باع أمة على المواضعة
ثم رجعت إليه في المواضعة قبل أن تحيض أو تذهب عنهم حيضتها فلا استبراء
عليه ولو قبضها المبتاع لنفسه على الحوز لا على الأمانة في المواضعة ثم
أقاله فليستبرئ لنفسه وإن أقاله بعد يوم من مغيبه عليها والحيضة كذلك
من وهب لابنه الصغير أو الكبير في عياله جارية ثم اعتصرها فإن لم
تخرج وهي في بيت الأب ولم يغب الكبير عليها لم يستبرئ وإلا [illegible] عليه
وطئها الابن فلا اعتصار للأب فيها وكل من انتقل إليه ملك أمة كانت
حوز غيره في وجه ملكها فليستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض ملكها
ببيع أو ورث أو هبة أو صدقة أو وصية أو مغنم أو غير ذلك. ومن
على ابنه الصغير من نفسه أمة أو رجل ابتاع أمة زوجته أو خالتها عنده
أو وهبتها له فإن كانت عنده لا تخرج لم يستبرئ وإلا [illegible] عليه إن كانت
تخرج وأما إن ابتاعها ومثلها يوطأ من رجل لم يطأها أو من صبي أو امرأة
فلا بد من مواضعتها. ومن اصطحب مع رجل في شراء جارية فبعث بها
فحاضت في الطريق فلا يطأها حتى يستبرئها. ومن باع أمة ثم حبسها
أو لم يدفع المشتري من قبضها ولا سأله [illegible] ثم رد ذهب لها ثم يأتي بالثمن
فإن رآها كما هي في أول الدم يجزيه فإن ابتاعها في آخره أو بعد الكمال فلا
[illegible] إلا في [illegible] فليقبضها ويستبرئ لنفسه ولو أمكنه البائع من
الرابعة فتركها عنده أجزأته حيضتها على كل حال كالمودعة. ومن ابتاع
أمة في أول الدم أجزأه من الاستبراء وأما في آخره [illegible] منه يوم أو يومان
فلا [illegible] المواضعة فإن ابتاعها فرأت عنده دما بخمسة أيام من حيضتها
عند البائع لم يجزه من الاستبراء وهو كدم واحد وتدع له الصلاة وإن

زانه بعد ايام كثيرة تكون بهذا لها حيضا مونها قرائه يوما او بعض
يوم او يومين ثم انقطع فان قال النسا ان مثل ذلك حيضة اجزاها وان لم
يكن استبرا وان لم يطل فيه حتى يفهم في الدم ما يعرف وتستيقن انه استبرا
رحمها قال فالثلاثة الايام والاربعة الايام والخمسة اذا اكثرت بعض
ذلك رات الدم بعد ذلك في يوم من الحيضة الاولى قال ويسئل النسا عن عدد ايام
الحيض فان قلن هذه الايام تكون حيضا فيما بين الحيضتين فجاءته الامة بعض
هذه الايام من الدم ما يقلن النسا انه دم حيضة ولا يشككن فيه اجزا ذلك
استبرا واولا ... ومن باع امة رايعة ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبرا عليه
اقالة وقد غاب عليها المبتاع فان اقامت عشرة ايام لا يمكن فيها استبرا
... البايع الا بعد حيضة ولا مواضعة على المبتاع فيها اذ لم تخرج من ضمان
البايع بعد ولو كانت وخشا فقبضها على بتات البيع والعهدة ... اقالة قبل مدة
الاستبرا فليستبري البايع لنفسه ايضا وان كان ... في ... اقالة
... استبرا فلا يستبري البايع اذا ارتجعها قبل ان تحيض او ... حيضتها
ولو كانت عند امين فلا استبرا عليه في الاقالة قبل الحيضة ولو بعد طول المدة
عند الامين ولو تقايلا بعد حيضة عند الامين ... اخذها فللبايع على المبتاع
المواضعة فيها لضمانه اياها الا ان يقيله في اول دمها او عظمه فلا استبرا
ولا مواضعة فيها كبيع ... من غيره وكذلك في بيع الشقص منها
... منه ... ومن ابتاع شقصا من رايعة فله المواضعة ومن باع ام ولد
... فسخ البيع وردت فليستبري اذا كان قد ... على العوز ... المواضعة
... يشتري من عبده جارية او انتزعها منه فليستبري ومن اشترى جارية بالخيار
... تواضعاها او كانت وخشا فقبضها واختار البيع من له الخيار فلا ...
على البايع لان البيع لم يتم فيها فان احب البايع ان يشتري التي غاب عليها المشتري
كان الخيار له خاصة فلا احسن ان لو وضعها المبتاع لكان ... مختارا وان كان
... استبرا التي غاب عليها الغاصب ومن ابتاع جارية
فوجد بها عيبا فعلى البايع ان يستبري ان كانت قد خرجت من الحيضة وضمانها من

المبتاع وان لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبرا عليه بين ان لا مواضعة
للبايع على المشتري في العيب لانها لو هلكت قبل ان تحيض كانت المصيبة فيها من
البايع وقال اشهب لا مواضعة على المشتري بعيب خرجت من الحيضة ام لا لانه
نقض بيع ومن اشترى جارية حاملا فلا يتواضعانها حتى تلد وليقبضها المبتاع
وينتفع منها ولا يطاها حتى تلد قال ابن القاسم ما وضعته او شيا يستيقن النسا
انه ولد فاستبراوها تنقضي به كما تنقضي به عدة الحرة وتكون به الامة ام
ولد وان لم تعلم الامة انها اسقطت فلا يسقط ... ويتطر اليها
النسا فان كان بها من ذلك ما تعلم انها قد اسقطت اجزاه ثم ذلك اذا اكثرت وان لم
تصد وجوها من ان يكون ... وكذلك اذا قالت اسقطت منذ
ايام وانقطع الدم عنها فلا تصدق ولا يطاها المبتاع حتى يستبريها لنفسه بحيضة
ولا حجة له بعدم الثمن وطلب المواضعة لان البايع لها قد ... وهي
ظاهرة الحمل تعرفه النسا ويشهدون عليه والنقد فيها جايز فلا امر له ما ...
الحمل ... وان كانت الامة من وخش الرقيق ولم يطاها البايع جاز البيع بالبراءة
من حمل غير ظاهر كان البايع قد استبراها ام لا ويجوز فيها اشتراط ترك المواضعة
واشتراط النقد ويقال للمبتاع استبر لنفسك بحيضة مستقبلة قبل ان تطاها ولا ...
للمبتاع ان ... بها حمل لان البايع ... وان كانت رايعة ولم يطاها البايع
فلا يجوز بيعها بالبراءة من حمل غير ظاهر وان كان البايع قد استبراها ...
البيع ولابد فيها من المواضعة وان كانت بينة الحمل جاز بيعها ... البايع من ...
ان لم يكن منه وجاز فيها النقد ولا تصدق الامة في حيض الاستبرا ان لم
... الحيضة ولا في السقط حتى يراها النسا ولا ان ... من العشرة لقولها
... ذلك تصدقه ولا ينظر النسا الى الحرة لان الله سبحانه ائتمنها عليه واحب
المواضعة على ايدي النسا او رجل له اهل ينظرونها واكره ترك المواضعة
وائتمان المبتاع على الاستبرا فان فعلا اجزاهما ان قبضها على الامانة وهي من
البايع حتى تدخل في اول دمها فان قبضها على ترك المواضعة وسقوط المواضعة
كانت وخشا ولم يشترط استبراها في المواضعة او جهلا وجه المواضعة فقبضها

كالوخش ولم تبرأ البائع من حمل لم يفسد البيع والزمته إلا حتى المواضعة
فإن هلكت في أمد لا يكون فيه استبراء فهي من البائع وإن هلكت بعد مدة تكون
فيها استبراء فهي من المبتاع وإن تبرأ البائع في العقد من الحمل وليس بظاهر
ولثم فيها كوخش ابن القاسم وزعم أنه لم يطأ وهي رابعة فسد البيع وهي
من المبتاع من يوم قبضها ورد إلا أن يفوت فيلزم المبتاع قيمتها يوم القبض أما أمة
عنده مدة لا استبراء أو يوما أو يومين فتوافق البائع بوطئها ولم يدع استبراء
وتبرأ من الحمل فيه كترك المواضعة فهذا أيضا فاسد فإن هلكت في مدة لا يكون
فيها استبراء فهي من البائع وما ولدت فهو به لاحق ولا ينفعه تبرئه وإن
كنت بعد مدة فيها استبراء فهي من المبتاع وعليه قيمتها يوم جعلناها
في مثله لا أن يوم لدا اليوم وجب عليها ضمانها ولا ينفعه أن أم عن أن تصا
غش ومن اشترى زوجته قبل البناء أو بعده لم تستبرئ وإن ابتاعها قبل البناء
عدة لم تستبرئ وإن ابتاعها قبل البناء ثم باعها قبل أن يطأها أو بعد أن وطئ
فليستبرئ المبتاع بحيضة وكذلك إن ابتاعها بعد البناء ثم باعها بعد أن وطئها
لأن وطئه فسخ لعدتها منه ولو باعها قبل الوطء هاهنا لم تحل إلا لمن اعتق
عدة فسخ النكاح وكذلك لو طلقها بعد البناء واحدة ثم ابتاعها في العدة
ثم باعها بعد الشراء ثم باعها وأما إن باعها ولم يطأها فحيضتان من يوم طلاقها
وإن باعها بعد حيضة لم تحل إلا بحيضة ثانية ولو باعها بعد انقضاء العدة
استبرئ بها حيضة كان الطلاق واحدة أو ثلاثا فإن تزوجت أمة بغير إذن سيدها
ففسخ النكاح بعد البناء لم يطأها إلا بعد حيضتين لأنه استبراء من نكاح يلحق
فيه الولد ولا عدة عليها ومن باع أمة بغير إذن ربها ثم أجاز البيع ربها
بعد أن حاضت عند المبتاع أجزأه كالمودعة ومن وطئ جارية ابنه فقومت منه
عليه فليستبرئها إن لم يكن الأب قد عزلها عنده واستبرأها وقال غيره
لا بد أن يستبرئ لفساد وطئه وإن كانت مستبرأة عند الأب وقال ابن القاسم
وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ وللزوج أن يزوج أمته التي
لا يطأها بغير استبراء ولا يزوج أمة قد وطئها إلا بعد حيضة قبل ملك

أولا يزوجها ويكتب عليها أن زوجها حتى تحيض فإن لا فإن زوجها وقد وطئها
قبل أن تحيض حيضة ثم لم يطأها الزوج حتى حاضت فالنكاح مفسوخ ولا
يجوز نكاح إلا حيث يجوز الوطء إلا في دم النفاس أو دم الحيض من غير
معتدة أو من محرم خلت من المعتدات في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية
في الأمة فإن النكاح يجوز في ذلك ولا يوطأ حتى تطهر ومن زنت أمته لم
يطأها ولم يزوجها إلا بعد حيضة ومن ابتاع أمة رابعة أقر البائع
بوطئها أو لم يقر ولم تحض لم يزوجها حتى تخرج من الاستبراء لم يلحق بالبائع
ما يأتي به من ولد إن ادعاه ومن باع أمة من وخش الرقيق ولم يطأها
وتبرأ من الحمل إن كان بها فلا يطأها المبتاع حتى تحيض وله أن يزوجها
أن تحيض إن لم يكن بها حمل ظاهر كما كان لبائعها وإذا جاز للبائع أن يزوج
أمته قبل أن يستبرئها جاز ذلك للمبتاع إذا قبلها بعد الشراء وإذا لم يكن
للبائع حتى يستبرئ كان المبتاع مثله قيل فإن كانت رابعة فابتاعها
وتواضعاها أيجوز للمبتاع أن يزوجها قال إذا أقر البائع لم أكره ذلك وإن
جهل فليس يعجبني ولم يتبرأ من الحمل فإن البيع وللمبتاع تزويجها في المواضعة
قبل حيضها على الرضا بالحمل إن كان بها ولا يجوز له ذلك إن أقر البائع وله أن
يزوجها مكانه قبل أن يستبرئها كما كان للبائع وعلى الزوج وطئها
ومن باع أمة رابعة مشتراها بتواضع للاستبراء فظهر بها حمل فقبلها
فخالف ربه فهو كعيب حدث بها وليس للبائع ردها إلا أن يدعي أن الحمل
منه ومن ابتاع أمة ذات زوج مطلقة قبل البناء فلا بد له من حيضة
أشترى أمة معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأ
حتى عدتها فإن انقضت عدتها أجزأها من العدة والاستبراء وإن تمت عدتها
ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر وحسنة
من نفسها ريبة انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء فإن زالت الريبة فلتحل
حلت فإن ارتابت بعدها بحس البطن لم توطأ حتى تذهب الريبة قال سحنون
وقد روي عن مالك اختلاف في التي تستبرأ وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها

بعد الشراء فروى عنه ابن وهب أنها تستبرأ بتسعة أشهر وروى عنه ابن غانم
أنها إن مضى لها ثلاثة أشهر عرضها القوابل فإن قلن لا حمل بها فقد حلت
قال أشهب وهذا أحب إلي لأن رحمها يبرأ بثلاثة أشهر كما يبرأ بتسعة أشهر
لأن الحمل يتبين في ثلاثة أشهر قال ابن القاسم وإن اشترى معتدة من طلاق وهي
ممن تحيض فارتفعت حيضتها فإذا مضت سنة من يوم الطلاق ومن يوم الشراء ثلاثة
أشهر فأكثر حلت   ومن وطئ أمة بالملك ثم ابتاع أختها أو عمتها أو خالتها
لم يطأ الثانية حتى يحرم فرج الأولى فإن وطئهما وقف عن معاودة كل واحدة
منهما حتى يحرم فرج واحدة فإن حرم فرج الثانية أقام على وطء الأولى وإن
حرم الأولى لم يطأ الثانية حتى يستبرئها لفساد وطئه وتحريم إحداهما ببيع أو
عتق إلى أجل أو ما يحرم به عليه وإن كاتب منهما لم تحل له أختها أو له الكتابة
وكذلك إن باعها من عبده أو ابنه الصغير أو يتيم في حجره إذ له الاعتصار
لا سواء بالبيع   وكذلك إن زوجها ويجاز إن أخدم عليه أو باعها من
أجنبي بيعا فاسدا إلا أن يفوت في البيع الفاسد فتحل له أختها وإن باعها
وبها عيوب حلت له أختها وهو بيع تام حتى ترد بعيبها فإن اشترى أو أقاله
أيهما شاء حلت له أختها   وإن اشترى أختين وطئ أيتهما شاء وإن وطئهما ثم
باعهما ثم اشترى أختهما في صفقة وطئ أيتهما شاء وإن وطئهما ثم باع واحدة
أو زوجها فلم يطأ الباقية حتى رجعت إليه تلك فلا يطأ إلا الباقية لا الراجعة
وإن وطئ إحداهما ثم باعها ثم وطئ الباقية أو باع أمة وطئها ثم اشترى أختها
منها ثم اشترى الأولى في حيض بلا استبراء فلا يطأها حتى يحرم فرج الأخرى
ولو لم يكن وطئ الباقية حتى اشترى المبيعة وطئ أيتهما شاء   وفي كتاب
النكاح شيء من هذا   ومن وطئ أمته فلا يبيعها حتى يستبرئها ثم لا يبرئه
إن باع الرائعة من المواضعة كان ما يستبرئها لأنها أم ولد والحيضة فيها تجزي
المبتاع وكذلك لو أن من وضعت على يديه لو لم يطأها بعد أن حاضت عنده تلك
الحيضة ولم تخرج من بيته ومكانه داره ودعه أو السرية فتحيض
عنده ثم يبتاعها منه ولو وطئها البائع ولم يرد استبراءها لم يجزئه

بيعها بالبراءة من الحمل كانت رائعة أم لا ولا يبرئها من المواضعة وعن بعض
هذا   ومن ابتاع جارية وهي ممن تستبرأ ثم تخاصما في النقد في عهدة
البيع فيها ووضعها على يدي المبتاع أو على يدي أجنبي واشترط النقد
فيها فسد البيع وإن لم يشترط النقد العقدة في بيع المبتاع بنقد
الثمن في المواضعة جائز لهما ولا بأس أن يشترط موافعة الثمن فإن هلكت
الثمن قبل حيضتها أو بعد أن خرجت من الاستبراء فهو من البائع وإن لم تخرج
حتى هلكت أو ظهر بها حمل فهو من المبتاع   قال مالك وأحب ما سمعت
في التي لم تحض أو آيسة من الحيض إذا بيعت أن تستبرأ بثلاثة أشهر
إذ لا يبرأ رحمها في أقل من ذلك وإن كانت ممن تحيض استبرئت بحيضة فإن
حيضتها استبرئت ثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة أشهر فإن زالت الريبة
قبل التسعة أشهر حلت وإن ارتابت بعدها لم توطأ حتى تذهب الريبة و
تأخر حيض الأمة في البيع لمرض فحدثت بعد العقد فرضيه المبتاع أجزأته
ثلاثة أشهر وكلما حدث بها في المواضعة من مرض أو هلاك أو داء أو
أو عيب فمن البائع حتى ترى حيضة مستقيمة والمبتاع بالخيار في حدوث
العيب في قبولها بجميع الثمن أو ردها   فإن قبلها المبتاع فلا حجة للبائع
ولا ينبغي للمبتاع أن يطأ في الاستبراء ولا يقبل ولا يجس ولا يتلذذ ولا بأس أن
ينظر لغير لذة   وإن وطئ المبتاع الأمة في الاستبراء قبل الحيضة نكل
لم يعذر بجهالة حاضت بجزم له أو لم تحض وإن افتضها وهي بكر
ثم حدث بها عيب قبل الحيضة جارحة أو داء فله ردها
فإن ردها رد ما نقصها الافتضاض وإن لم ينقصها فلا غرم عليه ولا
إثر الحرة   وأما في الأمة يبيع سلعته فعليه ما نقصها
كانت ثيبا أو بكرا وإن وطئها المبتاع في الاستبراء فوضعت لستة أشهر
من يوم وطئها فإن كان البائع وطئها دعي لها القافة فإن ألحق
بالمبتاع كانت أم ولد له ولو وضعته لأقل من ذلك فسخ البيع ولحق بالبائع
إن أقر بالوطء ونكل المبتاع وهي قبل الاستبراء وإن أنكر البائع

ولد كان الولد لغيره وكذلك إن كانت بكرا والبائع نفى الولد بأنه
يكون لغيره وخير المبتاع في قبولها وردها مع ما نقص وكذلك لو كانت بكرا أو
ثيبا أن نقصها شيء وإلا لم يغرم عليه وعليه العقوبة إن لم يعذر بجهل ولو
سئل المبتاع البائع لحوقه ونقض البيع وصارت له أم ولد وإن قال البائع
كنت أطأ ولا أنزل وولدها ليس مني لم يلزمه وإن قال كنت أطأ في الفرج
وأعزل لم ينتفع بذلك ولحق به أيضا من يوم وطئها لزمه الولد ۵

كتاب الوصايا الأول

من أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا كلهم بطلت الوصية وكذلك من أوصى
بعتق عبد فمات العبد فلا حق له في مال الميت فإن بعضه لا إن مات أو قتل قبل
في الثلث فكأن الميت لم يتركه وكأنه لم يوص فيه بشيء لأنه لا يقوم
ولا يقوم على ميت ومن أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعدة
عبيده خمسون فمات منهم عشرون قبل التقويم أعتق ممن بقي منهم عشرة أجزاء
بالسهم إلا السهم خرج عدد ذلك من عشرة أو أكثر ولو هلكوا كلهم إلا
عشرة أعتقوا جميعهم في ثلث الميت ولو هلكوا إلا خمسة عشر أعتق ثلثاهم
ولو هلكوا إلا عشرة أعتقوا إن حملهم الثلث وكذلك من أوصى لرجل بعشرة
فيفيه أو أوصى بعشرة من إبله في سبيل الله وله إبل كثيرة فهلك
بعضها ما ذكرنا ومن قال ثلث رقيقي أحرار أعتق ثلثهم بالسهم
ولو أخرجت منه فإن قال ثلثهم لفلان فهلك بعضهم أو أوصى له بثلث غنمه
ثم هلك ثلثاها فإنما للموصى له ثلث ما بقي من العبيد أو الغنم إن حمل ذلك
وسواء قال ثلثهم أو لم يقل إن لم يقسموا كان شريكا بثلثهم فإن أوصى
له بجميع غنمه فهلك بعضها أو استحق فللموصى له ما بقي إن حمله الثلث
وإن أوصى له بعشرة من غنمه وله مائة شاة فللموصى له عشرها يدخل
فيه ما تم وحل فإن هلكت الغنم كلها إلا عشرة فهي للموصى له وإن كانت تعدل
نصف الغنم إن حملها الثلث وإن أوصى له بعشر غنمه وهي مائة فهلكت
كلها إلا عشرة لم يكن للموصى له إلا عشر ما بقي ومن أوصى بنسمة تشترى

فتعتق ولم يكن بالشراء حرة حتى يعتق لأنه لو قتله رجل أدى قيمته عبدا وأحكامه
في جميع أحواله أحكام عبد حتى يعتق وإن مات بعد الشراء وقبل العتق كان
عليهم أن يشتروا رقبة أخرى ما بينهم وبين مبلغ الثلث ومن أوصى بعتق
نسمة تشترى ولم يذكر ثمنا أخرجت بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته وكذلك
إن قال عن ظهاره وإن سمى ثمنا لا يحمله الثلث اشتري بمبلغه إن كان فيه ما
يشترى به رقبة فإن لم يبلغ شورك به في رقبة فإن لم يبلغ أعين به مكاتب
في آخر نجومه وإن سمى ثمنا فيه كفاف الثلث فاشتراها الوصي به فأعتقها
عنه ثم لحق الميت دين يغترق جميع ماله رد العبد رقا وإن لم يغترق ولحق
جميع ماله رد العتق وأعطى صاحب الدين دينه ثم أعتق من العبد مقدار
ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم بالدين و
قال في وصيته اشتروا عبد فلان لفلان أو فأعتقوه أو بيعوا عبدي من فلان
أو ممن يعتقه فامتنع المسمى أن يشتريه بمثل ثمنه أو امتنع العبد بيعا
منه أن يبيعه بمثل الثمن فإنه يزاد في المسمى وينقص في المبيع ما بينه
وبين ثلث ثمنه لأنه الميت وإن لم يذكر الميت أن يزاد أو ينقص فإن أبى المسمى
أن يأخذه إلا بأقل من ثلثي ثمنه أو أبى الذي يبتاع منه أن يبيعه إلا بأكثر
من ثمنه وثلث ثمنه فقد بطلت أما الوصية أن يشترى ويعتق فإن ابن القاسم
قال يستأنى بثمنه فإن بيع وإلا رد ثمنه ميراثا وفي رواية ابن وهب وعلي
عن مالك أن الثمن يوقف ما رجي بيع العبد إلا أن يفوت بعتق أو موت وعلى
أكثر الرواة قال ابن القاسم وأما الذي يشترى لفلان إن امتنع سيده من
بيعه بما سمي من ثمنه وزيادة ثلث ثمنه أي الموصى له لعين
امتنع من بيعه أصلا ضنا منه بالعبد عاد ذلك ميراثا وبطلت الوصية
وقال غيره إن امتنع لزيادة أو ضنانة لم يلزم الورثة أكثر من زيادة
ثلث الثمن ويكون موقوفا حتى يؤيس من العبد فإن أيس منه رجع المال
ميراثا ولا شيء للموصى له لأنه أوصى له برقبة لا بمال قال ابن القاسم وإذا
قال بيعوه من فلان بحطه المشتري وصيته أكثر من ثلث ثمنه فإنه يحط

الورثة بين بيعه بما سئلوا او يقطعوا له بثلث العبد بتلا وروي عن واحد
عن مالك في الوصية ببيع ممن احب ان الورثة ان ابوا بوضيعة الثلث فلم يفعلوا
من يشتريه الا باقل فليس عليهم غير ذلك وقال ابن وهب قال مالك ولا اري من
عنده ما يحلف قول مالك في الامتناع للعتق قال واما الذي يباع من فلان
فيخير الورثة بين البيع منه بما اعطى او القطع له بثلث العبد ومن اوصى
بعتق عبده في مرضه فلم يقبل فلا قول له ويعتق ان حمله الثلث او ما حمل منه
وان اوصى ببيع جاريته ممن يعتقها فابت فان كانت من جواري الوطء فذلك
لها والا بيعت ممن يعتقها وقيل لا يلتفت الى قولها وتباع للعتق الا ان لا يوجد
من يشتريها بوضيعة ثلث الثمن ان كان بعيب مال حمل الجارية ومن اشترى
ابنه في مرضه جاز ان حمله الثلث واعتق وورث باقي المال ان انفرد او حصته
مع غيره قال ابن القاسم وان اعتق مع ما لا عشرة بدنانير وورث ان حمله
الثلث وان اوصى ان يشترى ابوه بعد موته فانه يشترى ويعتق في ثلثه وان
لم يقل اعتقوه ومن قال لعبده لعلك بغير كتاب ان مت من مرضي هذا او
من سفري هذا فانت حر او قال لفلان كذا فهي وصية وله ان يغيرها
ببيع او غيره فان مات قبل ان يغيرها جازت من ثلثه ان مات من مرضه او في
سفره وان برئ من مرضه او قدم من سفره فلم يغيرها حتى مات فلا يكون
لمن هي له شيء الا ان يكون كتب بذلك كتابا ووضعه على يدي رجل فلم يغيره
بعد قدومه او افاقته واقره حتى مات فهي وصية بعد وان كتب وصيته
في سفره او عند مرضه ووضعها على يدي رجل ثم قدم من سفره او برأ من
مرضه فقبضها ممن هي عنده واقرها بيده حتى مات فهي باطل وان اشهد عليها
وان لم يشهد اذا جعلها على يدي رجل وان كتب وصيته في مرض او صحة او
عند سفر الا انه لم يقل فيها ان مت في سفري او من مرضي هذا وانما كتب فيها
متى حدث او ان حدث بي حدث واقرها عند نفسه او اخرجها من يده فهي
جائزة مات في ذلك او بعده اذا اشهد عليه وانما اختلف اذا سمى السفر
والمرض قال مالك ومن كتب وصيته فليقدم ذكر التشهد قال ابن القاسم

ولم يذكر لنا مالك كيف هو قال مالك وان كتبها بغير محضر البينة ولم يقراها
عليهم ثم دفعها اليهم واشهدهم على ما فيها فان عرفوا الكتاب بعينه فليشهدوا
بما فيه قال عنه ابن وهب ولو طبع عليها ودفعها اليهم واشهدهم ان ما
فيها منه وامرهم ان لا يفضوا خاتمه حتى يموت جاز ان يشهدوا بما فيه بعد
موته قال عنه ابن القاسم وللموصي ان يغير وصيته ويرجع عن عتق او غيره
اوصى في صحة او مرض بعتق او بغيره وان قال في وصيته ان مت فكل مملوك
لي مسلم حر وله عبيد مسلمون ونصارى ثم اسلم بعضهم قبل موته لم يعتق
منهم الا من كان يوم الوصية مسلما وان قال اعتقوا عبيدي بعد موتي
بشهر او قال هم احرار بعد موتي بشهر فلا يقوموا فان لم يحملهم الثلث خير الورثة
بين ان يجيزوا او يعتقوا الا ما يحمل الثلث منهم بتلا فان اجازوا الوصية خدموا
تمام الشهر ثم خرج جميعهم احرارا ومن قال اشهدوا ان فلانا وصيي ولم يزد
هذا فهو وصيه في جميع الاشياء وانكاح صغار بنيه ومن بلغ من ابكار
بناته باذنهن والثيب باذنها وفي الانكاح اختلاف هذا وان قال فلان وصيي على
كذا لشيء خصه فانما هو وصي على ما سمى فقط وان قال فلان وصيي حتى
يقدم فلان فلم يذكر غير هذا قال مالك فاحب الي ان لا يزوج
بناته حتى يرفع الى السلطان فان لم يرفع رجوت ان يجوز ولو قال فلان وصيي
على اقتضاء ديني او قضائه وفلان وصيي على مالي وفلان وصيي على بضع بناتي
او قال فلان وصيي حتى يقدم فلان فيكون وصيا جاز ويكون كما قال
وان مات الوصي فاوصى الى غيره جاز ذلك وكان وصي الوصي مكان الوصي
في النكاح وغيره قال غيره سحنون وان كانا وصيين او ثلاثة فاوصى احدهم
عند موته بما اوصى به اليه من تلك الوصية الى غير شريكه في الوصية جاز
ثم لا يلزم سحنون وللمراة ان توصي في مالها في ايتام ووصاياها وعلى
قضاء دينها ان كان عليها دين ولا يجوز ايصاؤها بمال ولدها الا ان يكون
وصيه من قبل ابيه او لم يجز لاحد الا كان المال كثيرا ونظر فيه الامام وان
كان يسيرا نحو ستين دينارا جاز اسناده لما فيه الى العدل ... لا ... لاب لهم

ولا وصي فاسق، ولا تجوز للمرأة أن توصي بمال ولدها ولا تجوز وصية الجد
بولد الولد ولا الأخ بأخ له صغير وإن لم يكن لهم أب ولا وصي وإن قل المال
إلا أن يكون يسيرا بخلاف الأم. وإذا قبل الوصي في حياة الموصي فلا رجوع له
بعد موته، ولا تجوز الوصية إلى صبي أو مجنون أو من ليس بعدل ويعزل
إن أوصي إليه. وإن أوصى ذمي إلى مسلم فإن لم يكن في تركته خمر ولا خنزير
ولم يخف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك. ومن أوصى إلى وصيين فليس لأحدهما
بيع ولا شراء ولا إنكاح ولا غيره دون صاحبه إلا أن يوكله. قال غيره: إلا أن يوكل
أحدهما الآخر صاحبه. قال ابن القاسم: فإن اختلفا نظر السلطان، ولا يقسم
المال بينهما وليكن عند أعدلهما، فإن استويا في العدالة جعله الإمام
عند أكفئهما، ولو اقتسما الصبيان فلا بأس أخذ كل واحد حصته من عنده من
الصبيان. قال ابن القاسم: ولا يخاصم أحد الوصيين خصما للميت إلا مع صاحبه
ومن ادعى على ميت دعوى فلأحدهم خاصمه ويقضى له ويكون الغائب
على حجته على الميت. ومن أسند وصيته إلى مكاتبه أو عبده جاز ذلك
فإن كان في الورثة أصاغر وأراد الأكابر بيع نصيبهم من العبد اشترى للأصاغر عن
حصة الأكابر منه إن كان لهم مال يحمل ذلك، فإن لم يحمل ذلك نصيبهم وأضر بهم
بيعه باع الأكابر حصتهم منه خاصة إلا أن يضر ذلك بالأكابر فيبيعوا معهم
على الأصاغر بالبيع معهم. ولا يبيع الوصي عقار اليتامى ولا العبد الذي
أحسن القيام بهم إلا أن يكون بيع العقار وجها من ملك مجاورة في ثمنه
ثمنا أو ما لا كفاية في غلته وليس له مال ينفق منه عليهم فيجوز بيعه
ولا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت ولا يدس ولا يوكل من يشتري له، فإن
فعل تعقب ذلك، فإن كان فيه فضل كان لليتامى وإلا مضى. وأرخص مالك للوصي
سأله عن حمارين من حمر الأعراب في تركة الميت ثمنهما ثلاثة دنانير تسوق بهما
الوصي في المدينة والبادية فاجتهد فأراد أخذهما لنفسه بما أعطي فيه
فأجاز واستخفه لقلة الثمن. ولا يبيع الوصي على الأصاغر تركة الأصاغر
الأكابر، وإن كانوا أبوا رضي بالبيع ... ذلك للإمام

فالمرتبط معه أن يبيع على الغائب. ولا يجوز للوصي أن يوصي القوم بالدين إن
كان الورثة كبارا، وإن كانوا صغارا أجازه له على وجه النظر لهم ولم
يجز له غيره، ومن كتاب النذور من هذا. وإذا قال الميت قد كتبت وصيتي
وجعلتها عند فلان فأنفذوها وصدقوه فإنه يصدق وينفذ ما فيها، وكذلك
إن قال قد أوصيته بثلثي فصدقوه جاز ذلك وأنفذ ما قال. فإن قال الوصي
إنما أوصى بالثلث لابنه فقال أشهب: يصدق، وقال ابن القاسم: لا يصدق. ومن
قال: قد أوصى فلان يجعل فلان ثلثي حيث يراه الله إنه إن أعطاه لولد نفسه
أو لقرابته لم يجز إلا أن يكون لذلك وجه يبين صوابه. وإن شهد وارثان أن أباهما
أوصى إلى فلان جاز ذلك. وقال غيره: إن لم يجرا بذلك نفعا إلى أنفسهما وإن جرا إليهما
نفعا لم يجز. وإن شهدت امرأتان مع رجل على موت ميت فإن لم يكن له زوجة
ولا أوصى بعتق عبيده ونحوه وليس إلا قسمة المال فشهادتهن جائزة، وفي
غيره لا تجوز. وكذا ذكر شهادة الوصي أو الوارث أو النساء في وصية
... أو غيره ونحو ذلك كله مذكور في كتب الشهادات. ومن أسند وصيته إلى
أم ولده على أن لا تتزوج جاز، فإن تزوجت عزلت، وكذلك إن أوصى لها بألف
درهم على أن لا تتزوج فأخذتها فإن تزوجت أخذت منها. ومن أوصى بحمل
امرأة فاستهلكته بعد موت الموصي فلا شيء له إلا أن يستهل صارخا. وإن
قال الوصي قد دفعت إلى الأيتام أموالهم بعد البلوغ والرشد فأنكروا
لم يصدق إلا ببينة، ويصدق في النفقة عليهم إن كانوا في حجره
ما لم يأت بسرف. وإن ولي النفقة غيره من حاضنتهم من أم أو غيرها لم يصدق
على دفع النفقة إلى من يليهم إلا ببينة. وإن شهد وارث بوصية لرجل
حلف معه إن كان عدلا وقضي له بأن يأخذ من حصة المقر ما يصيبه
عليه من ذلك إن لم يجز على المقر. وكذلك إن أقر أن هذا الشيء والعبد
لفلان عند أبيه ودفعه فإن يأخذ فلان جملة نصيب المقر فقط من ذلك الشيء
ومن أوصى بعتق أمته بعد موته بسنة والثلث يحملها فمات فولدت بعد
موته وقبل مضي السنة ثم من ثمنها يعتقون بعتقها وإن ...

وقيمتها ان عقلت قبل السنة للورثة وتقوم كالامة وما ولدت بعطيه
او اكتسبت من الاموال فهو لها هو سيدها لا يتبعونه وقبل بلوغ عونه
فان جنت خير الورثة فاما فدوا الخدمة بجميع الجناية او اسلموا الخدمة
للمجني عليه ويقاص بقدر الجناية فان ادت قبل السنة رجعت تخدم الورثة
بقية السنة وان مضت السنة وقد بقي من ارش الجناية شيء اعتقت
واتبعت بما بقي في ذمتها ومن اوصى بعتق امته الى اجل والثلث يحملها
فعجل الوارث عتقها قبل الاجل جاز ولا رجوع له وهو وضع خدمة ولو
لمثبته وان كانا وارثين فاعتقها احدهما فعتقه هاهنا وضع خدمته فيوضع
عن الامة حوزه من الخدمة ويكون نصيبه منها حرا ولا تقوم لصاحبه قيمة
خدمتها منه ويخدم صاحبه الآخر نصف خدمتها الى تمام الاجل ثم تخرج حرة
قال مالك ومن اوصى لعبده بثلث ماله وقيمته الثلث اعتق جميعه وما فضل
من الثلث كان للعبد وان لم يحمله الثلث اعتق منه محمله قال ابن القاسم وان لم
يحمله الثلث وكان مع العبد مال استتم منه عتقه وقاله ربيعة والليث
وقال ابن وهب عن مالك انه اذا اوصى لعبده بثلث ماله او بسدسه جعل ذلك
في رقبة العبد فان كان قيمة العبد السدس خرج حرا قال مالك وان لم
يعتق العبد واوصى له بثلث ماله وبيد العبد الف درهم فلا يقوم العبد
الا بثلثه ولا يعتق بما بيده من المال ويوقف المال بيده وقاله بعض كبار اصحاب
مالك ربيعة وان كان للعبد امراة حرة وولده منها احرار فاوصى سيد العبد
لجميعهم بثلث ماله اعتق العبد في ذلك لان ولده ملكوا منه بعضه وملك
هو من نفسه البعض ومن اوصى لرجل بخدمة عبده سنة لم يجز للورثة بيعه
على ان يقبضه المشتري الى سنة وان اوصى له بخدمة عبده او بسكنى داره
سنة جعل في الثلث قيمة الرقاب فان حملها نفذت الوصايا وان لم يحمل ذلك
خير الورثة في اجازة ذلك او القطع للموصى له بثلث الميت من كل شيء بتلا
والوصية في العبد بالخدمة او بالغلة سواء وما ولدت الموصى بعتقها قبل
موت سيدها ثم رجع فيها وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يعتق اولادها معها

في الثلث او ما حمل الثلث منهم بغير قرعة وما ولدت المدبرة بعد موته ثم
من ثلثها يكون مدبرا معها في الثلث ومن وهب حمل امته او تصدق به او
اوصى به ثم اعتقها هو او ورثته اعتقت بما في بطنها وبطلت الوصية الا
ترى انه لو وهب ما في بطنها لرجل ثم فلس بعد وكان ما في بطنها لمن
اسلمها ومن اخدم عبده رجلا سنين ثم هو بعد ذلك رقبته لرجل اخر
فقبضه المخدم ثم مات السيد في الاجل كان قبض المخدم للعبد قبضا لنفسه
وللموهوب له وسواء كانت الهبة والخدمة معا او وهبه بعد الخدمة
وقبضها المخدم في صحة السيد فالعبد بعد الاجل للموهوب له ومن قال
في مرضه يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر فلم يقبل فلان الخدمة خدم
ورثة الميت سنة ثم يعتق ولو وهبها للعبد او باعها منه اعتق مكانه
وان كان الموصى له غائبا بلدا نائيا واجره له السلطان فما عتق للاجل
يكون ابديه ناحية الكفالة والحضانة فيسقط ذلك ويكتب اليه او يقدم
العبد اليه فان انقضت السنة فيما بينه ولم يخدمه كان حرا خدم فيها ام لا
ولا شيء عليه ثم ابن او مرض في الاجل البرية اعتق عليه ومن قال في وصيته
وهو صحيح عبدي حر بعد خمس سنين فانما تحسب من يوم موته لا من يوم وصيته
والامة الموصى بخدمتها لرجل حياته او اجلا مسمى ولدها الذي بعد الخدمة
ان ولدت في الخدمة فولدها يخدم معها وكذلك ولد العبد المخدم من امته
يولد في الخدمة ونفقة الموصى بخدمته على المخدم ومن اوصى لرجل
بخدمة عبده سنة ثم هو حر والثلث يحمله دخل نقصه الورثة مع اهل الوصايا
في الخدمة على المواريث ان لم تجز الورثة الخدمة فاذا مضت السنة فهو حر
وتجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب في حال افاقته ولا تجوز
في حاله ولا تجوز وصية مغلوب على عقله وتجوز وصية صبي ابن عشر سنين
او اقل مما يقاربها اذا اصاب وجه الوصية وهو كذلك ان لم يكن فيها اختلاط
ومن اوصى ان يشترى عبد ابنه فيعتق لم يزد على قيمته بخلاف الاجنبي ولا
تجوز وصية رجل لعبد وارثه الا بالتافه كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية

العبد ابنه مع سيده كعبد كان بين جماعة ونحوه. وإن أوصى لعبد ابنه
ولا وارث له غيره جاز ولا يرجع في ذلك منه إلا اليسير. وإن أوصى لعبد نفسه بمال
كان للعبد أن يحمله الثلث ويجبر الوارث انتزاعه ويباع بماله وليس لمن اشتراه
انتزاعه وإن أوصى بمال لعبد أجنبي فلسيده انتزاعه وإن أوصى لمكاتب نفسه
بوصية جازت له وللموصى له إذا قتل الموصي خطأ جازت الوصية في ماله
دون الدية وإن قتله عمدا فلا وصية له في مال ولا دية كمن قتل وارثه
خطأ فإنه يرث من ماله دون الدية وإن قتله عمدا لم يرث من ماله ولا ديته وإن
ضربه بعد وصيته وعلم به فإن كانت الضربة خطأ جازت الوصية في المال
والدية فإن مات في العمد فيجوز في ماله دون الدية لأن قبول الدية فيه كمال
لم يعلم به. وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية لورثة الموصى
له علم بها أم لا ولهم أن يقبلوها كشفعة له أو خيار في بيع ونحوه
ومن أوصى لوارث لم تجز وصيته وإن أوصى له ثم حدث من يحجبه جازت وإن مات
وتركه لها بعد علمه بمن يحجبه إجازة لها. قال أشهب ونحوه علم بمن يحجبه
أم لم يعلم. ومن أوصى لامرأة ثم تزوجها في صحته ثم مات عنها بطلت الوصية
وتجوز الوصية لصديق ملاطف بالثلث فأقل منه وإن زاد على الثلث لم
يجز منه إلا الثلث إلا أن تجيزه الورثة وإن أقر له بدين جاز إن ورثه ولد
أو ولد ولد وأما إن كان ورثته أبوان أو زوجة أو عصبة أو نحوه لم يجز
إقراره له. ومن أوصى في مرضه فقال عبدي فلان حر منه الثلث وأمامه أن
الزوج إذا قال على [illegible] في عكا [illegible] الصحة فرده الزوج لم يخرج منه شيء
عن ملك. ومن أوصى لرجل بعبد له قيمته ألف ولآخر بدار قيمتها ألف وترك
ألفا [illegible] الورثة فالثلث بين الموصى لهما في الأعيان فيكون لهذا نصف
العبد ولهذا نصف الدار وكل وصية فلا تدخل إلا فيما علم به الميت قال
فأما المدبر في الصحة فيدخل فيما علم به أو لم يعلم من غائب أو حاضر فمن أوصى
بثلثه أو بعضه أو بغيره ولا مال له يومئذ وكان له مال [illegible] عن ماله ببيع
أو موت فإن علم بالمال المستفاد قبل موته في صحته أو مرضه ثم حلت فيه

الوصايا وإن لم يعلم به لم تدخل فيه إلا المدبر في الصحة وكل ما أراد أن يرجع
بعد موته من عتق أو من حبس هو من ناحية العتق فالوصايا تدخل فيه
ويرجع فيه من أوصى في وصيته وإن بعد عشر سنين وأما الحبس المسبل
فلا يرجع فيه إلا ولا يرجع فيه الوصايا. ومن أوصى بعتق كل مملوك له وقد
ورث رقيقا لم يعلم بهم فلا يعتق منهم إلا ما علمه منهم والمدبر مبدأ على الوصايا
والإجماع على ذلك. وأول ما يبدأ به في الثلث المدبر في الصحة على كل وصية وعلى
العتق الواجب وغيره وليس للميت أن يرجع في تدبيره قبل موته وله أن يرجع
في الوصية بالعتق قبل موته بخلاف ما بتل في مرضه ويبدأ المدبر في الصحة
ما بتل في المرض أو ما أوصى به مما فرط فيه من زكاة وكفارة ونذر وما
أوصى به من زكاة فرط فيها أو كفارة أو نذر فيوقف الثلث فأما المريض
حول زكاته أو تقدم عليه مال حل حوله فما عرف من هذا فأخرجها في
أيام مرضه ثم مات فإنها خارجة من رأس ماله فإن لم يأمر بها لم تقض
الورثة وأمروا بغير قضاء وإذا أقر المريض بدين وأوصى بزكاة فرط فيها أو
في المرض ومن [illegible] فيه وأوصى بعتق عبد له بعينه ويشترى عبد بعينه ليعتق أو
بكتابة عبد له ونحوه الإسلام ونحو تسمية بغير عينها فالتدبير يخرج من رأس
ماله وإن كانت لم يتهم فيه ونحو الذي ذكرنا في ثلث ماله فإن كان لمن
يجوز إقراره له أخذه وإن كان ممن لا يجوز إقراره له رجع ميراثا ثم يبدأ بالزكاة
فيما ذكرنا ثم المبتل والمدبر في المرض ثم الموصى به للعتق بعينه والمشترى
ثم المكاتب بعينه ثم التسمية بغير عينها مع الحج معا وقد قيل يبدأ بالزكاة
لضعف أمر الحج. ومن قال اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي واشتروا نسمة
بعينه بدئ بالعبد الذي هو بعينه. ومن أوصى بشيء في السبيل بدئ بأهل الحاجة
منهم وإن قال ثلث مالي لفلان أو للمساكين وفي السبيل أو الفقراء أو لبني تميم
قسم بينهم بالاجتهاد لا أثلاثا ولا أنصافا وإن أوصى بعتق عبده بعد موته
بسنة ولفلان بثلثه أو بمائة درهم والعبد هو الثلث بدئ بالعبد ولم يعتق إلا بعد
سنة ويخير الورثة بين أن يعطوا المائة أو الثلث للموصى له بالثلث ويأخذوا

الخدمة وسن ان يسلموا هذه الخدمة للموصى له لانها بقيمة الثلث جاز ان اسلموها
اليه فمات العبد قبل السنة عن مال فهو لاهل الوصايا وان لم يحمل العبد الثلث
خير الورثة في اجازة الوصية او يعتق من العبد مبلغ الثلث بتلا ويسقط
الوصايا وفاته جميع الرواة الا اشهب قال مالك ومن دبر عبدا في مرضه
وقال ان حدث بي حدث الموت فليس حي بالمدبر مدبرا قال سحنون وكذلك
هو عند جميع الرواة الا اشهب ومن بتل في مرضه عبدا وحابى فيه [illegible]
العبد الثلث واعتق عبدا له اخر وفيه المعتق البتل بدي بالمعتق كما
اعتق عبدا او اوصى بوصية كان العتق مبدا وان قال الزمته [illegible]
يجوز حج على ان يوصى [illegible] فان يحمل يجوز انما [illegible]
يعد بعد زوال ما بقي من الثلث ما لا يحمل فيجوز حتى الورثة بين امضا
وصيه او يعجلوا بقيمة عتق بقيمة الثلث وقبل بدا الموصى بعتقه على
ما لم يوخر منه مال يعتق قال وان اوصى بعتق هذا وبكتابة هذا
بدي بالعتق وان اوصى بعتق عبد معجل واخر الى شهر ونحوه قرب الاجل بدي
[illegible] الاجل كالسنة ونحوها بدي بالمعجل في الثلث وان اوصى بمال واوصى
[illegible] وكذلك ان اوصى بمال واوصى بعتق نسمة لم يعين عبدها [illegible]
[illegible] وبالحج وبدي بعتق الرقبة [illegible] فانه يحج عنه بقيمة
[illegible] من حيث بلغ ولو كان من مكة وان اوصى ان يحج عنه فلم يبلغ ثلثه ما يحج
به الا من المدينة او مكة فليعذر وصيته وان لم يوص فلا يحج عنه وكره
ان يتطوع الولد من مال نفسه بالحج عن ابيه وكان يقول ليعمل احسن
من هذا ومن اعتق في مرضه عبدا بعينه يملكه او اوصى بعتقه بعد موته
[illegible] الوصايا ما العبد اذا كان بعينه بدا وكذلك ان اوصى بشراء رقبة
بعينها فتعتق فهي ايضا مبداه وان اوصى [illegible] رقبة [illegible]
الوصايا وروي ان النبي عليه السلام امر [illegible] العتق على الوصايا وفعل
ذلك ابو بكر وعمر ولا [illegible] ما قدم [illegible] او كتابة ولا يوخر ما اخر
ولا يقدم الا [illegible] فقال ابدوا بعتق النسمة

بغير عينها على الذي بعينها فتبدا ولو لم [illegible] الميت لكان العتق المعين
بعينه اولى بالثلث فان فضل شيء كان للاخرى

كتاب الوصايا الثاني

وان اشهد [illegible] ان [illegible] اعتق هذا العبد وشهد اجنبيان انه
اوصى بالثلث لرجل فان العبد هو الثلث فان كان العبد [illegible] لانه
لم تجز شهادة [illegible] وجازت الشهادة بالوصية وان لم [illegible] وهذا
[illegible] من الورثة [illegible] مع [illegible]
مع الموصى له ومن قال في وصيته يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر ولم [illegible]
سواه فلم تجز الورثة بدي بالعتق ويعتق [illegible] العبد بتلا ويسقط الخدمة
قال سحنون وعلى هذا اكثر الرواة قال مالك ومن اوصى لرجل بخدمة
عبده سنة او بسكنى داره سنة وليس له مال غيرها او اوصى فيه [illegible] له
لا يخرج [illegible] من الثلث خير الورثة في اجازة ذلك او القطع [illegible]
من كل شيء للموصى له قال سحنون وعلى هذا اكثر الرواة قال مالك [illegible]
ان اوصى له برقبة عبد او دار والثلث لا يحمل [illegible] يحمل الثلث [illegible]
[illegible] ومن اوصى لرجل بخدمة عبده سنة او حياته ثم هو لفلان [illegible]
[illegible] صاحب الرقبة [illegible]
او [illegible] التي [illegible] وان حمل الثلث بعضه [illegible]
بالبعض [illegible] الموصى له بالخدمة يوما والورثة يوما [illegible] انقضت
الخدمة صار لصاحب الرقبة وللورثة [illegible] قبل السنة ومن [illegible]
ولم يبع [illegible] اعتق ثلثهم [illegible] لرجل وبخدمة [illegible]
الآخر حياته فان لم تجز الورثة اسلموا الثلث [illegible] فيه صاحب الرقبة
بقيمتها وصاحب الخدمة [illegible] على قدر [illegible] على [illegible] عمر العبد او
[illegible] فما صار لصاحب الرقبة اخذه [illegible] وما صار لصاحب الخدمة كان له
[illegible] وكذلك ان اوصى مع ذلك [illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] اذا لم تجز الورثة [illegible] ومن اوصى لرجل بمائة

مني ولا اخدمه عبده حياته ثم هو حر والعبد كفاف الثلث قال مالك
هما اي الموصى له بالخدمة حياته او العبد ان كان امرهما اي الموصي خدمة
العبد تلك السنين بعينها ثم يخرج حرا وهو الموصى له بما بقي في خدمة العبد
فان اهل الموصى له بالخدمة خرج العبد حرا وان حمل العبد الثلث ولم يجز
الورثة عتق من العبد مبلغ الثلث وسقطت الوصايا بالخدمة وغيرها وان
قال في وصيته لفلان رقبته ولفلان خدمة عبدي هذا حياته ثم هو لفلان
والثلث لا يحمل وصيته فان لم تجز الورثة اسلموا الثلث فحاصص فيه صاحب المائة
بمائته والذي معه صاحب الرقبة وصاحب الخدمة انما يقومه الرقبة فقط
صار بينهما من المحاصة من الثلث اجزاء في العبد فما صار لهما من العبد بدي فيه
بالخدمة فاذا مات المخدوم صار ما كان من العبد في الخدمة لصاحب
الرقبة وما صار لصاحب المائة كان فيه شريكا للورثة في جميع التركة وكل
المخدوم في هذه المسألة ويجري على ما قبلها وان قال في وصيته عبدي مخدوم
فلانا ولم يقل حياته ولا اجلا واوصى ان رقبته لفلان ولم يقل من بعد [illegible] منا
الرقبة وقومت الخدمة على عمر صاحبها الذي اخدم ثم تحاصا في رقبة العبد
فورثة له وقال اشهب بل هي وصية واحدة ويخدمه حياته فلان ثم يرجع
لصاحب الرقبة وان اخدمت عبدك رجلا اجلا مسمى فمات الرجل قبل ان ينقضي
الاجل خدم العبد ورثته بقية الاجل الا ان يكون من غير الحضانة والكفالة
وما هو من غير الخدمة ومن قال قد وهبت خدمة عبدي لفلان ثم مات
فقال لورثته خدمة العبد ما في [illegible] الا ان يستدل من قوله انه انما اراد
حياة المخدوم وقال اشهب يحمل على انه حياة فلان ولو كان حياة العبد كانت
له الرقبة ومن اوصى بخدمة عبده لرجل حياته وقال وما بقي من ثلثي
فلفلان فكان العبد هو الثلث بدي بالخدمة فاذا انقضت كانت الرقبة لصاحب
باقي الثلث زادت قيمته الان او نقصت وكذلك من قال داري حبس على فلان
حياته وما بقي من ثلثي لفلان وانما كفاف الثلث فاذا رجعت الدار كانت
لصاحب باقي الثلث ومن اوصى بشيء يخرج كل يوم الى غيرها مرض وفيه [illegible]

او سقيهما او غيره كل يوم بكذا وكذا ابدا واوصى مع ذلك بوصايا فانه
يحاص بهذا المجهول بالثلث ويوقف له حصته قال مالك ومن اوصى بسكنى
داره لرجل ولا مال له غيرها فلم يجز الورثة اسلموا اليه سكناها وان ابوا قطعوا
له بثلثها بتلا وقاله ابن ابي سلمة وجميع الرواة وان اوصى لرجل بنفقة
منه سنين مسماة بشيء معلوم وقيمة الارض اكثر من الثلث فلم تجز الورثة
قيل لهم ادفعوا له ثلث الميت بتلا بغير شيء ومن اوصى بوصايا وله مال
حاضر ومال غائب ولا يخرج الوصايا مما حضر خير الورثة بين اجازتها مما حضر
او اسلام ثلث الحاضر والغائب لاهل الوصايا يتحاصون فيه وكذلك ان اوصى
لرجل بمائة لم يعينها ولا يخرج من ثلث ما حضر خير الورثة بين تعجيلها مما حضر او
يقطعوا له بثلث الميت بتلا الحاضر والغائب وان لم يترك الا مائة عينا
ومائة دينا فاوصى لرجل بثلث العين ولاخر بثلث الدين فذلك نافذ ولكل واحد
ثلث ما بيده بلا محاصة وان اوصى لهذا بخمس من العين ولاخر بربع من الدين
فلم تجز الورثة اسلموا ثلث العين والدين اليهما وقسم بينهما الاربع الذي [illegible]
فان [illegible] عشرون [illegible] ثلث العين والدين بينهما على سبعة اجزاء للموصى له بخمسين
خمسة اجزاء وللموصى له بالربع جزآن ومن اوصى لرجل بما لا يحمله الثلث وله
عين حاضر فاما اجاز الورثة او قطعوا له بثلث العين والدين وكذلك ان
من غير [illegible] اكثر من ثلث العين وله عقار وعروض كثيرة فقال الورثة لا
العين [illegible] العروض فاما اعطوه ذلك من العين واما قطعوا له بثلث
[illegible] الميت من عين او دين او عروض وعقار او غيره الا في خصلة واحدة
فان مالكا اختلف فيها قوله فقال مرة اذا اوصى له بعبد بعينه او بدابة
بعينها او ظرف والثلث يحمله فلم تجز الورثة قطعوا له بالثلث من كل شيء وقال
مرة يقطع بثلث جميع التركة في ذلك الشيء بعينه وهذا احب الي ومن اوصى
بعتق عبده وهو لا يخرج مما حضر وله مال غائب يخرج فيه فان العبد يوقف
لاجتماع المال فاذا اجتمع قوم حينئذ في ثلثه وليس لهم ان يقولوا اعتقوا
منه ثلث الحاضر الساعة فلا يعتقون الا ان يضمن ذلك للموصى له وبالورثة

مما نقص حجه ويكون ما فضل من ذلك ما اوصى له به رجع ميراثا بعد ان يحاص به
اهل الوصايا مثل ان يوصي لثلاثة نفر فسمى عشرة لاحدهم وصية فللباقين
ثلثا الثلث وهذا قول جميع الرواة لا اختلاف بينهم فيه ومن اوصى لرجل
بمائة ولآخر بخمسين ولآخر بثلثه ولآخر بعشرين دينارا والتركة ستون دينارا فلصاحب
المائة سبعة اجزاء ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب العشرين
سهمين لان عشرين يكون ثلث ستين فذلك ثلاثة عشر جزءا يقسم عليها الثلث فيأخذ
كل واحد ما سميناه له وكذلك ان اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه ولآخر
بسدسه او خمسه ولم يجز الورثة تحاصوا في الثلث من عين ودين وعرض
على الاجزاء وهذا على حساب عول الفرائض سواء قال مالك وما ادركنا الناس الا
على هذا قال سحنون وهو قول جميع الرواة لا اختلاف بينهم فيه . ومن
اوصى لرجل بثلثه ولآخر بعبده وقيمته الثلث فهلك العبد بعد موت الموصي قبل
النظر في الثلث فان ثلث ما بقي للموصى له بالثلث وكان كمن لم يوص الا بثلثه
هذا فقط ومن اوصى بثلث ماله وربع ماله واوصى بشيء بعينه لقوم نظر
الى قيمة هذه المعينات والى ما اوصى به من ثلث وربع فيحاصون في ثلث الميت
فيسلم ما صار لاصحاب الاعيان اخذوه في ذلك وما صار للآخرين كانوا
فيه شركاء مع الورثة فان هلكت الاعيان بطلت الوصايا فيها وكان ثلث ما
بقي لاصحاب الثلث والربع يتحاصون فيه ومن اوصى لرجل بعبده ولآخر بسدس
ماله والعبد هو الثلث فللموصى له بالعبد ثلثا الثلث في العبد وللآخر شريك
للورثة بسبع ما بقي من قيمة العبد وسائر التركة وان كان العبد السدس
كان جميعه للموصى له بالعبد وللآخر شريك للورثة بخمس بقية التركة وذلك
على رواية ابن ... عن مالك ومن اوصى لوارث واجنبي تحاصا وعاد حكم
الوارث موروثا الا ان يجيز الورثة ولو لم يرثه الا هذا الوارث الموصى له لم
يحاص الاجنبي في مال الثلث وسوى الا حسبي قال ابن ... ومن اوصى
بثلثه في السبيل فانه يجعله في السبيل فان اراد ان يعطي منه وليه وورثته
غيره ... فلا باس باستنفاقه

منه فيما وضع فيه قال ربيعة وان اوصت امراة لبعض ورثتها بوصية وفي
السبيل بوصية فاجاز الزوج ذلك ثم قال انما اجزته رجاء ان يعطوني الوصية
التي في السبيل لانه غاز فليس ذلك له ويلزمه ما اجاز ومن اوصى عند موته
ان يحج عنه انفذ ذلك ويحج عنه من قد حج احب الي وان استؤجر من لم يحج
اجزا ويحج المراة عن الرجل والرجل عن المراة ولا يجوز ان يحج عنه صبي او عبد
او من فيه علقة رق لان الحج لا يجب عليهم ... الا ان يظن ان العبد
حر ... ولم يعلم ... وقال غيره ... وعليه الضمان ...
وان اوصى ان يحج عنه عبد او صبي ... ابيه ...
عنه به ان اذن السيد للعبد والولي للولد ... كالتطوع اوصى به
... فاوصى يحج به تطوع ... فهذا مثله وان
لم يكن للصبي اب فاذن له الوصي ... كان على الصبي فيه مشقة ومن
وخيف عليه ... فلا يجوز اذنه له وان كان الصبي قويا على
الذهاب وكان ... نظرا له جاز اذنه لان الوصي لو اذن له ان يتجر ...
جاز ولو خرج في تجارة من موضع الى موضع باذن الوصي لم يكن به باس
فكذلك يجوز اذنه له في الحج على ما وصفنا وقال غيره لا يجوز للوصي ان
ياذن له في هذا قال ابن القاسم فان لم ياذن له وليه ...
فان حج به واما رجع ميراثا لانه ... الصبي او العبد ... التطوع
لا الفريضة ولو كان ضرورة فسمى رجلا بعينه يحج عنه فابى ذلك الرجل
عنه غيره بخلاف المتطوع الذي قد حج اذا اوصى ان يحج عنه رجل بعينه
هذا ان ابى الرجل ان يحج عنه رجعت ميراثا كمن اوصى لمسكين بعينه بمال
فمات المسكين قبل الموصي او ابى ان يقبل ذلك فانه يرجع ميراثا وكمن
اوصى بشراء عبد بعينه للعتق ... واحب ... اهله ان يبيعوه
فالوصية ترجع ميراثا بعد الاستيناء والاياس من العبد وقال غيره في الوصية
بحجة تطوع اذا ابى الرجل ان يحج عنه لا ترجع ميراثا ... في هذا وفي
الضرورة سواء لان الحج انما اراد به نفسه بخلاف الوصية لمسكين بعينه

وقف لله تعالى

بردة او شيئا اعبر بعينه لفلان قال ابن القاسم ومن قال في وصيته احجوا فلانا
ولم يقل عني اعطي من الثلث قدر ما يحج به فان ابى ان يحج فلا شيء له وان اخذ
شيئا رده الا ان يحج به وان اوصى ان يحج عنه وارث في مرضه وتطوع انفذت
وصيته ولم يزد الوارث على النفقة والكرا شيئا وكان مالك يكره الوصية بهذا
فان نزل امضاه وان قال ادفعوا ثلثي لفلان يحج به عني فان كان وارثا لم يدفع
اليه الا قدر نفقته وكرائه ويرد ما بقي من الثلث وان كان اجنبيا كان له ما فضل
من الثلث كالاجير واما الذي يحج على البلاغ فهو كرسول لهم ويرد ما فضل والبلاغ
قولهم يحج بهذه الدنانير عن فلان وعلينا ما نقص عن البلاغ او خذها فحج بها عن
فلان واما الاجارة او يستاجره بمال على ان يحج عن فلان فهذا يلزمه الحج وله ما زاد
وعليه ما نقص وقد عرف الناس الاجارة والبلاغ ومن اوصى لرجل بدنانير من
غلة داره كل سنة او بخمسة اوسق من غلة حائطه كل عام والثلث يحمل ذلك
فاحرم ذلك عاما ثم اغلت ذلك اعواما فللموصى له اخذ وصيته كل عام والثلث
يحمل ذلك فياخذ لما نقص من غلة العام الاول شيء فان لم يكن منه شيء فانما
اغتلت ذلك اخذ منه لكل عام مضى لم ياخذ له شيئا ولو اكرى الوارث الدار اول
سنة بعشرة دنانير فضاعت الا دينارا كان ذلك الدينار للموصى له ان كرا الدار
لا شيء للورثة منه الا بعد اخذ الموصى له منه وصيته وكذلك غلة الجنة
ولو قال اعطوه من غلة كل سنة خمسة اوسق او من كراها كل سنة دينارا لم
يكن له ان ياخذ من غلة سنة عن سنة اخرى لم تغل ولو اكريت الدار اول عام
باقل من دينار او جاءت النخل باقل من خمسة اوسق لم يرجع بتمام ذلك في عام
بعده ومن اوصى بغلة داره او بغلة جنته للمساكين جاز ذلك وان اوصى لرجل
بغلة حائطه حياته او بخدمة عبد او سكنى دار او ثمرة حائط جاز ان يصالح منه
هو او ورثته او يصالح ورثته على مال نقدا او ثمرة النخل وان اوصى له بثمرة حائطه حياته
جاز شراؤه للورثة بنقد او دين كما يجوز للمعطي والمعمر بسبب بائع الحائط
للمعري شراء العرية بخرصها ولم يختلف الرواة في سكنى الدار بمال ولو صالحوه
من الخدمة على مال ثم مات العبد والشيخ فليس لهم رجوع عليه ولا يجوز لك

ان يبيع هذه الخدمة من اجنبي او يؤاجره العبد الا الى مدة قريبة كسنة او
سنتين او امر مامون ويكره الى اجل غير مامون واما لو اوصى لك بخدمة
العبد عشر سنين فاكريته فيها جاز كراؤك واجار عبده عشر سنين قال
مالك ولم ار من فعله وان فعل جاز وهذا خلاف المخدم حياته لانه ان مات
المخدم سقطت الخدمة والموجر يلزمه باقيها لورثته ان مات وللرجل ان يؤاجر
ما اوصى له به من سكنى دار او خدمة عبد الا ان يكون عبدا قال له اخدم
ابني ما عاش او حتى يبلغ او ينكح او اجلا مسمى او اسحق وعلم انه اراد ناحية
الحضانة فليس له ان يؤاجره ولو مات الابن قبل ذلك اعتق مكانه الا ان يكون
من عبيد الخدمة وممن يراد به الخدمة فانه يخدم ورثته بقية الاجل ان كان
اجلا قاله ربيعة وان قال اخدم ابني حتى يبلغ الا ان النكاح وهو
صوص ماسى ان ينكح او ينشبه فان العبد يعتق الا ان يكون اراد بلوغ رشده
وان يستغني بالعبد فيما يبلغ له من السنين ومن اوصى لرجل بثمر جنانه
او بما ينبت او بغلتها فاثمرت الجنة عاما او عامين او ولدت الامة ثم مات
قبل موت الموصي والثلث يحمل الجنة وما اثمرت والامة وولدها فان الولد والثمرة
للورثة دون الموصى له وكذلك اذا ابرت النخل والجنة الثمر قبل موت الموصي
فالثمرة للورثة دون الموصى له وما اثمرت النخل بعد موته قبل النظر في الثلث
فتلك الثمرة للموصى له ولا تقوم الثمرة مع الاصل وانما تقوم مع الاصل
بعد موت الموصي الولادة وشبهها والثمرة هاهنا كالغلة والخراج لا كالولد
من الامة وكذلك ما افاد المدبر والموصى بعتقه والموصى به لرجل من
فوائد بعد موت الموصي قبل النظر في الثلث فلا يقوم معهم في الثلث وانما
يقوم معهم من اموالهم ما مات السيد وهو بايديهم او ما ربحوا منه بعد
موته وليس لهم ان يتجروا فيه بعد موته فان فعلوا فالربح لهم تبعا
راس المال وكذلك لا يقوم مع المبتل في المرض ما افاد بعد عتقه قبل موت
السيد او بعد موته جميع فوائد لهم وللموصى له بالعبد ان حمل الثلث رقبته
وان حمل بعض الرقاب وقف ثلث المال بايديهم واستغرقت الميت لدين

في المرض ثم مات من العتق في مرضه وبدئ بالعتق كما يبدأ به ما بتل قال سحنون
وقد قيل غير هذا وهو قول اكثر الرواة ان ما اجتمع في الثلث بعد الموت
لا اجتماع المال المعين او للموصى به بعتقه او في قيمته لرجل من مال بعدم ليس
او مال يجوز فيه بتجارة او من عمل البدن او بعده او بعد ما من الفوائد فان
لم يقوم في الثلث معهم خلا ان ما جنى على المريض فليس فيهم ثم لا يوخذ له شيء
للسيد كبعض تركته وكذلك المبتل في المرض يقوم ماله معه . وما افاد
من ثم لم كلف بعد العتق قبل موت السيد او بعده وكذلك الجنان الموصى به
لرجل ان فاتت بعد موت الموصي يقوم مع الاصول في الثلث فان حمل الثلث
جميع العبد الذي ذكرنا كان المال لهم وللموصى له بالعبد وكذلك النخل ان
حملها الثلث بثمرها كانت الثمرة للموصى له فان حمل الثلث نصف ما ذكرنا وقف
لها ما يرد العبد وما يرجع [illegible] جزيه منهم ويكون للموصى له نصف
نصف النخل ونصف الثمرة وقال سحنون وهذا اعدل اقاويل اصحابنا . ومن قال
في عتقه غلة داره للمساكين وانا اعتلها وانفقها ما دامت حيا فان ردها
ورثتي بعد موتي فهي وصية في ثلثي تباع ويتصدق بثمنها فنزل ما [illegible]
قال ولو قال هي على ورثتي وانا الذي قسمتها فان ردوا ورثتي [illegible] بعد موتي
عتق ويتصدق بثمنها من ثلثي ثم مات وورث واذا اوصى بثلثه لوارث وقال
ان لم يجز فانه في الوارث فهو في السبيل [illegible] وهو من باب الضرر وكذلك
فعن فان لم يجز الموصى فانه يورث وان لم يجيزوا ولو قال هو حر او في
السبيل او قال داري او فرسي في السبيل الا ان يشا ورثتي ان ينفذوا له
لا يغني [illegible] او صى ومن اوصى لرجل بثلاثة دراهم او اوصى له تارة
اخرى بالثلث فله ان يضرب مع اهل الوصايا بالاكثر وان اوصى له بشيء
[illegible] فان كان [illegible] قبله خمسها بالسهم [illegible] الاكثر
لكون الارض [illegible] وان اوصى له بدراهم او اوصى له [illegible] الدور
وللمساكين [illegible] الاكثر ان حمله الثلث او ما حمل الثلث الا ان يجيز
الورثة وان كان الدور في بلد ان يستقي احد السهمين من كل ناحية بالسهم

ومن اوصى بوصية بعد اخرى فان لم تنافيا العدد جميعا وان كانتا من
صنف واحد فزادت احداهما العدد [illegible] فيه وان تنافيا العدد فالاخرة
تنقض الاولى ومن اوصى لرجل بشيء يسير بعينه من صنف ذكر منه كيلا
او وزنا او عددا من طعام او عرض او غيره او بعدد بغير عينه من رقيق
عبيد او غنم ثم اوصى من ذلك الصنف بالاكثر من ذلك التسمية فله الاكثر الوصيتين
وان كان اوصى له احداهما قبل الاخرى فله الوصيتان جميعا ومن اوصى بشيء
بعينه من دار او ثوب او عبد او دابة لرجل ثم اوصى به لرجل اخر فهو بينهما
وكذلك لو اوصى لرجل بثلثه ثم اوصى لاخر بجميع ماله ولم يجد رجوعا وكان
الثلث بينهما على اربعة اسهم ومن قال ثلثه [illegible] واوصى بثلثه لرجل فاستحق
منها دار ان او اوصى بثلث داره فاستحق ثلثاها فللموصى له ثلث ما بقي
وان قال العبد الذي اوصيت به لزيد هو وصية لعمرو فذلك رجوع وان
اوصى بعتق عبد بعينه ثم اوصى به لرجل او اوصى به لرجل ثم اوصى
به للعتق فالاخرة [illegible] في العتق ومن اوصى لرجل
بمثل نصيب احد بنيه فان [illegible] فله الثلث قال مالك وان قال لفلان مثل نصيب
احد ورثتي وهم رجال ونساء فليقسم المال على عدد رؤوسهم فيعطى جزءا منه
ثم يقسم ما بقي [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لولد ولده
بثلثه ولا يرثونه فذلك جائز فان مات احدهم او ولد بعضهم بعد موت
الموصي قبل قسمة المال فان ذلك كقول مالك في الموصي لاخواله واولادهم
او لمواليه قال ابن القاسم او لبني عمه او لبني فلان [illegible] فلمن حضر
القسمة لا تحسبا من مات بعد موت الموصي ولا يحرم من ولد لانه ليس بقوم
باعيانهم وقال ابن القاسم في باب بعد هذا فيمن اوصى بثلثه لموالي فلان
فمات بعضهم وولد بعضهم وعتق اخرون قبل القسم ان ذلك
لمن حضر القسم كالوصية لولد الولد وان قال لبني فلان وهم عشرة
فان من مات منهم [illegible] نصيبه وارثه ومن حبس داره او ثمرة حائطه على ولد
فلان او على ولد ولده او على بنيه [illegible] فانه يوثر اهل الحاجة منهم في السكنى

والغلة واما ان اوصى بثلثه لولد فلان وكانوا عشرة ذكورا واناثا فان مالا
اوصى لهم به من وصية ناجزة قسم على عددهم بالسواء قال سحنون وهذه
المسألة اعدل من قوله فيمن اوصى لاخواله واولادهم وليس وصيته لاخواله
او ولد فلان يسمى ناجزا كوصيته لهم بغلة موقوفة تقسم ان احتيج كل عام
فيبدا فعلم انه اراد بها غير معين وهي على مجهول من يأتي فانما يكون الغلة
لمن حضر قسمتها كل عام فاما وصيته لاخواله او ولد فلان فمال ناجز وهم
معروفون لقلتهم ونعلم عددهم فكالوصية لقوم مسمين واذا كانت الوصية
لقوم مجهولين لا يعرف عددهم لكثرتهم مثل قوله على بني تميم او بني زهرة او
المساكين فهذا لم يرد قوما باعيانهم لان ذلك لا يحصى ولا يعرف فانما يكون
لمن حضر القسم وفي كتاب مسألة من حبس دارا على قوم حبسا صدقة لا نسل
مذكورة في اخر كتاب الهبات ام مما هاهنا: ومن قال ثلثي لولد فلان وقد علم
انه لا ولد له جاز وينتظر ايولد له ام لا ويساوى فيه بين الذكور والاناث وان لم
يعلم انه لا ولد له فذلك باطل وكذلك وصيته لميت وهو لا يعلم بموته فوصيته
باطل وان علم بموته تعود الوصية لورثة الموصى له وفيما يقضي دينه واذا
مات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية لورثة الموصى له علم الموصي
بموته ام لا وان مات قبل موت الموصي بطلت الوصية علم الموصي بموته ام لا
قال مالك وتحاص بها ورثة الموصي اهل الوصايا في ضيق الثلث ثم تورث تلك
الحصة واكثر الرواة على انهم يحاصون بها ان لم يعلم بموته ولا يحاصون بها
ان علم وقال ايضا مالك ومن اوصى بثلثه لبني تميم او لقيس جاز وقسم على الاجتهاد
قال ولقد بلغني ان رجلا اوصى بنحو ان يوصيه فاجازها مالك ولم ير فيها شيئا
للموالي ومن اوصى بثلثه لموالي فلان كان لمواليه الاسفلين دون الاعلين
ومن قال ثلثي لفلان وفلان واحدهما غني والاخر فقير فالثلث بينهما نصفان
فان مات احدهما بعد موت الموصي ورث نصيبه ورثته وان مات قبله فللباقي
نصف الثلث ولا شيء لورثة الاخر ورجع نصيبه الى ورثة الموصي وان
اوصى لفلان بعشرة دراهم ولفلان بعشرة والثلث عشرة فمات احدهما قبل موت

الموصي فكان مالك يقول ان علم الموصي بموته فالعشرة للباقي وان لم
يعلم فهو موصى بينهما فيصير للحي خمسة ويرجع الخمسة التي وقعت للميت
لورثة الموصي ميراثا وعليه اكثر الرواة ثم قال مالك يكون العشرة للباقي
علم الموصي بموت الاخر ام لا قال ابن القاسم وبه اخذ وقد كان ابن دينار
قوله هذا الاخر هو الذي نعرف من قوله قديما قال ابن القاسم وكذلك قوله
ثلث مالي لفلان وفلان فيموت احدهما على اختلاف القولين في صاحبي العشرة سوا
ومن اوصى في مرضه باكثر من ثلثه فاجازوا ورثته قبل موته من غير ان
يطلبهم الميت بذلك او طلبهم فاجازوا ثم رجعوا بعد موته قال قال مالك
ان استاذنهم في مرضه فاذنوا له ثم رجعوا بعد موته فمن كان عنه بائنا
من ولد او اخ او ابن عم فليس ذلك لهم ومن كان في عياله من ولد قد احتلم
وبناته وزوجاته فذلك لهم وكذلك ابن العم الوارث ان كان ذا حاجة
اليه ويخاف ان منعه ويصح ان يكون في منع رفده الا ان يجيزوا بعد الموت فلا
رجوع لهم بعد ذلك ولا يجوز اذن البكر ولا السفيهة وان لم يرجعوا ومن اوصى
بجميع ماله وليس له الا وارث واحد مريض فاجاز ذلك فلغو ما زاد على الثلث
واخره في دينهم واذا اقر الولد ان اباه اوصى لرجل بثلث ماله وعلى الولد
دين يغترقه موروثه وانكر غرماؤه الوصية فاقراره قبل القيام عليه بالدين
جائز ولا يجوز اقراره بعد القيام عليه وكذلك اقراره بدين على ابيه او بوديعة
عند ابيه فاقراره قبل القيام عليه بالدين جائز ولا يجوز اقراره بعد القيام
عليه وكذلك اقراره بدين على ابيه او بوديعة عند ابيه فاقراره بعد قيام
غرماء الميت عليه لا يقبل الا ببينة واقراره قبل ان يقام عليه جائز فان كان
المقر له حاضرا حلف واستحق ثم شهدا ان هذا الذي في يديه تصدق به فلان
على فلان وتركه في يديه وانكر الذي تصدق به فان حلف المشهود له جازت له
مع بينته وان كان غائبا لم يحكم الا ان [illegible] على ابعاد ان الشيء بيده

كتاب القطع في السرقة

ينبغي للامام اذا شهدت عنده بينة على رجل انه سرق ما يقطع في مثله

ان يسالهم عن السرقة ما هي وكيف هي ومن اين اخذها والى اين اخرجها كما
يكشفهم عن شهادتهم على رجل بالزنا فان كان عنده لهم ما يدرا به الحدود درا
ومن سرق ذهبا وزنه ربع دينار قطع وان كانت قيمته درهما واحدا وان لم يبلغ
وزنه ربع دينار لم يقطع وان ساوى ثلاثة دراهم فاكثر وكذلك من سرق
فضة نظر الى وزنها دون قيمتها من الذهب وانما يقوم غير الذهب والفضة من
سائر الاشياء فمن سرق عرضا قيمته ثلاثة دراهم قطع وان ساوى من الذهب ربع
دينار ولو ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع وانما تقوم الاشياء
كلها بالدراهم وصرف الدينار في حد القطع والدية اثنا عشر درهما بدينار
ارتفع الصرف او انخفض ومن سرق متاعا سرا لرجل غائب فقام به اجنبي
قطع ولو قال السارق رب المتاع ارسلني قطع وان صدقه ربه انه بعثه
كان معه في بلد او لم يكن وان اخذ في جوف الليل ومعه متاع فقال فلان
ارسلني الى منزله فاخرجت له هذا المتاع فان عرف منه انقطاع اليه وانسه
ما قال لم يقطع والا قطع ولم يصدق وان لم يقم رب المتاع على السارق وتركه
بعد ان اخذ منه السرقة او لم ياخذها او عفا عنه ثم رفعه بعد ذلك الى من هو
او غيره الى السلطان قطع وليس للوالي ان يعفو اذا انتهت اليه الحدود ولو
قال رب المتاع ما سرق مني شيئا وشهدت عليه البينة انه سرق قطع ∴ ويحبس السارق
حتى تزكى البينة ولا يؤخذ في الحدود والقصاص كفيل فان زكوا اقام الحد
غاب الشهود او رب السرقة او حضروا وكذلك ان زكوا بعد ان ماتوا او عموا
او جنوا او اخرسوا انفذ الامام الحد الذي شهدوا به من زنا او سرقة وكذلك
المقذوف وان ارتدوا او فسقوا قبل الحكم لم يحكم بما شهدوا فيه وسقطوا
وان ظهر فسقهم واخذوا يشربون خمرا ونحوه بعد ان حكم الامام باقامة
الحدود او بالقصاص الا ان ذلك لم يقم بعد فانه لا ينقض ويقام الحد والقصاص
وكذلك هذا في الحقوق كلها لانه حكم بعد تمامه ∴ وان استريبت البينة في الحدود
لم يفرقهم الامام اذا كانوا عدولا مبرزين الا ان يستنكر الامام شيئا ولا تجوز
شهادة اهل الكفر في سرقة او غيرها على مسلم او كافر وان سرق جماعة ما تعاونوا

في اخراجه من الحرز لثقله فقطعوا كلهم وان لم يكن قيمته الا ثلاثة دراهم
فاكثر وكذلك ان حملوه على ظهر احدهم في الحرز ثم خرج به اذا لم يقدر على
اخراجه الا بمعونتهم معه ونحو ان كانوا حملوه على دابة فيقطعون ان اتفقوا
على رفعه عليه لثقله او لكثرته وان حملوه على ظهر احدهم وهو قادر على حمله
دونهم كالثوب والصرة لم يقطع الا الخارج به كما لو خرج به دون عونهم
ولا يقطع من اعانه ولو خرج كل واحد منهم حاملا لشيء دون الاخر وهم شركاء
فيما اخرجوه لم يقطع الا من اخرج منهم ما قيمته ثلاثة دراهم ∴ ومن سرق عرضا
قيمته ثلاثة دراهم وهو لرجل قطع وان سرق متاعا ممن هو عنده وديعة او
عارية او باجارة قطع لانه حرزه ∴ ومن سرق متاعا فسرقه منه سارق ثان
سرقه من الثاني سارق ثالث فقطعوا كلهم ∴ ومن سرق متاعا فقطع فيه ثم سرقه
ثانية قطع ايضا ومن قام من الناس بزان او سارق الى الامام اقام عليه الامام
الحد اذا ثبت ذلك عنده بخلاف القاذف يرفعه غير المقذوف فهذا لا يحد حتى يقوم
الطالب ولو سمع الامام رجلا يقذف رجلا ومعه من تثبت شهادته
عليه اقام الامام عليه الحد ∴ ومن عفا عن قاذفه قبل بلوغ الامام لزمه ولا
رجوع له فيه وكان مالك يقول في القذف العفو وان بلغ الامام وقاله
عمر بن عبد العزيز ثم رجع مالك فقال لا عفو له اذا بلغ الامام الا ان يريد سترا
وان سرق الذمي قطع لان السرقة من الفساد في الارض فلا يقر عليها واما
ان زنى فلا يقام عليه الحد ويرد الى اهل دينه ولا نعرض لهم ان ساووا ولا قطع
في سرقة خمر او خنزير مسكرا وخمرا وان كان لذمي سرقه مسلم او ذمي
الا ان للذمي على المعاهد قيمته على المسلم وكذلك على الذمي ان خمرا بينه
ولا تحل للبينة الكف عن الشهادة على السارق وان ارتفع السارق الى الامام
ولا باس بالشفاعة للسارق اذا لم يعرف منه اذى للناس وانما كانت تلك منه
زلة ما لم يبلغ الامام او الشرط او الحرس فان ابلغهم لم تحل الشفاعة واهل
المعروف بالفساد فلا ينبغي ان يشفع له احد ويترك حتى يحد ∴ وان عاينت
البينة اخراج المتاع من البيت ولا يدرون لمن هو فلا تشهد وان البينة له

ولا يكن يشهدوا إلا بما عاينوا أو علموا فيقطع السارق ويقضى بالمتاع لرب الدار
وكذلك إن عاينوا أنه غصبه ثوبا وكذلك يشهدون في بيع السلعة في فلس
المبتاع أنه باعها منه ولا يقولوا إنها له حتى باعها ولا يشهدوا في شيء إلا
بما عاينوا أو علموا. وإذا أخرج السارق المتاع وحمله فأخذ في الحرز قبل
أن يخرجه لم يقطع قبل خروجه قيل فإن أخرجه من البيت إلى الدار والدار مشتركة
مأذون فيها والبيت محجور عن الناس قال قال مالك يقطع إذا أخرجه إلى الموضع
من الدار والدار مشتركة لأنه قد صيره إلى غير حرزه قيل فإن كانت دارا مأذونا
فيها وفيها تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه فأتى رجل ممن أذن له فكسره
أو فتحه فأخرج المتاع منه فأخذ بحضرة ما أخرج المتاع من التابوت قبل أن
يبرح به قال لا يقطع هذا وإن كان ممن لم يؤذن له لم يقطع أيضا لأنه لم
يبرح بالمتاع ولم يخرجه من حرزه. وقد سئل مالك عن الضيف يسرق من بعض منازل
الدار المغلقة عنه فقال لا يقطع لأنه ائتمنه حين أدخله داره. وقال مالك
في بيت مغلق في دار مأذون فيها إن السارق إذا أخرج من البيت شيئا فأخذ في
الدار لم يقطع وكذلك التابوت قال ابن القاسم والدار المشتركة المأذون فيها
إذا سرق رجل منها دابة من مرابطها قطع وكذلك لو كان لها مرابط معروفة
في أسطوانه فسرقها رجل من غير أهل الموضع قطع لأن ذلك حرزها. ومن احتلها
من مرابطها المعروفة بها فأخذها قطع ولو نشر آخر من أهل دار مشتركة
مأذون فيها ثوبه على ظهر بيته وبيته محجور عن الناس قطع سارقه وإن
نشره في صحن الدار لم يقطع إن كان سارقه من أهل الدار وإن كان من غيرها
قطع إلا أن تكون الدار مباحة لا يمنع منها أحد فلا يقطع سارقه كان من
أهل الدار أو من غيرها. وإذا نقب السارق فأدخل يده فأخرج الثوب أو
أخرجه بقصبة أو عود قطع. وإن دخل الحرز فأخذ متاعا فناوله رجلا
خارجا من الحرز قطع الداخل وحده إن أخذ في الحرز أو بعد أن خرج ولو خرج
بالمتاع من حرزه إلى الخارج قطع. قال ابن القاسم ولو أخذ في الحرز بعد أن ألقى
المتاع خارجا منه وقد شك فيها مالك بعد أن قال لي يقطع وأنا أرى أن يقطع

ولو ربطه الداخل بحبل وجره الخارج قطعا جميعا وإن ناول أحدهما المتاع
لصاحبه وهما في الدار لم يقطع إلا من خرج به ولو قربه أحدهما إلى باب الحرز
أو النقب فتناوله الخارج قطع الخارج وحده إذ هو أخرجه ولا يقطع الداخل
ولو التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب قطعا جميعا. ومن شهدت
عليه بينة أنه سرق هذا المتاع من يد هذا فقال السارق وحلفوه أنه ليس لي
فإنه يقطع ويحلف له الكاذب ويأخذه فإن نكل حلف السارق وأخذه. ويقطع
من سرق ما وضع في أفنية الحوانيت للبيع أو في الموقف للبيع وإن لم يكن هناك
حانوت كان معه ربه أم لا سرقه في ليل أو نهار وكذلك إن سرق شاة أوقفها
ربها في سوق الغنم للبيع وهي مربوطة أو غير مربوطة فعليه القطع ويقطع
من سرق من الحوانيت والمنازل والبيوت والدور وما هو حرز لها فيها غاب
أهلها أو حضروا وكذلك ظهور الدواب. وإذا اجتمع في الجرين الحب أو التمر
وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه ولا يقطع
في شيء من المواشي في مراعيها حتى يأويها المراح فإذا أواها المراح وكان
مراحها إلى غير الدور وليس عليها حيطان ولا غلق فعلى من سرق منها القطع
وإن لم يبت معها أهلها كالدواب في مرابطها المعروفة فإن لم يكن دونها
أبواب ولا غلق والمتاع في الأفنية للبيع ولا غلق عليه إلا ولا معه أهله
فيبقى ذلك القطع. ومن سرق متاعا من الحمام فإن كان معه من يحرسه قطع وإن
لم يقطع إلا أن يسرقه أحد ممن دخل الحمام من مدخل الناس من بابه مثل أن ينقب
أو يتسور أو نحوه فإنه يقطع وإن لم يكن مع المتاع حارس. ومن جر ثوبا
منشورا على حائط بعضه في الدار وبعضه خارج منها إلى الطريق أو سرق
متاعا من صبي لم يقطع ومن أذنت له في دخول بيتك أو دعوته إلى طعامك
فسرقك فلا قطع فيه هذه خيانة. ومن كابر رجلا بسلاح أو غيره على ماله
بسرقة أو دخل عليه حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة. وإذا سرق فتبع
الحرز أو من فيها علقه روي أو دفعه فقتلت. وإذا دخل الحرز بإذن فسرق قطع لأنه
لو قتل قتلته ولو تلصص قضى عليه بحكم الحرابة. ولا يقطع الصبي إذا سرق ولا

المجنون المطبق وأما الذي يجن ويفيق فإن سرق في حال جنونه لم يقطع وإن
سرق في حال إفاقته قطع إلا أنه إن سرق في حال إفاقته فأخر في حال جنونه
استؤني به حتى يفيق. وإذا سرق أحد الأبوين من مال الولد لم يقطع وكذلك
الأجداد من قبل الأب والأم أحب إلي أن لا يقطعوا لأنهم آباء ولأن الرحمة تغلب
على الأب إذا قتل ابنه ولا يقتل فإن قيل إن الجد يقطع لأن نفقته ولد ولده
لا يلزمه قيل له بل الأب لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب وهو لا يقطع فيما
سرق من أموالهما ولا يحد فيهما ولا من جوار بيهما بكذلك الجد لا حد عليه ولا قطع
ولا نفقة له. وإذا سرق الابن من مال أبيه قطع وإن زنى بجارية أبيه حد ويقطع
المرأة إذا سرقت من مال زوجها من غير بيتها الذي تسكنه وكذلك إن سرقت
خادمها من مال الزوج من بيت حجر عليها أو سرق خادم الزوج من مال المرأة
من بيت حجرته عليها. وإن سرق الأب مع أجنبي من مال الابن ما قيمته ثلاثة دراهم
لم يقطع واحد منهما وكذلك إن سرق ومعه رجل أجنبي مع عبد أو صبي
من بيت الذي استحفظه على [illegible] لم يقطع واحد منهما وإن زنيا وتابعا لسرقه
وإذا سرق رجل مع صبي صغير أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع الرجل.
وإذا سرق الشريك من متاع الشركة مما قد أغلقا عليه لم يقطع وإن كانا
أودعاه رجلا فسرقه أحدهما منه قطع إن كان فيما سرق من حصة شريكه فضل
عن حصته ربع دينار وسماه الأحوص لا خيمة أن هذا سرق متاعه جارية إذا كانا
عليه كالمعقود. وإذا سرق المكاتب من مال سيده أو سرق السيد من مال مكاتبه
أو من مال مكاتب ابنه أو من عبد ابنه لم يقطع. ومن سرق ما قيمته ثلاثة
دراهم من الطعام الذي لا يبقى في أيدي الناس مثل اللحم والبطيخ والقثاء وشبهه
قطع وأما الثمرة التي قطع فيها عثمان كانت تؤكل وهذا إذا كان في الحائط نخلة
نابتا راسيا فيقطعها رجل من أصلها فيسرقها أو قلع نخلة بثمرها فسرقها فإنه لا يقطع
وكذلك جميع الشجر ولو قطع هذا الجذع ربه ووضعه في الحائط فكان
له حرزا فسرقه رجل قطع ويقطع سارق البقل إذا آواه حرزه ما لم يكن
قائما. ويقطع سارق الزرنيخ والنكهون والنورة والحجارة والماء إذا بلغت

قيمته ثلاثة دراهم. ومن سرق شيئا من الصيد بازيا أو غيره قطع. وأما
سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها إذا سرقها فإن كان في قيمة جلودها
إذا ذكيت دون أن يدبغ ثلاثة دراهم قطع لأن لصاحبها بيع جلودها إذا ذكي
منها وتكره الصلاة عليها ما لم تدبغ ولا قطع في جلد ميتة لم يدبغ وأما
إن دبغ ثم سرق فإن كان قيمة ما فيه من الصنعة دون الجلد ثلاثة دراهم قطع
ومن سرق كلبا صائدا أو غير صائد لم يقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم
حرم ثمنه. وإذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا من خبائه
وذهب لحاجته فسرقه رجل أو سرق المسافر فسطاطا مضروبا بالأرض أو حل
بعيرا من القطار في سيره وما زيه أو سرق مصحفا أو باب دار أو كفنا من القبر
أو حل الكم أن من داخل الكم أو من خارجه أو أخرج من الخف ثلاثة دراهم أو
سرق من محمل أنشأه مستترا قطع في ذلك كله إن بلغ ثمنه ما يجب فيه القطع. و
آخر الثوب غير مستتر فهي خلسة ولا قطع على مختلس والرفقة في السفر
من أكل واحد على حدته فإن سرق أحدهم من الآخر قطع كأهل الدار إذا كانت
مقاصير يسرق أحدهم من بعضها. ومن ابتاع ثوبا في الصحراء وذهب لحاجته
وهو يراه وجعله إليه ليأخذه فسرقه رجل سرا فإن كان منه لانزله قطع
سارقه وإلا لم يقطع. ومن سرق صبيا حرا أو عبدا من حرزه قطع فإن سرق
عبدا كبيرا فصيحا لم يقطع وإن كان أعجميا قطع. ومن سرق ثوبا
لا يساوي ثلاثة دراهم فيه دنانير أو دراهم مصرورة ولم يعلم أن ذلك فيه
فقال مالك أما الثوب وشبهه مما يعلم الناس أنه يرفع في مثله فإنه
يقطع وإن لم يدر ما فيه ولو سرق شيئا لا يرفع في مثله كالحجر والخشبة
والعصا لم يقطع إلا أن يكون فيه ذلك [illegible] فيه من الذهب أو فضة
وإذا شهد رجل على رجل أنه سرق نعجة وشهد آخر أنه سرق كبشا لم يقطع
وكذلك إن قال هذا سرق يوم الخميس وقال هذا يوم الجمعة لم يقطع
إذا لم يشهدا على عمل واحد وإذا دخل السارق الحرز وأكل الطعام ثم
خرج لم يقطع وضمنه وإن دهن رأسه ولحيته في الحرز بدهن ثم خرج

ومن كان على راسه من الذهب ان سلب بلغ ربع دينار قطع وان لم يقطع
واذا ذبح شاة في الحرز او خرق ثوبا او افسد طعاما ثم خرج به فان
كانت قيمته بعد خروجه به قيمة الخارق ثلاثة دراهم قطع ولا ينظر الى
قيمته داخل الحرز وانما ينظر الى قيمته للسرقة يوم سرقها السارق ولا يبالي
زادت قيمتها يوم القيام او نقصت ومن سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى
ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى وان سرق ولا يمين له او له
يمين شلا قطعت رجله اليسرى قاله مالك ثم عرضنا عليه فمحاها وقال تقطع
يده اليسرى وقالوا قول الله عز وجل فاقطعوا ايديهما وقوله في الرجل احب
الي وبه اقول فان سرق ولا يدين له ولا رجلين او كان اشل اليدين والرجلين
فاستهلكها وهو عديم لم يقطع منه شيء ولا كن يضرب ويحبس ويضمن قيمة
سرقته وان سرق وقد ذهب من يده اليمنى اصبع قطعت يده كما لو قطع
يمين رجل وابهام يده مقطوعة ان يده تقطع وان لم يبق من يده الا
اصبع او اصبعان قطعت رجله اليسرى وان كانت يداه ورجلاه كلها
كذلك لم يقطع وضرب وسجن وضمن قيمة السرقة ومن سرق فاخذ مكانه
او بعده لم يتبرئه متصل فقطع وقد استهلك السرقة ضمنها فان كان
معسرا يوم قطعت يده او كان يسره ذلك لم يزل ذهب ثم اعسر ثم قطعت يده
عن ابيسر ثانية او سرق وهو معسر ثم اخذ وهو موسر فقطعت يده لم
يضمن السرقة ان كان قد استهلكها وانما يضمنها اذا سرقها وهو موسر
ودام يسره الى ان قطع :. واذا شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم قالا قبل
القطع اوهمنا بل هو الآخر لم يقطع واحد منهما وما بلغ من ذلك الامام
ثلث الدية فاكثر فعلى عاقلته مثل حكم الطبيب والمعلم والخاتن قال ابن القاسم
وابن حبيب ان ... خطأ الامام شيء وان رجع رجع الشاهد قبل الحكم
ولهما عذر يعرف به صدقهما وكانا ... العدالة اقيلا وجازت شهادتهما بعد
ذلك وان لم يعلم صدقهما لم تقبل فيما يستقبل ولو ادعيا ... انهما
وان رجعا بعد الحكم وقد شهدا على ... او كلا او ... لم ... انهما

تضمنان الدية وتضمنان العقل في القصاص في اموالهما وتضمنان قيمة العبد
وفي الطلاق ان دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وان لم يدخل ضمنا نصف الصداق
للزوج ولا ينقض القاضي بينته حتى يزكي عنده وان لم تعرف بينة الخصم
وتكشفا عنهم ان يسأل في السر والعلانية ولا يقبل الا تزكية رجلين عدلين
الا ان يريا كانت الشهادة في حوليه او للناس من حمل او نصاب ... الا ان يري
القاضي رجلا للكشف جاز ان يقبل منه ما نقل اليه من تزكية عن رجلين
لا اقل من ذلك وان ادركت البينة والمطلوب يجهل وجه التجريح من جهة الرجال
او من جهة النساء فليجعل الغائب ما اتبه من ذلك ويسمعه لعل بينه وبينهما
عداوة او شركة مما لا يعلمه المعدلون ولو كان مثله لا يجهل التجريح لم
يدعه اليه وليس يكره ايضا لان الحكم لا يتم الا بذلك :. وان اقام المشهود عليه
على الشهود بعد ان زكوا انهم شربة خمر او اكلة ربا او مجان او انهم يلعبون
بالشطرنج او بالنرد او بالحمام وكذلك مما يخرج به شهادتهم وان ثبت انهم جرحوا
في قذف ثم تابوا من حرية القذف وحسنت حالهم او زادوا على ما عرف منهم من
حسن الحال جازت شهادتهم ولو حدوا ثم ابتلي في حرب ثم اسلم قبلت شهادته
ولا تجوز شهادة العبد في شيء من الاشياء وان شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة
لم يقطع وضمن قيمته ذلك ولا يمين على صاحب المتاع وان شهد بذلك رجل واحد
حلف الطالب مع شاهده واخذ المتاع ان كان قائما بعينه ولا يقطع السارق
وان كان المتاع مستهلكا ضمن السارق قيمته وان كان عديما وتجوز الشهادة
على الشهادة في السرقة وغيرها اذا اشهد رجلان على شهادة رجل واذا اشهد
بينة على رجل غائب بسرقة ثم قدم فانه يقطع ولا تعاد البينة حضر او غاب
اذا كان الامام قد استمع من تمام الشهادة واذا اتهم بالسرقة حتى كان
الزمان وحسنت حال السارق ثم اعترف او قامت بذلك بينة فانه يقطع وكذلك
حد الخمر والزنا ولا تعتبر السكران حتى يصحو واذا ابلغ السارق السرقة يقطع
ولا مال له ثم انفقت عند المبتاع فانه يلي بها اخذها ويتبع المبتاع السارق
بالثمن وكذلك لو كانت غنما فتوالدت عند المبتاع لاخذها ربها واولادها

فإن هلكت السرقة عند المبتاع بسببه او باعها فلربها ان يرجع على المبتاع
بقيمتها وان هلكت عنده بأمر من الله فلا شيء عليه . ومن سرق ثوبا فصبغه
ثم قطع ولا مال له غيره فلرب الثوب ان يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه فإن
ابى بيع الثوب واخذ ربه من الثمن قيمته يوم السرقة وكان الفضل للسارق وان
عجز ثمنه لم يتبع السارق بشيء وان قطعه السارق وجعله قميصا او قلانس
فإن ربه يأخذه مقطوعا يريد انه كما لو سرق خشبة فبنى عليها كان له
اخذها وان خرب بنيانه يريد وان ابى ان يأخذ ثوبه مقطوعا والسارق عديم
صنع به كما وصفنا في الصبغ . ومن سرق حنطة فطحنها سويقا ولتها ثم قطع ولا
مال له غيرها فلربها الخيار في ان يأخذ السويق بغير شيء او كما وصفنا يباع السويق ويأخذ
من ثمنه مثل حنطته وان سرق فضة فصاغها حليا او ضربها دراهم ثم قطع ولا مال
غيرها فليس لربها الا وزن فضته لانه ان اخذت له اخذها بلا شيء كلفه السارق
ان امرته بأخذها ودفع اجرة الصياغة كانت حجة بعضه وزيادة . فهذا ربما
ان سرق ذهبا فعمل منه حليا فعليه مثل وزنه وهذا في كتاب الغصب مذكور
ومن شهدت عليه بينة زكية انه سرق فحبسه القاضي حتى يقطعه فقطع
رجل يمينه في السجن لم يقتص منه ونكل واجزى ذلك عن قطع السرقة ولو فعل
ذلك قبل عدالة البينة ... فإن عدلت كان ... وان لم تعدل البينة
اقتص منه . وإذا امر القاضي بقطع يمين السارق فغلط القاطع فقطع يساره اجزاه
بقطع يمينه ولا شيء على القاطع وإذا قطعت يد السارق وكان ...
به نفرمة او قصاص وجب في تلك اليد وان ضرب في شرب خمر او اقيم عليه حد
فإنما هذا لما كان قبله ... وان لم يعلم ... شيئا اقيم عليه ذلك . ومن
سرق ... ولا مال عنده الا قدر قيمة السرقة بعينها ثم قام قوم سرق
منهم قبل ذلك فإن كان من وقت سرق منهم لم يزل مليا بمثل هذا الذي عدم الى ان
...وا فيها كلهم . وان عدم في خلال ذلك ... بكل سرقة سرقها من يوم ...
المتصل الى ان ... باهلها يتحاصون فيه ذلك دون من قبلهم . وان لم يتحاصوا الى يوم
القطع كلهم ... الدخول عليهم فيما اخذوا كغرماء المفلس ويقوم بالسرقة

اهل النظر والعدل فإن اختلف المقومون فإن اجتمع عدلان بصيران
ان قيمتها ثلاثة دراهم وجب القطع ولا يقطع بقيمة رجل واحد . ومن سرق
من سفينة قطع وان سرق السفينة نفسها فهي كالدابة ... ولا
... فإن كان معها من يمسكها قطع سارقها كالدابة بباب المسجد او
في السوق ان كان معها من يمسكها قطع سارقها والا فلا وان نزلوا بالسفينة
في سفرهم منزلا فربطوها فإنه يقطع سارقها كان معها ربها او ذهب
لحاجته وكلما صارت به الحرز في السرقة ضمن السارق قيمة السرقة وان كان
عديما . وإذا سرق مسلم من حربي دخل بأمان قطع وان سرق الحربي وقد دخل
بأمان قطع . ويقيم امام الجيش ... ببلد الحرب على اهل الجيش في السرقة
وغيرها وهو اقوى له على العدو وان دخل المسلمون دار الحرب بأمان ...
بعضهم من بعض او زنى او شرب الخمر ثم قدموا ... بعضهم على من فعل ذلك
بأنه يحد . وإذا اكل المسلم لحم خنزير عوقب وان شرب الخمر في رمضان جلد الحد
ثمانين ثم يضرب للانتهاك في رمضان وللإمام ان يجمع ذلك عليه او يفرقه ومن شهد
عليه بينة انه اقر بالسرقة او بالزنا فأنكر ... انه انما اقر ...
... الاقرار قبل . وإذا اقر عبد او صبي او مكاتب او ام ولد ... فقطعهم
... السرقة ... فإن ادعى السيد ... صدق مع يمينه ...
... امة ... على رجل ... سرقها ... السيد لنفسه ...
به السيد مع يمينه الا ان يقيم ... ولا حد على الصبيان في سرقة ...
... حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية او يبلغا سنا لا يبلغه احد الا ...
من احتلام او حيض قيل فإن انبت الشعر ... فقال ...
واحب الي ان لا يحكم بالانبات ... الى الاحتلام حتى ...
ومن اقر بشيء من الحدود ... او ضرب ... اكراه فإن ...
على اقراره بعد زوال الاكراه فإنه يحبس حتى يستبرأ امره فإن ... على اقراره
بعد ان امن ... عليه ...
... ولا غيره الا انه كان من اقراره ... وهذا ...

حلت وان اخرج للسرقة او القتل في حال الشهرة لم اقطعه ولم اقتله حتى
يقر بعد ذلك امنا ولو جاء ببعض المتاع او تلف بعضه لم اضمنه ما بقي ان جاء بما
يعرف به اقراره وكذلك لا اضمنه الدية في القتل اذ جاء بوجه يعذر به ومن
قامت عليه بينة بسرقة لم ار للامام ان يقول له قل ما سرقت قال مالك ومن سرق
في شدة البرد فخيف عليه الموت ان قطعت يده فليؤخره الامام الى بعد ذلك وقال
ابن القاسم وان كان الحر امرا يعرف خوفه كالبرد فاراه مثله . ومن سرق وقتل عمدا
فانه يقتل ولا يقطع والقطع داخل في النفس . ولو عفا عنه ولي المقتول قطعته
لسرقته . وان سرق وقطع يمين رجل قطع للسرقة فقط ان شاء او كره وان لا عمد
بها ولا شيء للمقطوعة يده كما لو ذهبت يد القاطع بامر من الله ولو سرق وقطع
رجل فقطعنا يمينه في السرقة وشماله قصاصا وللامام ان يجمع ذلك عليه
في وقت ما لم يخاف عليه او يفرق وكذلك الحد والنكال يجمعان على رجل فان اجتمع
عليه حد لله وحد للعباد بدئ بما كان لله اذ لا عفو فيه فان عاش اخذ منه حد
العباد وان مات بطل ذلك ويجمع الامام ذلك كله عليه الا ان يخاف عليه الموت
فيفرق ذلك وان اقر انه سرق من فلان شيئا وكذبه فلان فانه يقطع باقراره ويبقى
المتاع له الا ان يدعيه ربه فياخذه ولو قال فلان المتاع لي اخذ هو متاعه
فان كان استودعه غيبة او بعث مع ابنه رجل لم يقبل ذلك منه وقطع باقراره
ومن سرق من بيت المال او من المغنم وهو من اهل [illegible] المغنم قطع قيل اليس له
في المغنم حصة قال قال مالك [illegible] ولا تقطع ام الولد اذا سرقت من مال
سيدها وكذلك العبد والمكاتب والقطع في السرقة في الرجل والمراة سوا
اشهر على اخر بسرقة فقطع وكذلك ان اقر بوجه يعرف به اقراره ويعين
صح وان لم يقطع ومن سرق سرقة فلم يقطع حتى ورثها او اشتراها او
وهبت له او تصدق بها عليه فلا بد من قطعه . وان سرق متاعا كان اودعه
رجلا فجحده ليلة فان اقام بينة انه كان استودعه فهذا المتاع بعينه لم يقطع
ومن سرق سرقة لرجلين واحدهما غائب فانه يقطع ان كانت قيمتها ثلاثة
فاكثر ويقضي للحاضر بنصف قيمتها ان كانت مستهلكة ثم ان قدم الغائب والسارق

عديم فان كان يوم القطع مليا بجميع القيمة رجع على الشريك بنصف ما اخذ
واتبعا جميعا السارق بنصف القيمة وان لم يكن معه يوم القطع الا ما اخذ
الشريك رجع على الشريك بنصف ما اخذ ولم يتبعا السارق بشيء وهذا مثل
ما قال مالك في الشريكين يكون لهما دين على رجل فيقتضي منه احدهما حصته وصاحبه
غائب ثم يقدم الغائب بعد العدم عدما فانه يدخل مع صاحبه فيما كان اخذ
ومن ادعى على رجل انه سرقه لم احلفه الا ان يكون متهما يوصف بذلك فانه
يحلف ويهدد ويسجن والا لم يعرض له فان كان من اهل الفضل وممن لا يشار اليه
بهذا ادب المدعي [illegible] وقد تقدم في الشهادات ذكر امراة تدعي ان فلانا
اكرهها . ومن اقر انه سرق من رجل الف درهم بعد محنة ثم [illegible] لم يقطع [illegible]
الا ان يعينها .

كتاب الصلح

وان اشتريت من رجل عبدا له بمائة درهم [illegible] ثم اصبت به
عيبا [illegible] العبد فصالحك البائع على عشرة دنانير نقدها جاز لانه
استرجعها عشرة [illegible] واحدث العبد بتسعين وان [illegible]
على غير [illegible] جاز واما [illegible] فلا يجوز لانه بيع وسلف منك للبائع . وان
صالحك على ان يرجع [illegible] درهم الى شهر لم يجز لانه بيع عبد نقدا ودراهم
الى شهر [illegible] نقدا [illegible] وجاز على دراهم نقدا ان كانت
اقل من [illegible] دينار [illegible] وان كانت اكثر من [illegible]
فات العبد فصالحك على ان يرجع البائع [illegible] دنانير او دراهم او عرضا نقدا
ذلك بعد معرفتكما بقيمة العيب وان صالحك على دنانير الى شهر جاز ان
كانت الدنانير مثل حصة العيب من الثمن او اقل وان كانت اكثر لم
[illegible] لانه [illegible] وان صالحك على دراهم او عرض الى اجل لم يجز لانه
[illegible] حصة العيب من الذهب في ذلك وان [illegible] ذهب
[illegible] دراهم محمدية نقدا ثم [illegible] بها عيبا فصالحك منه البائع على
[illegible] جاز [illegible] في عقد البيع فان صالحك على [illegible] دراهم محمدية
من سكة [illegible] فان كانت نقدا جاز البيع [illegible] وان كانت الى

اجل لم يجز لانه بيع وسلف منك للبائع وان صالحك على ما له من دراهم بدراهم
من غير سكة الثمن او على شيء فضة لم يجز لانه بيع ذهب وفضة بفضة ∴ ومن
مات عن ولد وزوجة وترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضا حاضرة وغائبة
وعقارا فصالح الولد المراة على دراهم من التركة فان كانت قدر مورثها
من الدراهم فاقل جاز ذلك وان كانت اكثر لم يجز لانها باعت عروضا حاضرة
وغائبة ودنانير بدراهم نقدا وهذا حرام وان صالحها الولد على دنانير او دراهم
من غير التركة قلت او كثرت لم يجز وكذلك على عروض من ماله نقدا فذلك جائز بعد
معرفتهما بجميع التركة وحضور اصنافها وحضور من عليه العروض واقراره وان
نقدا على معرفة ذلك كله لم يجز ∴ وان ترك دنانير ودراهم وعروضا وذلك كله
حاضر لا دين فيه ولا شيء غائب فصالحها الولد على دنانير من التركة فذلك جائز ان
كانت الدراهم يسيرة وان ترك دراهم وعروضا فصالحها على دنانير من ماله فان
كانت الدراهم يسيرة حكمها منها اقل من صرف دينار جاز ان لم يكن في التركة
وان كانت حكمها منها صرف دينار فاكثر لم يجز وان ترك دنانير وعروضا
فصالحها على دنانير من غير التركة لم يجز لانه ذهب وسلعة بذهب وان كان في
التركة دين من دنانير او دراهم لم يجز الصلح على دنانير او دراهم نقدا من غير التركة
ان كان الدين حيوانا او عروضا من بيع او قرض او طعاما من قرض لا من سلم
فصالحها من ذلك على دنانير او دراهم معجلة لها من عنده فذلك جائز اذا كان الغرماء
حضورا وصدق ذلك كله ∴ وان ترك الميت دنانير حاضرة وعروضا ودينا من دراهم
ودنانير وطعاما من سلم فصالحها على دنانير من التركة نقدا فان كانت قدر مورثها
من الدنانير فاقل جاز وان كانت اكثر لم يجز وان صالحها على دنانير او
دراهم من غير التركة لم يجز ∴ واذا صالح شريك شريكه على دنانير من جميع ما بينهما
بينهما من دنانير ودراهم وفلوس وعروض لم يجز ∴ ومن هلك عليه مائة درهم حالة
وهو مقر بها جاز ان تصالحه على خمسين منها الى اجل لانك حططته واخرته ولا باس
ان تصالحه على ذهب او عروض نقدا ولا يجوز فيهما تاخير ولا افتراق وان انكار فيهما
ثم ذكرنا سواء لانك ان كنت محقا لم يجز فسخ اباه في غيره وان كنت مبطلا لم يحل لك

اخر

اخر شيء عاجل او اجل ∴ وان كان بين رجلين خلطة فمات احدهما وترك ولدين فادعى
احد الولدين ان لابيه قبل خليطه مالا فاقر له او انكر فصالحه على حصته من ذلك بدنانير
او دراهم او عروض فلاخيه ان يدخل معه فيما اخذ وكل ذكر حق لهما بكتاب او بغير
كتاب الا انه من شيء كان بينهما باعاه في صفقة بمال او بما يوزن غير ما يكال او يوزن غير
الطعام والادام او من شيء اقرضاه من غيره او طعام او غيره مما يكال او يوزن او
ورثاه فهذا الذكر الحق فان ما قبض منه احدهما يدخل فيه الاخر وكذلك ان كانوا جماعة
فانه يدخل فيه بقية الشركاء الا ان يخص المقتضي بعد ان اعذر الى شركائه في الخروج معه
او التوكيل فامتنعوا فان اشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى لانه لو رفعهم الى الامام لامرهم
بالخروج او التوكيل فان فعلوا والا خلى بينه وبين اقتضاء حقه ولم يدخل عليه واحد
منهم فيما اقتضى ∴ وان يخص لذلك من دون الاعذار اليهم او انتهى من خاص فلشركائه ان
يدخلوا معه فيما اخذ فيتبع جميع حقه او بعضه او يسلموا له ما قبض ويتبعوا الغريم
فان اختاروا اتباع الغريم وسلموا له ما قبض ثم يدخلوا معه بعد ذلك فيما قبض وان نوى ما
على الغريم لان ذلك مقاسمة للدين وهذا كذلك حق بكتاب وبغيره اذا كان بكتابين كان لكل
واحد ما اقتضى ولم يدخل عليه فيه شريكه ∴ وان كان من شيء اصله بينهما او باعاه في
فان كان لهما مائة درهم من شيء اصله بينهما وهي بكتاب واحد او بغير كتاب فصالح احدهما
من جميع حقه على عشرة دنانير ولم يشخص او يشخص ولم يعذر الى شريكه فيتبع شريكه فيه
بين تسليم ذلك اليه واتباع الغريم بخمسين او يأخذ من شريكه خمسة ويرجع هو بخمسة و
صاحبه بخمسة وهكذا قال غيره في كتاب المديان وذكر فيه ابن القاسم ان للصلح يقال
ان يأخذ من شريكه خمسة ثم يرجع هو على الغريم بخمسين جميع حقه فان اخذ فيقسمان ما
للمصالح الخمسة التي اخذ منه وقال غيره في كتاب الصلح ان اختار الدخول مع المصالح فان
يدخل مع المصالح في العشرة فانه اخذها منه كانه كان يستحق مثلها فيكون له خمسة
اسداس العشرة وللمصالح سدسها ثم يرجع المصالح بخمسة اسداسها على الغريم ويرجع
عليه الاخر بما بقي له ∴ وذلك اذا اخروا ايعطوا من دين وكذلك لو تبع احدهما
العشرة اقتضاها من حقه عن خمسين ثم قام عليه شريكه بعد ذلك واختار مقاسمته
فليبيعا كما وصفنا فان ما لو قام عليه شريكه قبل الحكم بيعها بمقاسمه العشرة

من ثم حقه لا بعين ولا يرجع عليه شريكه بشيء لانه قاسمه وحقه كامل مختص له
على ما قسمناه من شعار الغريم هذا بخمسه وصاحبه بخمسه وان بعين. ولو باع احدهما
حقه او صالح منه على عشرة ارادب قمحا جاز ولشريكه تركه واتباع الغريم او اخذ نصف
القمح من الشريك قال سحنون ثم يكون بقية الدين بينهما وذلك انه قد يقصد به على من له تباع
به شيئا ويكون من باعه بعينها مرة وليس كغيره تعرا فيه والصلح في غير موضع اشبه شيء
بالشراء وهكذا قال غيره من كتاب المديان وقال فيه ابن القاسم ان للذي لم يصالح ان ياخذ
من شريكه نصف العرض الذي صالح عليه ثم اذا قبض من جميع حقه دفع الى المصالح قيمة
العرض او نصف ما اخذ منه يوم وقع الصلح وقال من كتاب الصلح ولو كان حقهما سلما
او عرضا مما يكال او يوزن او لا يكال ولا يوزن من غير الطعام والادام فصالح احدهما
او باع حقه بعشرة دنانير جاز ولشريكه اخذ نصفها ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما
ان سلم لشريكه ذلك واتبع الغريم بجميع حقه ثم لا رجوع له على الشريك وان اعدم الغريم

باب في الصلح في الدية وفي دم العمد والخطا

ومن لك عليه مائة درهم من قرض فقضاك منها شيئا يعاب عليه بمثقال او قفيز بر او اكثر ثم صالحك
على الف درهم او باع منك المائة درهم بالف درهم نقدا ثم ادعيت ان الرهن ضاع قبل الصلح
او بعده مجهولا فان كان ان يقيم بذلك بينة والصلح والبيع نافذ. ومن وجب لك عليه دم
عمد او جراحة فيها قصاص غيبت انك صالحته على مال وانكر الصلح فليس لك ان تقبض
منه ولك عليه اليمين انه ما صالحك والقاتل خطأ اذا صالح الاولياء على مال نجموه عليه
فيهم نجما ثم قال سحنون ان الدية تلزمه او يوضع عنه ويتبعون العاقلة بالدية
وان رأيه ما نقصوا منه اذا كان نجما. ولو اقر رجل بقتل رجل خطأ ولم تقم بينة
فصالح الاولياء على مال قبل ان يلزم الدية العاقلة بقسامة وظن ان ذلك يلزمه فالصلح جائز
وقد اختلف عن مالك في الاقرار بالقتل خطأ فقيل على المقر في ماله وقيل على العاقلة
بقسامة من رواية ابن القاسم واشهب وكل ما وقع به الصلح من دم عمد او جراح عمد فيه
قصاص او مع اولياء بعد موته فذلك لازم كان اكثر من الدية اضعافا او اقل من
الدية لان دم العمد لا دية فيه الا ما اصطلحوا عليه. واذا وجب لرجل على رجل جراحة
عمد فصالحه في مرضه على اقل من الدية او من ارش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك

جائز لازم انه للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وان لم يدع مالا. ومن قتل رجلا
عمدا وله وليان فصالحه احدهما على عرض او عرض معلوم فللآخر الدخول معه فيه لكن
ولا سبيل له الى القتل قال غيره ان صالح من حصته على اكثر من الدية او على عرض قل او كثر
فليس له غيره ولم يكن لصاحبه على القاتل الا بحساب الدية ولا سبيل الى القتل اذ لو عفا
احدهما جاز عليه عفوه ولا يدخل احدهما على الآخر في هذا القول فيما اخذ لانه ليس دم العمد
مالا وهو كعبد بينهما باع احدهما حصته منه بما شاء فلا يدخل عليه الآخر فيه قال اشهب ان عفا
احدهما الا على الدية فاكثر منها عن جميع الدم فلهما اخذ ذلك للابن الا على خمسه
للبنت الخمس ولكل ابن خمسان ولو صالح بنت على حصتها فيه كان للاخ والاخت اللذين
لم يصالحا على القاتل ثلاثة اخماس الدية ثم ما صالح به احدهما ثم يقتسمون الجميع
على خمسه كما ذكرنا فان كان صالحه من حصته على خمسي الدية فاكثر فان كان على اقل
من خمسيها فليس له غيرها ويرجع الاخ والاخت على القاتل بثلاثة اخماس الدية
يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. ولو صالح على الدم كله باقل من الدية فله الخمسان
من ذلك ويسقط ما بقي عن القاتل من حصته ويكون للاخ والاخت ثلاثة اخماس
الدية كاملة في مال القاتل قال ابن القاسم وكل ما صولح به من العمد والخطأ فلزوجته
ميراثها منه ولسائر الورثة على فرائض الله تعالى. واذا قطع جماعة يد رجل او جرحوه
عمدا فله صلح احدهم والعفو عمن شاء والقصاص ممن شاء وكذلك للاولياء في النفس ومن
قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال فاخذه ثم نزى فيها فمات فللاولياء ان يقسموا
ويقتلوا ويردوا المال ويبطلوا الصلح فان ابوا ان يقسموا كان لهم المال الذي اخذوا في
قطع اليد وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم ان يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة
ويرجع الجاني فياخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه ولو قال قاطع اليد للاولياء
حين نكلوا عن القسامة قد علمت ان قطعي قتله فاقتلوني وردوا المال فليس ذلك له ولو لم يكن
صالح بقي اخذ ولكن شاء الاولياء قطع اليد ولا يقسمون فذلك لهم وان شاؤوا اقسموا وقتلوه
ولا يجوز الصلح من جناية عمد على ثمرة لم يبد صلاحها فان وقع ذلك ارتفع القصاص
وقضي بالدية كما لو وقع النكاح بذلك وفات البناء قضي بصداق المثل وقال غيره يمضي
ذلك ان اخذ او وقع وهو بالخلع اشبه لانه ارسل من يده بالغرر ما كان له ان يرسله

بغير عوض وليس كمن اخذ نقضا وقد فرغ فيه غيرا. ومن صالح من دم عمدا وخالع على
عبد بعينه لرجل فان وجدته عيبا يرد مثله في البيوع فله ان يرده ويرجع بقيمة العبد صحيحا
اذ ليس للدم والنكاح قيمة تعلم فيرجع بها وكذلك النكاح بعينه هذا وان للمقتول العفو
عن دم العمد وجراحات العمد منه وان لم يدع مالا او ترك مالا وعليه دين يغترقه فله
فليس لورثته ان يقولوا نقتله بوليه ولا للغرماء ان كان عليه دين ان يقولوا لو عفا عن ماله
ولا ينكر الى قودهم وعفوه جائز عليهم ولو صالح من قتله او من جرحه عمدا فكان منه موته
على مال يثبت الصلح ثم حط ما بقي له لم يجز ان لحاله الذي جرحه فان لم يكن عليه دين كان
ما يجعل في ثلثه. ومن جنى جناية عمدا وعليه دين يحيط بماله فاراد ان يصالح منها على مال
يعطيه من عنده ويسقط القطع عن نفسه فللغرماء رد ذلك باب ومن ادعى على رجل
مالا او حقا فانكره فصالحه المدعي على مال اخذه منه ثم وجد بينة او اقر له المنكر
فان كان الطالب عالما بالبينة عالما بها فلا قيام له ولو كانت بينة غائبة بعيدة الغيبة او اعلم
الغريم انه قد يقدم بها فاحجه له ولو شاء ... وان لم يعلم بالبينة فله القيام ببقية حقه
نزله على مسائله ن

جامع الصلح

والصلح جائز على الاقرار وعلى الانكار
ومن ادعى على رجل مالا فانكره او اقر له فصالحه منه على شيء فعجله جاز ذلك وكان صلحا
ما يحل بالدعواه. وان ادعيت على رجل دينا فصالحك منه على عشرة ارطال من لحم شاة وهي
حية لم يجز وقال اشهب اكرهه فان جسها وعرف نحوها وشرع في الذبح جاز ومن استهلك
لك بعيرا لم يجز ان تصالحه على بعير مثله الى اجل لانه فسخ ما وجب لك من القيمة في
غير الى اجل وكذلك ان استهلك لك متاعا فصالحته منه على طعام او عرض مؤجل
فاما على دنانير مؤجلة فان كانت اكثر من القيمة لم يجز وان كانت كالقيمة فادنى وكان
ما استهلك لك يباع بالدنانير بالبلد فذلك جائز ويجوز على دراهم نقدا او عرض نقدا بعد
معرفتكما بقيمة المستهلك من الدنانير ولا يجوز له الى اجل وان كان مما يباع بالدراهم
جاز الصلح على دراهم مؤجلة مثل القيمة فادنى ولا يجوز على دنانير او عرض الا نقدا
بعد معرفتكما بقيمة المستهلك من الدراهم وان اشترطتما تأخير ذلك الى اجل لم يجز ولو
تعجلته بعد ... لم يجز وكذلك ان ادعيت انه استهلك لك عبدا او متاعا فالصلح
فيه على عرض او عرض نقدا على ما ذكرنا ولو لم يفت العبد لكان عينه او المتاع ولا تغير جاز

صالحه منه على عبد او عرض نقدا او مؤجلا اذا وصف العرض المؤجل وكان
مما يجوز ان يسلم فيه عوض وان غصبك عبدا فابق منه لم يجز ان تصالحه على عرض مؤجل
واما على دنانير مؤجلة فان كانت كالقيمة فادنى جاز وليس هذا من بيع الابق. وقد
قال مالك في المحيد يتعدى الوصي السلم ... الابق ان لربها تضمينه القيمة. ومن اوصى
لرجل بما في بطن امته لم يجز لورثته مصالحته منه على شيء ولو اوصى له بخدمة عبده
او غلة نخله او سكنى داره حياته او لبن غنمه او صوفها او صوف جاز للورثة ان يصالحوه
منه على شيء يدفعونه اليه ويبرأ اليهم من الوصية لان هذه الاشياء غلات وانما مرجعها الى
الورثة والجنين ليس بغلة والسهم فيه مردود وقد قال بعض اهل العلم ان نهاني بعد الولادة والفطام
ومثل النخل الذي لم يبد صلاحه ولم يجز ... الاجنة وقد رخص في بيع العرايا ونهى
عن بيع الاجنة وان من ابتاع هذه الاشياء ما استغلها وكانت الغلة قائمة في يده ثم
استحقت فالاسم للمستحق من الغلة لان الغلة لا تكون الا بالضمان ولو استحقوا نة له
او ضمنا وغر ولو تم احد الولد حصته وان ادعيت شقصا من دار بيد رجل فانكر
وله شركاء فصالحك منه على دراهم فان كان على الاقرار وجبت الشفعة وان كان
على الانكار فلا شفعة فيه. ومن صالح من موضحة عمدا وموضحة خطأ على شقص
ففيه الشفعة بدية موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص. وقال الغير وهو البطي
جائز ويحل منه الخطأ وهي خمسون على قيمة الشقص فان تكون الخمسون ثلث الجميع
استشفع بخمسين دينارا وبثلثي قيمة الشقص وهكذا يحسب فيما قل من الاجزاء
او كثر. ومن ابتاع عبدا فطعن فيه بعيب وانكره فاصطلحوا على ما يجوز ذلك:
وان اشتريت عبدا بالف درهم الى اجل فاطلعت على عيب به فانكره البائع فزعم
انه لم يكن عنده فصالحته قبل الاجل على ان رددته اليه مع عبد اخر او مع نقد
عين لم يجز لانه بيع وسلف ... الرجل ... الواجل ... قبل الاجل
على ان يرد العبد ويرد معه عرضا نقدا ولا يجوز ان تزيد معه دنانير او دراهم نقدا
الاجل ويدخله ان ... دراهم نقدا بيع وسلف منك تقبضه من نفسك وفي زيادة
الدنانير تأخير الصرف. ولو حل الاجل جاز ان تزيده مع العبد عرضا او دنانير او دراهم نقدا
ولا يجوز تأخير شيء من الزيادة عن محله ويدخله ان كانت ذهبا ... وان
وان كانت فضة بيع وسلف وان كانت عرضا ... فان ...
اصطلحا على ان زاده البائع عرضا او عينا نقدا ولم يفت العبد جاز وكانه
في صفقة او استغلاه بزيادة فان زاد البائع دراهم نقدا لم يجز ...
تسلف من البائع له ولو زاده البائع دنانير لم يجز ان يزيده البائع دراهم نقدا
فيصير بيع عبد وذهب بفضة الى اجل وكذلك ان كان البيع بدنانير الى اجل

ثم يحوزان ويرد له البايع دراهم نقدا فيصير بيع عبد ودراهم نقدا بدراهم الى اجل وان فات
العبد بحوالة سوق او نقص او بيع فرد ابتاعه بدراهم مؤجلة لم يجز ان يزيد له البايع دراهم نقدا
لانها سلف للمبتاع يردها مما عليه الى الاجل فانما ينبغي ان يضع عنه حصة
العيب مما عليه نقصا كان . قال ابن القاسم وان بعت عبدا من رجل
بذهب الى اجل ثم استقال المبتاع قبل الاجل على ان يزيده البايع ورد معه عرضا
نقدا جاز وانما يكره ان يرد البايع معه ذهبا او فضة قبل الاجل فان حل الاجل فلا باس
ان يرد البايع معه دنانير او دراهم او عرضا نقدا وان اخرته بذلك لم يجز ودخله البيع والسلف
والدين بالدين . قيل لابن القاسم فمن باع من رجل عبدا ثم صالحه بعد العقد من كل عيب
به على دراهم دفعها اليه قال قال مالك ان التبري في العقد من كل عيب بالعبد ولم يسم
بالرقيق انه لا يبرا حتى يريه ذلك او يبينه والا لم ينفعه في ذلك البراءة وتجب القيام للمبتاع لك
بما ظهر من عيب . ومن قال لرجل هلم اصالحك على [illegible] عليها [illegible] او اتى رجل
الى رجل فصالحه عن امراته بشيء مسمى لزم الزوج الصلح ولزم المصالح ما صالح به وان لم يقل انا
ضامن لانه انما قضى عن الذي عليه الحق . وان كان لك على رجل الف درهم نقدا فصالحته على مائة
درهم ثم فارقته قبل ان تقبضها جاز ذلك . ومن له على رجل دين عرض او طعام من سلم فصالحه
على راس ماله ثم فارقه قبل ان يقبضه لم يجز . وكره مالك ان يصالح الرجل من دراهم له حالة
على دنانير وهو المجموع عليها نقدا او بدراهم بنهرج وقال اكره بيعها للمبيع والشرا وان يعطى
وارى ان تقطع . قال ابن القاسم وذلك للصيارفة فيما ارى ولا ارى حراما كرهها لجميع الناس
وارى الصلح بها جائزا ان لم يغر بها احدا وكان تقطعها . وان كان لك [illegible]
بعشرة او بعشرة تصالحه منه [illegible] فلا تبعه مرابحة حتى تبين فان بعت مرابحة ولم تبين
رد الا ان يفوت فيجب له القيمة وهذا المعنى في كتاب المرابحة مذكور . وان بعت من رجل طعاما
لك عليه من قرض [illegible] بها ولا [illegible] حتى [illegible] لم يجز
ويرد الدراهم ويبيع لك الطعام [illegible] النقد [illegible] شيئا
مثل ان يذهب معه الى البيت او السوق ونحوه . ولو كان لك عليه دنانير فاخذت به طعاما
جاز ان يتاخر كيله الى الغد [illegible] ونحوه . ومن لك عليه طعام من قرض وعشرة دراهم
فصالحته على اخذ عشرة دراهم نقدا فذلك جائز وان كان من بيع لم يجز ومن كان لك عليه
مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته حتى ترد لك على مائة دينار ودرهم فذلك
جائز لانك اخذت الدنانير نظرا من دنانيرك واخذت درهما من دراهمك وهضمت باقيها بخلاف
[illegible] ولا يجوز ذهب وفضة بمثلهما [illegible]
اذ لكل صنف حصة من الصنفين فان صالحته على مائة درهم مؤخرة وعشرة دراهم نقدا
لم يجز شيء منه اذ لك تاخر حصة من الذهب والفضة وصار كهبة وبيع وسلف

دنانير
بخلاف الاول . وان ادعيت على رجل عشرة دراهم [illegible] فصالحته على مائة درهم [illegible]
منه بخمسة دنانير نقدا [illegible] خمسين ثم فارقته قبل ان تقبض
[illegible] واسلمت لرجل مائة دينار في طعام الى اجل [illegible] خمسين واخرت خمسين الى
اجل الطعام فذلك كله باطل ولا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان لك عليه دراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والاول كله لازم له فذلك جائز [illegible] لازم [illegible]
قبل هذا والله الموفق

تم كتاب الصلح وتمامه تم السفر الاول من كتاب التهذيب لمسائل المدونة والمختلطة تاليف
ابي سعيد البراذعي والحمد لله رب العالمين على ما انعم به [illegible] وصلى الله على محمد
نبي الرحمة [illegible] وعلى اله وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عام عشر وثلاث مائة

وقف [illegible] على طلبة [illegible]
رواق المغاربة [illegible]
[illegible]
الازهر